لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٢٠ - ١٤٣

المجلد السادس

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

(٦)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ١٠ مج
٦٣٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٤)
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ ـ ١٩ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٦)
١ ـ الفقه الحنبلي ـ أسئلة وأجوبة ٢ ـ الفتاوى الشرعية ـ أسئلة وأجوبة
أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦ ١٤٣٧/٩٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ ـ ١٩ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٦)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من:



مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٤)

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية
والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

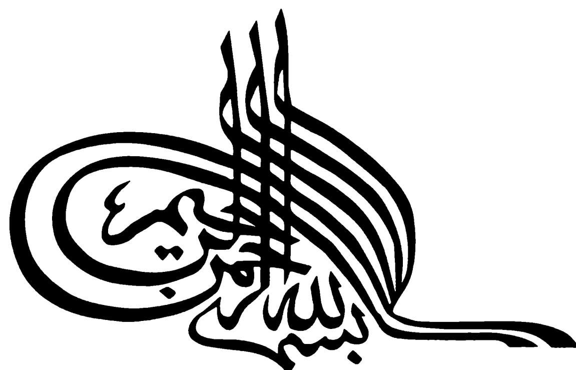
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٢٠ ـ ١٤٣

المجلد السادس

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

اللِّقَاء العِشْرُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمد وعلى آلِه وأصْحَابِه ومَن تَبعِهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ، **أما بعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء العِشْرُون بعدَ المِئَة مِنَ اللِّقَاءاتِ التي يُعبَّر عنها بالباب المفْتُوحِ، والتي تتِمُّ كلَّ خميسٍ مِنْ كُلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخَمِيسُ الثَّانِي مِنْ شهْرِ ذي القَعْدَةِ عام (١٤١٦هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ من سُورَةِ الحُجراتِ:

نبدأ هَذَا اللِّقَاء بالكَلامِ بما يَسَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من تَفْسِيرِ سُورةِ الحُجراتِ.

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾:

قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، تَصْدِيرُ الخطابِ بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يَدُلُّ على العِنَايةِ بهِ، ولهذا رُوِي عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «إِذَا سمعتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأَرْعِهَا سَمْعَكَ؛ فإما خَيْرٌ تؤمَرُ به، وإما شَرٌّ تُنْهَى عنه، وإمَّا خَبَرٌ تَحْصُل بِه العِبْرَةُ والاتِّعاظُ»[(١)]، كما قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١].

يقـولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٠٨).

الظَّنُّ: هو أن يكونَ لَدِى الإِنْسانِ احتمالانِ يتَرَجَّحُ أحدُهُما على الآخِرِ، وهنا عبَّرَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ ولم يَقُلْ: اجتَنِبُوا الظنَّ كُلَّهُ، لأن الظنَّ ينقَسِمُ إلى قِسْمَينِ:

القسم الأوَّل: ظَنُّ خَيْرٍ للإِنْسانِ، وهذا مطلوبٌ أن تَظُنَّ بإخوانِكَ خَيرًا ما دَامُوا أهلًا لذلك، وهو المسْلِمُ الذي ظاهِرُهُ العَدَالةُ، فإن هذا يَظُنُّ به خيرًا، ويُثْنِي عَلِيه بما ظَهَرَ لنا من إسْلامِهِ وأعمالِهِ.

القسم الثَّانِي: ظَنُّ السُّوءِ، وهذا يحْرُم بالنِّسْبَةِ للمُسلمِ الذي ظاهِرُهُ العَدَالةُ، فإنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يظُنَّ به ظَنَّ السَّوْءِ، كما صرَّحَ بذلك العلماءُ، فقالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يحْرُمُ ظَنُّ السُّوءِ بمسلمٍ ظاهِرُهُ العَدَالةُ.

والثَّانِي: ظَنُّ سُوءٍ بمن قامتِ القَرينَةُ على أنه أهلٌ لذلك، فهذا لا حَرَجَ على الإِنْسانِ أن يَظُنَّ السُّوءَ بِهِ، ولهذا مِنَ الأمثالِ المضْرُوبَةِ المشهورةِ السَّائرَةِ: احتَرِسُوا من النَّاسِ بسوءِ الظَّنِّ، ولكنَّ هذا ليس على إطلاقِهِ كما هو مَعلومٌ، وإنما المراد: احتَرِسُوا من النَّاسِ الذين هم أهلٌ لظَنِّ السَّوءِ فلا تَثِقُوا بهمِ.

المهم أن الإِنْسانَ لا بُدَّ أن يَقعَ في قلْبِهِ شيءٌ من الظَّنِّ بأحد من النَّاسِ، بقرائن تحتَفُّ بذلِكَ، إما لظُّهورِ علاماتٍ في وجْهِهِ، كَأَنْ يظْهَرَ مِنْ وَجْهِهِ العُبوسُ والكَراهِيَةُ لمقابلَتِهِ أو ما أشْبَه ذَلِكَ، أو مِنْ أحوالِهِ التي يَعْرِفُها الإِنْسانُ منه، أو مِنْ أقوالٍ تَصْدُرُ منه، فيَظُنُّ به ظَنَّ السَّوءِ، وهذا إذا قامَتِ القَرينَةُ على وُجودِهِ فلا حَرَجَ على الإِنْسانِ من أن يَظُنَّ به ظَنَّ السُّوءِ.

فإذا سُئِلَ: أَيُّهما أكْثَرُ: الظَّنُّ المنْهِيُّ عنه أو الظَّنُّ المبَاحُ؟

قلنا: الظَّنُّ المباحُ أكْثَرُ، لأنه يشْمَلُ نوعًا كامِلًا من أنواعِ الظَّنِّ، وهو ظَنُّ الخيرِ، ويَشْمَلُ كَثِيرًا من ظَنِّ السُّوءِ؛ لأنه إذا لم يكُنْ هناكَ قَرِينَة تَدُلُّ على هذا الظَّنِّ السيئِ فإنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يتَّصِفَ بهذا الظَّنِّ، ولهذا قَالَ: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ ولم يَقُلْ: أكثرَ الظَّنِّ، ولا كُلَّ الظن، بل قالَ: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾.

ثم قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقد تُوحِي هذه الجُملَةُ بأن أكثَرَ الظَّنِّ ليسَ بإثْمٍ، وهو منْطَبِقٌ تمامًا على ما بيَّنَّاهُ وقسَّمْنَاهُ، أن الظنَّ نوعانِ: ظَنُّ خَيْرٍ وظن سُوءٍ، ثم ظنُّ السوءِ لا يجوزُ إلا إذا قامتِ القَرِينَةُ على وجودِهِ، ولذا قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

ما هُو الظَّنُّ الذي لَيْسَ بإثْمٍ؟

هو ظنُّ الخَيْرِ، وظَنُّ السوءِ الذي قامَتْ عليه القَرِينَةُ هذا ليس بإثْمٍ؛ لأن ظنَّ الخيرِ هذا هو الأصلُ، وظَنُّ السوءِ الذي قامتْ عليه القَرِينَةُ هذا أيضًا عَيَّنَتْهُ القَرِينَةُ.

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾:

قالَ تعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات:١٢]، التَّجَسُّسُ: طلَبُ المعَايِبِ من الغَيْرِ. أي: أن الإِنْسانَ يَنْظُرُ ويتَنَصَّتُ ويتَسَمَّعُ لعلَّه يَسْمَعُ شَرًّا من أخيهِ، أو لعلَّهُ ينظُرُ سُوءًا مِنْ أخِيهِ، والذي ينْبَغِي للإِنْسانِ أن يُعْرِضَ عن مَعايبِ النَّاسِ وألَّا يُحْرِصَ على الاطِّلاعِ عليها، ولهذا رُوِي مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»[1]، فلا ينْبَغِي للإِنْسانِ أنْ يتَجَسَّسَ، بل يأخُذُ النَّاسَ على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

ظاهِرِهِمْ مَا لم يكُنْ هناك قرينةٌ تَدُلُّ على خلافِ ذلك الظاهِرِ، وفي هذه الجُملَةُ من الآية قراءة أخْرَى: (تحسسوا)[1] فقيل مَعْنَاهُما واحدٌ، وقيل: لكلٍّ واحِدَةٍ منْهُما معْنًى.

فالتَّجَسُّسُ: أن يحاولَ الإنْسانُ الاطلاعَ على العَيبِ بنَفْسِه. والتَّحَسُّسُ: أن يلْتَمِسَهُ من غَيرِه. فيقول للنَّاس -مثلًا-: ماذا تَقُولونَ في فلانٍ؟ وعلى هذا فتكونُ القِراءتانِ مَبيِّنَتَيْنِ لمعْنَيْينِ كِلْيهِمَا مما نَهَى اللهُ عنْهُ.

التَّجَسُّسُ: أن يحاولَ الاطِّلاعَ على معَايبِ النَّاسِ بنفسهِ.

والتحَسُّسُ: أن يُحاولَ الاطلاعَ على معَايبِ النَّاسِ مِنْ غيرِه.

وكونُ الإِنْسانِ ليس له هَمٌّ إلا أن يطَّلِعَ على المعَايبِ، ولهذا من ابْتُلِي بذلك -أَيْ: بالتَّجَسُّسِ أو بالتَّحَسُّسِ- تجِدُه في الحقيقَةِ قَلِقًا دائمًا في حَياتِهِ، وينْشَغِلُ بعيوبِ النَّاس عن عُيُوبِهِ، ولا يهتَمُّ بنفْسِهِ، وهذا يُوجَدُ كَثِيرًا من بعضِ النَّاسِ الذين يأْتُونَ إلى فلانٍ وإلى فُلانٍ: ما تَقُولُ في كذا؟ وما تَقُولُ في كذا؟ فتَجِدُ أوقاتَهم ضَائِعَةً بلا فائدةٍ، بل ضائِعَةً بمَضَرَّةٍ؛ لأن ما وَقَعوا فيه فهو مَعْصِيَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، هل أنت وكيلٌ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تبْحَثُ عن معايبَ عبادِهِ؟ العاقِلُ هو الذي يتَحَسَّسُ عن معِايبِ نَفْسِهِ؛ ليُصْلِحَها، لا أن يَنْظَرَ إلى معَايبَ الغيرِ ليُشِيعَهَا والعياذ باللهِ، ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:١٩]، هذه آدَابٌ وتَوْجِيهٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى الأَخْلاقِ الفاضِلَةِ، أخلاقٍ مأمورٍ بها وأخلاقٍ مَنْهِيٍّ عنْهَا.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر (ص:٥١٣).

تَفْسِيرُ قولِه تعالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾:

قالَ تعالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، الغِيبَةُ فسَّرَها النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[١] وهَذا تَفْسيرٌ من الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أعْلَمُ النَّاسِ بمُرادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كلامِهِ، «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» سواء كان ذلِكَ في خِلْقَتِهِ، أو في خُلُقِه أو أحْوالِهِ، أو عَقْلِه أو في ذكَائِه أو غيرِ ذلكَ، المهِمُّ أن تَذْكُرَه بما يَكْرَهُ، سواء في خِلْقَتِه مثلُ أن تقولَ: فلانٌ قَبيحُ المنْظَرِ دمِيمٌ، وفيه كذا وكذا، تريدُ معَايبَ جسْمِهِ. أو في خُلُقه، كأن تقول: فلانٌ أحْمَقُ، سريعُ الغَضَبِ، سيِّئُ التَّصرُّفِ، وما أشبه ذلك. أو في خِلْقَتِهِ الباطِنَةِ كأن تقول: فلانٌ بَلِيدٌ، فلان لا يفْهَمُ، فلان سَيِّئُ الحِفظِ، وما أشبهها، ورسول الله ﷺ حدَّهَا بحَدٍّ واضحٍ بيِّنٍ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» أي: جَمَعْتَ بين البُهتانِ والغِيبةِ.

وعلى هذا فيَجِبُ الكفُّ عن ذِكْرِ النَّاس بما يَكْرَهُونَ، سواء كان ذلك فيهم أو ليس فيهم، واعلم أنَّكَ إذا نَشَرْتَ عُيوبَ أخيكَ فإن الله سَيُسَلِّطُ عليك من يَنْشُرُ عُيوبَكَ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦] لا تَظُنُّ اللهَ غافِلًا عما يعْمَلُ الظالمونَ، بل سَيُسَلِّطُ عليه من يعامِلُه بمثلِ ما يُعامِلُ النَّاسَ.

لكن إذا كانتِ الغَيبَةُ للمصْلَحَةِ فلا بأس بها ولا حَرَجَ فيها، ولهذا لما جاءتْ فاطِمَةُ بنتُ قَيْسٍ إلى رسولِ الله ﷺ تَسْتَشِيرُهُ في رِجَالٍ خَطَبُوها، بينَ معَايبِ من يَرَى أن فِيهِ عَيْبًا، فقد خَطَبَها ثلاثةٌ: معَاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَبُو جَهْمِ بنُ الحارِثِ، وأسامَةُ بنُ زَيدٍ، فقال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٥).

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»[1]، فذكَرَ النَّبيُّ ﷺ عَيْبًا في هذين الرَّجُلَيْنِ للنَّصِيحَةِ وبيانِ الحقِّ، ولا يُعَدُّ هذا غِيبَةً بلا شَكٍّ.

ولهذا لو جاءَ إِنْسانٌ يَسْتَشِيرُك في معامَلَةِ رجلٍ قال: فلانٌ يُرِيدُ أن يُعامِلَنِي ببيعٍ أو شِراءٍ أو إجارَةٍ أو تُرِيدُ تَزْوِيجَ مَنْ خَطَب ابنَتَه أو ما أشبه ذلِك وأنت تعرِفُ فيه عَيْبًا فإن الوَاجِبَ عليك أن تُبَيِّنَ له ذلكَ، ولا يُعَدُّ هذا كما يقولُ العامَّةُ: من قَطْعِ الرِّزْقِ، بل هو من بَيانِ الحَقِّ، فإذا عرَفْتَ أن في هذا الرجلِ الذي يُريدُ أن يعامِلَهُ هذا الشَّخْصُ ببيعٍ أنه مماطِلٌ كذَّابٌ محتَالٌ فقل له: يا أخي! لا تَبِعْ لهذا إنه مُماطِلٌ.. إنه محتَالٌ.. إنه كَذَّابٌ، ربما يَدَّعِي أن في السِّلْعَةِ عَيبًا وليس فيها عَيْبٌ، وربما يَدَّعي الغُبْنَ وليس مَغْبونًا، وما أَشْبَه ذَلِكَ، فتقعُ معه في صِراعٍ ومخاصَمَةٍ.

إِنْسانٌ جاء لِيَسْتَشِيركَ في شخْصٍ خَطَبَ منْهُ ابنَتَهُ، والشَّخصُ ظَاهِرُه العَدَالَةُ والاستِقَامَةُ وحسنُ الخُلُقِ، ولكنك تَعْرِفُ فيه خَصْلَةً مَعِيبَةً فيجبُ عليك أن تُبَيِّنَ هذا، مثلًا: تعْرِفُ أن في هذا الرجلِ كَذِبًا، تعرف أنه يَشْرَبُ دُخانًا لكنه يجْحَدُه ولا يُبَيِّنُهُ للنَّاسِ، يجبُ أن تُبَيِّنَ وتقول: هذا الرجلُ ظاهِرُه أنه مُستَقِيمٌ وخَلُوقٌ وطَيِّبٌ ولكن فيه العَيبُ الفُلاني، حتى لو كان هذا متَّجِهًا إلى أن يُزَوِّجَهُ بيَّن له العَيْبَ، ثم هو بعد ذلك بالخيارِ؛ لأنه سيَدْخُل على بَصِيرَةٍ.

فعلى كلِّ حالٍ: يُسْتَثْنَى مِنَ الغِيبَةِ: إذا كان على سبيلِ النَّصِيحَةِ، وذكرنا دَلِيلَ ذلك من السَّنَةِ.

فهل هناكَ دَلِيلٌ مِنْ عَمَلِ العُلماءِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

نعم هناك دَلِيلٌ، ارجَعْ إلى كُتُبِ الرِّجَالِ -مثلًا- تجِدُه مثلًا يقول: فلانُ بنُ فلانٍ سيءُ الحِفْظِ، فلان بن فلان كَذُوبٌ، فلانُ بنُ فلانٍ فيه كذا وكذا، فيَذْكُرونَ ما يَكْرَهُ من أوْصَافِهِ نصيحَةً لله ورَسولِهِ، فإذا كان الغرضُ من ذِكْرِ أخيكَ بما يَكْرَهُ النصيحَةَ فلا بأسَ.

كَذلِكَ لو كانَ الغَرَضُ من ذلِكَ: التَّظَلُّمُ والتَّشَكِّي فإن ذلك لا بأسَ به، مِثْلُ: أن يَظْلِمَكَ الرَّجُل، وتأْتِي إلى شخْصٍ يستَطِيعُ أن يُزِيلَ هذه المظْلَمَةَ فتقولُ: فلانٌ أخَذَ مَالي، فلانٌ جَحَدَ حَقِّي، وما أشبه ذلك فلا بَأْسَ، فإن هِندَ بنتَ عتْبَةَ جاءتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتكِي زَوْجَها أبا سُفْيانٍ، تقول: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي، إِلَا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فقال لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، فذكرت وصفًا يكرهه أبو سفيان ، ولكنه مِنَ التَّظَلُّمِ والتَّشَكِّي، وقَدْ قال اللهُ تعالَى في كتابه: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ [النِّساء:١٤٨] أي: فلَه أن يَجْهَرَ بالسُّوءِ من القَولِ لإزَالَةِ مَظلَمَتِهِ.

ولكن هل يجوزُ مثلُ هذا إذا كان قَصْدُ الإِنْسانِ أن يُخَفِّفَ عليه وَطْأَةَ الحُزْنِ والألم الذي في قلْبِهِ بحيثُ يحْكِي الحالَ التي حَصَلَتْ على صَديقٍ له، وصَدِيقُه لا يمْكِنُ أن يُزِيلَ هذه المظْلَمَة لكنه يفَرِّجُ عنه، أم لا يجوز؟

الظَّاهِرُ أنه يجوزُ، لعُمومِ قوله تعَالَى: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ [النِّساء:١٤٨] وهذا يَقَعُ كَثِيرًا، فكَثِيرًا ما يُؤْذَى الإِنْسانُ ويُجْنَى عليه بجَحْدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

مالٍ أو أخذِ مالٍ أو ما أشْبَه ذَلِكَ، فيأتي الرَّجُلُ إلى صَدِيقِهِ ويقول: فلانٌ قال في كَذا.. قال في كذا.. يريد أن يُبَرِّدَ ما في قلْبِهِ من الألم والحَسْرَةِ، أو يتكلَّمَ في ذلك مع أوْلادِهِ أو مع أهلِهِ أو مع زَوْجتِهِ أو ما أشْبَه ذَلِكَ، هذا لا بأسَ به؛ لأن الظَّالِمَ ليس له حُرْمَةٌ بالنسبة للمَظلومِ.



الأسئلة

١- الطَّرِيقَةُ السَّلِيمَةُ في الاستِنَابَةِ في الحَجِّ:

السُّؤَال: توسَّعَ النَّاسُ في الاسْتِنَابَةِ في الحَجِّ، فما هي الطريقَةُ السَّلِيمَةُ، أرجو بيانَ ذلِكَ بوضوحٍ؟

الجَوَاب: تَوَسُّعُ النَّاسِ في الاستِنَابَةِ في الحجِّ أمرٌ يؤسَفُ له في الواقِعِ، وقد يكون غيرَ صَحِيحٍ شرعًا، وذلك أن الاستِنَابَةَ في النَّفْلِ في جوازِهَا رِوايتانِ عن الإمامِ أحمدَ[1]، رواية: أن الإِنْسانَ لا يجُوزُ أن يَسْتَنِيبَ أحدًا في النَّفْلِ ليُحَجَّ عنه أو يَعْتَمِرَ عنه، سواء كان مَرِيضًا أو صَحِيحًا. وما أجْدَرَ هذِهِ الرِّوايَةِ بالصِّحَّةِ والقُوةِ؛ لأن العباداتِ يُطْلَبُ من المكلَّفِ أن يقومَ بها بنَفْسِهِ، حتى يحصلَ له مِنَ العبادَةِ والتَّذَلُّلِ لله تعَالَى ما يحْصُل.

وأنت ترَى الفرقَ بينَ إِنْسانٍ يحُجُّ بنَفْسِهِ وإِنْسان يعْطِي درَاهِمَ ليُحَجَّ عَنْهُ، الثَّانِي ليس له حَظٌّ من العبادَةِ في إصْلاحِ قَلْبِهِ وتَذَلُّـلِهِ لله عَزَّوَجَلَّ، وكأنها عَقْدُ صَفْقَةِ بَيعٍ وكَّلَ فيها من يَشْتَرِي له أو يَبِيعُ لهُ.

وإن كان مريضًا وأرادَ أن يَسْتَنِيبَ في النَّفْلِ، فيقال: هذا لم تَأْتِ به السُّنَّةُ وإنما جاءت السُّنَّةُ بالاستِنَابَةِ في الفَرْضِ فقط، والفرقُ بين الفرضِ والنَّفْلِ: أن الفَرْضَ أمرٌ لازِمٌ على الإِنْسان، فإذا لم يَسْتَطِعْ هو بنَفْسِهِ وكَّل من يَحُجُّ عنه أو يَعْتَمِرُ، لكن النفْلَ ليس بواجِبٍ، فيقال: ما دمتَ مَرِيضًا وأَدَّيْتَ الفريضَةَ فاحْمَدِ اللهَ على ذلك،

(١) الفروع (٣/ ١٩٩- ٢٠٠).

وابذلِ المال الذي تريدُ أن تُعْطِيَهُ من يحُجُّ عنك أو يَعْتَمِرُ، ابذُلْهُ في مصارِفَ أُخْرَى، أعِنْ إِنْسانًا فَقِيرًا لم يَحُجَّ الفَرْضَ أَعِنْهُ بهذا المالِ فهو خيرٌ لك مِنْ أن تقولَ: خُذْ هذا حجَّ به عَنِّي، وإن كنت مريضًا.

أما الفَرْضُ فالنَّاسُ -والحمد لله- لم يَتَهاوَنُوا به، لا تكَادُ تَجِدُ أحدًا يوكِّلُ عنه من يَحُجُّ الفَرِيضَةِ إلا وهو غَيْرُ قادِرٍ، وهذا جاءت به السُّنَّةُ كما في حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن امْرأةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

والخلاصة: أن الاسْتِنَابَةَ في النَّفْلِ فيها رِوايتَان عنِ الإمامِ أحْمَدَ:

إحداهُمَا: أنها لا تَصِحُّ الاسْتِنَابَةُ.

والراوية الثَّانِية: أنها تَصِحُّ الاسْتِنَابةُ مِنَ القادِرِ وغيرِ القادِرِ.

والأقربُ إلى الصوابِ لا شكَّ عِنْدِي: أن الاستِنَابَةَ في النَّفْلِ لا تَصِحُّ لا للعَاجِزِ ولا للقادِرِ، وأما الفريضَةُ للعاجِزِ الذي لا يَرْجُو زوالَ عِجْزِهِ فقد جاءت به السُّنَّةُ.



٢- الكَلامُ في أَهْلِ البِدَعِ هل هُو مِنْ بابِ الغِيبَةِ؟:

السُّؤَال: الكَلامُ في أهلِ البِدَعِ، مثلُ أن يقالَ مثلًا: إنهم يُؤَوِّلُونَ الآياتِ والأحادِيثَ، ويقولون: يفْعَلون كذا وكذا.. أَيُعْتَبَرُ هذا غِيبَةً إذا كان بينَ الطَّلَبَةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

الجَوَاب: الكَلامُ في أهلِ البِدَعِ ومن عِنْدهُم أفكارٌ غيرُ سَلِيمَةٍ أو منهجٍ غيرِ مُسْتَقِيمٍ، هذا من النَّصِيحَةِ وليس مِنَ الغِيبَةِ، بل هو مِنَ النَّصِيحَةِ للهِ ولكِتَابِهِ ولرَسُولِهِ وللمسلمينَ، فإذا رَأَيْنَا أحدًا مُبْتَدِعًا يَنْشُرُ بدْعَتَهُ، فعلينا أن نُبَيِّنَ أنه مبتَدِعٌ حتى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ، وإذا رأينا شَخْصًا عندَهُ أفكارٌ تخالِفُ ما كان عليه السَّلفُ فعلينا أن نُبَيِّنَ ذلك حتى لا يغْتَرَّ النَّاسُ به، وإذا رَأَيْنَا إِنسانًا له مَنْهجٌ مُعَيَّنٌ عَواقِبُه سيِّئَةٌ علينا أن نُبَيِّنَ ذلك حتى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ، وهذا من بابِ النَّصِيحةِ للهِ ولكتَابِهِ ورَسولِهِ ولأئمَّةِ والمسلِمِينَ وعامَّتِهِم.

وسواء كان الكَلامُ في أهْلِ البِدَعِ فيما بينَ الطَّلبَةِ أو في المجالِسِ الأُخْرَى فليس بغِيبَةٍ، وما دُمْنَا نخْشَى من انتشارِ هَذِه البِدْعَةِ أو هذا الفِكْرِ أو هذا المَنْهَجِ المخالِفِ لمَنْهَجِ السَّلَفِ يجِبُ علينا أن نُبَيِّنَ.



٣- حكمُ نِسْبَةِ الفَتاوى إلى غَيْرِ أصحابِهَا:

السُّؤَال: كثير مِنَ النَّاسِ ينْسِبُ بعضَ الأقوالِ إلى بعضِ أهلِ العِلْمِ، وإذا كان هذا العالمُ ممَّنْ كلامُهُ مَقْبُولٌ بينَ النَّاسِ، فأحَدُهم قال: إنه يجوزُ للإِنْسانِ أن يَرَى مباراةً بظُهورِ أفْخاذِ الرجالِ في التِّلِفَازِ وقال: العالم الفُلانِي أجازَ ذلكَ، فما مَوقِفُ الإِنْسانِ من هذا الرَّجُلِ الذي يُثِيرُ الكَلام على العُلماءِ؟

الجَوَاب: هذه المسألةُ كما تفَضَّلْتَ توجَدُ كَثِيرًا من بعضِ النَّاسِ لأسبابٍ متَعَدِّدَةٍ، لكن أولًا: نَنْصَحُ من سَمِعَ عن أيِّ أحدٍ مِنَ العُلماءِ شيئًا يَسْتَنْكِرُهُ، الوَاجِبُ أن يَتَّصِلَ بالعالمِ ويقولُ: بلَغَنِي عنْكَ كذا وكذا.. هل هذا صَحِيحٌ أم لا؟! إمَّا أن يكُونَ صحِيحًا فيقول: نَعَمْ قلتُ ذلكَ، حينئذٍ تكونُ المناقَشَةُ بينَ السَّائلِ والعَالمِ،

أو يقول: هذا كَذِبٌ ولم أَقُلْهُ، فإذا قال: هذا كذِبٌ ولم أقُلْه، فعلى الذي سَمِعَ من شخْصٍ هذا القولَ الذي أنْكَرَهُ العالم أن يتَّصِلَ بالذي نقَل عَنِ العالِمِ هذا القولَ، ويقول: إنَّنِي سَألْتُهُ وأنكر هذا، حتى لا يَبُثَّهُ بينَ النَّاسِ.

وكَذلِك أيضًا يبيِّنُ للذي نَقَلَ عنِ العالِمِ أن هذا غيرُ صَحيحٍ، وأما إذا كان صحِيحًا وناقَشَه فسوف يَتبَيَّنُ للمنَاقِشِ الحقُّ مما يقولُه العالمُ.

ثانيًا: بالنِّسْبَةِ لهؤلاءِ الذين ينْقُلونَ عن العُلماءِ الذين تُقْبَلُ فتواهُم، ويثِقُ النَّاسُ بهم، هؤلاء ينقسمون إلى أقسام:

الأول: سَيِّئُ القَصْدِ، يريدُ أن يُضِلَّ النَّاسَ ولا يجِدُ سَبيلًا إلا إذَا نسَبَ هذه المقَالَةَ إلى عالمٍ يَرْتَضِيهِ النَّاسُ، فيَشِيعُ هذا عن العَالم الفُلاني، مثل أن يقول: قالَ فلانٌ بأن حِجَابَ المرأةِ وَجْهُهَا عن الأجانبِ ليس بِواجِبٍ، فيُشِيعُه لأنه يُريدُ ألا تَسْتُرَ المرأةُ وجْهَهَا، لكن لو قال: إني قُلْتُ أنا أو قالَ فلان ممن لا يُوثَقُ به ما قُبِلَ، فينْسِبُهُ إلى عالم يُقْبَلُ قولُه، فيكون هذا النَّاقلُ عن العِالم غَرَضُه إثباتُ القَوْلِ.

الثَّانِي: أن يكونَ غَرضُهُ سيِّئًا بالنِّسْبَةِ للعالمِ الذي نَسبَ القولَ إليه، حتى يُشَوِّهَ سُمعتَهُ بينَ النَّاسِ، ويقول: هذا العالمُ يقولُ كذا وكذا.. كيف يُصَدَّقُ؟ كيف يوثَقُ بقولِهِ؟ وما أشْبَه ذَلِكَ، ومعلوم أن النَّاسَ إذا رَأَوْا قَولًا شاذًّا مُنكرًا فثِقَتُهُم بهذا العالِمِ تهتز.

الخلاصة: النَّاقل عَنِ العالم، إما أن يكونَ قَصْدُهُ إثباتَ ما يُريدُه من القولِ السَّيِّئ، وإما أن يكون مرادُه تَشْويهَ سُمْعَةِ العالِم حتى لا يَثِقَ النَّاسُ بِهِ.

الثَّالِث: قد يَنْقُل الإِنْسانُ القولَ عن العِالِمِ وهو صُادِقٌ، لكن أَخْطَأَ النَّاقِلُ بعَرْضِ السُّؤالِ على العَالِمِ، فعَرَضَ السُّؤَالَ على وَجْهٍ فَهِمَ منه العَالِمُ غيرَ ما أرادَهُ

هذا السَّائلُ، لأنه لم يُحْسِنِ التَّعبير مثلًا، ومعلوم أن العالِمَ سوف يُفْتِي بَحسبِ ما سَمِع، لقول النَّبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[1]، فينْقُلُ الإِنْسانُ عن هذا العَالمِ نَقْلًا خَطأً بِناءً على سؤالِهِ حيثُ عَرَضَه على العالِمِ على وجه غيرِ سَلِيمٍ.

رابعًا: أن يَعْرِضَ على العالِمِ السُّؤَالَ ويُجيبُ العالمُ حسْبَ السُّؤَالِ، لكن النَّاقِلَ يفْهَمُ الجَوابَ خَطَأً، فيكون الخطَأُ في فَهْمِ السَّائلِ لا في عَرْضِهِ للسؤال، بل الخَطَأُ في فَهْمِه للجوابِ، فينْقُلُ الجَوابَ من العالِمِ على حسب ما فَهِمَهُ، فيَحْصُلُ بذلك الخَطَأُ.

فهذه أربعة أشياء كلُّها من أسبابِ سُوءِ النَّقْلِ عَنِ العُلماءِ؛ ولهذا قُلْنَا: إِذَا نُقِلَ عن عَالِمٍ يوثَقُ بعِلْمِه قولًا يُنْكِرُه الإِنْسانُ فالواجِبُ الاتِّصَالُ بهذا العالم والتفاهم معه.



٤- حكْمُ خُروجِ الحاجِّ مِنَ الحرَمِ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ:

السُّؤَال: شَخْصٌ حاجٌّ يَخْرُجُ في الشَّرائعِ خارِجَ الحَرَمِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يزُورُ قريبًا له، فيمْكُثُ عدَّةَ ساعاتٍ ويَرْجِعُ؟

الجَوَاب: لا حَرَجَ في هذا لو خَرَج حاجٌّ في أثناءِ الحجِّ إلى خارِجِ الحَرَمِ فلا بأسَ علَيْهِ، لكنه إذا كان قبلَ التَّحَلُّلِ الأول فهو باقٍ على إحْرامِهِ، وإن كان بعدَ التَّحَلُّلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

الأَوَّلِ والثَّانِي فمعروف أنه جائزٌ، يجوزُ له حتى جِمَاعُ امرأتِهِ، وإن كان بين التَّحَلُّلَيْنِ جاز له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ.



٥- حكم العملُ في حِراسَةِ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ:

السُّؤَال: رجل يسألُ وهو يعمل في المصْرِفِ المرْكَزِيِّ للدَّولَةِ، وكما لا يخْفَى عليكم أن وظيفَةَ المصْرِفِ المرْكزي هو صَكُّ الأموالِ اللازمة للدَّوْلَةِ، تُجمَعُ أموالُ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ وتَخَزُّنُهَا لديهم مع قيامِهِمْ بالمعاملاتِ الرِّبَوِيَّةِ، فهذا الرجل يعمل في الحراسة والحماية، فما حُكْمُ وظيفَتِهِ؟

الجَواب: أما إذا كان باختِيارِهِ وهو الذي ذَهَب وطلبَ أن يكونَ حارِسًا لهذا البنكِ المركزي الذي يتعامَلُ بالرِّبَا فهذا لا يَجُوزُ؛ لأن طَلَبَهُ أن يكون حافِظًا لهذا البنك يعني: رِضَاه بِهِ وبمُعامَلَتِهِ، أما إذا كان مُسَخَّرًا من غيره، مثلِ: الشُّرطَةِ والجنودِ الذين يُوَجَّهُونَ إلى حماية هذه الأماكن فإنه لا شَيءَ عليه، لأنه لم يَرْضَ لكن عَمَلُه يقْتَضِي ذلكَ.



٦- عقيدَةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ في حُكْمِ قاتِلِ نَفْسِهِ:

السُّؤَال: من المعلومِ أن عَقِيدَةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة: أن العَاصِيَ إذا دَخَلَ النَّارَ لا يُخَلَّدُ، لكن ما الجَواب عمَّا ورَدَ في الصَّحِيحَيْنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[1]؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩).

الجَوَاب: هذا إشكالٌ، مِنَ المعلوم أن مِنْ عَقيدَةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ أن مَنْ دَخَل النَّارَ بذنْبٍ دونَ الكُفْرِ فإنه لا يُخَلَّدُ فيها، وقَتْلُ النَّفْسِ ذنْبٌ دونَ الكُفْرِ، فما الجَوابُ عما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، حيثُ ذكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّأْبِيدَ.

والجَوابُ على هذا مِنْ أحَدِ وَجْهَينِ:

▪ إمَّا ألَّا تَصِحُّ كلِمَة أبَدًا عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأن تكونَ كلَفْظِ الآية: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ [النِّساء:٩٣] وليس فيها التَّأْبِيدُ، ويكونُ المرادُ بالخُلودِ هنا: المكْثَ الطَّويلَ.

▪ وإما أن يُقَالَ: إن هذا مُسْتَثْنَى مِمَّنْ يُخَلَّدُ في النَّارِ وليس مِنْ أهلِ الكُفْرِ، هذا إذا صَحَّتْ هذه الكَلِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يَبْعُدُ لأن الإِنْسانَ الذي يَقْتُلُ نَفْسَهُ -والعياذ بالله- قد يكونُ قَلْبُه مُنْسَلِخًا مِنَ الإيمان، أي: لا يقْتُلُ نفْسَه إلا فِرارًا من قَدَرِ الله، وعَدَمِ الصَّبرِ على قَدَرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقد يكونُ قَلْبُه في تلك اللَّحْظَةِ مُنْسَلِخًا من الإيمان، كما جاء في الحديث: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).

لكِنَّ ظاهِرَ مذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ أن الأَبَدِيَّةَ هنا لا تَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٢٤): وأما قوله ﷺ: «**فَهُو فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، فقيل فيه أقوال، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًا مع عِلمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته.

والثَّاني: أن المراد بالخلود طول المدَّة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلَّد الله ملك السلطان.

٧- التحذيرُ من غِيبَةِ وُلاةِ الأَمْرِ:

السُّؤَال: كَثُرَتْ في هذِهِ الأزمانُ غِيبَةُ ولاةِ الأُمورِ فما حُكْمُ غِيبَةِ الحاكِمِ الذي لم يَحْكُم بما أَنْزَلَ اللهُ؟

الجَوَاب: غيبةُ وُلاةِ الأمُورِ محرَّمَة من وَجْهَيْنِ:

الوجه الأوَّل: أنَّها غِيبَةُ مُسْلِمٍ، وقد قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢].

الوجه الثَّاني: أن غِيبَةَ وُلاةِ الأمورِ يتَرَتَّبُ عليها مِنَ الشُّرورِ والفَسادِ ما لا يتَرَتَّبُ على غِيبَةِ الرجلِ العادِيِّ؛ لأن الرجلَ العَادِيَّ إذا اغْتِيبَ فإنما عَيْبُه على نفسه، لكن وليَّ الأمرِ إذا اغتِيبَ لَزِمَ من ذلك كراهَةُ النَّاسِ له، وتَمَرُّدهُم عليه، وعدَمُ تَقَبُّلِ توجِيهَاتِهِ وأوامِرِه، وهذه مَضَرَّةٌ عَظِيمَةٌ تُوجِبُ الفَوْضَى، وربما يَصِلُ الحالُ إلى القتالِ فيما بين النَّاسِ.

وأما مَنْ لم يحكُمْ بما أنزلَ الله، فيقال: يُنْكَرُ الحكْمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ، ولا يُنْكَرُ عَلَنًا؛ لأنه لا فائِدَةَ من إنْكَارِهِ عَلَنًا وإنما يُنْكَرُ على الحاكِمِ نفسه، ويُكْتَبُ إليه بذلك، فإن كان الإِنْسانُ يستطيع أن يَصِلَ إلى الحاكِمِ بنَفْسِه فهذا المطلوبُ، وإلا كَتَبَ النَّصِيحَةَ وأعطَاهَا من يُوَصِّلُها إلى الحاكِمِ.



= **والثَّالِث:** أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فأخبر أنه لا يُخَلَّد في النار من مات مسلما. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٤٨): وأولى ما حُمِل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى المذكور جزاءُ فاعلِ ذلك إلا أن يتجاوز الله تعَالَى عنه . اهـ.

٨- حكمُ حلْقِ رأسِ الغُلامِ المولودِ:

السُّؤَال: ما السُّنَّةُ في المولـود، فإنَّنَا نَسْمَعُ سُننًا فـلا نَدْرِي ما صِحَّتُها، مثل: حلْقِ رأسِهِ؟

الجَوَاب: حلقُ رأسِ الغُلامِ في اليوم السَّابع سُنَّةٌ، جاء بِهِ الحدِيثُ عن النَّبِيِّ ﷺ: «يُحْلَقُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا»(١) أي: فِضَّةً، لكن بشرطِ أن يكونَ هناك حالِقٌ حاذِقٌ، لا يَجْرَحُ الرأسَ، ولا يَحْصُلُ فيه مَضَّرَةٌ على الطفلِ، فإن لم يُوجَدْ فأرى ألا يُحْلَقَ وأن يتَصَدَّقَ بشيءٍ يكون وَزْنَ شَعَرِهِ من الفِضَّةِ.



٩- واقع المسلمِينَ سببٌ في صَدِّ النَّاسِ عنِ الإسْلامِ:

السُّؤَال: رجلٌ يَسْمَعُ عن الإِسْلامِ وهو غيرُ مسلِمٍ، ويعرفُ أن الإِسْلامَ يدْعُو إلى التَّوحيدِ وأن هناك إلهًا واحدًا، ولكن يَرَى من ظَاهِرِ المسلِمِينَ -هذا ما يصل إليه- أنهم شَرِسُونَ وأنهم قتَّالُون وأن نَبِيَّهُم هكذا، ولكنه يؤمِنُ بأن هناكَ إلهًا واحدًا، فما جزاءُ هذا الإِنْسانِ يومَ القِيامَةِ؟

الجَوَاب: هذا كافِرٌ، ما دامَ أنه لم يُؤْمِنْ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والواجِبُ على من أرادَ الإِسْلامَ حقِيقَةً -أَيْ: إرادة حقيقية- أن يَنْظُرَ في تَعالِيمِ الإِسْلامِ، وتوْجِيهَاتِ الإِسْلامِ لا في المسلِمِينَ؛ لأن المسلِمِينَ عندَهُم معَاصٍ متَنَوِّعَةٌ، حتى إن بعَضْهُم عندَهُ الشركُ الأكبرُ وهو دُعَاؤُهُ لغيرِ الله، تَحْقِيقًا لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩).

ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»(١) وجُحْرُ الضَّبِّ معروفٌ أنه مُتَعَرِّجٌ ليس مُسْتَقِيمًا، حتى لو دخلوا هذا الجُحْرَ الضَّيِّقَ المتَعَرِّجَ الذي ليس بمستقيمٍ لدَخَلْتُموه.

فالوَاجِبُ على الإِنْسانِ الذي يُرِيدُ حقًّا أن يَصِلَ إلى الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يَنْظُرَ إلى الإِسْلامِ نفْسِه لا إلى المسْلِمينَ.

أما المسلمون فكَمَا تَرَى الآن، فيهم الكَذِبُ، والغِشُّ، والزِّنَا، واللِّواطُ، والسَّرِقَةُ، والرِّبَا، والشِّرْكُ، والعُدوان بلا حَقٍّ، ولا ينبغي لهؤلاءِ، ثم هَذِهِ الأوصافُ أيضًا ليست عامَّةً لكلِّ المسلِمِينَ بل في أناسٍ مُسْلِمينَ، ربما لا يُصَادِفُ هذا الرجلُ إلا مَنْ تَخَلَّقَ بمثل هذه الأخلاقِ، وتكون الطَّائفةُ المنْصُورَةُ السلِيمَةُ في جهة أخرى لا يَدْرِي عنها هذا الرجل.



١٠- حكم الزكاةِ على المال المقْتَرَضِ:

السُّؤَال: شخصٌ سلَّفَ شَخصًا آخَرَ عشرة آلاف رِيالٍ وحالَ عليها الحولُ، هل تَجِبُ عليها الزَّكاةُ على المسْلِفِ أو الدَّائنِ؟

الجَوَاب: إذا كان الذي اسْتَسْلَفَها غَنِيًّا بحيثُ يُسَلِّمُها للمُقْرِضِ في أيِّ ساعَةٍ من طَلَبِها فعليها زكاةٌ، لأن هذه كالدَّراهِمِ التي في الصُّنْدُوقِ متى شاءَ أَخَذَهَا، وإن كان فقيرًا فلا زَكَاة عَلَيْهِ، لكن إذا قَبَضَها فمِنَ العُلَماءِ من يقول: يُزَكِّيهَا لما مَضَى، ومنهم من يقول: يُزَكِّيهَا سنَةً واحِدَةً مما مَضَى، ومنهم من يقول: يَبْتَدِئُ بها حولًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

جديدًا، والاحتياط: أن يُزَكِّيَهَا لسنَةٍ واحِدَةٍ مما مضى، يعني: إذا مضى عليها عشر سنوات يُزَكِّيهَا مرة واحدةً.



١١- فَضْلُ صيامِ العَشْرِ الأوائلِ مِن ذِي الحَجَّةِ:

السُّؤَال: هل وردَ حديثٌ في فَضْلِ صيامِ أيامِ الحَجِّ لغيرِ الحاجِّ؟

الجَوَاب: نعم، صومُ يومِ عَرفَةَ قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صَوْمِهِ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١) هذا يوم عَرفَةَ.

أيضًا: صومُ تِسعِ ذِي الحِجَّةِ كلِّهَا، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صَحَّ عنه: «**مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ العَشْرِ**»(٢)، ولا شك أن الصومَ مِنَ العَملِ الصالحِ.



١٢- حكمُ صلاةِ الغائبِ عَلَى الميِّتِ في بلادِ المسْلِمِينَ:

السُّؤَال: رجل تُوفِّيَ له أحدُ أقارِبِه في جُدَّةَ وغَسَّلُوه وصَلُّوا عليه، ويبْعُدُ عن المنطقة نحو (٢٥٠كم) ولم يَحْضُرْ خالُه، فصَلُّوا صلاةَ الغائبِ على الميِّتِ، بينما مات أناسٌ كَثِيرونَ لم يُصَلُّوا عليهم، هل نُنْكِرُ عليه ونقول: إنه لازم؟ فهل يكون فِعْلُه صحيحًا بدَليلِ صلاةِ رَسولِ الله ﷺ على النَّجَاشِي؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

الجَوَاب: نقول له بهدوء: أعنْدَكَ دليلٌ على هذا؟ إذا قالَ عِنْدَي دَليلٌ وهي صَلاةُ النَّجَاشِي ، نقول: النَّجَاشِي ملكُ في الحبَشَةِ ، قائدٌ ماتَ في بلدٍ غيرِ إسْلامِيٍّ، لم يُعْلَمْ أنه صَلَّي عليه فَصَلَّى عليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن ألم يَمُتْ أناسٌ كثيرونَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في غيرِ المدِينَةِ وما صُلِّيَ عَلَيْهِمْ؟ سيقول: بلى، إذَن: كيف تُصَلِّي أنت على هؤلاء؟

ثم إن الصَّلاةَ على خالِكَ أو قَرِيبِك في مجتمعِ النَّاسِ بدون إذْنِ وَلِيِّ الأمرِ خَطَأٌ، صلِّ عليه في بَيْتِكَ مع أهْلِكَ كما تُحِبُّ، لكن تَفْرِضُ هذا على المسْلِمينَ الذين وراءك ليس بصحيحٍ، قد يكون بعضُهُم يكْرَهُ خالَك، ولا يَرَى له فضلًا حتى يُصَلِّيَ عليه صلاة الغائبِ.

فنحن نقـول: صلاةُ الغائبِ لم تَثْبُتْ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ولا عن الصحابَةِ، ولم تحْصُل إلا في قَضِيَّةٍ واحدَةٍ مُعَيَّنَةٍ وهي الصَّلاةُ على النَّجَاشِي، والنجاشِي كما قلت لك له مَيْزَةٌ لم تكن لغَيرِه، ثم هو في بلَدِ كُفْرٍ، يعني الحبشة في ذلك الوقت ما أسْلَمُوا، فمن قال: إنه قد صَلَّي عليه وأنه بعدَ ذلك صلَّى عليه صلاةَ الغائبِ.

فإن هَدَى اللهُ هذا الرجلَ بهذا فهذا المطلوبُ، وإلا قيل لَهُ: اكْتُب كِتَابًا إلى دارِ الإفْتَاءِ واستَفْتِهِمْ في ذلك.

أما انتفاعُ الميِّتِ بصلاةِ الغائبِ فإنها إذا كانت على صِفَةٍ مَشْرُوعَةٍ ينتَفِعُ بها، وإن لم تكن مَشْرُوعَةً فلا يَنْتَفِعُ بها.



١٣- مسألةٌ في البيعِ والشِّراءِ:

السُّؤَال: رجلٌ أَوْصَى رَجُلًا آخر أن يَشْتَرِيَ له جِهَازًا إِلْكترونيًا مِنْ أجلِ تحديدِ الاتِّجاهاتِ، فذهب هذا الشَّخصُ واشْتَرَاه بمئةٍ وخَمسين ريالًا، فأَتَى وباعَهُ على الشَّخص الثَّانِي الذي أَوْصَاهُ بِمِئتَيْ ريالٍ، ما حكمُ هذا؟

الجَوَاب: لا تَحِلُّ له الخمسونَ، الخمسونَ الزائِدَةُ حرامٌ عليه، لأنه وَكِيلٌ، ولقد اشتَرَاهَا بِنِيَّةٍ لمن وَكَّلَهُ، فالوَاجِب عليه الآن -لو تقول لَه: جزاك الله خيرًا- أن يَرُدَّ الخمسين إلى من اشْتَرَاهَا له أو يَسْتَسْمِحهُ.



١٤- حكمُ قراءةِ الفاتِحَةِ من غيرِ تَدبُّرٍ في الصَّلاة:

السُّؤَال: يَعْرِضُ الشَّيْطانُ للإِنْسان في صلاتِهِ كَثِيرًا، ومنها في أوقاتِ قراءةِ الفاتحة والتَّشَهُّدِ، فإذا تأَكَّدَ المصَلِّي أنه قرأ الفاتحة حتى يَصِلَ إلى نهايَتِهَا، أو في آخر التشهد، فانْتَبَه أنه قرأَ الفاتِحَةَ من غيرِ تَدَبُّرٍ، هل يُعِيدُ الفاتحة أم لا يُعِيدُهَا؟

الجَوَاب: لا يُعِيدُها، إذا غَفَلَ الإِنْسانُ عن الصَّلاةِ بالوساوسِ والهَواجِسِ فإنه لا يُعِيدُ ما فاته؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر بأَن: الشَّيْطانَ يأَتِي للإِنْسانِ في صَلاتِهِ ويقُولُ: اذْكُر كَذَا.. اذْكُرْ كَذَا.. فيُصَلِّي ولا يَدْرِي مَا صَلَّى[1].

ولو قلنا: بأنه يُعِيدُ لكان الشَّيْطانُ يَتَسَلَّطُ عليه في الإعادَةِ، ثم نقول: أَعِدْ ثانية وثالثة ورابعة، لكن على الإِنْسانِ أن يُحاوِلَ ما استَطَاعَ أن يُحْضِرَ قَلْبَهُ في صلاتِهِ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

حُضورَ القلبِ في الصَّلاةِ هو لُبُّ الصَّلاةِ، الذي يُصَلِّي وقَلْبُه غيرُ حاضِرٍ ما هو إلا آلة متَحَرِّكَةٌ فَقَطْ.



١٥- مسألةُ التحَاكُمِ إلى الطَّاغوتِ:

السُّؤَال: هناك أحدُ الأفاضلِ من أهلِ العقيدَةِ الصحيحة والمنهجِ الصَّحِيحِ -والحمد لله- استَدَّلَ بآياتٍ من سورة النِّساء أعْرِضُ عليك استِدْلالَهُ إن شاء الله، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّساء:٦٠] إلى آخر الآيات، يقول: إن هذه الآياتِ تُحَدِّدُ منهجًا في الذين يتَحَاكَمُونَ إلى غيرِ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهم بلسانِهِمْ يعْتَذِرُونَ باعتِذَارَاتٍ هي في ذاتِها باللسانِ، أما الحقِيقَةُ في القَلْبِ فهي خلافُ ذلكَ، فمن ناحية الفِعْل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النِّساء:٦١] لكن ما صُدُودُهم؟ إذا كلَّمْنَاهم ما صَرَّحُوا بعَقِيدَتِهِمْ الفاسِدَةِ ولكن تلَوَّنُوا واعتَذَرُوا: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّساء:٦٢]، وهؤلاء الذين علمَ الله ما في قُلوبِهِمْ، ومع ذلك لم يَأْمُرْنَا بقَتلِهِمْ، ومع ذلك لو كانوا كفَّارًا لجاء حديثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١) فقال: ﴿**أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا**﴾ [النِّساء:٦٣] فهذا يَدُلُّنَا في قوله على أن من تحاكَمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

بغيرِ شَرِيعَةِ الله وصرَّحَ بأن حُكْمَ اللهِ هـو الحَقُّ وما دُونَـهُ باطِـلٌ فموقِفُنَا معـه الإعراضُ والنَّصِيحَة وليس التَّكْفِيرُ والقَتْلُ، هـذا الاستدلالُ، فهـل صَحِيحٌ مِنَ هذه الآياتِ؟

الجَوَاب: هذه الآياتُ يظْهَرُ من سِيَاقِهَا أنها نزلت في المُنَافِقِينَ، الذين يُظْهِرُونَ أنهم مسلمون ولكنهم لا يُؤْمِنونَ بالإِسْلامِ، وإنما يُضْمِرُونَ الكُفْرَ، فمن كانت هذه حاله فلا شكَّ أنه داخلٌ في المَنَافِقِينَ، وإنما لم يأمر الله بقَتْلهم؛ لأن المنافِقَ لا يعُامَلُ إلا بظاهِرِ الحالِ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ حين سئلَ عن قتلِ المنافِقِينَ: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، ولو ذهَبْنَا نقتُل كلَّ من اتَّهمناه بالنِّفَاقِ، لكان في ذلك مَفْسَدَةٌ عظيمةٌ، ولهذا قَالَ: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾ فنحن لا نَعْلَمُ ما في القُلوب، فحُكْمُنا على الظَّاهِرِ.

هؤلاء المنافقون يريدونَ أن يتَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ لكن قد لا يَتَسَنَّى لهم ذلك؛ لأنهم في دولَةٍ قَدْ سَيْطَرَ عليها الحكمُ الإِسْلامِيِّ، لكنهم يُحِبُّونَ أن يتحَاكَمُوا إلى الطَّاغوتِ أي: إلى ما يُخَالِفُ الشَّرعَ، ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ وقَدْ تمكَّنَ منهم، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ ولا يقولون: لا. لكنَّهُمْ يصُدُّونَ ويُعْرِضُونَ دونَ أن يُصَرِّحُوا بكلمة (لا)، لأنهم لو صَرَّحُوا بها لكانوا كفارًا صرحاء.

قـوله تعالَـى: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ أي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

واطَّلَعَ عليهم وعَلى نِفَاقِهِمْ، ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ جاؤُوا إلى الرَّسُولِ ﷺ يَحْلِفُونَ بالله ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾.

والآية صَرِيحَةٌ بأن هؤلاءِ محكُومونَ ولَيْسُوا حاكِمِينَ، ولهذا يأتُونَ يعْتَذِرُون إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾، فهذا الاستدلالُ صَحِيحٌ، أن تكونَ الدَّعْوةُ بالنِّسْبَةِ للمنافِقِينَ بالموعِظَةِ والنَّصِيحَةِ، والرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَجِدْ منَابَذَةَ الولاةِ إلا إذا رَأَيْنَا كُفْرًا بواحًا عندنا فيه مِنَ الله بُرهانٌ، فنحن لا نَعلمُ ما في قَلْبِ وَلِيِّ الأَمْرِ.

وتَعْرِفُ أن الحكامَ الذين يحْكُمونَ بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ يُصَرِّحُونَ لكنهم يعْتَذِرُونَ بأعذارٍ غيرِ صَحيحَةٍ، وإلا فهم يُصَرِّحُونَ، يقولون: نعم نحن نقول هذا، ونقول: هذا القانونُ ونَعْلَمُ أنه يخالِفُ الشَّرعَ لكنهم يأتُونَ بأشياء يتَأَوَّلُونها، لكن أولئك المنافقين في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ لا يُصَرِّحُونَ يصُدُّونَ ويُعْرِضُونَ لكن دون أن يَقُولُوا: لا نَقْبَلُ.



١٦- حُكْمُ الدُّعاءِ بـ(يا مَنْ لا تَراهُ العُيونُ، ولا يَصِفُه الواصِفُونَ):

السُّؤَال: روى الطَّبَرانِيُّ في الأوسط من حديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَنْ لَا تَرَاهُ العُيُونُ، وَلَا تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ، وَلَا يَصِفُهُ الوَاصِفُونَ» فأقَرَّهُ ﷺ بإعطائه ذَهَبًا[1]، كما تعلمُ جزاكَ الله خيرًا،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٧، رقم: ٩٤١١).

فكيفَ لا يَصِفُه الواصِفُون، ونعرف منهجَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة أن من عَقيدَةِ أهلِ السَّلَفِ أن الله يُوصَفُ بما وصَفَ به نفْسَهُ، وبما وصَفَه به رسولُه ﷺ، وكَذلِك يُرَى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الآخِرَة وهو يقول: يا مَنْ لا تَراه العيون؟ علمًا أننا نسمعُ بعضَ الأئمةِ يُرَدِّدُ هذا الدُّعاءَ في رَمضانَ؟

الجَوَاب: هذا الحديثُ مُنْكَرٌ، ومَكْذوبٌ على الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنه يخالف الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] ويخالف السُّنَّةَ، فإن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَصِفُ ربَّهُ بما يَصِفُه به، وكَذلِك أجمعَ السَّلَفُ على وصفِ الله تعَالَى بما وصفَ به نفْسَه ووصفَه به رَسُولُهُ.

وأنا أنصحُكَ وغيرَك ممن يَسْتَمِعُ: ألا تَعْتَمِدُوا على مجرَّدِ السَّنَدِ حتى لو تَدَبَّرْنَا سندَ هذا مع أني ظانٌّ أنك لو رَجَعْتَ إلى سنَدِه لوجَدْتَ أنه لا يعتَمِدُ عليه، لكن حتى لو فَرَضْنَا أن السندَ لا بأس به فلا بُدَّ أن نعْرِفَ المتنَ، ولهذا من الشَّرْطِ الصحيحِ: ألا يكون مُعَلَّلًا ولا شَاذًّا، وهذا لا شَكَّ أنها عِلَّةٌ عظِيمَةٌ إذا خالَفَ ظاهِرَ القرآنِ فلا عِبْرَةَ بهِ، ولا يحتاجُ أن نَتَأَوَّلَه ونقول: لا تَراهُ العُيونُ في الدنيا، ولا يَصِفُه الواصِفُون أي: لا يحيطُونَ بوصْفِهِ، لا حاجة أن نتأَوَّل حديثًا على هذا الوجهِ؛ لأن أصلَ الحديثِ غيرُ صحيحٍ.

وبالنسبة للدُّعاءِ به مِنْ قِبَلِ الأئمَّةِ فهذا لا يجوزُ، ولو أنَّنَا تَتَبَّعْنَا دُعاءَ الأئمةِ لوجَدْنَا خللًا كَثِيرًا، فلا يجوزُ الدُّعاءُ بهذا.



١٧- الحِكْمَةُ من عَدَمِ لبْسِ المخِيطِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ:

السُّؤال: ما الحِكْمَةُ من عدمِ لبس الثِّيَابِ غيرِ المخِيطِ في الحجِّ والعُمْرَةِ؟

الجَوَاب: ما معنى: لبس الثِّيابِ غير المخيطِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ؟ المخِيطُ هو القَمِيصُ والسَّرَاويلُ والبَرَانِسُ والعمائمُ والخِفَافُ، وإنما نَهى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن لبس هذِهِ الأشياء مِنْ أجْلِ أن يَكْمُلَ ذُلُّ الإِنْسانِ لربِّه عَزَّوَجَلَّ ظاهِرًا وباطنًا؛ لأن كونَ الإِنْسانِ يَبْقَى في رِدَاءٍ وإزَارٍ ذُلٌّ، تَجِدُ أغْنَى النَّاسِ الذي يَسْتَطِيعُ أن يَلْبَسَ أفْخَرَ لباسٍ تَجِدُه لا يَلْبَسُ إلا كَأَفْقَرِ النَّاسِ لكمالِ الذُّلِّ.

وأيضًا من أجلِ إظْهَارِ الوِحْدَةِ بينَ المسلِمِينَ، وأنهم أُمَّةٌ واحِدَةٌ، حتى في اللِّبَاسِ، ولهذا يَطُوفونَ على بناءٍ واحِدٍ، ويَقِفُونَ في مكانٍ واحِدٍ، ويُبِيتُونَ في مكان واحدٍ، ويَرْمُونَ في مَوضِعٍ واحِدٍ.

الفائدة الثَّالِثةُ: أن الإِنْسانَ يتَذَكَّرُ أنه إذا خَرَجَ من الدُّنيا، فلن يَخْرُجَ إلا بِمِثْلِ هذا، لن يَخْرُجَ بأفْخَرِ اللِّبَاسِ، سيَخْرُجُ في كَفَنٍ.

نسأَلُ الله تعَالَى أن يُوَفِّقَنَا وإيَّاكُم لما يُرْضِيهِ، وأن يَجْعَلَ عَمَلَنَا وعَمَلَكُمْ في طَاعتِهِ واجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ.



اللِّقَاء الوَاحِد وَالعِشْرُون بَعْدَ المِئَة

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذِهِ هِيَ الحَلَقة الوَاحِد وَالعِشْرُون بَعْدَ المِئَة مِن حَلَقات اللِّقَاء المفتوح، التي تَتِمُّ كُلَّ خَمِيس مِنْ كُلِّ أُسبوع، وَهَذَا هُوَ الخميسُ السَّادِس عَشَرَ مِن شَهْر ذِي القَعْدَةِ، عامَ (١٤١٦هـ).

صِفةُ الحَجِّ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

بما أَنَّ هَذَا اللِّقَاء هو اللِّقَاء الأخير قَبْلَ الحَجِّ؛ فإننا نتكلم عَنِ الحَجِّ:

عَنْ صِفته أولًا.

ثُمَّ عَنْ شُرُوطِ وُجوبِه.

ثُمَّ عن مَحْظُورَاته.

ثُمَّ عن واجباته وأركانه، إِنْ تَيَسَّرَ.

صفة الحَجُّ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الأول: التمتُّع.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: القِران.

وَالْوَجْهُ الثَّالِث: الإفراد.

هَذِهِ صِفة الأنساك.

التَّمَتُّع: هو أَنْ يُحْرِمَ الإنْسان بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ناويًا الحجَّ، ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا، ويُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، فيكونَ هناك حِلٌّ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

والقِران: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِن عِند المِيقَات، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ العِيدِ.

والإفراد: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا مِن المِيقات، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ العِيدِ.

وتختلف هذه الأنساكُ مِنْ حَيْثُ العمل.

فالتمتُّع: عُمرة مُفردة، وحجٌّ مفرد، يعني: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسكين له أعماله الخاصة.

وَأَمَّا القِران: فإنه يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بإحرامٍ واحدٍ.

وَأَمَّا الإفراد: فهو حجٌّ مُفرد، لَيْسَ مَعَهُ عُمرة.

وَهَذِهِ الأنساكُ الثلاثة يجب الهَدْيُ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ شُكْرًا لله عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَا يَسَّرَ لِلْمُحْرِمِ مِن جَمْعِ النُّسُكين فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

صِفة أداء النُّسك:

أَمَّا صِفة أداء النُّسُك: فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الميقات، والمواقيتُ معروفةٌ مُحَدَّدة مِنْ قِبَلِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا مجالَ للاجتهاد فيها، إِذَا وَصَلَ الشَّخص، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِن الميقات، فيغتسل، ويَلبس ثياب الإحرام، وهي: للرَّجل إزارٌ ورداء، وَأَمَّا المَرْأَةُ فتلبس مَا شَاءَتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَبَرَّج بِزِينَة، ولا تَلْبَس القُفَّازَين، ولا النقاب.

وَيَقُولُ إِذَا كَانَ متمتعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً. وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قال: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا قال: لَبَّيْكَ حَجًّا. ويُلَبِّي بِتَلْبِيَةِ النَّبي ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**[1]، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، ويستمر فِي هَذِهِ التلبية إِلَى أَنْ يبتدئ بالطواف، فَإِنْ كَانَ مُتمتعًا قَطَع التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الطواف، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا، أو مُفرِدًا استمر في تلبيته إِلَى يَوْمِ العِيدِ.

فَإِذَا وصل البيتَ بدأ بالحَجَر، فاستلمه وقبَّله -إِنْ تَيَسَّرَ ذلك- وإلا استلمه وقبَّل يديه، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّر أَشَارَ إِلَيْهِ بدون أَنْ يُقبِّلَ يديه، ويقول فِي ابْتِدَاءِ الطواف: **«اللَّهُمَّ إِيفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»**[2].

ثُمَّ يجعل البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ويَضْطَبع في ردائه؛ بمعنى: أَنْ يَجْعَلَ وَسَط الرِّداء تحتَ الإِبْطِ الأيمن، وطَرَفَيْه على الكتف الأيسر فِي جَمِيعِ الطواف، ويَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمَل: هو إِسْرَاعُ المَشْي مع مُقاربة الخُطا، وَيَمْشِي فِي بَقِيَّةِ الطواف أربعة أشواط، وإذا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِي استلمه بيده بِدُون تَقبيلٍ، ولا تكبيرٍ، وإذا مر بالحَجر الأسود للشوط الثَّانِي كبَّر، وَلَا يَزَالُ يُكبر عند محاذاة الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي أَوَّلِ كُلِّ شوط، ويقول بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِي، وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، أَمَّا فِي بَقِيَّةِ طوافه، فَيَقُولُ مَا شَاءَ مِن دعاء وذِكر وقُرآن، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ إِذَا رَأَى أحدًا مُخِلًّا بطوافه أَنْ يَتكَلَّمَ معه، ويقول: افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٣، رقم ٨٨٩٩).

وَمِنَ المهم أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ مِنْ أَوَّلِ الطواف إِلَى آخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا نعرف خطأ مَا يَفْعَلُهُ بعض النَّاس إِذَا كَانَ مَعَهُ نساء، يتحجر جَمَاعَةٌ مِنَ الرجال، ويكون بَعْضُ الرِّجَالِ يمشي والكعبة خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ يمشي والكعبةُ أمام وجهه، فَهَذَا لَا يَصِحُّ طوافُه؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] وصلى خلفه ركعتين خفيفتين يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وفي الثَّانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

ثُمَّ إِنْ تَيَسَّرَ له رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاستلمه، فَإِنْ لَمْ يَتيَسَّر انْصَرَفَ مِنَ الركعتين إلى المسعى، فإذا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] يقرأها أَوَّلَ مَرَّةٍ يُقبل عليها فقط لَا إِذَا صَعِدَ، وَلَا إِذَا أَقْبَلَ عليها مَرَّةً أُخْرَى، وإنما تُقرأ إِذَا قَرُبَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ مَرَّة، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا، ويتجه إِلَى القِبْلَةِ، ويرفع يَدَيْهِ كَمَا يرفعهما فِي الدُّعَاءِ، وَيَحْمَدُ اللهَ، ويُكَبِّره ويُهَلِّله، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[1]، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكر مرة ثانية، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكر مرة ثالثة، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتجهًا إلى المروة ماشيًا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ -العمود الأخضر وفوقه الآن مصابيح خضراء- سَعى، بمعنى: رَكَضَ رَكْضًا شديدًا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّهُ فِي حَالِ الزِّحَام لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ نَظَرًا للزِّحام؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذَا لَآذَى النَّاس، وتَأَذَّى هُوَ أَيْضًا، فَلْيَمْشِ عَلَى مَا يَتيَسَّرُ لَهُ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ المروة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

صَعِدَ عليها، وفعل مَا يَفْعَلُهُ عَلَى الصَّفَا.

وليُعلم أَنَّ الحَدَّ الوَاجِبَ فِي السَّعْيِ هُوَ مُنْتَهَى الممرات التي جُعِلت للعربيات، بمعنى: أنه لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى الجَبَلِ، فَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ منتهى هذه السِّياج التي جُعِلت للعربيات فقد أتمَّ السعي؛ لِأَنَّ هَذِهِ السياجَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَرْكَبُ العربية يَكُونُ قَدْ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِذَا أتم سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: مِنَ الصَّفَا إلى المروة شوط، ومِن المروة إِلَى الصَّفَا شوط آخر، انتهى السعي، فيُقَصِّر إِذَا كَانَ متمتعًا. ثُمَّ يُحِلُّ إحلالًا تامًّا، يَلبس الثياب، ويتطيب، ويأتي أهلَه إِنْ كَانُوا مَعَهُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ اليوم الثَّامِن مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَارِنًا، أو مُفردًا، فإنه يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قارنًا، أو مُفرِدًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنَّ المطلوب أَنْ يَحِلَّ الإحرام، ويجعلها عمرة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بذلك[1]، ولأنه أيسرُ عَلَى الإِنْسَانِ، حيث يتمتع بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَ العُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

فَإِذَا كَانَ اليوم الثَّامِن، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، أو قارنًا، فَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ متمتعًا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فاغتسل وتطيَّب، ولَبِس ملابس الإِحْرَامِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، إِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فمِن مكة، وَإِنْ كَانَ فِي منى فمِن منى، وإِنْ كَانَ فِي عَرَفَةَ فَمِنْ عَرفة، إِنْ كَانَ فِي أَيِّ مكان، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والْعُمْرَة، رقم (١٢٣١).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ اليومَ الثَّامِنِ وَالْعَصْرَ وَالْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ والفجر قصرًا بلا جمع.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عرفةَ، ونزل بِنَمِرَةَ إِنْ تَيَسَّرَ له، وإلا استمر إلى عرفةَ وَنَزَلَ فِيهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ -أي: دخل وَقْتُ الظُّهْرِ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قصرًا وجمعًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

ثم تفرغ بَعْدَ ذَلِكَ للدعاء والذِّكر، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُثير هِمَّته، وتُوجِب له الخشوع، والإنابة إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ويُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا سِيَّمَا فِي آخِرِ النَّهَارِ، حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ثُمَّ يسيرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُزْدَلِفَة، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَة صَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جمعًا وقصرًا، ثُمَّ نَامَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يصلي الوتر، وَيَجْعَلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِنْ كَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ.

ثُمَّ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الفَجْرَ، وقَبْلَها الراتبة، ثم بَقِيَ فِي مُزْدَلِفَة يَدْعُو اللهَ تعَالَى ويَذْكُره ويُهَلِّل ويُسبح إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَة قاصدًا مِنى.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى بدأ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ برمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَهِيَ آخِرُ الجمرات مِمَّا يَلِي مكة، فبدأ بها، ورماها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاة، يقول: «الله أكبر»، بِدُون أن يقول: «بِسْمِ اللهِ»، يقول: «الله أكبر» فقط؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ جاءت بذلك[2]، ثم يَنْحَرُ هديه إِنْ كَانَ متمتعًا، أو قارنًا، أَوْ كَانَ مُفْرَدًا لو أُحِبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، رقم (١٦٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ويَلبس ثيابه، ويَحِلُّ التحلل الأول.

ثُمَّ ينزل إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، ويسعى بعده إِنْ كَانَ متمتعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، أو قارنًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى بعد طَوَافِ القُدُومِ، كفاه السعيُ الأول، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ، سعى بعد طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى لِيَبِيتَ بها لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ تأَخَّرَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ -أي: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهر- يرمي الجمرات الثلاث؛ الأُولى: وهي أبعدُهن عَنْ مَكَّةَ يرميها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاة، ثم يتقدم عن الزحام، وعن إصابة الحصى، ويقف مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافعًا يديه يَدْعُو اللهَ تعَالَى دعاءً طويلًا.

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الجَمرة الوسطى، ويرميها كَمَا فَعَلَ فِي الجَمرة الأُولى، ويدعو بعدها.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ولا يقف بعدها، بل يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي مِنى.

فَإِذَا رمى الجمرات يوم الثَّانِي عَشَرَ؛ فَإِنْ شَاءَ تعجَّل، وَإِنْ شَاءَ تأخر، إن تَعَجَّل فلا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وإن تأخر بَقِيَ إِلَى اليَوْمِ الثَّالِث عَشَرَ، وفَعَلَ فِي اليَوْمِ الثَّالِث عَشَرَ كَمَا فَعَلَ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ مكة؛ فإنه يطوف طوافَ الوداع، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ، أَوْ مُعْتَمِرٍ، إلا المرأةَ الحائض، فَإِنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا الطواف؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

أركان الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

أما أركانُ الحج، فَقَالَ العُلَماءُ: إن أركانَه أربعة:

١- الإحرام: وهو نِية النُّسك.

٢- والطواف.

٣- والسعي.

٤- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

هَذِهِ أركانٌ أربعة.

أَمَّا العُمرة فأركانها:

١- الإحرام.

٢- والطواف.

٣- والسعي.

فَهَذِهِ ثَلَاثَة، يَسقط منها الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وقوف بعرفة.

واجبات الحج:

أما الوَاجِبات فهي:

١- أَنْ يكونَ الإِحْرَامُ مِنَ الميقات، بمعنى: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِن الميقات، فلو أحرمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ، فإحرامُه صحيح؛ لكن عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ العُلَماءِ.

٢- الوقوف بعرفة إِلَى اللَّيْلِ.

٣- المبيت بمُزْدَلِفَة عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

٤- المبيت بمنى.

٥- رمي الجمرات.

٦- طواف الوداع.

محظورات الإحرام:

أما مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ: فنذكر مِنْهَا مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: فمما جَاءَ فِي القُرْآنِ: قَوْله تعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

الْأَوَّلُ: الرَّفَث هو: الجِماع، فالجماع مِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ الإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ التحلُّل الثَّانِي حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ المحظورات.

الثَّانِي: الإنزال بالمباشرة، أو باستِمناءٍ، أو بِتكْرَار نَظَرٍ.

الثَّالِث: المباشرة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إنزالٌ، ولا جِماع؛ لِأَنَّهَا مِنْ مقدمات الجماع، وَلَا يُؤْمَنُ أَنَّ الإِنْسان يباشر أَوَّلًا، ثُمَّ فِي التَّالِي يجامع.

الرَّابع: عَقْدُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**»(١).

الخَامِس: الخِطبة، أي خِطْبَة النِّكَاحِ، فإنها حرام؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَخْطُبُ**»(٢).

السَّادِس: الطِّيب؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي مَاتَ، ووَكَزَتْه راحلته:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

«**لَا تُحَنِّطُوهُ**»[١] أي: لَا تَجْعَلُوا فيه طِيبًا.

السَّابع: حلق شَعْرِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثَّامِن: لُبس مَا نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ حيث سُئل: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِم؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**»[٢].

التَّاسِع: لُبس المرأة للقُفَّازين؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذلك[٣]، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ الْقُفَّازين؛ لِأَنَّهما مِنْ جِنْسِ العِمامة وشبهها، فالعِمامةُ كِسوة الرأس، وأَمَّا القفازان فهُما كسوة اليدين.

الْعَاشِرُ: الخِفاف للرَّجل خاصة؛ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ النعلين؛ فإنه يلبس الخُفَّين.

الحَادِي عَشَر: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي مَاتَ فِي عرفة: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[٤].

الثَّانِي عَشَر: قَتْلُ الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

حُكم مَنْ فَعَل محظورًا جاهلاً، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكرهًا:

هذه المحظورات لَهَا جزاءٌ، وفِدية مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، ولكن الذي يَهُمُّنا هُوَ أَنْ نَعلم أَنَّ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أو مُكرهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا إِثْمَ، وَلَا فَسَادَ نُسك، وَلَا جِزْيَةٌ، وَلَا فِدْيَةَ، إِذَا فَعَلَ الإِنسان نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أو مُكرهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَسِيَ وغَطَّى رأسه، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ إِذَا ذُكِّرَ يَجِبُ أَنْ يُزِيلَ الغِطَاءَ عَنْ رَأْسِهِ.

وَلَوْ تطيَّب ناسيًا، ثُمَّ ذُكِّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لكن يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الطِّيب.

وَلَوْ باشَر زوجتَه نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولو جامَعَها نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ زوجتَه وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فجامَعها، فَلَا شَيْءَ عَلَيْها.

المهم أن القاعدة الأساسية فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامية: أَنَّ مَنْ فَعَلَ المحظورات نَاسِيًا، أَوْ مُكرهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، والدليل: قَوْله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال اللهُ تعالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

وَقَالَ تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وَقَالَ تعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٢٦).

وَإِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ عَلَى الكُفْرِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، حُكْمُهُ مَرْفُوعٌ عَنِ العَبْدِ، فَمَا دُونَهُ مِنَ باب أَولى.

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

هَذِهِ لَمْحَة مُوجزة عَنِ الحَجِّ وواجباته، وأركانه، ومحظوراته، وَمَنْ أَرَادَ التوسع فِي ذَلِكَ، فَالْحَمْدُ لله الكتبُ موجودة، وكُتب المناسك الصغيرة موجودة، فليرجع إليها.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنَّاسي، رقم (٢٠٤٣).

الأسئلة

١- جواز الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ مباشرة:

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي الحَجِّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عرفة رأسًا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: يجوز هذا.



٢- حُكمُ الدفع مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

السُّؤَال: لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: لَا يَجُوز.



٣- التفصيلُ فِيمَنْ دفعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ:

السُّؤَال: لَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَة قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُزاحِمَ النَّاس؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى مِنًى، ويرمي الجمرات متى وصَلَ، وَلَوْ قَبْلَ الفَجْرِ.



٤- جواز تقديم الحلْقِ عَلَى النَّحْرِ:

السُّؤَال: لَوْ قَدَّمَ الحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: يجوز، وبهذا الصَّدَد يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي يَوْمِ العِيدِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى يفعل خمسة أنساكٍ:

الرمي. ثُمَّ النحر. ثُمَّ الحلق.

ثُمَّ الطواف. ثُمَّ السعي.

هَذِهِ الأنساكُ تُرَتَّب -كَمَا قُلْنَا الآن- وَلَكِنْ لَوْ قُدِّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُسأل يَوْمَ العِيدِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].



٥- حُكم تأخير الرمي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ:

السُّؤَال: لو أخَّر الرميَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: يجوز.



٦- جواز تأخير طَوَافِ الإِفَاضَةِ حتى النزول مِنْ مِنًى:

السُّؤَال: لو أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ حَتَّى نَزَلَ مِنْ مِنًى، وأتمَّ الحج، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: يجوز، وَفِي هَذِهِ الحَال، إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَنْ يَوْمِ العِيدِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَ ثيابه، ويَلبس ثيابَ الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

٧- تأخير طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ يُجْزِئُ عَنْ طواف الوداع:

السُّؤَال: لو أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وطاف عِنْدَ السَّفَرِ، هل يُجْزِئُهُ عَنْ طواف الوداع؟

الجَوَاب: نعم، لَكِنْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَهُوَ سوف يسعى بَعْدَه إِنْ كَانَ متمتعًا، أو مُفْرِدًا وقارنًا، وَلَمْ يَكُنْ سعى مع طَوَافِ القُدُومِ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ السَّعْيَ تابعٌ للطواف، فَلَا يُعْتَبَرُ فاصلًا؛ لأنه تابع للطواف، فلا يُنافِي أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.



٨- حُكم لُبْسِ النِّعَالِ التي تحت الكعبين:

السُّؤَال: عَفَا اللهُ عَنْكَ، هل الأحذية التي تكون تحت الكعبين تعتبر خِفافًا أَمْ لَا؟

الجَوَاب: الأحذية التي تحت الكعبين بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَا؛ لأن الرَّسُول ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[1]، قالوا: هذا لِأَنَّهُمَا إِذَا قُطعا أَسْفَلَ مِنَ الكعبين صارا بمنزلة النَّعلين، وَلَكِنْ ظَاهِرُ معنى السُّنة العُموم: «**فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**».

فالصوابُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الحذاء، وَلَوْ كَانَتْ دُونَ الكعب.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

٩- حُكم التصفيق للرجال:

السُّؤَال: سؤالي لَيْسَ عَنِ الحَجِّ؛ لَكِنْ عَنْ قَوْلٍ منقول عنكم نُريد التأكد مِنْهُ، وَهُوَ أنكم تقولون بجواز التصفيق، فهَلْ هَذَا صَحِيح؟ فقد نَقَل لِي أَحَدُ الشباب أنكم قُلتم: لَا بَأْسَ بِهِ.

الجَوَاب: نعم، قلنا: لَا بَأْسَ بالتصفيق إِذَا أُرِيدَ بِهِ التشجيع لمن أجاب جوابًا صحيحًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، فهؤلاء يَقصدون بالتصفيق التعبُّد لله، وَهَذَا لَيْسَ عبادة.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**»(١)، فقد قَيَّدَه بالصَّلاة، كَمَا فِي صَحِيح مُسْلِمٍ(٢)، ثُمَّ إِنَّ الحكمة معلومة، أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا نابَ الإمامَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ لَا تَتَكَلَّمُ؛ لأن كلامها قد يُثير شهوة بعض المصلين فتؤمَر بالتصفيق.

وَنَحْنُ لَا نُحَبِّذُه، لَكِنْ لَا نَمْنَعُهُ، وَلَا نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ وتَشَبُّه بالكفار، هَذِهِ المَسَائِلُ ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى دِقَّةٍ فِي الأَمْرِ.



١٠- جوازُ تَعَدُّد الخُطَب في عَرَفَة:

السُّؤَال: مَا حُكم تَعَدُّد الخُطَب في عرفة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢).

الجَوَاب: نعم، أما هَدْيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْطُبْ إِلَّا خُطبة وَاحِدَةً وَهُوَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا حاضرين، وَأَمَّا فِي وقتنا الحاضر، فكما تعرفون الوُصُولُ إِلَى المَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ الخطيب صعبٌ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ذَكَّر إخوانَه إِذَا كَانُوا قد صَلَّوْا -مَثَلًا- فِي مُخَيَّمِهم، فهذا طَيِّب، وَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ.



١١- الوقوف بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا قَبْلَ الغُرُوبِ:

السُّؤَال: إِذَا وَقَفَ الإِنْسانُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أيضًا، فَهَلْ يَكُونُ أتى بهذا الرُّكن، ويَلزمه دَمٌ؟ أَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ؟

الجَوَاب: نعم، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَقَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ آخِرِهِ، فَقَدْ أَدَّى الرُّكن، لَكِنْ إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ[1].

وأما جُمْهُورُ العُلَمَاءِ فَيَقُولُونَ: إن ابتداء الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنَ الزوال، وَإِنَّ قَوْلَ الرَّسُول ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا[2]، يُقَيَّدُ بفعل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا كَانَ الإِنْسان حَرِيصًا عَلَى إبراء ذمته، وعلى أداء ركن الإِسْلام؛ فَلَا يَقِفْ بِعَرَفَةَ إِلَّا مِنَ الزَّوَالِ، فَمَا بَعْدُ.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٣٦).

(٢) يعني حديث: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

١٢- كل بيتٍ مُستقل عليه أضحية:

السُّؤَال: رَجل مُسِنٌّ، وعنده ثلاثةُ أبناء متزوجون يسكنون فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مُجَزَّأ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الأبناء تولى إعدادَ الطَّعَامِ يَوْمًا؛ إِذْ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَهُ مطبخ مستقل، والسُّؤَال: هل يُستحب لكل واحد من هؤلاء أن يُقَدِّم أُضحيَّة، أو يُقَدِّم الجميع أضحية واحدة؟ وَإِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً، فهل يشتركون فِي قِيمَةِ الأضحية، أَوْ تَكُونُ مِنْ مَالِ أحدهم؟

الجَوَاب: الَّذِي أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أضحيةً؛ لِأَنَّ كُلَّ بيت مستقلٌّ.



١٣- حُكم الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ إِذَا زَادت عن القَبضة:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ فِي أَخْذِ ما فوق القَبضة مِن اللِّحْيَةِ؟

الجَوَاب: لدينا سُنة عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسُنة عَنْ صَحَابِيٍّ، أما السُّنة عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ قَالَ: «**أَعْفُوا اللِّحى**»(١)، ولم يُقَيِّدها، وَلَمْ يُرَخِّص فِي أَخْذِ مَا زَادَ عَلَى القَبضة.

وَأَمَّا سُنة الصحابي، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا حَجَّ قبَض عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا زَادَ عن القبضة قَصَّه (٢)، فلا يَقُصُّه دائمًا، بَلْ فِي النُّسُك، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢).

وَلَا شَكَّ أننا نُقَدِّم سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سُنَّةِ الصحابي؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، فنحن مأمورون ومكلفون بإجابة الرُّسل، أما غيرُهم، فَهُمْ غَيْرُ معصومين، كل يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتركُ.

وأما كون ابْنِ عُمَرَ -وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ- يَفْعَلُ ذَلِكَ، فالقاعدة الشرعية عِنْدَ علماء المصطلح، وعلماء الأصول: أن العِبرة بِمَا رَوَى الراوي، لَا بِمَا رَأَى؛ لأن الرواية معصومةٌ عن معصومٍ، نَقَل خَبَرًا عَنْ معصوم، والرأي غير معصوم، فهذه القَاعِدَةِ مِن أنفعِ القواعد.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (إعلام الموقعين) أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مسألة خالف فيها الراوي مَا رَوَى، وأخذ العلماء بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى[1].



١٤- حُكم مَا يُقَالُ قَبْلَ السُّؤَالِ مِن السَّلام والدعاء:

السُّؤَال: قلنا: إن السَّلام قَبْلَ السُّؤَالِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، فهل نَقُولُ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ السُّؤَالِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْك، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجَوَاب: أَمَّا السَّلَامُ فَهُوَ سُنة مستقلة تُسلِّم عَلَى مَنْ لاقَيْتَ، فهي سُنة مستقلة، وَأَمَّا الدُّعَاءُ للمسؤُول، فَهُوَ مِنْ بَابِ المكافأة؛ لِأَنَّ الَّذِي يُجيبك قَدْ أَحْسَنَ إليك في الواقع، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ أيضًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ المكافأة المقدَّمة نقدًا، فَإِذَا قُلْتَ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْك، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨).

١٥- جواز الإِحْرَامِ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى الميقات للحاجِّ عَبْرَ الجَوِّ للحَيْطَة:

السُّؤَال: بالنسبة للذي يَحُجُّ عَنْ طَرِيقِ الجَوِّ -الطَّائرة- إِذَا أَخَذَ بالأحوط، وذلك لسرعة الطَّائرة فأحرَمَ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى الميقات، ما حُكم ذلك؟ وما حُكم الإِحْرَامِ فِي بداية صعود الطَّائرة؟

الجَوَاب: الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّائرة نَرَى أَنْ يحتاط، يعني: يُحْرِم قَبل خَمس دقائق؛ لِأَنَّهُ لَوْ أخّر حتى يُحَاذِيَ الميقاتَ فالطَّائرة في دقيقة واحدة تأخذ مسافةً طويلة، لهذا نقول: احْتَطْ.

ومِن ثُمَّ كَانَ القائمون على الطَّائرة -جزاهم اللهُ خَيْرًا- يُعلنون قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى الميقات أولًا بِنِصْفِ سَاعَةٍ، أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ، ثُمَّ بِعَشْرِ دقائِق.

وَأَمَّا الإِحْرَامُ فِي بداية صُعود الطَّائرة، فوَاللهِ مَا هُوَ بأحسن، قَالَ العُلَمَاءُ: يُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، ولا داعيَ للاحتياط هنا، يعني مثلًا: إِذَا كَانَ مِنَ القصيم، فالاحتياط إِذَا مَرَّ نِصف ساعة يُحْرِم؛ يُلَبِّي.



١٦- التفصيل فِي مَسْأَلَةِ الإحرام للقادم مِن جَدَّة:

السُّؤَال: الإخوة السَّاكنون في جَدَّة -مثلًا- نراهم إِذَا أَرَادُوا الحَجَّ، أَوِ العُمْرَةَ يأتون إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يعتمرون مِن التنعيم، أو يعقدون الميقات في التنعيم، فهَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِذَا كَانَ سَاكِنًا في جَدَّة، ونزل إِلَى مَكَّةَ لغير العُمرة، ولغير الحج لغرضٍ مِن

الأغراض، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ، نقول: أَحْرِمْ مِنَ التَّنْعِيمِ، أَوْ مِنْ عَرَفَةَ، المهم مِنْ أَدْنَى الحِلِّ.

وَأَمَّا الَّذِي قَصَدَ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ جَدَّة، فَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِن جَدَّة، وَلَا يُؤَخِّر.



١٧- حُكم مَن تطيَّب قَبْلَ الإِحْرَامِ، وبَقِيَ أَثَرُ الطِّيب عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ:

السُّؤَال: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يتطيب قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ لباس الإحرام؛ وَلَكِنْ مَا زالت هذه الرائحة مَوْجُودَةً حَتَّى الحج، فَهَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: يجوز؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إذا تَطَيَّب قَبْلَ الإِحْرَامِ، فقد يبقى أَثَرُ الطِّيب عَلَيْهِ مُدة بَعْدَ الإِحْرَامِ، كما حدث ذلك مع النَّبي ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].



١٨- المتمتع ينوي العمرة فقط:

السُّؤَال: إذا أردنا التمتع، فهل ننوي الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا فِي المِيقَاتِ، أو ننوي العمرة فقط؟ ثم أين ننوي للحج؟

الجَوَاب: إذا كُنْت تُرِيدُ التمتع فتنوي العمرة فقط عند الميقات، لِأَنَّك لَوْ نويت العُمْرَةَ وَالْحَجَّ صِرْتَ قارنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

١٩- إدخال الحجِّ على العُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ يجعل النُّسُك قِرانًا:

السُّؤَال: إِنْسان حج متمتعًا، وطاف طوافًا ناقصًا، وحصل مِنْهُ جِمَاعٌ، فقد سعى، ولكن الطواف ناقص، وأكمَلَ حجَّه، ثُمَّ حَجَّ بَعْدَ هَذِهِ الحَجَّةِ حَجَّتَيْن لَيْسَتْ لَهُ، والحَجَّة الأُولَى هِيَ الفَرْضُ، فهل يصح حَجُّه هذا، أعني أنه طاف أربعة أشواط، ثم سعى، وقَصَّر، وحَلَّ، وجامَعَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ النَّاسِ، فهل يصبح كقضية عائشة؟

مع الجَوَاب: هَذَا يكون قارنًا؛ لأنه أدخل الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ انتهائه، بل قَبل طوافه؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الأول مُلغًى، وإدخالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ يجعل النُّسك قِرانًا، ويبقى النظر الآنَ فِي كَوْنِهِ حَلَّ، ولَبِس، وجامَعَ؛ لكنه جاهل، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا، يكون حجُّه تامًّا، لكنه قارِن، وليس متمتعًا.

وعائشة أدخلت الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْرَع فِي الطَّوَافِ[١]، لكن بالنسبة للقِران، فهو كقضية عائشة.



٢٠- تَكرار العُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ منَ البدع:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لهدفِ العُمْرَةِ إِلَى مَكَّةَ، ثم يعتمرون ويَحِلُّون، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى التَّنْعِيم، ثم يُؤَدُّون العمرة، يعني: فِي سَفَرِهم عِدَّة عُمرات، فَكَيْفَ هَذَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الجَوَاب: هذا -بارك اللهُ فِيك- مِن البِدع فِي دِينِ اللهِ؛ لِأَنَّ مَن فَعَلَ هذا لَيْسَ أحرصَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ، والرَّسُول ﷺ كما نعلم جميعًا دَخَلَ مَكَّةَ فاتحًا فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وبقي تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مَكَّةَ(١)، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى التنعيم ليُحْرِم بعُمرة، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ.

فتكرار العُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مِنَ البدع، ويقال للإِنْسان: إذا كنتَ تُحِبُّ أَنْ تُثاب، فَطُفْ بِالْبَيْتِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التنعيم.

ثُمَّ نَقُولُ أَيْضًا: طُفْ بِالْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ موسمُ حَجٍّ، فَإِنْ كَانَ موسم حَجٍّ فيكفيك الطوافُ الأول، فَدَعِ المَطَافَ للمحتاجين إليه.

ولهذا نجد أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ في عُمَرِه كُلِّهَا لَا يَطَّوَّفُ، أي: لا يُكَرِّر الطواف، ولا يَخْرُجُ إِلَى التنعيم ليأتيَ بعُمرة، ونَجِدُه فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لَمْ يَطُفْ إِلَّا طَوَافَ النُّسُك فقط، أي طَوَاف القُدُومِ، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

ومِن المعلوم أننا لَسْنَا أشد حِرْصًا عَلَى طَاعَةِ اللهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأصحابه.

فنقول لهذا: خفِّف عَلَى نَفْسِك، تكفيك العمرة الأُولى، وَإِذَا أَرَدْت أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فطُفْ طوافَ الوداع، والحمد لله.



٢١- حُكم الإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ الميقات المحدد:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ للطالب الَّذِي جَاءَ مِنَ الرياض، وله زملاء في جدة، أن يَزُور زملاءه في جَدَّة، ثم يُحْرِم معهم للحج؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

الجَوَاب: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الإحرامَ عن الميقات، وَهُوَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الحجاز للحج، أَمَّا لَوْ كَانَ قد ذهب للزيارة، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ نِيَّةٌ أَنْ يَحُجَّ، أو يعتمر، ثُمَّ إِنَّ زملاءه دَعَوْهُ لِأَن يَحُجَّ معهم، ونوى مِنْ مَكَانِهِ هناك، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ معهم، أَمَّا مَنْ كَانَ قاصدًا أَنْ يَعْتَمِرَ، أو يحج، فلا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِن الميقات.

وَنَقُولُ للأخ: الأمور سهلة، أَحْرِمْ مِنَ الميقات متمتعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، ثم تَحِلُّ منها وتُحْرِمُ مع إخوانك بالحج، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الحَجِّ قريبًا، وَأَرَدْت أَنْ تُحْرِمَ بِقِرَانٍ، أو أَرَدْت أَنْ تُحْرِمَ بإفراد؛ فَلَا بَأْسَ عليك.



٢٢- جوازالذَّهَابِ إِلَى المَدِينَةِ، ثُمَّ الإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ:

السُّؤَال: رجل جَاءَ مِنْ جَدَّةَ، وَلَمْ يُحْرِمْ، فذَهَبَ أولًا إِلَى المَدِينَةِ المنورة لزيارة المسْجِد النبوي، ثم أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فهَلْ هَذَا صَحِيح؟

الجَوَاب: لا بأس، يعني: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ جَاءَ مِنْ بَلده قاصدًا المدينةَ أولًا، وَنَزَلَ فِي جَدَّة، ثُمَّ سَافَرَ مِن جَدَّة إِلَى المَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنَ المدينة مُحْرِمًا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَلَا بَأْسَ.



٢٣- قضاءُ الدَّين يُقَدَّمَ عَلَى الحجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْه سِوى مال الحج:

السُّؤَال: رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يحجَّ وعليه أقساط سيارة؟

الجَوَاب: الرَّجل الَّذِي يُرِيدُ الحَجَّ، وعليه أقساطُ سيارة نقول: إِنْ كَانَتِ الأقساط حالَّة فَلْيُوَفِّهَا أَوَّلًا، ثُمَّ يحج؛ لأن وفاء الدَّيْنِ وَاجِبٌ، والحجُّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ،

حَتَّى لَوْ كَانَ حجَّ فريضة، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك حَتَّى تَقْضِيَ دَيْنك، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الأقساط يمكن أن تؤجل، فيُنظر: هَلْ لَهُ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ إِذَا حَلَّ، فحينئذ يحجُّ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا المَال الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ به، فَلَا يَخْرُجْ، بل يَدَّخِرُه، ويُبْقِيه لِيُوَفِّيَ به دَيْنَه.



٢٤- الاضطِباع يَكُونُ فِي الأشواط السبعة:

السُّؤَال: الاضطباع فِي الطَّوَافِ يَكُونُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُولى فقط، أَمْ فِي السَّبْعَةِ أشواط؟

الجَوَاب: الاضطِباع في الأشواط السبعة كلها، الَّذِي فِي الأشواط الثلاثة الأُولى هو الرَّمَل فقط، أمَّا الاضطباع، فَهُوَ فِي جَمِيعِ الطواف، ولا اضطباعَ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَلَا بَعْدَ الطَّوَافِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعرفها، ونُعَلِّم إخواننا المسلِمِينَ، فأَكْثَرُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ مِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ تجده مُضطبعًا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، الاضطباع لَا يَكُونُ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَلَا بَعْدَهُ، إنما يَكُونُ فِي حَالِ الطواف فقط.



٢٥- حُكم الالتزام بجدار الكعبة:

السُّؤَال: رَأَيت بَعْضَ النَّاسِ فِي مَكَّةَ المكرمة بَعْدَ الطَّوَافِ وقفوا، ووضعوا أيديَهم على جدار الكعبة وهُم يبكون، فهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَاب: هذا يسمى الالتزام، والالتزام خَاصٌّ فِي المُلتَزَم، والملتزَم: مَا بَيْنَ الباب

وَالْحَجَرِ الأَسْوَد، فالمكان إذن ضَيِّق جدًّا، وفي أيامنا هذه -أيام المواسم- لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَزِمَ؛ أولًا: لِأَنَّهُ يَتَأَذَّى تأذيًا عظيمًا، وثانيًا: أنه يعوق الطَّائفين، فيُؤذيهم.

وَأَيْضًا أصل الالتزام لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولهذا تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ: فقيل: الالتزام فِي غَيْرِ هَذَا المكان، نَجد بَعْضَ النَّاسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِن الكعبة يلتزم؛ فيلصق صدره، ويَمُدُّ يَدَيْهِ عَلَى كِسوة الكعبة، وهذا بدعة.

فَصَارَ الآن عندنا مكان الالتزام مَا بَيْنَ الباب والحَجَر، هَلْ هُوَ سُنة أَمْ لَا؟ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ الإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ المواسم والزحام، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأذية لنَفْسِهِ وَلغَيْرِهِ.



٢٦- أقسام الحج وتَرْتِيبُهَا عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ:

السُّؤَال: ذكرتُم أَنَّ الحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وذكرتُم الإفراد، فهل هناك خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي الإفراد؟

الجَوَاب: بعض العُلَمَاءِ يَقُولُ: إن التمتع واجبٌ، وَلَا يَجُوزُ القِران إِلَّا مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ، وَلَا يَجُوزُ الإفراد إِلَّا مَعَ سَوْقِ الهَدْيِ؛ وَلَكِن هَذَا القَوْلُ ضعيف، وَالصَّوَابُ أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة، ولكنها تَخْتَلِفُ فِي الأفضلية، فالتمتعُ أفضلُ، والقِران أَفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ، والإفراد هو آخِرُها.



٢٧- حُكم الفِدْيَةِ للقَارِنِ:

السُّؤَال: هل الفدية وَاجِبَة عَلَى القَارِنِ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: بَارَكَ اللهُ فِيك، لا تُسَمِّها فِدية، بل سَمِّها هَدْيًا، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى المُتمتِّع بِنَصِّ القُرْآنِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

أَمَّا القِران فَجُمهور العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الهَدْيُ، كَمَا يَجِبُ فِي التَّمَتُّعِ، وَهَذَا القَوْلُ أحوط وأَولى، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَجِدُ، فالأمرُ واسعٌ، وَالحَمْدُ لله، يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

أَمَّا المُفْرِد، فلا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لأن المتمتع والقارِن حَصَلا على نُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، والمفرِد لَمْ يَحْصُلْ على نُسُكَين، ولهذا تُعَدُّ العُمْرَةُ الَّتِي بَعْدَ الحَجِّ للمُفرِد غيرَ مشروعة، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إنها مشروعة، لِقِصَّة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١)، لكن الدليل صحيح، والاستدلال غَيْرُ صَحِيحٍ، بمعنى: أَنَّ الحَدِيث صحيح؛ لكن الاستدلال غَيْرُ صَحِيحٍ، لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمرة بَعْدَ الحَجِّ إِلَّا عَائِشَةَ لسبب، وهي أَنَّهَا كَانَتْ مُتمتعة، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تطوف، فقَرَنَت، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نفسُها إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بعُمرة مُستقلة، كما فعلت صاحباتُها، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَفْعَلَ، وَلَمْ يَشْرَعْ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَانَ مَعَهَا أَنْ يَأْتِيَ بعمرة، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العُمْرَةَ بَعْدَ الحَجِّ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ إطلاقًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

٢٨- الإحرامُ مِن المطار:

السُّؤَال: بالنسبة للإحرام، نرى كَثِيرًا مِنَ بلدان إفريقيا يُحْرِمُونَ فِي المطار قَبل المغادرة، فإذا وصلوا مَكَّةَ هَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؟ لأن قائدي الطَّائرات في بُلداننا لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ الميقات، فَلِذَلِكَ لَا يُخبرونهم بشيء، فهُم يُحْرِمُونَ فِي مطار بُلدانهم قبل المغادرة، فما حُكم ذلك؟

الجَوَاب: هؤلاء الَّذِينَ يَأْتُونَ بالطَّائرة مِنْ بِلَادِهِمْ، وَلَا يَقُومُ أهل الطَّائرة بتبليغهم، نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِموا من المطار.



٢٩- حُكم العُمرة عَنْ آخَرَ، والتفصيل فيها:

السُّؤَال: هل تجوز العُمْرَةُ مِنَ الحي عَنِ الرَّجُلِ الحي، أو الميت؟

الجَوَاب: العمرة وَالْحَجُّ عَنِ الحي إِنْ كَانَ فريضةً، والحي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بنفسه إِلَى مَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أن امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَفْلًا، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا -أي: مَن حججتَ عنه- فالظاهر -إِنْ شَاءَ اللهُ- أنها تنفعه، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا، ففيها خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ: فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنِ القادر، لا فَرِيضَةً، وَلَا نَفْلًا؛ لأن الفريضة يُلْزَم الإِنْسَانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

أَنْ يَحُجَّ بنفسه، وَالنَّفْل لَا يَنْفَعُ أَنْ تَقُولَ لشخصٍ: اعبد اللهُ عَنِّي. هذا لَا يَصْلُحُ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْرَبُ مِنَ القول بالجواز؛ لكن عمل النَّاس الآنَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِه، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ قادر فِي النَّافِلَةِ.



٣٠- حُكم مَن أتاها الحيضُ قبل طَوَافِ الإِفَاضَةِ:

السُّؤَال: امرأةٌ جاءها العُذر -الحيض- قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، ومعها الرفقة، وهي مضطرة أَنْ تُسَافِرَ مع رُفْقتها، فكيف تفعل؟

الجَوَاب: بَارَكَ اللهُ فِيك، إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى رُفْقَتها حَتَّى تَطْهُرَ وتطوف، فَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ صَفِيَّةَ قد حاضت قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إِنَّهَا قَدْ أفاضت، قال: «**فَلْتَنْفِرْ**»(١).

وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ -كَمَا هُوَ الحَالُ فِي وقتنا هذا- نَظَرْنا: إِنْ كَانَتْ فِي المملكة فلتذهب معهم، وَتَبْقَى عَلَى التَّحَلُّل الأول حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَت؛ لِأَنَّ الأَمْرَ ممكن.

وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعَ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مِنَ المُقِيمِينَ في المملكة، وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَرْجِعَ إلا بِتَعَبٍ ومَشَقَّة، أَوْ مِنَ الوافدين، ولن يُمْكِنَ أَنْ تَرْجِعَ أيضًا، فهذه تَلْبَسُ حَفَّاظة عَلَى فَرْجِهَا، لئلا يَسِيلَ الدَّمُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، ثم تطوف للضرورة، ويصح طوافها، هذا أَصَحُّ الأَقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ للضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

٣١- حُكم تناول العقاقير المانعة للحيض:

السُّؤَال: هُنَاكَ بَعْضُ العقاقير لمنع الحيض، هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تأخُذَها؟

الجَوَاب: يجوز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَمْنَعُ الحَيْضَ فِي موسم الحَجِّ إِذَا كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ؛ لِأَنَّ هَذَا إما حَاجَةٌ، أَوْ ضرورة؛ لكننا لا نُشير عَلَيْهَا أَنْ تأخذ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الطبيب؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَدَنُها لا يتحمل، أو ربما تأخذ حُبوبًا قوية تؤثر عَلَى رَحِمِهَا، وعلى مستقبل أمرها، فإذا استشارت الطبيب وقال: لَا بَأْسَ. فإننا نأذَنُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ العقاقيرَ مِنْ أَجْلِ مَنْعِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَاجَةٍ لذلك.



٣٢- الأضحيَّة للحاجِّ:

السُّؤَال: مَا حُكم الأُضحِيَّة للحاجِّ؟

الجَوَاب: الأضحية للحاجِّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي أَهْلِهِ، بمعنى: أَنَّهُ حَجَّ وأهلُه مُقيمون فِي بَلَدِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دَرَاهِمَ يشترون بها أُضحيَّة يُضَحُّون بها، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ في مِنى؛ فَإِنَّهُ لَا يضحي في منى، لَيْسَ فِي الحَجِّ إِلَّا الهَدْيُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ»[1]، فالمراد «ضَحَّى» أي: ذَبَحَها عَنْهُمْ فِي الضُّحى فأهدى لهم بَقَرًا؛ لكن ذَبَحَها في الضحى فأُطلق عَلَيْهَا أَنَّهَا أُضحية، وكل أُضحية أُطْلِقَتْ فِي الحَجِّ، فالمقصود بها الهدي.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

٣٣- حُكم استخدام الرداء كَوِسَادَة، أو فِراش:

السُّؤَال: إِنْ كَانَ المعتمر يطوف، ويُكمل الطواف، وبعدها يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الأثناء تَعِب جدًّا، وأراد الاستراحة، بسبب البَرْدِ، أَوْ بِسَبَبِ عادته هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الاستراحة بلا إحرام، فيضع ملابس الإحرام تَحْتَ رَأْسِهِ، أَوْ يستفيد منه كَمِثْل السرير، فهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: أولًا، بَارَكَ اللهُ فِيك، يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الموالاةُ بين الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، بمعنى: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطُوفَ، ثم يستريح، ثم يَسعى، أو يَطوف فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ويسعى فِي آخِرِ النَّهَارِ، وهذا ليس فِيهِ مانع، هذه واحدة.

ثانيًا: لَا حَرَجَ أَنْ يَضَعَ الإِنْسانُ رداءه وِسادَةً له يَتَوَسَّدُه، أو فِرَاشًا، وهذا أيضا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ.



٣٤- التفصيل فِي الحَدِيثِ عَنِ المبتدع:

السُّؤَال: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ فِي بدعة قَدْ تَكُونُ خطيرةً فناقشتُه، فهل يَلْزَمُنِي ذِكر مَحَاسِنِه، أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ بيانُ تلك البدعة، أو الخطأ فقط، أو يلزمني شَيْءٌ آخَرُ، كَذِكْرِ مَحَاسِنِه؟

الجَوَاب: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

أَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَوِّم الرَّجُلَ، ويذكُر حياتَه، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَذْكُرَ حسناتِه وسيئاتِه.

وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ النُّصح، والتحذير مِن بدعته وخَطَرِه، فلا يَذْكُرِ الحسنات؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الحسناتِ، فهذا يُرَغِّب النَّاس فِي الاتصال به.

فالمسألة فيها تفصيلٌ، فمثلًا إذا ابتدع إِنْسانٌ بدعة، وأردنا أَنْ نَتكَلَّمَ لنُحَذِّرَ مِنَ البِدْعَةِ؛ فإنا نَذْكُرُه، وَلَا بَأْسَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ المصلحة أَلَّا يُذكر باسمِه، وَأَمَّا إِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتكَلَّمَ عن حياته، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُذْكَرَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.

الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذَكَرَ أسماءً مُعَيَّنَة بأشخاصهم فِي مَقَام النُّصح، كَمَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ خطبها أَبُو جَهْمٍ، ومعاويةُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَر النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَنْ أَبِي جَهْمٍ، وعن مُعَاوِيَةَ مَا يَقْتَضِي أَلَّا تَتَزَوَّجَهُما، وقال: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَاسِنَهُما، مَعَ أَنَّ مَحَاسِنَهُما لَا شَكَّ أنها كثيرة؛ لكنه سَكَتَ عَنِ ذلك؛ لأن المقام يَقْتَضِي هَذَا.

وَأَمَّا الإِنْسان إذا كتب عن حياة شخصٍ، فيجب أن يقول العَدْلَ، فيكتب مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

اللِّقَاء الثَّانِي وَالعِشْرُون بَعْدَ المِئَة

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصلي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ**:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّانِي وَالعِشْرُون بَعْدَ المِئَة مِن اللِّقَاءات التي يُعَبَّرُ عَنْهَا بـ(لقاء الباب المفتوح)، والتي تَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميسٍ مِنْ كُلِّ أُسبوع، وَهَذَا هُوَ الخميسُ الحَادِي وَالعِشْرُون مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، عام (١٤١٦هـ).

الحَثُّ عَلَى المُحَافَظَة عَلَى طَاعَةِ الله:

نتحدثُ فِي هَذَا اللِّقَاء عَمَّا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى الحُجَّاجِ فِي هَذَا العَامِ مِنَ الصِّحَّة والأمن، والاستقرار، والنظافة فِي جَمِيعِ المَشاعر، حَتَّى أَدَّى المسلمون نُسُكهم -وَلله الحَمْدُ- على أَتَمِّ وَجْهٍ، وَلَكِنْ لَا تَخْلُو مِثْلُ هَذِهِ التَّجَمُّعات الكَبِيرَة مِن بعضِ النواقصِ، وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَيْسَ عندهم عِلم بالشريعة ومَقَاصِدِها ومَوَارِدِها، فعَامَّةُ الحُجَّاج جُهَّالٌ عَوَامٌّ، لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ أَدَّوْا النُّسُكَ؛ وأنهم حَجُّوا، وأنهم اعتمروا، لَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ عظيمة يَتَلَبَّسُ بِهَا الإِنْسَانُ مِن حينِ الإحرام إِلَى أَنْ يتحلل، ولذلك تجدُهم في عُنف عند التلاقي بإخوانهم في المشاعر، وفي الطواف، وفي السعي، وفي رمي الجَمَرات.

وتجد كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَقبَلُ النُّصحَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جاءَ لِيُؤَدِّيَ أفعالًا فقط، دُونَ أَنْ يَشْعُرَ قلبُه بِأَنَّهُ فِي عِبَادَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ عَلَى إخواننا المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَشْعُروا بِأَنَّهُمْ فِي عِبَادَةٍ مِنْ حِينِ الإحرام إِلَى أَنْ يتحللوا، وينتهي نُسُكُهُم.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بأن الحَجَّ المَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ، وأَخْبَرَ بأنه: «**مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ**» يَعْنِي مِن ذُنوبه «**كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ المُسلم بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الحَجِّ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ فِعْلِ الحَجِّ؛ لأنه عاد نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَطِّخ صفحاتِ أعمالِه بالذُّنوب بَعْدَ أَنْ طَهَّرَهُ اللهُ تعالَى مِنْهَا، وذلك بِالمُحَافَظَةِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأعظمُها وأشدُّها الصَّلاة، فإنها أعظمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشهادتين، وهي عَمُود الدِّين[2]، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دِين إِلَّا بِهَا، وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ تاركها كَسَلًا، أو تهاوُنًا، كافِرٌ كُفرًا مُخرجًا عَنِ المِلَّةِ، والعياذُ بالله.

وَكَذَلِكَ المُحَافَظَةُ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّيها، الذين بَيَّنَهم اللهُ تعالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [التوبة:٦٠].

وَكَذَلِكَ الصومُ، والحج، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الأَرْحَامِ، وحُسن الجِوار، والضيافة، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وشَعَائِره.

نسأل اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الاستقامةَ والثَّبَات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) دليله قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

تفسير آياتٍ مِنْ سُورة الانشقاق:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾:

قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٧-٨]، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ العَبْدَ -بَلِ كل إِنْسان- كادِحٌ إِلَى رَبِّهِ، أي: عامِلٌ بِجِدٍّ ونشاط إِلَى رَبِّهِ، أي: أنَّ عَمَلَه هذا يَنْتَهِي إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود:١٢٣]، لَمَّا ذَكَرَ هَذَا قَالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الانشقاق:٧] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ العاملين مِنْهُمْ مَنْ يؤتى كتابَه بيمينه، وَمِنْهُمْ مَنْ يؤتى كتابه مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِه.

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾: ﴿أُوتِيَ﴾ هنا: فِعلٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، والَّذِي يؤتيه يَحْتَمِلُ أن يكون مِنَ المَلَائِكَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ، المهم أَنَّهُ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِه يَسْتَلِمُه باليُمنى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨] أي: يحاسبه اللهُ تعالَى بإحصاء عَمَلِه عليه، لكنه حسابٌ يَسِيرٌ، لَيْسَ فِيهِ أَيُّ عُسْرٍ، كما جاءت بذلك السُّنة: «**يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الآخَرُونَ -أَوِ الكُفَّارُ- فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ:** ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، رقم (٢٧٦٨).

حسابٌ يَسِيرٌ تَظْهَرُ فِيهِ مِنةُ اللهِ عَلَى العَبْدِ، وفَرَحُه بذلك واستبشارُه.

﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾: المحاسِب لَهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق:٨-٩] يَنْقَلِبُ مِنَ الحِسَابِ إِلَى أَهْلِهِ فِي الجَنَّةِ مسرورًا -أي: مسرور القلب- وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن «**أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**»[1]، ثم هُم بَعْدَ ذَلِكَ درجاتٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُرور القلب؛ لِأَنَّ القَلْبَ إذا سُرَّ استَنَارَ الوجه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:١٠-١٢] هَؤُلَاءِ هُمُ الأشقياء -والعياذ بالله- يؤتَى كتابه وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَلَيْسَ عَنْ يَمِينِهِ، وفي الآيَةِ الأُخْرَى فِي سُورَةِ الحاقة: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة:٢٥] فقيل: إِنَّ مَنْ لَا يُؤْتَى كتابَه بيمينه يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: مَنْ يؤتى كتابه بالشِّمال.

الثَّانِي: مَنْ يؤتى كتابه وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، رقم (٢٨٣٤).

والأقرب -واللهُ أَعْلَمُ- أنه يؤتى كتابه بالشمال، ولكن يده تُعْكَس حَتَّى تكُونَ مِنْ وَرَاءِ ظَهره؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ نبَذَ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فيكون الأخذُ بالشِّمال، ثم تُلْوَى يَدُه إِلَى الخَلْفِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ وَلَّى ظَهْرَهُ كتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يُبَالِ به، وَلَمْ يَرْفَعْ به رأسًا، وَلَمْ يَرَ بمخالَفَتِه بأسًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا﴾ [الانشقاق:١١] يَدْعُو عَلَى وَيْلِه، أي: يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بالثُّبُور، يقول: واثُبُورَاهُ! يا وَيْلَاهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن كلماتِ النَّدَمِ والحَسرة؛ وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنْفَعُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لأنه انتهى وقتُ العمل، فوقتُ العمل هُوَ فِي الدُّنْيَا أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَلَا عَمَلَ، وَإِنَّمَا هُوَ الجَزَاءُ، ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:١١-١٢] أي: يصلى النَّارَ الَّتِي تُسَعَّرُ بِهِ -والعياذ بالله- ويكون مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ لأنه كافر.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق:١٣]، إنه كَانَ فِي الدُّنْيَا فِي أَهْلِهِ مسرورًا؛ وَلَكِنَّ هَذَا السرورَ أعقبَه الندمَ والحُزنَ الدائِمَ المستمِرَّ.

واربِطْ بَيْنَ قَوْلِهِ تعالَى فِيمَن أُوتي كتابَه بيمينه: ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ وهذا -والعياذ بالله- كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا، تَجِدِ الفَرْقَ بَيْنَ السُّرورين.

فالسُّرُور الأول: سُرورٌ دائمٌ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإياكم منهم.

والسُّرُور الثَّانِي: سُرورٌ زائلٌ، قَدْ ذَهَبَ، ﴿كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾، أما الآن فلا سُرورَ عنده.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق:١٤] أي: لن يَرْجِعَ بَعْدَ المَوْتِ، ولهذا كَانُوا يُنْكِرُونَ البعْثَ، ويقولون: لا بَعْثَ، ويقول: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق:١٥] أي: سَيَحُورُ ويَرجع: ﴿إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا﴾ [الانشقاق:١٥]، أي: إنه سيَرْجِع إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي هُوَ بَصِيرٌ بأعمالِه، وسوف يحاسبه عَلَيْهَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكمتُه وعدلُه.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورة المُطفِّفِين:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾:

لما ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لا يُكذِّب بيوم الدِّينِ إِلَّا كلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، بَيَّن حال هَذَا الرَّجُلِ إِذَا دُعِيَ إِلَى الحقِّ، وإلى التصديق بِخَبَرِ اللهِ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ ذلك، ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين:١٣]، أي: إِنَّ هَذِهِ أساطيرُ وحكاياتٌ، ليست إلا لإشغالِ المجالس والتَّلَهِّي بها فقط، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ -والعياذُ بالله- لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، فَلَا يَصِلُ نُورُ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى قَلبه، فيراها مِثل أَسَاطِيرِ الأَوَّلِينَ التي يَتكَلَّمُ بِهَا العجائزُ والشُّيوخ، وليست لَهَا أَيُّ حَقِيقَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا أي جِدٍّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّا﴾ [المطففين:١٤] أي: ليست أَسَاطِيرَ الأَوَّلِينَ، ولكن هؤلاء ﴿بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾: أي: اجْتَمَعَ عَلَيْهَا، وحَجَبَها عَنِ الحَقِّ، ﴿مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾:

أي: مِنَ الأَعْمَالِ السيئات؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ السيئاتِ تَحُول بَيْنَ المَرْءِ، وبينَ الهُدى، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧]، فمَنِ اهْتَدَى بهُدى الله، واتَّبَع مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وصَدَّق بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ وفاءً منه، وَذَلِكَ فِيمَا جاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فَلَا شَكَّ أَنَّ قَلْبَه يَسْتَنِير، وأنه يرى الحقَّ حَقًّا، ويرى الباطل باطلًا، ويُعظِّم آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويرى أنها فوق كُلِّ كَلَامٍ، وَأَنَّ هَدْيَ محمد ﷺ فوق كُلِّ هَدْيٍ، هَذَا مَنْ أَنَارَ اللهُ قَلْبَهُ بالإيمان.

أما -والعياذ بالله- مَن تَلَطَّخَ قلبُه بأرجاسِ المعاصي وأنجاسها؛ فَإِنَّهُ لَا يَرَى هَذِهِ الآيَاتِ حَقًّا، بَلْ لَا يَرَاهَا إِلَّا أَسَاطِيرَ الأَوَّلِينَ، كَمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وفي ﴿بَلْ﴾ سَكْتَةٌ لَطِيفة عِنْدَ بَعْضِ القُرَّاءِ، وعند آخَرِينَ لَا سَكْتَة، فيجوز عَلَى هَذَا أَنْ تقولَ: ﴿كَلَّا بَلْ﴾، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وهذه لَا تُغَيِّرُ المعنى، أي: سواءٌ سَكَتَّ أَمْ لَمْ تَسْكُت، فَالْمَعْنَى لَا يَتَغَيَّرُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾:

قال تعالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، أي: حقًّا إنهم عن ربهم لمحجوبون، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ، فإنهم يُحجبون عَنْ رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما حُجِبوا عَنْ رُؤْيَةِ شريعته وآياته، فرأَوْا أنها أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ.

وبهذه الآية استدل أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعة عَلَى ثُبُوتِ رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ووجهُ الدَّلَالَةِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ مَا حَجَب هَؤُلَاءِ فِي حَالِ السُّخط إِلَّا وَقَدْ مَكَّن للأبرار مِنْ رُؤْيَتِهِ تعالَى فِي حَالِ الرِّضَا، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ محجوبين، فإن الأبرار غيرُ محجوبين،

وَلَوْ كَانَ الحَجْب لِكُلٍّ مِنْهُمْ، لَمْ يَكُنْ لتخصيصه بالفُجَّار فائدة إطلاقًا، ورؤية الله عَزَّوَجَلَّ ثَابِتَةٌ فِي الكِتَابِ، ومتواترةٌ فِي السُّنَّةِ، وإجماع الصحابة والأئمة، لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، فالله تعالَى يُرى حقًّا بالعَيْنِ كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وَقَالَ تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبي ﷺ الزيادة بأنها النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الله تعالَى، كما فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، والمزيد هُنَا هُوَ بِمَعْنَى: الزِّيَادَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، وَكَمَا قَالَ تعالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فإِنَّ نَفْيَ الإدراك يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أصلِ الرؤية، ولهذا كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ السَّلَفُ عَلَى رُؤْيَةِ الله، واستدل به الخَلَفُ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ الله، وَلَا شَكَّ أَنَّ الآيَةَ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الله لَمْ يَنْفِ بها الرؤية، وَإِنَّمَا نَفَى الإدراك، ونَفْيُ الإدراكِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أصلِ الرؤية.

فالحاصل أَنَّ القُرْآنَ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الله عَزَّوَجَلَّ حَقًّا بالعَيْن، وكَذلِك جَاءَتِ السُّنَّةُ بذلك صريحةً، حَيْثُ سئل النَّبي ﷺ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِك**»(١)، «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٢٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، رقم (٧٤٣٥).

وقد آمن بذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعون لهم بإحسانٍ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وأئمتها، وأنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ حُجِبَت عُقولهم وقلوبُهم عَنِ الحَقِّ، فقالوا: إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَى بالعَين، وَإِنَّ المُرَادَ بالرؤية فِي الآياتِ هي رؤيةُ القلب. أي: اليَقين، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخالف للقرآن وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، ثُمَّ إِنَّ اليقين ثابتٌ لِغَيْرِهم أَيْضًا، حَتَّى الفُجار يَوْمَ القِيَامَةِ سوف يَرَوْنَ ما وُعِدوا بِهِ حَقًّا ويَتيقَّنُونه.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الإطالة فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والمناقشة في أدلة الفريقين؛ لِأَنَّ الأَمْرَ -وَلله الحَمْدُ- مِن الوضوح أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُطال الكَلَامُ فِيهَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾:

قال تعالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ [المطففين:١٦] إِنَّ هَؤُلَاءِ الفُجار لَصالو الجحيم أي: يَصْلَوْنَهَا؛ يَصْلَوْنَ حرارَتها وعَذَابها، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

﴿ثُمَّ يُقَالُ﴾ [المطففين:١٧] تقريعًا لهم وتوبيخًا: ﴿هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [المطففين:١٧]، فيجتمع عليهم العذاب البَدَنِيُّ، والألم البَدَنِيُّ بِصَلْيِ النَّار، وكَذلِك العذاب القَلْبِي بالتوبيخ والتَّنْدِيم، حيث ﴿يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾، ولهذا يقولون: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧] قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام:٢٨].



الأسئلة

١- أَقْسَامُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

السُّؤَال: بَعْضُ العُلَمَاءِ عند مُناقشته لبعض المسائل الفقهية في بعض الأحيان يشترطون أَنْ يَكُونَ فِي المَسْأَلَةِ دليل مباشر، وَإِلَّا لَمْ يَقُولُوا بِهَا، وبعض الأحيان يقولون المسألة، ويستدلون لَهَا بالأدلة العَامَّةِ مِنَ الشريعة، فما هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

الجَوَاب: الفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسم نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِعَيْنِهِ، مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] إِلَى آخِرِهِ، وَمِثْل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء:٢٤] يعني: مِنَ النِّسَاءِ، والأمثلة عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقِسْمٌ آخَرُ لا يَنُصُّ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، ولكن يَذْكُرُهُ فِي القواعد العَامَّةِ مِنَ الشريعة، والأدلة العَامَّةِ مِنَ الشريعة، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشريعة شاملة عَامَّةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَصَّ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِها؛ لِأَنَّ هَذَا يستدعي أسفارًا كَثِيرَةً لَا تَحْمِلُها الجِمال، ولا السيارات؛ ولكن هناك قواعدُ عامَّة يُنْعِمَ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فيستطيعون أن يُلْحِقوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامَّة، مثل: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، لكن قَوَاعِد الشَّرِيعَةِ تَشْهَدُ لَهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ فِي هَذَا آلافُ المَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الضرر، وآلاف المَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا المُضَارَّةَ دُونَ أَنْ يُنَصَّ عليه، فمَثلًا: فِي عَهْدِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

أَرْضٌ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا المَاءُ إِلَّا فِي حَائِطٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ أَنْ يَدَعَ المَاءَ فِي أَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعَلَيْكَ فِيهِ ضَرَرٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ لَهُ مَمَرًّا إِلَّا عَلَى بَطْنِكَ لَأَمْرَرْتُهُ»[1]. لِأَنَّ هَذَا الجَار الَّذِي أَبَى أَنْ يُمِرَّ المَاءَ مِنْ أَرْضِهِ إِنَّمَا أَرَادَ المُضَارَّة بصاحبه، وإلا فالمصلحة له، يعني: يَتَمَكَّنُ مِن أن يَغرِس عَلَى هَذَا المَاءَ الَّذِي يَجْرِي، أو يزرع عَلَيْهِ فَهُوَ مصلحة للطرفين.



٢- الهيئة التي يَسْتَلِمُ بها المَرْءُ كتابَه وراءَ ظَهْرِهِ:

السُّؤَال: فِي قَوْله تعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق:١٠] بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَخْرَجُ يَدُه مِنْ صَدره إِلَى ظَهْرِهِ. فهل لهذا وجه؟

الجَوَاب: هَذَا الَّذِي ذُكِرَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى الكِتَابَ مِنْ وَرَاءِ ظَهره بِدُونِ أن تَخْرِقَ صَدْرَه، إذ يُمْكِنُ أَنْ تُلوَى مِن الخَلْفِ، ويَحصُل بهذا.



٣- صلاة النَّبي ﷺ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْن:

السُّؤَال: كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُصَلِّي عَلَى المَدْيُون الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَ لِي أَحَدُ الإخوة أَنَّهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ صَلَّى عَلَى المديون، فهل هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَاب: هَذَا صَحِيح؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الأَوَّلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قليلَ ذَاتِ اليَدِ، ولا يفتدي مَنْ عِنْدَهُ بالأموال، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَتِ الأَمْوَالُ الَّتِي أَشَارَ اللهُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح:٢٠]، فلَمَّا كَثُرَتِ

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رقم (٣٤٩).

الأموال عنده صار إِذَا قُدِّمَ إليه الميتُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ التزم هو ﷺ بالقضاء وَصَلَّى عَلَيْهِ، فقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(١).

فيُؤخَذ مِنْ هَذَا أَنَّ المَيِّتَ إِذَا خَلَّف رَهنًا يكفي دَيْنَه، أو ضَمِنَهُ ضامِنٌ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ الآن شائع كَثِيرًا فِي مجتمعنا مِن الدَّيْنِ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَى الإِنْسَانِ مِن صُندوق التنمية العقارية، وهو مُؤَجَّلٌ لسنواتٍ عِدَّة، فهؤلاء إذا ماتوا، وقد أَدَّوْا مَا حَلَّ فِي وَقْتِ حياتهم، فليس عليهم تَبِعَة لِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْن؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّين فيه رَهْنٌ، وهذا الرَّهْن يكفي لأداء مَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْن.



٤- أقسام موالاة الكافرين:

السُّؤَال: البعض يَقُولُ فِي كِتَابٍ مُنتشر مؤخرًا: إن الموالاة لحزب الشَّيْطان بالاختيار دُونَ الإكراه، ومَهْمَا كانت الدوافع تُخرِج المُسْلِمَ مِنْ حِزْبِ اللهِ بالكلية، وَإِنَّ كُلَّ صُوَرِ الموالاة العَمَلِيَّة مُخْرجة مِنَ المِلَّةِ؛ لأنها مرتبطة بالقلب. بَارَكَ اللهُ فِيك، هَلْ مِنْ تَفْصِيلٍ؟

الجَوَاب: هَذَا لِأَنَّ الموالاة أقسامٌ، الموالاة الَّتِي هِيَ المُناصرة، بحيثُ يُناصر الكُفَّارَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ قاتل المسلِمِينَ، وهاجَم الإِسْلام، فهذا مُخرج عَنِ المِلَّةِ، وأما الموالاة الَّتِي تَكُونُ بسبب الأحلاف والأيمان، فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عقَد الحِلف بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُزاعة، ولما اعتدت قُرَيْشٌ عَلَى خُزَاعَةَ اعتبر النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا نَقْضًا لِلْعَهْدِ، وألغى الصلح الذي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ؛ لأنهم اعتَدَوْا عَلَى خُزَاعَةَ الَّذِينَ هُمْ حُلفاء الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

فالموالاةُ الَّتِي تُخْرِجُ هِيَ أَنْ يُوَالِيَ الكُفَّارَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، بحيث يُنَاصِرُهم ويُسَاعِدُهم عَلَى أَيِّ حَالٍ كانوا، حتى وإن قَاتَلُوا المُسْلِمِينَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

ولم يتطرق مثلًا إِلَى قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَلَمْ تَكُنْ تلك صورةً عمليةً، وَلَمْ تَكُنْ قلبية؟ حاطِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَّنَ السَّبَبَ فِي أَنَّهُ كَتَبَ لقريش بأن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْزُوهم بأن عند قريش لَهُ مِنَ الأموال والبيوت مَا يُخْشَى عَلَيْهِ، فعَذَرَه النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ إِنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَعْذره بذلك العُذْرَ التَّامَّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(٢).



٥- أمور تجعل الحج واجبًا:

السُّؤال: مَا هِيَ الأُمُورُ الَّتِي تَجْعَلُ المسلم مُلْزَمًا بالحج وجوبًا مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ؟

الجَوَاب: النذر، فلَوْ نَذَرَ الإِنْسان نَذْرَ تَبَرُّعٍ أَنْ يَحُجَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧٤، رقم ٩٧٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٠٠، رقم ٣٦٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، رقم (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

والحجُّ طَاعَةٌ لله وَرَسُولِهِ، فإذا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، وقولنا: نَذْرَ تَبَرُّعٍ، احترازًا مِمَّا لَوْ كَانَ نَذْرَ احتجاجٍ، أو غَضَب، وَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ المَنْعُ، أو الحثُّ، أَوِ التَّصْدِيقُ، أَوِ التَّكْذِيبُ، ويَظهر ذلك بهذا المثال: فإِذَا قَالَ رَجُلٌ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ هَذَا العَامَ، أَوْ أَنْ أَحُجَّ. ويُطْلِق، فهنا النذر نَذْرُ تَبَرُّعٍ؛ لأنه نَذْرٌ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ، فَيَكُونُ شُكْرًا، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَحُجَّ كُلَّ عَامٍ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بذلك التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بالحج، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يُثْقِل عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يمتنع مما نَذَره.

فالمهم أَنَّ الحَجَّ يَكُون وَاجِبًا بِالنَّذْرِ، وكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا شَرَعَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ حَجَّ نافلة، لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الحَجِّ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الحُدَيْبِيَةِ فِي العَامِ السَّادِسِ للهجرة، وفَرْضُ الحَجِّ إِنَّمَا كَانَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعة.

وَعَلَى هَذَا، فيجب الحجُّ لأمرين: بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وبالنذر، وأما الفريضة فَهِيَ وَاجِبَةٌ.



٦- ليس لأولياء المَقْتُولِ أَنْ يعفُوا إِذَا كَانَ المَقْتُولُ عليه دينٌ:

السُّؤَال: هل لأولياء المَقْتُولِ أَنْ يَعفُوا والمقتول عَلَيْهِ دَيْنٌ؟

الجَوَاب: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعفُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ أولياء المَقْتُولِ لَا يُرَدُّ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى فِي آيَةِ المَوَارِيثِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء:١٢]، فَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي إِسْقَاطِ الدِّيَة؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ التَّرِكَةِ، ولهذا تضاف

إِلَيْهَا فَإِذَا قَدَّرنا أَنَّهُ قُتِلَ وعنده خمسون ألفًا، والدِّيَة مِئَة أَلْفٍ، صار مالُه مِئَة وخمسين أَلْفًا.



٧- معنى قَوْله تعالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾:

السُّؤَال: في قَوْله تعالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]، مَا مَعْنَى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؟

الجَوَاب: أي: إِنَّ هَذَا الحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنِ اتَّقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ بحيث أتى بالحجِّ كاملًا، وقبل التعجُّل، وتأخر للتقرُّب إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، أَوْ حِيلَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا القَيْدُ راجعًا لمسألتين: للتعجُّل، والتأخر.

وقيل: إنَّ القَيد للأخير فقط، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣] يعني: أن التأخُّر أَتْقَى لله عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ خَير مِن التعجُّل؛ حيث إن الرَّسُول ﷺ تأخر، وحيث إن المتأخر يَحْصُلُ لَهُ عبادتان: الرمي، والمَبيت، لكن الأظهر -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا القَيْدَ للتعجل والتأخر.



٨- تحريم قَوْلِ القَائِلِ: «عليك وَجْهُ اللهِ»:

السُّؤَال: بالنسبة لبعض النَّاسِ يَقُولُونَ: عليك وَجْهُ اللهِ أَنْ يَكُونَ الغَدَاء عندنا، أو العَشاء عندنا، فهل هَذَا يَجُوزُ؟

الجَواب: هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: عليك وَجْهُ اللهِ أَنْ تتغدى عندي، أو تَتَعَشَّى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ استشفع بِالله عَلَى الخَلْقِ، والله عَزَّوَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ واسطةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا القَوْلُ حرام، ويجب النَّهْيُ عَنْهُ، والمخاطَب لَهُ أَنْ يُخَالِفَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصيغة محرَّمة، والمحرَّمة لَا يَلْزَمُ بِهَا شَيْءٌ.



٩- حُكم مَنْ سَعَى شوطًا، ثم شَقَّ عَلَيْهِ الزحام، وانتقل إلى السطح:

السُّؤَال: رَجُل سَعى، فأكملَ الشوط الأول، ومِن شدة الزحام انْتَقَلَ إِلَى السطح، فهل يُلغي الشوط الأَوَّلَ، أَوْ يبني عليه؟

الجَوَاب: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الأَوَّل، إِذَا كَانَ قد سعى شوطًا، ثم شَقَّ عَلَيْهِ الزحام، وانتقل إِلَى فَوْقَ فَلَا حَرَجَ، ويُكَمِّل على الشوط الأول؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ مَسْعًى، وَلَيْسَ هُنَاكَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ بين انْتِقَالِهِ إِلَى السطح الأعلى مِن السطح الأسفل.



١٠- حُكم بيع الزائد من أثاث المسْجِد:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الأثاثُ الزائد مِنَ المَسْجِدِ، ويُشترى أثاثٌ آخَرُ مِثل الساعات وغيرها؟

الجَوَاب: الأَمْرُ فِي أثاث المسْجِد وساعاته ومَكِينة مُكَبِّر الصوت، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، المرجعُ فِي هَذَا إِلَى الجِهَةِ المسؤُولة عن المَسَاجِد.

أَمَّا إِذَا كَانَ المَسْجِدُ خاصًّا بشخص، هُوَ الَّذِي يتولاه، وَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مَا زَادَ عَنْ فَرْشِه، وَيَجْعَلَهُ فِي مَصْلَحَةٍ أُخرى للمسجد.

والمَساجِد التي تحتَ رعاية الشؤُون الإسْلامية لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِأَيِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنا أَنَّ هَذَا المَسْجِدَ فيه أَلْفُ مُصْحَف، وعندنا مَسْجِدٌ آخَرُ مَا فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ مصاحِفَ، ومُحتاج إِلَى مِئَة مصحف؛ فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ نَنْقُل مِنَ المَسْجِدِ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي إِلَّا بِإِذْنِ المسؤُولين عنه، أما المَساجِد الخاصةُ، فهذه لَهَا شأنٌ آخر.



١١- حُكم المُسَافِرِ إِذَا مَرَّ ببلدةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الصباح بِنِيَّة البقاء إِلَى العَصْرِ:

السُّؤَال: إِذَا مَرَّ مُسلم مسافر ببلدةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ بِنِيَّةِ البقاء إِلَى العَصْرِ، فهَلْ يُصَلِّي الجُمُعَةَ معهم بنية الظُّهر؟ وَهَلْ يَجُوزُ لهذا المسافر أَنْ يَجْمَعَ العَصْرَ إِلَى الجُمُعَةِ؟

الجَوَاب: إِذَا مَرَّ المُسَافِرُ فِي قَرْيَةٍ، أو مدينة وَهُمْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الجُمُعَةِ لِعُمُومِ قَوْله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فيقال لهذا المسافر: ألستَ مِنَ المُؤْمِنِينَ؟ سيقول: بلى. فإذن يَشملُك الخِطاب، ولكنه يصلي بنية الجمعة كالمرأة إذا حَضَرْت فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي بنية الجُمُعَة، لَا بنية الظُّهر، وَإِنَّمَا قُلْنَا: يصلي بنية الجمعة اتباعًا للإمام مِنْ وَجْهٍ؛ ولأن الجمعة أَفْضَلُ مِنَ الظُّهر، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ عن الأفضل إلى المفضول.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ يَجُوزُ لهذا المسافر أَنْ يَجْمَعَ العَصْرَ إِلَى الجُمُعَةِ؟ فنقول: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُجمع إلى نظيرتِها، والعَصر ليست نَظِيرة للجمعة، هَذَا مِن جهةِ التعليل العقلي، ولأنَّها لَمْ تَرِدْ بِها السُّنة، أي: لَمْ تَرِدِ السُّنة بجمع العَصْرِ إِلَى الجُمُعَةِ، والجَمع صفة شرعية، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشرع.

١٢- فَناء المَخْلوقَاتِ كُلِّهَا عَدا الجَنَّة وَالنَّار، وما فيهما:

السُّؤَال: يَوْمَ القِيَامَةِ ينادي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيقول: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٦] بَعْدَ أَنْ فَنَت كل الخلائق، فهل يُهْلَك منها -مثلًا- الوِلْدان، والحُور العِين، والجنة، والنَّار، أَمِ الخلائق فقط غَيْرَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ؟

الجَوَاب: قال تعَالَى: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٦] يخاطب الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء البارزين يقول: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ أنتم فِي الدُّنْيَا عندكم مالِك ومَمْلُوك، فلِمَن المُلك اليوم؟ فيُجيب نفسه عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾، وهذا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، وأهلُ الجنةِ الجنةَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ.



١٣- الرد عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ دعاء: «اللهم أَعتِق رقابنا مِنَ النَّارِ» لا يَنْبَغِي الدعاء به:

السُّؤَال: هناك دعاء يَدْعُو بِهِ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ: «اللهم أَعْتِقْ رقابَنا مِنَ النَّارِ»، وَقَدْ قَالَ أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ، أَوْ شَيْءٌ مِثْل هَذَا، ويقول: كأن الداعيَ يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

الجَوَاب: لا، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذَا قَالَ الإِنْسان: اللهم أَنْجِنِي مِنَ النَّارِ، فهل مَعْنَاهُ أَنَّهُ دَخَلَ فيها؟ طبعًا: لا؛ لكني ظننتُ أَنَّهُ يَقُولُ: لماذا يسأل بالإعتاقِ بَدَلَ النَّجاة؟! أنا أقول: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ بالإعتاق بَدَلًا مِنَ النَّجاة، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ فِي بَابِ صِيَامِ رَمَضَانَ: «وَلله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه:

وجاء فيمن أَعْتَقَ عَبْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»(١).



١٤- كبائر الذُّنوب تُغفر بالحج:

السُّؤال: قُلْنَا عَلَى الحَجِّ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يغفر به الذُّنوب ويعود الحاجُّ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فالحديث الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيه للصحابي الذي اشترط أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَبَقَ قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»(٢)، أَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ كَذلِك تُغْفَر فِي الحَجِّ؟ مع العِلم بأن بَعْضَهُمْ يَقُولُ -وكأنه إجماع-: إِنَّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ لا تُغْفَرُ إلا بالتوبة؟

الجَوَاب: هَذَا ظَاهِرُ الحديث: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**»، إِذَا أَتَى بهذا القيد «**رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٣)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ الذي أشرتَ إليه: «**أَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**» ظاهره العُموم، وأنه يَهْدِم كُلَّ شَيْءٍ مَا عَدَا الكُفر، فلا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوْبَةٍ.

وَهَذَا الَّذِي ذكرتَ ذَكَرَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، قال: إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ

= كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] وأي الرقاب أزكى، (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

لا تُكفِّر إِلَّا إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الحج وأفضل، وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ، فالحجُّ مِنْ بَابِ أَوْلى، لكن نقول: هَذَا ظَاهِرُ الحديث، ولله تعَالَى فِي حُكْمِهِ شُؤُون، والثواب لَيْسَ فِيهِ قياس، وَالْحَمْدُ لله أنت احْتَسِبْ عَلَى رَبِّكَ هذا، فَلَعَلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُؤْتِيَك إياه.



١٥- الشَّيخ ابن باز يرى إضافة الصَّلاة عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأول:

السُّؤَال: الشَّيخ ابن باز يَرَى أَنَّ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ الثلاثية والرباعية يُضيف إليه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ. فَمَا الفَرْقَ بَيْنَ التشهد الأول والتشهد الأخير فِي هَذَا؟ وهل الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأول وَاجِبَةٌ أَمْ سُنة؟

الجَوَاب: الفَرق أَنَّهُ لَا يَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ومِن عَذَابِ القَبْرِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وأَمَّا هَلْ هُوَ سُنَّة، أَوْ وَاجِبٌ؟ فَلَا أَعْلَمُ: هل يرى الشَّيخ أَنَّهُ وَاجِبٌ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ السُّنة؛ لكن القَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يَزِيدُ، وأنه يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»(٢)، أي: الحِجارة المُحْمَاة.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين، رقم (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦).

وَهَـذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لكنه الظاهـر؛ لأن الـرَّسُول ﷺ علَّم ابْنَ مَسْعُودٍ، وابْنَ عَبَّاسٍ التشهدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّسُولِ، فَمَن زادها، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْها، فَلَا حَرَجَ، لكن الإِمَامُ لَا يَقُولُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ، والذي وراءه يَقُولُ ذَلِكَ.



١٦- الْوَاجِبُ عَلَى المُسَافِرِ الَّذِي صَلَّى الجُمُعَةَ فِي الطَّرِيقِ، وجَمَع إليها العصر، وحُكم صلاته:

السُّؤَال: جماعة مسافرون صَلَّوُا الجُمُعَةَ فِي طريقهم، ثم جمعوا إليها العَصْرَ ثُمَّ نُبِّهوا إلى خطئهم فِي ذَلِكَ، فما الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؟ وما حُكم صلاتهم؟

الجَوَاب: الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعيدوا الجُمُعَةَ ظُهْرًا، وأنْ يُصَلُّوا عصرًا؛ لأن الجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ للمسافر إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ ناس يُقيمون الجمعة، يعني: بحيث إنهم مَرُّوا بمدينة، وصَلَّوْا مَعَ النَّاسِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، تُجزئهم صلاتهم؛ لكن وَهُمْ فِي البَرِّ لو صَلَّوُا الجُمعة فصلاتُهم باطلة، أَمَّا إِذَا صَلَّوْها تبعًا، فليس عَلَيْهِمْ إِلَّا صَلَاةُ العَصْرِ التي جمعوها إِلَى الجُمُعَةِ، فيجب عليهم إعادتُها، وتكون رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا فِي البَلَدِ؛ لأنها وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ كَذلِك، ويُصَلُّونَها عندما يَعْلَمُونَ أَنَّ عَمَلَهُم غَيْرُ صَحِيحٍ، فمثلًا: لو قِيلَ لَهُمْ قَبْلَ الظُّهر بدقيقتين: إنَّ صلاتكم للعَصر التي جمعتموها إِلَى الجُمُعَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فيجب عَلَيْكُمْ أَنْ تُعِيدوا العصر، نقول: صَلُّوها الآن.



١٧- حُكم الالتفات في الحَيْعَلَتَيْن فِي الأَذَانِ مَعَ وُجُود مُكَبِّرات الصوت:

السُّؤَال: مَا حُكم الالتفات في الحَيْعَلتين فِي الأَذَانِ خصوصًا بَعْدَ وُجُودِ مُكَبِّرات الصوت (الميكرفون)؟

الجَوَاب: بعد مُكبرات الصوت لا يُسَنُّ الالتفات؛ لِأَنَّ المُرَادَ بالالتفات هُوَ أَنْ يُعْلِمَ، أَوْ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ عَلَى اليَمِينِ، وَعَلَى الشِّمال، ولهذا ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّك تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى اليَمِينِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى اليَسَارِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ عَلَى اليَمِينِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ عَلَى اليَسَارِ، أما مَعَ وُجُودِ مُكَبِّر الصَّوْتِ، فَإِنَّ الالتفات يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّوْتِ؛ لِأَنَّك إِذَا التفتَّ لَمْ تَكُنِ اللاقِطَةُ أَمَامَك، فَيَضْعُفُ الصوتُ؛ لكن وَضْعُ السَّبَّابَةِ فِي الأُذُنَيْنِ هذه سُنة، حتى وَإِنْ كُنْت تؤذِّن في مُكَبِّر الصوت.



١٨- جواز النَّظَرِ إِلَى المخطوبة أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ:

السُّؤَال: بالنسبة لشاب تَقدَّم لِخطبة فتاة، فكانت مُدة الخِطبة -مثلًا- شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يراها بوجود مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، فهل تَجُوزُ لَهُ الرؤية مَرَّةً أُخْرَى؟

الجَوَاب: نعم، إِذَا خَطَبَ المرأة ورآها أَوَّل مَرَّةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ النَّظر مَرَّةً أُخْرَى، فَلَا بَأْس إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُه التمتع بالنظر إليها، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَرَى الشيء لِأَوَّلِ مَرَّةٍ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فيقول: أُرِيدُ أَنْ أُكرر المرة لأجل أن أتأمل أكثر، فنقول: لَا بَأْس بِهَذا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى المخطوبة هُوَ أَنْ يَخْطُبها وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى محبتها، والالتئام بينهما.

١٩- حُكم المُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ مسجدًا فوجدهم يُصَلُّون العِشَاءَ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ المغرب:

السُّؤَال: رَجُلٌ مُسَافِرٌ لَمْ يُصَلِّ المغربَ، ودخل مسجدًا، فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ العِشاء، فماذا يفعل؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَمْ يُصَلِّ المغرب، ودخل والنَّاسُ يُصلُّون صَلَاةَ العِشَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّة المغرب، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فإنه يجلس إِذَا قَامَ الإِمَامُ إلى الرَّابعة، ويتشهد ويُسَلِّم، ويدخل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، وإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ سَلَّم مَعَ الإِمَامِ؛ لأنه تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثة، أَدَّى ركعة بَعد سلام الإمام.

والمخالَفة للعُذر لَا بَأْسَ بِهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِمْ، ومنهم: شيخ الإِسْلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ.



٢٠- جواز الخروج للمتمتع بَعْدَ العُمْرَةِ خَارِجَ مَكَّةَ:

السُّؤَال: رَجل أدى الحج متمتعًا، ولما أدى العمرة، وحَلَّ الإحرام، ذَهَبَ خَارِجَ مَكَّةَ إِلَى جَدَّةَ والطَّائف، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَاب: لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيمَا بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَيَبْقَى عَلَى تمتُّعه، إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ مِنَ بلده مُحْرِمًا بِالحَجِّ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الَّذِي كَانَ للعمرة انقطع بِرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَعَلَى هَذَا فيكون مُفرِدًا لا متمتعًا، فمثلًا: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ جَدَّة، وأتى بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ عَلَى أَنَّهُ سيَحُجُّ هَذَا العَامَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جدة

وَفِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لأنه عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، وقطع سَفَرَه الأول، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ السَّفَر، وأنشأ سفرًا جديدًا للحج، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ بَلْ هُوَ مُحْرِمٌ بالحج رأسًا، وَهَذَا هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأظنه أَيْضًا عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ الله، وَهُوَ مُقْتَضَى النظر والقياس.

وفقنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



اللِّقَاء الثَّالِث والعِشْرُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، وأصلِّي وأسلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِه وأصْحَابِه، ومَن تَبعِهُم بإحْسَانٍ إلى يَومِ الدِّينِ، **أما بعدُ**:

فإنَّنا نَبْتَدِئُ لقاءَنَا هذا المعبَّر عنَّه بـ(اللِّقَاء المفْتوحِ) وهو آخرُ لقاءٍ في هذا العام عامِ (١٤١٦هـ)، وهُو يومُ الخَميسِ التَّاسِع والعِشْرُون من شهْرِ ذِي الحِجَّةِ عام (١٤١٦هـ) نختَتِمُ به هذا العام، ونسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لنا وللمُسْلِمِينَ حسنَ العَاقِبَةِ والخِتام.

الاعتِبَارُ بِمَا مَضَى:

إنَّ الإِنْسانَ العَاقِلَ يعْتَبِرُ في مرورِ اللَّيالِي والأيامِ وانقْضَائها سَرِيعًا وذَهَابِها جميعًا، يَعْتَبِرُ في هذه اللَّيَالِي والأيامِ كيفَ تَسِيرُ، ليس بالسَّاعاتِ ولا بالدَّقَائقِ ولا باللَّحظاتِ، بل بالأنْفاسِ أيضًا إلى أنْ يَأْتِيَ الأجلُ المحْتُومُ الذي ينْتَقِلُ به الإِنْسان من دارِ العَملِ إلى دارِ الجَزاءِ، والعاقلُ يَعْتَبِرُ ما يأتي بما مَضَى، يَعْتَبِرُ المستقبلَ بالماضِي، إن الماضِي مَضَى وكأنه يومٌ واحدٌ، بل كأَنَّهُ ساعةٌ واحدةٌ، بل كأنه دَقِيقَةٌ واحدةٌ، بل إن الإِنْسانَ لا يَشْعُرُ في مقامِهِ بما سبَقَ كلامَه الآن إلا وأنه شَيْءٌ انْقَضَى وتَلِفَ وهَلَكَ، انقْضَى كأنه ساعَةٌ من نَهارٍ، وكأن ما جَرَى فيه مِنَ الأحوالِ أحْلامٌ للنِّيَامِ، فكَذلِك المستقبل أيضًا، سيأتي ويَمْضِي حتَّى يَتِمَّ الأجلُ، وينْتَهِي العَمَلُ وينقَطِعُ، كما قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**

إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)، والمؤمن الحَازِمُ الكَيِّسُ الفَطِنُ هو الذي ينْتَهِزُ فُرَصَ العُمْرِ قبلَ أن تمْضِيَ، ينْتَهِزُهَا في الخيرِ قولًا وفعلًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢)، إذَن: فالسكوت هو الخيرُ إلا إذَا كان الكَلَامُ هو الخيرُ، وتَرْكُ العَمَلِ هُو الخيرُ إلا إذا كانَ العَملُ هو الخَيرُ، ولهذا وَصَفَ الله عِبادَه عبادَ الرَّحْمَنِ بقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وفي آيةٍ أُخْرَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [القصص:٥٥].

انتِهَازُ الفُرَصِ واستِغْلالُ الأوقَاتِ في الأعمالِ الصَّالحةِ:

عليك أَيُّها المسْلِم أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وتنْتَهِزَ الفُرَصِ، وألَّا تَدَعَ ساعةً تمْضِي إلا ولكَ فيها عَمَلٌ صالِحٌ:

إما عبادَةٌ خاصَّةٌ: من صلاةٍ، وقِراءةِ قُرآنٍ، وذِكْرٍ، وغير ذلِكَ.

وإما في عبادَةٌ عامَّةٌ: كعِلْمٍ تَنْشُرُه بينَ إخوانِكَ من زُملائكَ وعامَّةِ النَّاسِ. وإما بأمرٍ بمَعْرُوفٍ ونَهْيٍ عن مُنكَرٍ.

وإمَّا بِبرِّ الوالِدَيْنِ، وصِلَةِ الأَرْحَامِ، وإمَّا بالإحسانِ إلى الجِيرانِ، والإحسانِ إلى الأَيْتَامِ وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

وإما بسَعْي بالإصلاحِ بينَ النَّاسِ، إلى غيرِ ذلك مِنَ الأُمورِ الكثيرَةِ التي شَرَعَها الله تعَالَى للعِبَادِ رَحْمَةً منْه وفَضْلًا وإحْسَانًا.

ولو لا أنَّ اللهَ شَرَعَ هذه الأشياءَ لكانت مِمَّا لا يُقَرِّبُه إِلَى اللهِ، ولكنَّ اللهَ شَرَعْهَا لتكونَ مُقَرِّبَةً إليه ويَنْتَفِعُ بها العباد، ومن ذلك: السير في طَلَبِ العِلْمِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر أن: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[1].

والطُّرقُ التي يُلْتَمَس فيها العِلْمُ نوعانِ: حِسِّيةٌ ومَعْنويةٌ.

فأما الحِسِّيَّةُ فهي: الأسواقُ التي يَمْشِي فيها الإِنْسانُ إلى دُورِ العِلْمِ؛ المَساجِدِ وغيرِ المساجِدِ.

وأما المعْنَوِيَّةُ فهي: أن يَسيرَ الإِنْسان بفِكْرِهِ وتأَمُّلِهِ وتَفكُّرِهِ في كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أو في المطالَعَةِ في كُتُبِ العُلماءِ الذين بذَلُوا الجُهْدَ الكثيرَ المشكورَ في نَشْرِ كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ بمعناهما الصحيح؛ سواءٌ كان ذلكَ في القرآنِ مباشرةً كالتَّفْسِيرِ، وفي السُّنَّةِ مباشرةً كشرحِ الأحادِيثِ، أو كان على وَجْهٍ مُنْفَصِلٍ ككتُبِ الفُقهاءِ وكُتُبِ العُلماءِ في العقائدِ والتَّوْحِيدِ، وما أشْبَه ذَلِكَ، فإن كلَّ ما تَجِدُونَهُ من كتبِ العَقائدِ والتَّوْحِيد التي يَسْتَدِلُّ فيها مؤلِّفُوهَا بكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِهِ هي في الحَقِيقَةِ تفسيرٌ للقرآنِ، لكنها تفسيرٌ غيرُ مُباشِرٍ، وكَذلِك ما تَجِدُونَهُ في كتبِ الفُقهاءِ الذين يَسْتَدِلُّونَ على الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ هي في الحقيقَةِ تفسيرٌ للقرآنِ، فالمُطالِع في كُتُبِ الفِقْهِ المبْنِيَّةِ على الأدِلَّةِ هُو في الحقيقَةِ يُطالِعُ التَّفْسِيرَ؛ لكنه غيرُ مُباشِرٍ، والمطالِع كَذلِك في العَقائدِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

وكُتبِ التوحيدِ التي تَسْتَدِلُّ على ما تَقُولُ بالكتابِ والسُّنَّةِ هُو في الواقع يقْرَأُ التَّفْسِيرَ.

محاسبة النفس:

إنَّ مِنَ المَناسِبِ جدًّا أن يختِمَ الإنسانُ عامَهُ بالتَّدبُّرِ والتأمُّلِ والتَّفكُّرِ فيما عَمِلَ وفيما يعْمَلُ؛ فإن كانَ قد أصابَ وأجادَ؛ فلْيَحْمَدِ اللهَ على ذلك، وليسأله المزيدَ من فضلِهِ، وإن كانَ قد فَرَّطَ؛ فلْيَسْتَدْرِكْ، فإن كانَ في تَركَ واجِبٍ يمكِنُ تَلافِيهِ فلْيَفْعَلْ، وإذا كان في تركِ واجبٍ لا يمكِنُ تَلافِيهِ فلْيَسْتَغْفِرِ الله تعَالَى مما حَصَلَ، وإن كانَ في فِعلِ مُحَرَّمٍ فلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وليَتُبْ؛ لِيُفَكِّر!.

إنه ينْبَغِي للإِنْسان أن يُفَكِّرَ تَفْكِيرًا جِدِّيًا، وإذا كان التُّجَّارُ الذين يَسْعَوْنَ في الدنيا لكَسْبِ الرِّبْحِ يراجِعُونَ دفاتِرَهُم في كلِّ عام يَنْظُرونَ ما الداخلُ وما الخارجُ، فلماذا لا يَعْمل المتاجِرُونَ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما يعْمَلُ هؤلاء، فإن العملَ في عبادةِ اللهِ هو تجارَةٌ في الواقِعِ يقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الصف:١٠-١١] فجعَلَ الإيمانَ باللهِ ورسولِهِ والجهادَ في سبيلِهِ جعلها تِجَارَةً وهي حَقِيقَة تجارةٌ، هي التجارة الرَّابِحَةُ، أما الدنيا فتجَارَتُها وإن زادتْ فقد تكونُ نَقْصًا، أسأل الله تعَالَى أن يَرْزُقَنِي وإياكم اغتنامَ الأوقاتِ بما يقَرِّبُ إليه، وأن يَعْفُو عنَّا ما فَرَّطْنَاهُ في واجِبه، وأن يتجاوزَ عن سيِّئَاتِنَا إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



الأسئلةُ

١- وسائلُ المباحِ مباحَةٌ ووسائلُ الواجِبِ واجِبَةٌ:

السُّؤَال: وسائلُ الاتِّصَالاتِ الآن كما تَعْلَمُ عندما نرجِعُ إلى حوالي عشرين سنة من الآن بَدَأَ الراديو وحصل عليه مُلاحظاتٌ بتَحْرِيمِهِ، وما إلى ذلك، ثم بدَأَ التِّلِفَازُ الذي يُبَث من مناطِقَ قَريبة، وحدثتْ مُلاحظَاتٌ بتحريمه وما إلى ذلك، والآن بدأ الدِّشُّ الذي يَبُثُّ من مِحِلَّاتٍ بَعيدَةٍ، وهذا هو تطورُ العِلْمِ، وقال تعَالَى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، أرجو تَعْلِيقُك على هذا الموضوعِ؛ لأن الحلال بيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ وبينَهُما أمورٌ مُتَشَابِهاتٌ، جزاكَ الله خيرًا.

الجَوَاب: تعلِيقُنَا على هذا أني أُخْبِرُكَ ومَن سَمِعَ ويَسْمَعُ: أن كلَّ شيءٍ يكونُ جديدًا لا بُدَّ أن يبْحَثَهُ النَّاسُ، والغالِبُ أنهم يختلِفُونَ فيه، فحَدَثَ الدُّخانُ قبلَ مُدَّةٍ طويلَةٍ وبعدَ حُدوثِهِ اختَلَفَ النَّاسُ فيه هل هُو حرامٌ أم غيرُ حرامٍ، واضْطَرَبَتِ الأقوالُ فيه وانتهى الأمْرُ بعد تطَوُّرِ الطِّبِّ ومعرفةِ النَّافِعِ والضَّارِّ من المأكُولِ والمشروبِ، انتهى الطِّبُّ إلى أنْ يَجْزِمَ الإِنْسانُ بتَحْرِيمِهِ، ثم حَدَثَ -كما تفضلتَ- الراديو واختلفَ النَّاسُ فيه، بل قَبْلَه حدَثَتِ البَرْقِيَّةُ، واختلفَ النَّاسُ فيها، وكسَّرَها أناسٌ من الخلْقِ وقالوا: هذه شياطينُ. وكَذلِك جاء الرَّاديو وقيل: هذا حرامٌ وهذا لا يجوزُ، وهذه شياطين. وكَذلِك جاء المسَجِّلُ. حتى اختلفَ النَّاسُ في مُكَبِّرِ الصوتِ في المسَاجِدِ على الرغم من أنه يَبُثُّ الخُطْبَةَ ويَبُثُّ ما فيه الخيرُ؛ لكن قالوا: هذا لا يجوز.

المهِمُّ أن اللهِ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ لنا مِيزَانًا نزِنُ به كلَّ شيءٍ، فقالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٍ

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّساء:٥٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

إن الله جَعَلَ لنَا مَوازِينَ نرجِع إليها:

ففي العبادات: الميزانُ في العباداتِ الأصلُ في العِباداتِ المنعُ حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأنه لا يجوز للإِنسانِ أن يتعبَّدَ لله بأي عَمَلٍ من الأعمالِ قَوْلِي أو فِعْلي وبأيِّ عَقِيدَةٍ من العقائدِ إِثْبَاتًا أو نَفْيًا إلا بإِذنِ مِنَ اللهِ ورسُولِهِ، لا يمكن أن يتعَبَّدَ الإِنْسانُ عبادةً إلا إذا عَلِمْنا أنها مَشْرُوعَةٌ، أيُّ: إِنْسانٍ يتَعَبَّدُ عبادةً لا نعرفها نقول: يا أخي! اصْبِرْ، هذا حرام، فيقول: ما الدليلُ؟ نقول: الدليلُ عليك أنتَ، أنت الذي تُثْبِتُ أن العبادة مشروعةٌ، وإلا فإنها مَردودةٌ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

غيرُ العباداتِ الأصلُ فيها الحِلُّ؛ لأن اللهَ قالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] كلُّ ما خَلق اللهُ في الأرضِ من أعيانٍ أو مَنافِعٍ، أو أي شيءٍ آخر؛ فإنه حَلالٌ، فإذا قال لنا إِنْسان: هذا حرام، قلنا: مَا الدَّلِيلُ؟ ولهذا نقول: الراديو حَلالٌ، المسَجِّلُ حلالٌ، مكبِّرُ الصوت حلال، تبقى إعادةُ النَّظَرِ، هذا الذي نقولُ لَهُ: حلالٌ؛ يكونُ وسِيلَةً لأيِّ شيءٍ ؟ إذا كان وسيلةً للحرامِ أو كان ما يُبَثُّ به حرامٌ فإنه يكون حَرامًا؛ لأن لَدينا قاعدة شرعيَّةٌ: «وسائلُ الحرامِ حَرامٌ، وسائلُ الواجِبِ واجِبَةٌ». فعلى هذا نقول: لا شكَّ أن الراديو والتلفاز وما جاء بعدَهُ من التِّلِفَازِ العام -البث العام- الذي يُتَوَصَّل إليه بالدشوش لا شك أنه يَبُثُّ أشياءَ تُدمِّرُ العقيدةَ والأخلاقَ والمعاملاتِ؛ ولكن هذا ليس على سبيلِ العُمومِ، إنما بالتَّتَبُّعِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والأخبارِ عن هذه الأشياءِ العامَّة التي تُبَثُّ من بلادٍ بَعيدَةٍ بواسطةِ الدِّشِّ، المسموعُ أن ضَررهَا أكثرُ بكثيرٍ من نَفْعِهَا، والإِنْسانُ العاقِلُ الذي يَعرِفُ موارِدَ الشريعةِ ومصادِرَ الشريعةِ لا يُشَكُّ في أن اقْتِنَاءها حرامٌ، الآن بعدما عَرَفْنَا ما يُبَثُّ فيها من أخلاقٍ سافِلَةٍ، ما يفعَلُها ولا الحَمير، أخلاقٌ مُدَمِّرَةٌ للشبابِ والشابَّاتِ، فأنا أقول: إنها حرامٌ، وإنه لا يجوزُ اقْتَنَاؤهَا؛ لأن الذين يَقْتَنُونَهَا الآن غالبهم لا يَقْتَنُونها إلا للشَّرِّ والاطلاعِ على ما يكون فيها مِنَ البَلاءِ وإثارةِ الشَّهْوَةِ، وربما يكون الإِنْسان ضعيفَ الجِنْسِ -جنس الشهوة- ثم يتَوصَّلُ إلى تَقْوِيَتِهَا بما يشاهِدُهُ من المشاهِدِ الفاسِدَةِ لينالَ شَهْوَتَهُ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]، وقد قال الله تعالَى عن الذين كَفَروا: إنهم ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَٰمُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢].

أقول: مع الأسف الشديد، إن هذه الدُّشُوش انتَشَرَتْ انتِشَارًا فَظِيعًا، انتشارَ النَّارِ في الهَشِيمِ، وأصبحَ كثيرٌ من النَّاسِ يَقْتَنِيهَا الآن، ولا يَدْرُون ما عَاقِبَتَهَا، ولكني بما سمعتُ من أخبارِهَا وما يُنْشَر فيها أقول: إنها حرام، وإذا قدَّرنا أن فيها فائدة من مِئةِ مَضَرَّةٍ، فالله يقول في القرآنِ الكريم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] إثم مُفْرَدٌ ومنافِعُ للنَّاسِ كثيرة، ومنافِعُ صيغَةُ منْتَهَى الجُموعِ، يعني: أكثر ما يكون من الجمع، ﴿وَإِثْمُهُمَآ﴾ وهو واحد ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] وحَرَّمَهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأن الإثمَ أكبرُ مع أن المنافِعَ كثيرة، الإثمُ الذي يحْصُل بهذا الدِّشِّ، ولو قَدَّرْنَا أنه يحْصُلُ فيه مشَاهِدُ عَظِيمَةٌ كثيرةٌ مِنْ منافِعٍ، لو قدَّرْنَا أنه مثلًا نُشاهد فيه مَعارِكَ المسلِمِينَ مع الكفَّارِ، نشَاهِدُ فيه الحَجَّ، ونُشاهد فيه الجُمعَةَ، ونستمع إلى خُطْبَةِ الجُمعَةِ، ونشاهِدُ فيه محاضراتٍ قَيِّمَةً نافِعَةً... إلى آخره،

هذه منافِعُ كثيرة؛ لكنَّ ضَرَرًا واحدًا كبيرًا يدَمِّرُ الخَلْقَ، هو نَظِيرُ الخمرِ والمَيْسِرِ، ما دام أن هذه المَضَرَّةَ والمفسَدَةَ الواحِدَةَ تدُمِّرُ أخلاقًا كثيرةً كان القولُ بالتحريم.

لذلك أنا أَنْصَحُ كل إِنسانٍ عنده من هذَا الدِّشِّ شيئًا أن يكَسِّره ابتِغَاءَ رضوانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى يقْطَعَ عن نفسِهِ الرُّجُوعَ إليه مرَّةً أخرى، ولنَا في سليمانَ بنِ داودَ أحدِ الأنْبياءِ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- أُسْوَةٌ، لَمَّا أَلْهَتْهُ الخيلُ عن ذِكْرِ الله، ماذا صنعَ؟ قال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣]، بعْضُها يَعْقِرُها وبعضها يَقْطَعُ عُنُقَها؛ لئلا تَدْعُوه نفسُه إلى الاشْتِغَالِ بها مرة أخْرى، وكَعْبُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءَتْه الوَرَقَةُ؛ وثيقةٌ مِنْ مَلِكِ غَسَّان يقولُ -لما بلَغَهُ أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَجَرَهُ لتَخَلُّفِهِ عن غَزوة تَبوكَ جاءه كتابٌ من مَلِكِ غسان-: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ»(١) إثارة، «**بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ**» يعني: يُثِيرُه ثُمَّ يُرَغِّبُه، «فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ»، يعني: نجْعَلُك مِثْلَنا مَلِكًا، ماذا صنع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا»؛ حتى لا تُحَدِّثُه نفسه بعد أن يَأْخُذَ هذه الوَثيقَةَ ويذهبَ بها إلى هذا الرجل، ويقول: أنتَ قُلْتَ: الحق بنا نواسِكَ، اجعل لي مِنْ مُلْكِكَ نَصِيبًا.

فالحاصلُ: يجِبُ على الإِنْسانِ أن يتَّقِيَ الفِتْنَة ما استطَاع، ويَدَعَها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

٢- حكمُ من يقُول: إنه لا يُردُّ على الإمامِ إذا نَسِيَ آيةً إلا بعدَ إذْنِه، وإنه إذا نَسِيَ آيةَ دونَ أن يُغَيِّرَ المعْنى فهو جائِزٌ:

السُّؤَال: رجلٌ صَلَّى خلْفَ إمامٍ في صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ فنَسِيَ الإمامُ آيَةً مِنَ القُرآنِ الذي قرَأَهُ في تلكَ الصَّلاةِ ففتَحَ عليه هذا الرجُلُ مَرَّتَيْنِ، ولم يَمْتَثِلَ الإمامُ لهذا الفَتْحِ، ثم بعدَ الصَّلاةِ ذكَرَ هذا الإمامُ أن صلاةَ الرجلِ الذي فتَحَ عليه باطِلَةٌ؛ لأنه تكَلَّمَ في الصَّلاةِ من غيرِ إذنِ الإمامِ، وأنه إذا نَسِيَ آيَةً من القُرآنِ دُونَ أن يُغَيِّرَ المعنى فذلك جائزٌ. نَرْجُو من فضيلَتِكُم تبْيِينَ الأحكامِ المتعَلِّقَةِ في مثل هذا الموقِفِ.

الجَوَاب: أوَّلًا: هذا الموقِفُ- موقفُ الإمامِ- موقِفٌ خطِيرٌ، أمَّا الذي فتَحَ عليه فجَزاهُ اللهُ خَيْرًا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ آيَةً وهو يُصَلِّي ثُمَّ ذُكِّرَ بها فقال للرجل: «**هَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا**»[1]، وهو ﷺ أعْلَمُ النَّاسِ بالقرآنِ، وسيِّدُ الخَلْقِ، قال: «**هَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا**»، فحَثَّهُ على أن يَذَكِّرَهُ بِها، فنحنُ نشْكُرُ لهذا المأمومِ الذي فتَحَ على الإمامِ.

أما الإمام فإن موقِفَهُ خَطِيرٌ جدًّا؛ **أولًا**: لأنه جَعَلَ مدارَ بطلانِ الصَّلاةِ وعدَمِ بُطلانِهَا أن يأذَنَ هو للنَّاسِ أن يَفْتَحُوا عليه أو لا يَفْتَحُوا؛ لأنه قال: صَلاتُكَ باطِلَةٌ؛ لأنك فَتَحْتَ عليَّ بدونِ إذْنِي، فكأنه جَعَل نَفْسَهُ مُشَرِّعًا.

ثانيًا: قوله: إنه يجوزُ للإِنْسانِ أن يَحْذِفَ آيَةً من القُرآنِ إذا كانَ لا يَتَغَيَّرُ به المعنى، هذا خطيرٌ، وهذا يُنَافِي قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، ولذلك أنا أَرَى أنَّ مِنَ الواجِبِ أن تَنْصَحُوا هذا الإمامَ إذا كنتم تَعْرِفُونه، وتذَكِّرونَهُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وتقولون: كلامُكَ هذا خَطَأٌ، وإن أصَرَّ على ذلك فلا بُدَّ أن يُرفَعَ إلى الجهاتِ المسؤُولَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٤).

٣- الأمرُ بمتابَعَةِ الإمامِ ونَبْذِ الوسَاوِسِ والشُّكوكِ:

السُّؤال: إذا كانَ الإمامُ قامَ للرَّكْعَةِ الخَامِسةِ في الصَّلاةِ، وسَبَبُ قيامِهِ لَهَا أنه تَرَكَ رُكْنًا من أركانِ الصَّلاةِ، سواءٌ نَسِيَ قِراءةَ الفاتِحَةِ في إحْدى الرَّكعاتِ أو نَسِيَ إحْدَى السَّجداتِ، فما مَوْقِفُ المأمومِ الآن: هل يجبُ عليه متابَعَتُهُ، أو بعدَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ مِنَ الخَامِسةِ يكْمِلُ المأمومَ ركعة خامِسَةً؟

الجَوَاب: أقول -بارك الله فيك-: تمْثِيلُكَ لتَركِ الرُّكنِ بتركِ السُّجودِ أو الرُّكوعِ هذا لا يَسْتَقِيمُ؛ لأنه إذا تَرَكَهُ سوف يُنَبَّهُ؛ لكن الذي يَرِدْ هو أن الإمامَ ربَّما ينْسَى قراءةَ الفاتِحَةِ، ثم يأتي برَكْعَةٍ بعدَ تمامِ الرَّكعاتِ الأَرْبَعِ بَدَلًا عَن الرَّكعَةِ التي تَرَكَها؛ لأن الإِنْسانَ إذا تَرَكَ الفاتِحَةَ في الركعةِ الأُولَى صارتِ الرَّكعةُ الثَّانِية في حَقِّهِ هي الأُولى، والثَّالِثة هي الثَّانِية، والرَّابعة هي الثَّالِثةُ، يحتاج أن يَأْتِيَ بالرَّابِعةِ، والمأمومُ لا يَدْرِي، فإذا قامَ الإمامُ إلى الخَامِسةِ ونُبِّه ولم يرْجِعْ لا تقُل: إن الرجلَ معَانِدٌ وإنه يجِبُ عليك مفارَقَتُه، إذَن ربَّما يكون نَسِيَ الفاتِحَةَ وأنت لا تعلم فنقولُ: اجلس أنتَ وانْتَظِرْ حتى تُسَلِّم مع الإمامِ.

ولكن بالمناسبة أودّ أن أقولَ: إن الشَّيْطانَ يَعْتَرِي ابنَ آدم كَثِيرًا ويُشَكِّكُه في صلاتِهِ، فمَنْ كثُرَتْ معه الشُّكُوكُ فلا يَلْتَفِتْ إليها، يعني: مثلًا لو كانَ هذا الرَّجُلُ كلما صَلَّى شكَّ نقول: لا تَذْهَبْ إلى الشكوكِ، الشُّكوكُ إذا كثُرتْ صارتْ وَسْوَاسًا ولا يجوزُ الالتفاتُ إليها.



٤- رَفْعُ التكاليفِ عَمَّنْ فقدَ عقْلَهُ:

السُّؤَال: رجُلٌ أوْصَانِي بسؤالٍ ونَصُّه: أن أمَّهُ تبْلُغُ من العُمرِ (٨٥) عامًا، وأصابَها شَلَلٌ، وانْعَقَد لِسَانُها وهي لا تُصَلِّي ولا تصومُ، فما حُكْمُ ذلك؟ وماذا يَعْمَلُ لَهَا؟ ولها ما يُقَارِبُ ستُّ سنواتٍ على هذه الحالِ.

الجَوَاب: إذا كانتِ الأمُّ قد فَقَدَتْ عقْلَها لا تأْخُذُ شيئًا ولا تُعْطِي؛ فلَيْسَ عليها صيامٌ ولا صَلاةٌ ولا يُتَصَدَّقُ عنها؛ لأنها سَقَطَ عنها التكليفُ بزَوالِ العَقْلِ.



٥- حكمُ التَّجَسُّسِ على مَن ظاهِرُه الصَّلاحُ:

السُّؤَال: رجلٌ تَوَلَّى توَزِيعَ أموالِ الصَّدقاتِ، وقد شَاعَ أمْرُه بين النَّاسِ بشربِ الخَمرِ، هل لأعضاءِ هيئةِ الأمرِ بالمعْرُوفِ والنَّهي عن المنْكَرِ أن تَتْبَعَهُ وتتجسس عليه، حتى يُبيَّنَ أمْرُهُ، ويُبْعَدُ عنِ الأعمالِ الخَيِّرةِ؟

الجَوَاب: لا أَرَى التَّجَسُّسَ فيمَنْ ظاهِرُ حاله الصَّلاحُ، ولكن يُتَحَرَّى مِنْ جهةِ الصَّدقاتِ أَلَّا تُوكلَ إليه، لا سِيَّما إذا كانَ أو عُرِفَ منه أنه لا يَصْرِفُها في مصَارِفِها؛ لأن شاربَ الخَمْرِ ليس عَدْلًا في دِينه؛ لكنه قد يكونُ عَدْلًا في مُعامَلتِهِ، أما في دِينِه فليسَ بعَدْلٍ، هذا بالنسبة للحُكْمِ.

ولِي رأى وهو: أنَّه يَجِبُ -مِثْل هذا الرَّجلِ الذي يتولَّى الصدقات وربما لا يُوْكَلُ إليه أمرها إلا وظاهِرُه الصلاح- أن نَتَّصِلَ بهذا الرَّجُلِ بعد أن نتأَكَّدَ من كونِهِ يشْرَبُ الخمرَ ونَنْصَحُه، ونقول له: إما أن تَتوبَ إِلَى اللهِ، وإما أن نَنْتَزِعَ منك هذه المهِمَّةَ.

والاشتِهَارُ أمرٌ نِسْبِيٌّ، قد يشتَهِرُ الأمرُ بالسُّوءِ عندَ طائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ؛ لكونهم -مثلًا- عندهم غَيرَةٌ كبيرَةٌ في نفوسهم، فيأخُذونِ بالتُّهْمَةِ ويُشْتَهَرُ أمرُهُ، ولا يكون صحيحًا؛ لكن على كلٍّ لا بُدَّ من التَّثبُّتِ.



٦- نَصِيحَةٌ لطُلَّابِ العِلمِ فيما يتَعَلَّقُ بالكُتُبِ:

السُّؤَال: ما هي الكُتُبُ المتَعَلِّقَةُ بالعقيدَةِ والفِقْه التي تنْصَحُونَ بها طلابَ العِلْمِ؛ لكي يقْرَؤوها ويتَفَقَّهُوا عليها؟

الجَوَاب: طلابُ العلمِ -بارك الله فيك-: إما أن يكُونُوا مُبْتَدِئينَ: فهؤلاء نَنْصَحُهُم بالكتبِ المخْتَصَرَةِ.

وإما أن يكونُوا متَوَسِّطِينَ: فبالكُتُبِ الأعلى من التي قبلها.

أو مُنْتَهِين: فبالكتبِ الكَبِيرَةِ.

لا يُمْكِنُ أن نَنْصَحَ نَصِيحَةً عامَّة، فمثلًا: إذا كان مُبْتَدِئًا نقول:

في العقيدة: عليك بـ(العقيدَةِ الواسِطِيَّةِ) لشيخِ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنها من أَوْفَى العَقَائِدِ وأحْسَنِهَا وأوثقها، وفي عِلم التَّوحيدِ وما يتَّصِلُ بِهِ، كتابُ (التوحيدِ)، لشيخِ الإِسْلام محمدِ بنِ عبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كانَ لا يَتَحَمَّلُهُ فَبِمَا دُونَهُ، مثل: (الأصولُ الثلاثة)، (كَشْفُ الشُّبهاتِ)؛ لكن كتاب (التوحيد) أحْسَنُها إذا أمْكَنَهُ.

وفيما يتعلق بالحَدِيثِ: (عُمْدَةُ الأحكامِ).

فيما يتعلق بالفقه: (زادُ المسْتَقْنِع)؛ لا نَقُولُ: عليك بها دونَ (زادِ المستقنع)، ثم بعد ذلكَ في زادِ المسْتَقْنِعِ حتى لا تَتَرَاكَم عليه كتبُ الفِقْه، بل نقول من الآن ابدأ بزاد المستَقْنِعِ حِفْظًا وشرحًا.

وفي النَّحْوِ: (الآجُرُّومِيَّة)، ثم (الألْفِيَّة).



٧- الوَاجِبُ على مَنْ سلَّمَ قبْلَ أن يُتِمَّ صلاتَهُ:

السُّؤَال: رجلٌ يُصَلِّي في النَّاس وَشَكَّ في صلاتِه هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا، وتَرَجَّحَ عندهُ أنه صلَّى أرْبَعًا، وسجَدَ للسَّهْو وسَلَّمَ، ثم قال له المأمُومونَ: إنه صَلَّى ثلاثًا وقام يأتِي برَابِعَةٍ، فهل يَسْجُد سجودَ سهوٍ ثانٍ؟ أم يكتفي بسجودِ السَّهوِ الأول؟

الجَوَاب: نقول: يَجِبُ عليه أن يَسْجُدَ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ من الرَّابِعَةِ؛ لأنه سَلَّم قبلَ أن يُتِمَّ صلاتَهُ، والسَّلامُ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ لا بُدَّ فيه مِنْ سَهْوٍ، ويكون السجودُ بعدَ السَّلامِ.



٨- حُكْمُ من دُفِنَ مُنْفَرِدًا بَعِيدًا عن مقابِرِ المسْلمِينَ:

السُّؤَال: أَحَدُ أقارِبِنَا تُوفِّيَ قبلَ ثلاثِينَ سنةً أو أربعينَ سنةً تقريبًا ودُفِن وحْدَهُ في البَرِّ، وقال لنا بعضُ العلماء: إنه لا بُدَّ أن يُنْبَش ويُدْفَنُ في مقابِرِ المسلِمِين، ما رأيك؟

الجَوَاب: إنه لَيْسَ بلازم، اللَّهُمَّ إلا إذا وَصَلَهُ العُمْرانُ.



٩- ضَابِطُ العَقْدِ المحَرَّمِ:

السُّؤَال: بعضُ محطَّاتِ البَنْزِينَ يضَعُونَ جوائزَ وهِي عِبَارَةٌ عن -مثلًا- خمسمئةِ لِتْرٍ أو ألفِ لتر، دونما زيادَةٍ في السِّعْر، إذا عبَّأَ صاحِبُ السيارَةِ يعْطُونَهُ ورقة، بعدَ نهايَةِ كلِّ شهرٍ يجْرِى السَّحْب فربما يَفُوزُ بألْفِ لِتْرٍ أو خمسمئة لِتْر. ما هو كلامُ فَضِيلتكم حولَ هذا الموضوعِ؟

الجَوَاب: نَرَى- سلَّمك اللهُ- أن هذه الجَوائزَ إذا كانَ الإِنْسانُ المشْتَرِي يشْتَرِي لحاجَتِهِ، لا مِنْ أجلِ أن يَفُوزَ بالجائزةِ، وكانت سببًا لرِبْحِه، فإنه لا بأسَ بذلك؛ لأن هذا المشْتَرِي إما غانِمٌ وإما سَالِم، يعني: ليس عليه خسارة، وهو سَيَشْتَرِي البنزين على كلِّ حالٍ، فإما أن يحْصُلَ على هذه الجائزةِ وإما أن يَسْلَمَ.

فالعَقْدُ المحرم هُو: الذي يكونُ فيه العاقِدُ بين غَانِمٍ أو غارِمٍ، أما إذا كان بين غانِمٍ أو سَالِمٍ، فهذا لا بأس به.



١٠- العالِمُ الذي يحِقُّ له الاجْتِهادُ في المسائلِ النَّازِلَةِ:

السُّؤَال: ما هو ضابِطُ العالِم الذِي يحِقُّ له الاجتهادُ في المسائلِ النَّازِلَةِ؟

الجَوَاب: أوَّلًا- بارك الله فيك- الاجتهادُ نوعانِ: اجتهادٌ خاصٌّ في مسألَةٍ مِنَ المسائلِ، واجتهادٌ عامٌّ.

فأمَّا الاجتهادُ الخاصُّ: فكُلُّ طالبِ عِلْمٍ يمْكِنُه أن يبحثَ في المسألَةِ ويتَعَمَّقَ فيها، وحينئذ يَلُوح لَه وجهُ الصوابِ في أحد القولين، ومع ذلك لا نَنْصَحُ طالبَ العِلمِ المبْتَدِئ حتى لو اجْتَهَدَ في مسألة، وبحثَ فيها ورَأى فيها أقوالَ العلماء،

لا نَنْصَحُه بأن يَتَسَرَّعَ في الإفْتاءِ؛ لأن هذا خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ إذ إنه قيادَةٌ للأمَّةِ على أمرٍ مجتَهَدٍ فيه، وقد يكون صوابًا وقد يكون خَطأً، ولهذا نَجِدُ بعضَ الإخوة الذين عندهم شيءٌ من مَبادِئِ العِلْم إذا اجتَهَدُوا فأفْتَوْا يَنْدَمُون؛ لأنهم بعدَ أن يتَقَدَّمَ بهم السِّنُّ، ويَعْرِفوا العِلمَ تمامًا يجِدُون أنهم أخطَؤُوا في هذا، ولذلك فَمِنْ أخطرِ ما يكون على طالب العِلمِ التَّعَجُّل في الفَتْوى، وما دامَ الأمرُ -والحمد لله- واسِعًا، وهناك من هُو أكْبَرُ منك سِنًّا وقدْرًا في العِلْمِ، وأكثرُ منك وأغْزَرُ، فالأمر مُوكُولٌ إليهم، أما أنتَ انتَظِرْ، الأمر آت إليك.

وأما الاجتهادُ العام المطْلَقُ، فهذا يحتاجُ إلى عِلْمٍ واسِعٍ، وقد ذَكَرَ العُلماءُ في باب أصولِ الفقه أن له شُروطًا عَشْرَةً، بعضُها مُسَلَّم وبعضها غير مُسَلَّم؛ لكن لا يُمْكِنُ لإنْسانٍ أن يكون عندَهُ اجتهادٌ مُطْلَقٌ عامٌّ إلا إذا كان مُتَبَحِّرًا في العلومِ؛ في عِلْمِ العَرَبيَّةِ، وعلمِ التَّفْسِيرِ، وعِلم الحَديثِ، وعِلم المصْطَلَحِ، وعلم أُصولِ الفِقْهِ، يعني: في كلِّ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

فما المقصودُ بالاجتهادِ الخاصِ الذي ذَكَرْناهُ سابقًا؟

مثاله: تُريدُ أن تَبْحَثَ هل الجَدُّ حكْمُه حكْمُ الأب فيُسقِطُ الإخْوَةَ أو لا؟ هذا مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماء، خلافٌ مشهور، إِنْسان -مثلًا- اجتهدَ في هذا، فأخَذَ يطَالِعُ كُتبَ العلماءِ ومناقَشَاتِهم والأدِلَّةَ لهؤلاءِ وهؤلاء، فَلَاحَ له بعدَ البحثِ والمناقشة أن الصوابَ في أنَّ الجَدَّ حُكْمُه حكمُ الأبِ يُسقِطُ الإخوة، هذا له أن يفْعَلَ؛ لكن إذا كانَ صَغِيرًا بادئًا يَطْلُب العِلْمِ فلا يُقْدِم على الفَتْوى، إذا بان له -مثلًا- أن الصواب في كذا فلْيسألِ العَالِمَ الآخر الذي هو أكْبَرُ منه قَدرًا ويَسْتَشِيرُه.



١١- حُكْمُ صلاةِ رَكْعَتي تحيَّةِ المسْجِدِ:

السُّؤال: السَّلامُ عليكمُ ورحْمَةُ اللهِ وبَركاتُه، ما حكمُ رَكْعَتَي تحيَّةِ المسْجدِ، مع ذِكْرِ الدَّليلِ؟ وما هُو دَليلُ المخالِفِ للرَدِّ عَليه؟ وهل يَلْزمُ القائلينِ بِوجوبِ ركْعَتَي تحيَّةِ المسجِدِ عند دُخولهم المسْجِدَ في وقتِ النَّهْي ركعتين أم لا؟ أفِيدُونَا مأْجُورِينَ.

الجَوَاب: أوَّلًا: السَّلامُ عندَ إلقاءِ السَّؤالِ ليس مِنَ السُّنَّةِ، ونبَّهنا على هذا كثيرًا؛ لأن الصحابَةَ كانُوا مَعَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجْلِسُون ولا يُسَلِّمُونَ إذا أرادُوا السُّؤَالَ، لو قَدِمَ الإِنْسانُ على الحَلَقَةِ وسلَّم فهذا لا بأس.

أما تحِيَّةُ المسْجِدِ: فالقولُ بأنها واجِبةٌ، وأن الإِنْسان إذا دَخَل المسْجِدَ فلا يجْلِسْ حتَّى يُصَلِّي ركعتين وجوبًا، هذا قولٌ قَوِيٌّ لا شَكَّ فيه، ومن ذَهَب إليه فلا يُنْكَرُ عليه، دليل هذا: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وهذه عِبادَةٌ ليست من أمورِ الأدَبِ؛ لأن أمورَ الأدْبِ إذا جاءَ فيها الأمرُ فهو للاستِحْبَابِ إلا بدَليلٍ، لكنَّ أمورَ العِبادَةِ الأصلُ فيها أنها واجِبَةٌ، فهذا يَدُلُّ على وجوبِ تَحِيَّةِ المسْجِدِ، ويؤيِّد هذا: أن رَجُلًا دَخَلَ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسْجِد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسْجِد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

وجهُ الدَّلالَةِ على الوجوبِ:

أوَّلًا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطَعَ الخطْبَةَ وسأَلَ هذا الرجل.

ثانيًا: أنه أَمَرَهُ أن يَقُومَ ويُصَلِّيَ، ومعلومٌ أنه إذا قامَ يُصَلِّي سوفَ يشْتَغِلُ بصلاتِهِ عن استِماعِ الخُطْبَةِ، واستماعُ الخطْبَةِ واجبٌ ولا يُشْتَغل بشيءٍ عن واجِبٍ إلا وذلك الشيء واجِبٌ.

ثالثًا: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «تَجَوَّزْ فِيهَا»؛ إشارة إلى أنَّه إنما يأتِي بقَدْرِ الضَّرورَةِ وأن فِعْلَهُما ضَرورة.

هذا أعظمُ دليلٍ يَدُلُّ على الوجوبِ، وهو قولٌ قَوِيٌّ.

أمَّا الَّذينَ قالُوا: إنه ليسَ للوجُوبِ، فاستَدَلُّوا بأحاديثَ؛ منها: أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْخُلُ يومَ الجُمُعَةِ ولا يُصَلِّي رَكعتَينِ، يشْتَغِلُ بالخُطْبَةِ ولا يُصَلِّي رَكْعتَينِ إلى أنْ ماتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومنها: قِصَّةُ الثلاثَةِ الذِين دَخلُوا والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أصحابِهِ، فمنهم من جلس خَلْفَ الحَلَقَةِ، ومنهم من دَخَلَ في الحَلَقَةِ، ومِنْهم من انصرفَ(١)، ولم يُنقلْ في الحديثِ أنهم صَلُّوا تَحِيَّةَ المسْجِد، لكن الاستِدْلالَ بهذا الحديثِ ضعيفٌ، لماذا؟

(١) ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**»، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

لأنه أعلَمَ في هذا الحديث أنَّه لم يُنْقَل أنهم صَلُّوا وعَدَمُ النَّقْلِ ليس نقلًا للعدمِ، يعني: لم يأتِ في الحديثِ أنهم لم يُصَلُّوا؛ لكنَّ الظاهر أنهم لَمْ يُصَلُّوا، فالاستدلال بهذا ضعيف.

كَذلِك أيضًا: قِصَّةُ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاءَ وسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وكان في أصحابِهِ بعد أن تابَ الله عليهِ، فقَام إليه طلحةُ بنُ عُبيدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهَنِّئُهُ، وتقدَّمَ وسلَّم عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] وليسَ في الحديثِ ما يَدُلُّ على أنه صَلَّى. لكِنَّ الاستدَلالَ بهذا الحدِيثِ أيضًا فيه شَيءٌ مِنَ الضعْفِ؛ لأن كعبَ بنَ مالكٍ يُحْتَمَلُ أنه ليس على وُضوءٍ، ومن دخَلَ المسْجِدَ على غيرِ وضوءٍ فإنه لا يُصَلِّي إِذْ «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2]، كما جاء في الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كنتُ أقولُ بوجوبِ تَحِيَّةِ المسْجِدِ؛ لكني بعد ذلكَ تَرجَّحَ عِندي عدَمُ الوجوبِ، ومع هذا لو أن أحَدًا قال بالوجوبِ فإنَّنا لا نُعنِّفه، ولا نُنْكِرُ عليه.

أما صلاتُها في وقتِ النَّهي: فالصحيحُ أنها تُصَلَّى في وقتِ النَّهْيِ ولو قلنا بأنها سُنَّةٌ؛ لأنها صلاةٌ لَهَا سَبَبٌ، وكل صلاةٍ لَهَا سببٌ فإنها تُفْعَل حتى في وقت النَّهْي، وعلى هذا، فإذا دخَلْتَ المسْجِدَ بعدَ صلاتِكَ صلاةَ العصر فلا تَجْلِسْ حتى تصَلِّيَ ركعتين، أو بعد صلاتِكَ صلاةَ الفَجْرِ فلا تَجْلِسْ حتى تصَلِّيَ ركعتين، سواء دخَلْتَ لِقِراءةِ القُرآنِ أو لاستماعِ عِلْمٍ، أو لغيرِ ذلك، لا تجلس حتَّى تُصَلِّيَ ركْعَتَيْنِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

١٢- الوَاجِبُ على الحاجِّ المتَمَتِّعِ إذا أرادَ السَّفرَ بعد أداءِ العمرةِ:

السُّؤَال: أسرةٌ من الرِّياضِ ذهَبُوا إلى مكَّةَ وكان ربُّ الأسرةِ يُريدُ الحَجَّ متَمَتِّعًا، فلما اعتَمَرُوا وأنهوا عُمْرَتهُم وحَلُّوا جَمِيعًا ذهَب بهم جميعًا إلى الجنوب، وبعد ذلك عادَ إلى مكَّة، فهل يَجِبُ عليه أن يُحْرِمَ إذا مَرَّ بالميقاتِ؟ هذه واحدةٌ، والأمر الثَّانِي: ولو سافَرَ دونَ المِيقاتِ هل عليه أيضًا أن يُحْرِمَ؟

الجَوَاب: هذا الرَّجُلُ قَدِمَ من الرياضِ بأهلِهِ واعتَمَرُوا، ثم ذهبَ بأهْلِهِ إلى الجنوبِ ولعلَّ الجنوبَ هو مَقَرُّهُم، ثم رَجَعَ، هو مُحْرِمٌ بالحجِّ وكان حين اعتمارِهِ يريدُ الحَجَّ، فهذا متَمَتِّعٌ، إذا رَجَعَ؛ فإن كانَ في غيرِ وقتِ الحَجِّ فلا بُدَّ أن يُحْرِمَ، يعني: مثلًا إذا بقِيتْ أيامٌ على الحجِّ فإنه يُحْرِمُ بعمرةٍ ثانية؛ لئلا يتَجَاوَزَ الميقاتَ بلا إحْرامٍ.



١٣- كَيفِيَّةُ تقْسِيمِ أرباحِ المقْصَفِ المدْرَسِيِّ إذا كانَ الطُّلَّابُ والمدْرَسَةُ مشارِكِينَ فيه:

السُّؤَال: يوجَدُ هناكَ مقْصِفٌ مدْرَسِيٌّ يكون فيه مسَاهمونَ من الطلبةِ والمدْرَسَةِ، إلا أن الأرباحَ تَصِلُ في الريالِ تَقْريبًا إلى خمسة ريالات؛ لكن يُجْبَرُ المسؤُول على المقْصِفَ بشراءِ بعضِ مستلزماتِ المدرسَةِ مِن أوراقِ تَصويرٍ وما أشْبَه ذَلِكَ، والأرباحُ لا تُقَسَّمُ بالتَّسَاوِي بينَ الطَّلَبةِ والمدْرَسة، يُعْطَى الطَّالب في الريالِ ريالين والبقية للمَدْرسَةِ. ما الحكم في ذلك؟

الجَوَاب: خلاصةُ السُّؤَالِ الآن: يقول: مَقْصِف المدرسة يُقْسَمُ الرِّبْحُ فيه بينَ الطُّلَّابِ الذين ساهَمُوا وبينَ مصالِحِ المدْرَسَةِ.

إذا كان هذا بِرِضًا مِنَ الطلابِ فلا بأسَ، إذا كانوا بالِغِينَ عاقِلِينَ، أما إذا كانوا دونَ البُلوغِ فالمَرْجعُ إلى أوْليائِهِمْ، فإذا قال الأولياءُ: يَكْفِينَا بعضُ الرِّبْحِ والباقي

لمصلحَةِ المدْرَسَةِ فلا بأس، فلا بُدَّ من إذنٍ، ثم إذا كانَ الأمرُ مُشْتَهِرًا بين النَّاس أن المَقْصِف يُقْسَمُ ربْحَهُ بين المساهِمين وبين مصَالحِ المدرسة، فلا يَحْتَاجُ إلى إذنٍ خاصٍّ، يُكتَفَى بما اشتُهِرَ.



١٤- النَّهْي عَنِ اتخاذِ القَبْرِ عِيداً:

السُّؤَال: لي جَدٌّ أَبُوهُ مُتَوفٌّ، أبو جَدِّي تُوفِّيَ بالبَرِّ، له (خبت) لوحده، وسؤالي هنا يقول: ما حُكم كونِ كُلِّ سَنَةٍ، أو كُلِّ رأسِ سَنَةٍ، يعْزم جَدِّي العائلةَ ويذْبَحُ هناك، ويصْنَعُ ولِيمَة؟

الجَوَاب: هذا مُنْكَرٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»[1] وهذا اتَّخَذَ قبرَ أبيهِ عِيدًا، وهذا حَرامٌ، بلغهم عنَّا أن هَذا حَرامٌ، وأنه لا يجوزُ، ولو ذَهَبْنَا بَعِيدًا لقُلْنا: إن العلماء يقولون: إن الميِّتَ إذا فُعِلَ المنكرُ عِنْدَهُ تَأذَّى به؛ لكن هذا يحتاجُ إلى دليلٍ وليس عِندِي دَليلٌ الآن، إنما أصْلُ العملِ مُنْكَرٌ، فيجبُ عليهم أن يَكُفُّوا عن هذا الأمر، وأن يستَغْفِرُوا الله مما جَرى.



١٥- شروط المَحْرَمِ:

السُّؤَال: الولدُ متى يكونُ مَحْرَمًا لأُمِّهِ؟ هل هو بالبلوغِ أو بالتَّمْييزِ؟

الجواب: المَحْرَمُ -بارك الله فيك- يكونُ مَحْرَمًا إذا كانَ بالِغًا عاقِلًا، فمَن لم يَبْلُغ فليس بمَحْرَمٍ، ومن كان فِي عقْلِهِ خَللٌ فليسَ بمَحْرمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

١٦- التَّفصِيلُ في مسألةِ من لَمْ يقْرَأِ الفَاتِحَةَ خلفَ الإمامِ:

السُّؤَال: إذا لم يَقْرَأِ المأمومُ خلْفَ الإمامِ الفاتِحَةَ في الركْعَتَينِ الأخِيرتَينِ مِنَ الظُّهرِ أو العشاءِ، هل في ذلك شيءٌ؟

الجَوَاب: أما الذين يَرَوْنَ أن المأمومَ لا قِراءةَ عليه فلا شيءَ عليه، وأما الَّذِينَ يَرَوْنَ أن المأمومَ تجِبُ عليه قراءةُ الفاتِحَةِ، فالقواعدُ تقْتَضِي أنه يجِبُ عليه أن يَأْتِيَ بركْعَتَينِ بدلَ الركعتينِ اللَّتَينِ تَركَ فيهما القراءةَ، وإن كَانَ متعَمِّدًا وهو يَعْلَمُ أن القراءةَ ركن لا بُدَّ منها بطَلَتْ صَلاتُه، وإذا كان المأمومُ يعلمُ من إمَامِهِ أنه سَريعُ القِراءةِ فليُسْرِعْ هو أيضًا.

وإلى هنا ينْتَهِي هذا اللِّقَاء، وإلى الأُسبوعِ القَادِمِ إنْ شاءَ اللهُ تعَالَى، نسألُ اللهَ أن يخْتِمَ لنَا ولكُمْ عامَنَا بالخَيرِ والبَرَكَةِ والعَفْوِ والتَّجَاوُزِ.



اللِّقَاء الرَّابِع والعِشْرُون بعد المِئَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِه وأصْحابِهِ، ومَن تَبعِهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ، أما بعد:

فإننَا نفْتَتِحُ هذا العامَ عامَ (١٤١٧هـ) في هذا اللِّقَاء المسمَّى (لقاءُ البابِ المفتوح)، الذي يتِمُّ كلَّ خَميسٍ من كُلِّ أسبوعٍ، وهذا الخميسُ هو اليوم الخَامِس من شهرِ مُحَرَّمٍ (١٤١٧هـ)، نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يَجعَلَه عامَ خيرٍ وبركَةٍ لنا وللمسلمين، وأن يكْتُبَ فيه العِزَّةَ والكَرامَة والنَّصْرَ والتَّأييدَ لعبادِه المؤمنين.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾:

وصَلْنَا في التفسيرِ إلى قـولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

أمْرانِ تَتَحَقَّقُ بهما التَّقْوَى:

التقوىُ يكْثُر الأمرُ بها في القُرآن الكَريمِ وكَذلِك في السُّنَّةِ، فما هي التَّقْوى التي يكْثُرُ ورُودُها في كتابِ اللهِ، وعلى لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ إنها تَعْنِي: الوِقايَةُ من عَذابِ اللهِ، فبماذا تكون الوقايةُ مِنْ عذابِ اللهِ؟ تكونُ الوِقايَةُ من عذابِ اللهِ بأمرينَ:

الأمْرِ الأوَّلِ: امتِثَالُ أوامِرِ الله عَزَّوَجَلَّ بأن يقولَ الإنْسانُ إذا سَمِعَ أمرَ اللهِ ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]، فإن هذا هو قولُ المؤمِنِينَ، قال الله تعالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

ﵟالْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاﵞ [النور:٥١]، فلا يكن في قَلْبِكَ تردُّدٌ، لا تَقُلْ: لماذا أُمِرتُ بكذا؟ قُلْ: ﵟسَمِعْنَا وَأَطَعْنَاﵞ، لا تَقُلْ: ما الفرقُ بين كذَا وكذَا؟ يعني: لماذا يأمُرُ الله بكذَا ولا يأمُرُ بكذا؟ مثلًا في لحومِ الإبلِ أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن نتوضَأَ مِن لحومِهَا[1]، ولهذا كانَ أكلُ لُحومِ الإبلِ ناقِضًا للوضوءِ على القولِ الرَّاجِحِ من أقوالِ العُلماءِ، فلا تَقُلْ: لماذا يَأْمُرُنَا بالوُضوءِ من أكلِ لحمِ الإبِلِ، ولا يَأْمُرنَا بالوضوءِ من أكلِ لحْمِ البقرِ، مع أن كُلًّا منهما يُسَمَّى بَدَنَة؟! لا تقل هكذا، تُؤْمَرُ الحائضُ بقضاءِ الصَّومِ ولا تُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ، لا تقل: لماذا تُؤمَرُ بقَضاءِ الصومِ دونَ الصَّلاةِ؟ على سبيلِ التَّشْكِيكِ، ولكن قُلْ: ﵟسَمِعْنَا وَأَطَعْنَاﵞ.

الأمر الثَّانِي مما تَتَحقَّقُ به التَّقْوى: اجْتِنَابُ ما نَهَى اللهُ عنه، إذا نَهَى اللهُ عن شيءٍ قُلْ: ﵟسَمِعْنَا وَأَطَعْنَاﵞ واجْتَنَبْنَا. لا تقُلْ: لماذا؟ وتأمَّلْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الخَمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزْلامِ، حيث قالَ: ﵟيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَﵞ [المائدة:٩٠-٩١]، انظُرْ كيفَ ﵟفَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَﵞ أي: فبعْدَ هذا التَّفْصِيلِ والتَّبْيِينِ هل تَنْتَهونَ أو لَا؟ وهذا الاستِفْهَامُ بمَعْنى الأمرِ، أي: فانْتَهُوا ولهذا قال الصحابةُ: انتَهَيْنَا انتهينا.

فالتَّقْوى تَتَحقَّقُ بأمرين، **الأول:** امتثالُ أمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ دونَ تَرَدُّدٍ.

والثَّانِي: اجْتِنَابُ نَهْيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ دون تَرَدُّدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

التَّوْبَةُ وشُرُوطُها:

يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢] هذانِ اسمانِ مِنْ أسماءِ اللهِ: الأَوَّلُ: التَّوَّابُ، والثَّانِي: الرَّحِيمُ.

والتَّوَّابُ هنا: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، واسمُ الفاعِلِ مِن تابَ: تَائِبٌ، والتوابُ تَعْنِي: كثرةَ التَّوبَةِ، وأنه عَزَّوَجَلَّ متَّصِفٌ بهذا الوصفِ، وإنما كانَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ كثيرَ التَّوبَةِ لأن العِبادَ كثيرون، هذه واحدة. ولأن الذُّنُوبَ التي يَقْتَرِفُها الإِنْسانُ كثيرةٌ، ما أكثرَ ما يَقْتَرِفُه الإِنسانُ مِنَ الذَّنْبِ ويتُوبُ اللهُ عليه! فلهذا سَمَّى نَفْسَهُ التَّوَّابَ، وما هي التَّوْبَةُ؟

التَّوبَةُ من العَبدِ: أن ينْتَقِلَ من مَعصِيَةِ الله إلى طاعَتِهِ.

والتَّوبَةُ مِنَ اللهِ: أن يَقبَلَ اللهُ من العَبْدِ فيُبَدِّلَ سيِّئاتِهِ حسناتٍ، كما قالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الفرقان:٦٨] إلى أن قالَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٧٠].

وقد تُطْلَق التَّوبَةُ مِنَ الله على تَوفِيقِهِ العَبدَ للتَّوبَةِ.

فللعَبدِ تَوبتانِ: توبَةٌ بمعنى: التوفِيقِ للتَّوبَةِ، وتوبة بمعنى: قَبولِ التَّوبَةِ، والدليل على ذلك: قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا﴾ [التوبة:١١٨]، كيف تابَ لِيَتُوبُوا؟ أي: وفَّقَهُمْ للتَّوبَةِ فتَابُوا.

أما التوبَةُ الأُخرَى، وهي: قَبولُ توبةِ العَبدِ، فمِثْلُ قولِه تعالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِى

﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى:٢٥]، توبَةُ العبدِ تحتَاجُ إلى شُروطٍ؛ إذ لَيس كلُّ توبَةٍ مَقبولَةٍ، لا بُدَّ مِنْ شروطٍ:

الأول: إخلاصُ النِّيَّةِ لله عَزَّوَجَلَّ بألا يَقْصِدَ الإِنْسانُ بالتَّوبَةِ أن ينال مَرْتَبَةً، أو أن ينالَ جَاهًا، أو أن يُمدَحَ عندَ النَّاس، مثاله: إِنْسانٌ معروفٌ بالفِسْقِ والانحلال وأُعْلِن عن وظيفة إمام مسجد، ومعلومٌ أنه لن يُوَظَّف في إمامَةِ المسجِدِ إلا مَن كان مُستقيمًا، هو استَقَامَ من أجلِ أن يكون إمَامًا في المسْجِد، هذا لا تَنْفَعُه التَّوبَة؛ لأنه لم يُخْلِصِ النِّيَّةَ لله.

الثَّانِي: النَّدَمُ على الذَّنْبِ، وانكْسَارُ القَلْبِ، وخَجَلُه مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يَشْعُرَ الإِنْسانُ بأنه مُذْنِبٌ، يحتاجُ إلى توبَةٍ ونِعْمَةٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّالِث: الإقلاعُ عَنِ المعْصِيَةِ، إما بِفِعْلِ الوَاجِبِ وتدارُكِهِ إن أمكَنَ، أو بالإقلاعِ عن المحَرَّمِ، فإذا كان الذَّنْبُ في حقِّ إِنْسانٍ بأن يكونَ شخصٌ سَرَقَ من إِنْسانٍ مالًا، ثم تابَ الرَّجُل ونَدِمَ وعَزَمَ على ألا يعودَ، فبماذا يكون تَحْقِيقُ التوبَةِ؟ لا بُدَّ أن يُوَصِّلَ هذا المالَ إلى صاحِبِه، ولا يمكنُ أن تَتِمَّ التوبَةُ إلا بهذا، فإذا قال: أَخْشَى إن ذَهَبْتُ إلى هذا الرجلِ وأعطيتُه المالَ أن يترَتَّبَ على ذلك ضَرَرٌ عليَّ؛ على سُمْعَتِي، وربما أُحْبَس وأنا قد تُبْتُ إلى الله قبل أن يُقْدَرَ عَلَيَّ، فكيف تكون الحال؟ هل يجوز أن يتَصَدَّقَ به عن صاحِبِه؟ الجَواب: لا؛ لأن صاحِبَهُ معلومٌ، أما لو كان مجهولًا يقول: والله إنه سَرَقَ من أناسٍ نَسِيهُم أو جَهِلَهُم لا يدري أين هُم، فهنا يتَصَدَّقُ بما سَرَقَ عنه؛ لكن إذا كان معلومًا لا بُدَّ أن يُوَصِّلَهُ، فماذا يصنع؟ نقول: ممكن أن تُعطِيَ شَخْصًا تثِقُ به وتقول: يا فلان! إني سرقتُ هذا المالَ مِنْ فلانٍ، وقد نَدِمْتُ وتبتُ إلى الله فمِن فضلكَ أَعْطِه إياه، وقل له: هذه درَاهِمُ من إِنْسانٍ

تسْتَحِقُّها عليه وهو الآن يبذلها. إذا لم يكن هذا ممكنًا فيمكن أن تُرْسِلَ بالبَرِيدِ، ويقال: هذه دَرَاهِمُ من شخْصٍ تَسْتَحِقُّها عليه، وفي هذه الحال، من المعلوم أنك لن تَكْتُبَ اسمَكَ، أليس كَذلِك؟ وأيضًا لا يَحْسُنُ أن تَكْتُبَهَا بقلمك؛ لأنه ربما يمُرُّ عليه يومٌ مِنَ الدَّهْرِ، اكتبها بالآلة التي تَطْبَعُ طباعَةً بالكُمبيوتر أو غيره وأرسلها إليه، هذا إذا كان الحق ماليًّا.

الغِيبَةُ، وأقوالُ العلماءِ في كيفِيَّةِ التَّوبَةِ منها:

إذا كان الحَقُّ غيرُ ماليٍّ مثل أن يكونَ شَخْصٌ اغْتَبْتَه في مجلِسٍ أو مجالسَ، فكيف التوبة من هذا؟ قال كثير من العلماءِ: لا بُدَّ أن تَذْهَبَ إليه وتَسْتَحِلَّهُ، وإلا فسيأخذ من حسناتك يوم القيامة، اذهب إليه وقل له: يا فلان! سامِحْني. وقال بعضُ العُلماء: لا يجِبُ أن تَسْتَحِلَّهُ، وإنما تَسْتَغفِر له، وتُثْنِي عليه في المجالسِ التي كنت تَغْتَابَهُ فيها، والحسناتُ يذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، وقد جاء في الحديث: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**»[1]. ولكن هناك قولٌ ثالث وسط، ولعله الصواب، يقول: إن كانَ صاحِبُك الذي اغْتَبْتَهُ قد عَلِمَ بذلك، فلا بُدَّ من أن تَذْهَبَ إليه وتَسْتَحِلَّهُ؛ لأنه لن يَزُولَ ما في قلْبِهِ حتى تَسْتَحِلَّهُ، أما إذا كان لم يَعْلَمْ فيكْفِي أن تستَغْفِرَ له، وأن تُثْنَي عليه في المجالسِ التي كنت تَغْتَابَهُ فيها، والله غفور رحيم.

وينْبَغِي لمن جاء إليه أَخُوه يعْتَذِرُ منه أن يُسامِحَه، ولكن هل يُنَاقِشَهُ ويقول: أنت الآن تطلب مني أن أُحَلِّلَكَ، لكن ما الذي فَعَلْتَ معي؟ يعني: هل ينْبَغِي أن يُنَاقِشَهُ ويَرَى ما الذي حَصَلَ، أو يقول: أنت في حِلٍّ ويكْفِي؟ الأَوْلى ألا يُنَاقِشَهُ؛ لأنه ربما يذكر شَيئًا كَبيرًا فتَعْجز نفسُ صاحبِهِ عن أن يُحَلِّلَهُ، أليس كَذلِك؟ ربما إذا

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٢٤، رقم ٦٣٦٨).

قال: والله حُلَّنِي، قال: ماذا أنتَ فاعِلٌ معي؟ قال: فعلت كذا وكذا ويكون الشيءُ كَبِيرًا وتأبَى نَفسُه أن يُحَلِّل؛ لأن النَّفْسَ أَمَّارةٌ بالسُّوءِ، فالأَوْلى ألا يسألَ، ألا يقول: ما الَّذِي فعلتُ؟ وأن يحتَسِبَ الأجرَ من اللهِ، ويقول: هذا جاءَ معتَذِرًا، ومن عَفا وأَصْلَحَ فأَجْرُه على الله، ولولا أنه نادِمٌ وتائِبٌ وأنه يُرْجَى في المستَقبَلِ أن تعودَ هذه الغِيبَةُ ثناءً حسنًا، ويقول: أنت مِنِّي في حِلٍّ، وأجرُه على اللهِ، فصار عندنا الآن بالنسبة لمن كانت مَظْلَمَتُه غيرَ مالٍ هل يذْهبُ ويستَحِلُّه أو لا يذهب؟ كَمْ قَوْلًا في المسألة؟ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لَا بُدَّ أن يَذْهَبَ إليه ويَسْتَحِلَّهُ.

والثَّانِي: لا حَاجَةَ للذَّهابِ إليه، بل يَسْتَغفِرُ له ويُثْنِي عليه في الأماكن التي كان يغتابه فيها.

والثَّالِث: التفصيلُ، وهذا التفصيل هو اختيارُ شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو الحق؟ وهو أنه إن كان عالمًا فلا بُدَّ أن تَسْتَحِلَّهُ حتى يزول ما في قَلْبِه، وإن كان غيرَ عالمٍ فلا حاجَةَ إلى استِحْلالِه، هذا بالنسبة للذي اغتاب غيره.

أما الذي اغتِيبَ وطُلِبَ منه السماحُ فالذي نراهُ أن الأفْضَلَ والأكمل أن يُحَلِّلَهُ؛ لأنه أخوهُ جاءَه مُعْتَذِرًا نادمًا فليحلِله، وثقوا بأنه إذا حَلَّلَهُ ستكونُ كبيرةً عظيمَةً على الشَّخصِ الذي استَحَلَّهُ، سيَرَى أنه أَهْدَى إليه أكبرَ هَدِيَّة فتَنْقَلِبُ الكراهَةُ التي كانت مِنْ قَبلُ تنْقَلِبُ إلى محبَّةٍ وأُلْفَةٍ؟ وهذا هو المطلوب مِنَ المسلِمِين، أن يكون بَعْضُهم لبعضٍ أليفًا مُحِبًّا وادًّا، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢] هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رحيمٌ وهو رَحمانٌ، وقد اجتمعَ الاسمانِ في أعظمِ سورةٍ في كِتابِ الله،

(١) أسباب رفع العقوبة (ص:٢٣).

فما هي؟ الفاتحةُ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال العلماءُ: إذا ذُكِر الرحمنُ وحْدَهُ كما في قوله تعالَى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم:٩٢]، وكما في قولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان:٦٠]، أو صار الرحيمُ وَحْدَهُ كما في هذه الآية: ﴿تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢] فمَعْنَاهُما واحدٌ، يعني: أن الرَّحِيمَ والرحمةَ الواسِعَة الشامِلَةَ، والرحمن إذا ذُكِرَ وحْدَهُ هو ذو الرَّحْمَةِ الواسِعَةِ الشامِلَةِ، أما إذا اجتَمَعا جميعًا فالرَّحْمَنُ باعتبارِ الوَصْفِ، والرحيمُ باعتبارِ الفعلِ، يعني: أنه عَزَّوَجَلَّ ذُو رَحْمَةٍ واسِعَةٍ، وهو -أيضًا- رَاحِمٌ يُوَصِّلُ الرَّحمةَ إلى من يشاءُ من عِبادِهِ، كما قال الله تعالَى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ [العنكبوت:٢١].

والرَّابع: العزمُ على ألا يعُودَ إلى الذَّنْبِ مرَّةً أخْرَى، فإن أقلَعَ عنه ونَدِمَ ولكن في نِيَّتِهِ أنه متى سنَحَتْ له الفُرصَةُ عاد إلى الذَّنْبِ فهذا لا تُقْبل توبَتُه.

الشرطُ الخَامِس: أن تكونَ في الوقتِ الذي تُقْبَل فيه التَّوبَةُ؛ لأن التَّوبَةَ لَهَا وقت تُرَدُّ فيه مَهْمَا تابَ العبدُ وهو -أي: الوقتُ الذي لا تُقْبَلُ فيه التَّوبَةُ- نوعان: خاص. وعام.

أما الخاص فهو: حُلولُ الأجَلِ: إذا حَضَرَ الموتُ؛ فإنه لا قَبُولَ للتوبَةِ مهما كان، دليل ذلك قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النِّساء:١٨]، هذا ليست له تَوْبَةٌ بعد أن شاهَدَ وعايَنَ العَذابَ يقولُ: أتوب؟! لا ينْفَعُ، الحدودُ في الدنيا إذا قُدِر على العَبدِ وتابَ بعد القُدرةِ عليه هل يَرْتَفِعُ عنه الحدُّ؟ لا، لقولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤]، كَذلِك الإِنْسانُ إذا حَضَرَهُ الموتُ وشاهَدَ وعَايَنَ لا تَنْفَعُه التوبَةُ للآية الكريمة، وهي في سورةِ النِّسَاءِ، وقد وقَعَ ذلك فِعْلًا حين تابَ

فرعونُ بعد أن أدْرَكَهُ الغَرَقُ، قال الله تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، ماذا قِيلَ له؟ قِيلَ لَهُ: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ﴾ يعني: آلآن تؤمِنُ بما آمَنَتْ به بَنُو إسرائيلَ؟! هذا لا يَنْفَعُ، ﴿وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

الثَّانِي: العَام: الوقتُ الذي يَكُونُ لعُمومِ النَّاسِ إذا حَصَل أو إذا جاء فإنها لا تُقْبَلُ التَّوبَةُ، وذلك إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ من مَغْرِبِهَا، فالشَّمسُ الآن تدورُ منذ خَلَقَهَا الله عَزَّوَجَلَّ تأتِي من نَاحِيَةِ المشْرقِ وتَغِيبُ من ناحِيَةِ المغْرِبِ، فإذا أرادَ اللهُ تعَالَى انقضاءَ الدنيا انعْكَسَتِ القضيَّةُ وصارتِ الشَّمسُ تأتِي مِنَ المغْرِبِ[1]، وإذا رآها النَّاسُ آمنوا كلُّهم؛ لأنهم يَعْلَمُونَ أن لهذا الكونِ مُدَبِّرًا، وإلا فمن يستَطِيعُ أن يَأْتِيَ بالشَّمسِ من المغْرِبِ، هل من أحدٍ يستَطِيعُ؟ لا. ولهذا قال إبراهيمُ للذِي ناظَرَهُ قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِى بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ لكن إذا رَأَى النَّاسُ كُلُّهمُ الشَّمْسَ بعد أن غابَتْ رَجَعَتْ مِنَ المغربِ سيؤمنون؛ لكن هذا الإيمان هل هُو قَهْرِيٌّ أم اختِيَارِيٌّ؟ إيمان قَهْرِيٌّ؛ لأنه شاهد، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِى بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، والمرادُ ببعَضْ الآيات هنا: طلُوعُ الشَّمسِ من مَغْرِبِهَا.

أسأل الله تعَالَى أن يَعُمَّنِي وإيَّاكُم بِرَحْمَتِهِ وجميعَ إخوانِنَا المسلِمِينَ، وأن يجْعَلَنا من دُعاةِ الخَيرِ والإِصْلاحِ، إنه عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

الأسئلة

١- حكم شُربِ الدَّمِ مِن أجلِ الشِّفاءِ:

السُّؤَال: هناكَ عائِلَةٌ ثبتَ بالتَّجْرُبَةِ أن دَمَّهم يُشْفِي من الغَلْث، المسمى: دَاء الكَلب، فما حكم شُرْبِ الدَّمِ؟

الجَوَاب: أنا أظنُّ أن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن الله لا يجْعَلُ شفاءَ هذه الأُمَّةِ بما حَرَّمَ عليها، والدَّمُ مُحَرَّمٌ؛ لكن لعَلَّ هذا من بابِ الوَهْمِ؛ لأن الإِنْسان إذا تَوَهَّمَ شيئًا انتَفَعَ به، فلَعَلَّ هذا الذي يُصابُ يكون قد استَقَرَّ في مُخَيِّلَتِهِ أنه إذا شَرِبَ من هذا الدَّمِ استفادَ فيَسْتَفِيدُ، لكن لو فُرِضَ على أبعدِ تقدِيرٍ أنه أمْرٌ مُحَقَّقٌ أن الإِنْسان إذا شَرِبَ من هذا الدَّمِ فإنه ينْجُو مِنَ الموتِ، فهنا نقول بالجوازِ استِدْلالًا بقول الله تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولقوله تعالَى حين ذَكَرَ تَحْرِيمَ الميْتَةِ والخِنْزِيرِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] إلى آخره، قالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وفي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].



٢- الاعتقادُ بأنَّ جِلد جَبهَةِ الذِّئبِ تُخرِجُ الجِنَّ، وحكم تَعْلِيقِهَا في المنزل كحِرْزٍ:

السُّؤَال: بعضُ النَّاسِ يَقُصُّونَ جِلْدَةَ جَبهَةِ الذِّئب ويُحْضِرُونها عندَ الذي أصابَهُ مَسٌّ ثم يَخرج هذا الجِنِّيُّ بقولهم، وبعضُ النَّاس يضَعُ هذه الجِلدَةَ في البيتِ؛ حِرزًا

من الجِنِّ حتى لا يَدْخُلَ بيتَهُ. فما الحكم في المسألتين؟

الجَوَاب: الحكمُ في المسألتين: أن هَذَا لا أَصْلَ لَهُ، ولا صِحَّةَ لَهُ، ولو كان هذا كَذلِكَ لكانت الذئابُ بأغْلى الأثْمانِ، هذا لا صحة له.

وهذا من جِنْسِ لُبسِ الحَلَقَةِ ونحوها لدَفعِ البَلاءِ أو رَفْعِهِ، وهذه أوهامٌ لا صِحَّةَ لَهَا، وكل هذا لا يَثْبُتُ، وأنا أعرِفُ إِنْسانًا ممن كان يَقْرَأُ على المصابِينَ بالمسِّ، وأخذَ معه ذئبًا، والذِّئْبُ لا يأكلُ إلا من أطْيَبِ اللَّحْمِ، وصار يشْتَري له اللحْمَ دائمًا، ولكن لا فائدَةَ.



٣- حكمُ الغِيبةِ إذا كانتْ تَظلُّمًا:

السُّؤَال: الغِيبَةُ على الإِنْسانِ الذي ظَلَمَكَ إن وقَفْتَ واغْتَبتَهُ؟

الجواب: هذا لا بأسَ به، يعني: لو أن إنْسانًا جاء إلى وَلِيِّ الأمْرِ وقال: فلانٌ فَعَل فِيَّ كَذَا وكذا، أو أنه ذَكَرَهُ لغيرِ وَلِيِّ الأمرِ لصاحبٍ له يَسْتَشِيرُهُ ماذا يفعلُ، فهذا لا بأس به، أو يَغْتَابُه تحذِيرًا منه، هذا لا بأس به؛ لأن المقْصودَ به الإصلاحُ، والنَّبِيُّ ﷺ استأذن عليه رجل فقال: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**»[1]، فأثْنَى عليه ذَمًّا، ولما دخل انشَرَح له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن الرجُلَ -فيما يظهر- كبيرُ قومٍ، ولكنَّه سَيِّئ.

المهم: أنه إذا كان المقصودُ بذلِكَ النُّصْحُ، أو التَّظَلُّمُ، أو المشورَةُ، أو ما أشبه

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب «لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا»، رقم (٦٠٣٢)، ومسلم: كتاب البر والآداب والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

ذلك، فلا بأس بذلك، العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كُتبِ رِجالِ الحديث يَذْكُرونَ ما يُجْرَحُ به الإِنْسان، يقولون: هذا كذَّابٌ، هذا مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ، هذا ضَعِيفٌ، ولا بَأسَ.



٤- عِدَّةُ الحامِلِ تَنْتَهِي بوضعِ الحملِ:

السُّؤَال: الحامِلُ المتوَفَّى عنها زَوْجُها هل تَنْتَهي عِدَّتُها بمُجَرَّدِ ظهورِ أعراضِ الولادةِ أو بعد الولادةِ؟

الجَواب: أقرأتَ سورةَ الطلاقِ؟ اقْرَأ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، لا يُمْكِنُ أن تَنْقَضِيَ العِدَّةُ سواء من حياة أو وَفَاةٍ إلا بوضْعِ الحَمْلِ، وهنا نسأل: إذا كان في بَطْنِهَا اثنانِ ووضَعَتِ الأَوَّلَ تنتَهِي العِدَّةُ؟ لا.

فإن قال قائل: من أينَ أخَذْتُمْ هذا؟ كيف تقولونَ: لا، أين دَلِيلُكُم؟

نقول: حَمْلُهُنَّ عامٌّ في قوله تعالَى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فالحمل لم يُوضَعْ، و﴿حَمْلَهُنَّ﴾ مفرَدٌ مضَافٌ، فيكونُ للعُمومِ، يعني: كلَّ الذي في بَطْنِهَا.



٥- حكمُ قِيامِ الطبيبِ بعَمَلِيَّةِ الولادَةِ إذا لم يكن هناك طَبِيبَةٌ:

السُّؤَال: إذا كان لا يوجَدُ إلا الطبيبُ، فهل يجوزُ -مثلًا- أن يقومَ بعَمَلِيَّةِ الوِلادَةِ؟

الجَواب: إذا اضطَّرْتَ إلى ذلك ولم يُوجَدْ أُنْثَى فلا بأس؛ لكن سؤال: إذَا قَدَّرْنَا أن الرَّجُلَ ماتَ عن امْرَأتِهِ وهي في الطَّلْقِ، ووضَعَتْ قبلَ أن يُدْفَن هل تَنْقَضِي عِدَّتُها؟ نعم تَنْقَضِي العِدَّةُ، والإِحْدادُ؛ لأن الإحدادَ تابعٌ للعِدَّةِ.

٦- حكمُ الذَّهابِ إلى العَرَّافِينَ:

السُّؤَال: أحدُ الإخوان سُرِقَ منه شيءٌ، فأشارَ عليه بعضُ النَّاس أن يذْهَبَ إلى عرَّافٍ، وهو يعلم تمامًا أن الذَّهابَ إلى العَرَّافِ شِرْكٌ؛ ولكنه ذهبَ إليه حتى يَسْتَفِيدَ منه استِفَادَةً اقتصاديةً فقط لعِلمِهِ أنه يستَعِينُ بالجِنِّ ممن لهم دِرَاية هو لا يعلمها، فهل ذَهابُهُ بهذه النِيَّةِ يجوزُ أم لا يجوز؟

الجَوَاب: هؤلاءِ العَرافونَ هُم في الحقِيقَةِ جُهَّالٌ، وسُخفاءُ عَقْلٍ، وقد قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1].



٧- كَيْفِيَّةُ التَّعامُلِ معَ تارِكِ الصَّلاةِ:

السُّؤَال: إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، خُصوصًا صلاة الفَجْرِ والعَصْرِ، التي يكون فِيهما الاستِيقاظُ مِنَ النَّومِ، وأيقظْتَ أهلَكَ للصلاة، لكن هناك أخٌ لَكَ -مثلًا- أو أحدُ أفرادِ العَائلَةِ لا يستَيْقِظُ إلا بعدَ الشِّجَارِ معه وهو رجلٌ لا تستطيع أن تَضْرِبَهُ -لتأدبه- مثلًا، ويقول لك: اتْرُكْنِي وشَأْنِي، لا أريدُ أن أُصَلِّيَ، أنا حَرٌّ، علمًا بأنه يُصَلِّي إذا قام بدونِ وُضوءٍ، فهل أَتْرُكه وأُصَلِّي أم ماذا أفعل، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا تَتْرُكْهُ، بل أَقِمْهُ وأَيْقِظْهُ، وكَذلِك أيضًا إن كانَ لك عليه وِلَايَةٌ، فأَجْبِرْهُ على الوُضوءِ، وإن كان هذا لا يَنْفَعُه عندَ الله لكن ظاهِرًا لا بُدَّ أن نُلْزِمَهُ بشَرائعِ الإِسْلام، وإذا استقامَ فهذا المطلوبُ، وإن لم يَسْتَقِمْ فإن كان البيتُ لك فاطْرُدْهُ مِنَ البيتِ؛ لأنه ليس بعدَ تركِ الصَّلاةِ شيءٌ، نحن لا نُحَبِّذُ أن يُطْرَدَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

العاصِي مِنَ البيتِ، بل نقول: بَقَاؤُهُ في البيت أحسنُ من كونِهِ يذْهَبُ ويتَسَيَّبُ في الأسواق، وربما يكونُ أَسْوَأَ حَالًا من وجودِهِ في البيت؛ لكن مَنْ تركَ الصَّلاةَ لا يُمْكِنُ أن نَصْبِرَ عليه إطلاقًا، ماذا بَقِيَ بَعدَ الكُفْرِ؟!



٨- حكمُ الاستِعَانَةِ بمنْ يتَعامَلُ بالرِّبَا:

السُّؤَال: هناك السَّنَداتُ التي تُوَزَّعُ من ثَمَنِ محاصِيلِ القَمْحِ، يوجدُ أحدُ الإخوة له سنَدٌ مِنْها ثَمَنُه مبلَغٌ عالٍ، وله أيضًا أناسٌ يطْلُبونَ دينًا، فأحدُهم قال: أعْطِنِي السَّنَدَ ووَكِّلْنِي عليه وأنا أستَوْفِي هذا الدَّيْنَ بطَرِيقَتِي الخاصَّة، وأرُدُّ لك الباقِي فيُعْطِيهِ، فهل في هذا شيء، علما بأن المصْلَحَةَ تأخُذُ مئةَ ريال على كُلِّ شِيكٍ؟

الجَوَاب: ليس فِيهِ بأْسٌ، حتى إذا أعْطَاهُ السَّنَدَ وأعْطَاهُ وِكَالَةً، يَقْضِيه أو لا يَقْضِيهِ، لكن ليس عن طريقِ البَنكِ؛ لأنهم سيأخُذُونَ عليه رِبًا، والمهم أنه إذا كانَ لا يَتَرَتَّبُ عليه الرِّبَا فلا بأس، فَهُو استِئجَارٌ.

لكن لا نقول: الرِّبَا هو مِنْهُ ليس مِنِّي، فأنتَ إذا عَلِمْتَ أنه لا يتَوَصَّلُ إلى هذا إلا بِالرِّبَا فقد عَاوَنْتَهُ على الإثْمِ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؛ لكن سمعتُ أنهم فسَّحُوا بعضَ الشيء وقالوا: من أرادَ أن يُحَوِّل فعليه أن يُجَزِّئَ هذا المبلغ، مثلًا: هو بمئةِ ألْفٍ وله أناسٌ يَطْلُبونَهُ أحدُهُم يطلُبُه عشرة آلاف، وثانٍ عشرين، وثالث ثلاثين، وأرادَ أن يُحَوِّلَ هذا المبلَغَ، يحوِّلُ على الذين يَطْلُبونَهُ، لا بأس فيه سعة.

وقولك أن المصْلَحَةَ تأخُذُ مئةَ ريال على كُلِّ شِيكٍ، فأنا لم أسمَعْ بهذا، وإنما سَمِعْتُ بالتَّجْزِئَةِ توسعةً للنَّاس، وهذا طَيِّبٌ يُحَلُّ بعضَ الشيءِ.

٩- الأمرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ في الصَّلاةِ:

السُّؤَال: بعضُ أئمَّةِ الصَّلاةِ قَدْ لا يَحْرِصُونَ كَثِيرًا على تَطْبِيقِ السُّنَّةِ بالأمر بالاصطِفَافِ وتَرَاصِّ الصُّفوفِ، وحين أَدْخُلُ إلى مثلِ هذه المَسَاجِدِ التي فِيها مِثْلُ هؤلاءِ الأئمة أَجِدُ فَرَاغَاتٍ كبيرةٍ بينَ المصَلِّينَ، فحينما آمُرُ بصفِّها أو رَصِّها حتى أَجِدَ مكانًا في الصف الأول يَعْتِبُ عَلَيَّ بعضُ النَّاس، قائلين: لا تُحَرِّكْهُمْ فقد يُخْرِجُهم مِنَ الخشوعِ الذي هم فيه، فَما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن على الإمامِ مسؤُولِيَّةٌ كبيرةٌ في إصلاحِ أحوالِ المأمومينَ، وقد كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلْتَفِتُ ويأمُرُ بتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، حتى إنه مَرَّةً من المرات رأى رجلًا بَادِيًا صَدْرُه فقال: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**»[1]، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْشِي على الصَّفِّ بنَفْسِهِ يمْسَحُ صُدورَ المأمومين ومنَاكِبَهُم، يأمُرُهم بالاستواءِ، وفي عَهدِ الخُلفاءِ الراشدينَ لما كَثُرَ النَّاسُ جعَلُوا رِجَالًا على الصُّفوفِ يَمُرُّونَ عليها، فإذا جَاؤُوا وقالوا إنهم قد اسْتَوَوا كَبَّرُوا للصلاةِ.

فإذا عَلِمْنَا اعتِنَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بذلك، واعْتِنَاءَ الخلفاءِ الراشدينَ من بَعْدِه تَبَيَّنَ لنا أن الأمر ليسَ بالهَيِّنِ، وعلى الإمام مسؤُوليةُ ذلك، هو الذي يأمُرُ بالتَّرَاصِ، ويأمرُ بالتَّسْوِيَةِ، ويأمرُ بإكمالِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، ولا يكبر إلى الصَّلاةِ حتى يكونوا على السَّواءِ، هذا شأن الإمام.

أما إذا أتيتَ وَوَجَدْتُ أن بينهم فُرَجًا، فَلِي أن أُدْنِي بعْضَهُم إلى بعض، سواء دخلتُ أو ما دخلتُ؛ لأني إذا فَعَلْتُ ذلك فإنما فَعلتُ بهم ما هو مَسْنُونٌ كما فعل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢).

النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قامَ عن يسارِه، فأخَذَ بِرَأسِهِ من ورَائه فجَعَلَهُ عن يَمينِهِ(١).

وهنا مسألةٌ يَجِبُ التَّفطُّنُ لَهَا: بعضُ الإخوة -جزاهم الله خيرًا- يُحِبُّونَ تطبيقَ السُّنَّةِ فتَجِدُه يَصُفُّ في الصَّفِّ ثم يفْتَحُ قدَميهِ حتى يلتَصِقَ بقدمِ مَن بجوارِهِ فتَجِدُهُ من أسفلَ واسِعًا، رِجلُه مفْتوحَةٌ جِدًّا، ومن فوقَ بينه وبين مَنْكِبِ صاحِبِه فُسْحَة، وهذا غلطٌ، هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، فَهْمُ السُّنَّةِ على هذا الوجهِ غَلَطٌ، الصحابَةُ كانوا يُؤمَرونَ بالتَّسْوِيَةِ والتَّرَاصِ، فكان أحدُهُم يُلصِقُ كَعبه بكَعْبِ الآخَرِ من التَّرَاصِ لم يقولوا: فكانَ أحَدُنَا يَفْتَحُ أو يُفَرِّجُ بين قدَميهِ حتى يُلْصِقَ كعْبَهُ بكعْبِ أخيه، لم يقولوا: يفرِّج، قالوا: يُلْصِقُ كَعبَهُ بكعْبِ أخِيهِ من شِدَّةِ التَّراصِ وعدَمِ فتحِ فتحةٍ من الصَّفِّ، وهذه نُقْطَةٌ أحبُّ من المصلين أن ينْتَبِهُوا لَهَا، أنا وَجَدْتُ في بعضِ الجِهاتِ الصَّفَ مِنْ عِندِ المناكِبِ منْفَرِجًا يصلُ إلى أربعةِ أصابعَ بين الرجل والآخر، المناكِبُ متباعِدَةٌ والأكْعُب متَرَاصَّةٌ، وهذا فهم للسُّنَّةِ على خِلافِ الصَّوابِ، المقصود التراصُّ.

وإذا دَخلْتَ المسْجِدَ حرِّكْهُم لكن ليس مِنْ أجل أن يتَراصُّوا جِدًّا، فتدخل أنتَ لكن إذا وجدتَ فُرَجًا فقرِّبْهم، سواء كان لك مكانٌ أو لم يكُن لك مكانٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

١٠- حُكْمُ القِراءةِ على الماءِ وبَيْعُه للمَرْضَى:

السُّؤَال: بعضُ النَّاسِ المشْهُورين بالقِراءةِ، المعْروفِينَ بِقِراءةِ الرُّقْيَةِ يَقْرؤونَ على الماء والزيتِ -رُقية شرعية- ثم يَبِيعُونها للنَّاس، وهي طبعًا قد تَنْفَعُ وقَدْ لا تَنْفَعُ بأمرِ الله وقضائِهِ، فهَل يجوزُ أَخْذُ ثَمنِ هذه الرُّقْيَةِ المباعَةِ؟

الجَوَاب: أوَّلًا: نسأل: هل هَذَا مِنَ المشْرُوعِ؛ أن يقرأَ الإِنْسانُ في الماءِ أو فِي الزيتِ، ويُدْهَنُ به المريضُ أو يَشْرَبُه أم لا؟

وجَوابِي على هذا: أن هذا لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغايةُ ما سَمِعْتُ في هذا أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَبُلُّ إصبعَه بِريقِه ويمْسَحُ به الأرض ثم يقول: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(١)، ولكن ورَدَ عنِ السَّلَفِ، والأئمَّةِ ما يقْتَضِي جوازَ ذلِكَ؛ أن القارِئَ يقْرَأُ في الماءِ، ويشْرَبُهُ المريضُ، هذا من جِهَةِ أصلِ هذه المسألة.

أما من جِهَةِ أخذِ العِوَضِ عنها وكونها تُجْعَل صيدَلِيَّةٌ يفتَحَ الإِنْسانُ مَحِلًّا ويَضَعُ فيه هذا الماء أو هذا الزيتَ، وسمعتُ أيضًا أن بعضهم يقَنِّنُ لكل نوعٍ مِنَ القِراءةِ ثَمنًا مثل: آية الكرسي بعشَرَةٍ، والفاتحة بعِشرين، وهكذا، هذا غَلَطٌ، وسبحان الله! فيما أظُنُّ أن ذلك لا ينْفَعُ؛ لأن هذا القارِئَ لم يكُن مُخْلِصًا في قِراءتِهِ، لأنه يريدُ بعَمِلِ الآخِرَةِ الدنيا، فلا ينْتَفِعُ، وانتفاعُ بعضِ المرْضَى بذلك -والله أعلم- لأن نفُوسَهُم تنْفَعِلُ ويعتَقِدُونَ أن ذلك ينْفَعُهم، والاعتقادُ له تأْثِيرٌ قَوِيٌّ جِدًّا على البَدَنِ؛ لأن البدنَ تابعٌ للنَّفسِ فإذا اطمأنتِ النَّفْسُ إلى هذا الماء، أو هذا الدواءِ صارَ مؤَثِّرًا بلا شكٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٤).

لهذا أُوَجِّهُ النصيحَةَ إلى القُرَّاءِ ألا يتَّخِذُوا القِراءةَ وسيلَةً للتَّكَسُّبِ الدُّنيوي، وأن يكون أكبرُ غرضِهِمْ نفْعَ إخوانِهم المسلِمِينَ، ثم إن أُعْطُوا شيئًا وقَبِلُوه فلا بأس بذلك، وإن تَركُوه -أيضًا- حتى بدونِ شرطٍ فهو أفضلُ بلا شَكٍّ، أما أن يجعلوا هذا شيئًا مُقَنَّنًا وكأنها صيدلية يختلفُ فيها الدَّواءُ فهذا غلط.

لكن هنا مسألة: لو أن أحدًا قال: أنا لا أَقْرأُ على هذا المريضِ إلا بكذا، وهذا غيرُ مسألَةِ المالِ، فهل يجوز؟

نقول: جاء في السُّنَّةِ بجوازِهِ في قِصَّةِ القومِ الذين بَعثَهُم النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسَرِيَّةٍ فنزَلُوا على أناسٍ استَضَافوهم فأبَوْا أن يُضَيِّفُوهُم، فسلَّط الله على زَعِيمِهم وسَيِّدِهم عَقْربًا لَدَغَتْهُ، وكانت شديدةً، فقالوا: لَعَلَّ هَؤلاءِ القَوْمِ الذِينَ نَزَلُوا بِنَا فِيهِمْ قَارِئ -يعني: يَقْرَأُ عليه- فجاؤوا إلى الصَّحابَةِ وأَخْبَرُوهم الخَبَرَ وقالوا: «لَا نَقْرَأُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا»، وعيَّنُوا لهم قَطِيعًا من الغَنَمِ قالوا: لا بأس، فذهَبَ أحَدُ الصَّحابَة فجعَل يَقْرَأُ على هذا الرَّجُلِ سورةَ الفاتِحَةِ، وهو لَدِيغٌ يَتلَوَّى من السُّمِّ فجعَل يقْرَأُ عليه سورةَ الفاتِحَةِ، فقام هذا اللَّدِيغُ كأنما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، يعني: قام سَلِيمًا ليس فيه شيء، ثم أخَذُوا الغنَمَ وعادُوا إلى النَّبي ﷺ واستَفْتَوه في ذلك، فقال: «**خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»[1]، اللهم صلِّ وسَلِّم عليه، قال: «**اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»، هل هو محتاجٌ لذلِكَ؟ لا أظن ذلك، لكن لأجلِ أن تَطِيبُ نُفُوسهم بأخْذِهِ- ثم قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**».



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

١١- الجلوسُ في طَرَفِ الصَّفِّ الأوَّلِ أفضلُ من وسَطِ الصفِّ الثَّانِي في صلاةِ يومِ الجُمُعَة؟:

السُّؤَال: إذا دخلَ شخصٌ المسْجِدَ يومَ الجمعة ووجَدَ الصَّفَّ الأوَّلَ في طَرَفِهِ فُرَجٌ هل الأفضلُ أن يجْلِسَ في الصفِّ الثَّانِي قُربَ الإمامِ أو يجْلِسُ في طَرَفِ الصَّفِّ؟

الجَوَاب: إذا كان يُدْرِكُ الخُطبَةَ كُلَّهَا مثل أن يكونَ في المسجِدِ مُكَبِّرُ صوتٍ ولا يَخْفَى عليه شيءٌ مِنَ الخُطبَةِ، فالصفُّ الأوَّلُ أفضلُ بلا شك، أما إذا كانَ لا يُدْرِكُها فجُلوسُه أمامَ الإمامِ أفْضَلُ؛ وذلك لأن استماعَ الخطْبَةِ واجبٌ، والتَقَدُّمُ إلى الصفِّ الأوَّلِ سُنَّةٌ، وغالِبُ المسَاجِد -والحمد لله- الآن فيها مُكَبِّرُ صوتٍ.



١٢- حُكْمُ تَعْيِينِ الكَفِيلِ مَبْلغًا مُعَيَّنًا يدفعُه عماله في المغْنَمِ والمغْرَمِ:

السُّؤَال: ما رأيكُم فيمَنَ جُلِبَ له العُمَّالُ مِنَ الخارجِ وفتَحَ لهم مَحِلًّا تِجارِيًّا واقتَسَمُوا العمل فيما بينهم، فالكَفِيلُ يَسْعَى لفتحِ المَحِلِّ وتأمينِ العَمَلِ فقط، والعمالُ يقومُونَ بمُزَاولَةِ العملِ وتحْصِيلِ الرِّبْحِ، ومن ثم يدْفعونَ للكَفِيل مبلغًا مقتطعًا من الرِّبْحِ، يَشْتَرِطُ عليهم، وما بَقِي يقْتَسِمُونه فيما بينَ العمَّالِ، عِلْمًا بأن مَصَارِيفَ المحِلِّ ورسومِ التجديدِ (الإقامات وما يتعلق بالدوائر الحكومية)، تُسَلَّم لمكتبٍ يُكْمِلُهَا ويتكَفَّلُ بها على حسابِ العُمالِ؟ وجزاكم الله خيرًا!

الجَوَاب: **أوَّلًا:** نقـول: هل الحكومـةُ تَسْمَحُ بمثلِ هذا العَمَلِ؟ هذا قَبْلَ كلِّ شيءٍ، إن كانتْ لا تَسْمَحُ فـلا يجوزُ؛ لأن الله يقـول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النِّساء:٥٩]، ونَحنُ في أعْناقِنا بَيعَةٌ لولاةِ الأُمورِ عَلَى السمعِ والطَّاعَةِ إلا إذا أَمَرُوا بمعْصِيَةٍ.

وقول بعضِ النَّاسِ: إنه ليس للدَّوْلَةِ أن تمنَعَ ما أحَلَّ اللهُ؛ لأن المشاركات جائزةٌ. نقول: هذا صَحِيحٌ، المشاركاتُ جائزةٌ؛ لكن إذا رأتِ الدَّوْلَةُ مِنَ المصْلَحَةِ ألا يتَوَلَّى هذا من لم يكن مِنْ أهلِ البَلدِ؛ نظرًا لما يحصلُ فيه من المشاكِلِ الكَثيرَةِ كما هو موجودٌ الآن، ما أكثرَ الذين يأتونَ إليَّ يشْتكُون كُفَلاءَهم من أجل هذا، فإن طَاعَتَهَا في ذلك واجبةٌ، فإذا سَمَحَتِ الدولةُ بذلك تَقْدِيرًا، نَظَرْنَا هل سيَقْتَطِعُ مِنَ الرِّبْحِ شَيئًا معلومًا بأن يقول: يُؤَدِّيني كلُّ واحِدٍ منكم ألفَ ريال في الشَّهر، أو مئة رِيالٍ في الشَّهرِ، أو عشرة ريالات في الشهر وباقي الرِّبْحِ لكم، إن كان كَذلِك فَهُو حرامٌ؛ لأن مِثْلَ هَذِه المشارَكَةِ لا تجوزُ حتى فيما بَينَ المواطِنِين، وإن جعَلَ سَهْمًا مِنْ ذلِكَ، وهو الذي يُعْطِيهِمْ المال وهو الذي يتَصَرَّفُ في التجارة، لكن هؤلاء هم الذين يُبَاشِرُونَ العَمَلَ، فأعطاهم سَهْمًا من ذلك رُبَعَ الرِّبْحِ أو نِصْفَه أو ثلثه، المهم أن له سَهْمًا مَشَاعًا، يشْتَرِكُونَ في المغْنَمِ والمغْرَمِ، فهذا لا بأس به.

فصار لا يجوزُ في حَالَيْنِ:

الحالِ الأُولَى: إذا مَنَعَتِ الحُكُومَةُ، لا يجوزُ.

الحال الثَّانية: إذا جَعَل شيئًا مَعْلُومًا سواءٌ كَثُرَ الرِّبْحُ أم لم يكْثُر فهذا أيضًا لا يجوزُ.

الجائز هو ما جمع شرطين:

الشرطُ الأَوَّلُ: أن تَأْذَنَ الحكُومَةُ في ذلك.

والشرطُ الثَّانِي: أن يكـونَ نَصِيبُه مشَاعًا، كثلثٍ ورُبُع ونحوه ليشتركَ هـو والعمالُ في المغْنَمِ والمَغْرَمِ.

هذا بعد أن نَعْلَم جميعًا أن الأموال ومصاريف التراخيص الحكومية وغيره على الكَفِيلِ، الكِفيلُ هو الذي يُعْطِيهِمُ المالَ والرِّبْحِ بينهم؛ لأن هذا نوعٌ مِنَ المضَارَبَةِ، والمضاربَةُ جائِزَةٌ.



١٣- حكمُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوْسَطَ:

السُّؤَال: إمامٌ يَؤُمُّ مُصَلِّينَ، وهو في الركعةِ الثَّانِية نَسِيَ وقام إلى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، هل يجْلِسُ للتشَهُّدِ الأَوَّلِ أم لا؟

الجَوَاب: إذا قام المُصَلِّي عن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، سواءٌ كانَ إمَامًا أو مُنْفَرِدًا واستَتَمَّ قَائمًا؛ فإنه لا يَرْجِعُ؛ ولكن يَسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ، وأما قَبْلَ أن يَسْتَتِمَّ قائمًا فإنه يرجِعُ ويجْلِسُ ويتشَهَّدُ، ثم هل يلْزَمُه سجودُ السَّهْو؛ لأنه انْفَصَل عن الجلوسِ أو لا يَلْزَمُه؟ فيه قولان للعلماء.

المهم أنه مَتى استَتَمَّ قائمًا؛ فإنه لا يرجعُ سواء كانَ إمَامًا أو مُنْفَرِدًا.



١٤- الفرقُ بينَ الشِّغَارِ والبَدَلِ في كشْفِ الوجْهِ لأبناءِ الآخَرِ:

السُّؤَال: رَجُلان كلٌّ منهما زوَّج الآخرَ مُولِيَتَه، وبعدَ فتْرَةٍ كلٌّ منهما طلَّقَ زوْجَتَهُ، فهل يجوزُ للمَرْأتَيْنِ أو لأحَدِهما أن تكْشِفَ وجْهَها لأبناءِ الآخَرِ مِنْ غيرِها؟ وهل هناكَ فرْقٌ بينَ الشِّغَارِ والبَدَلِ في هذه المسألة؟ وهل يجوز في زَواجِ الشِّغَارِ كَشْفُ

المرأةِ لأبناءِ زَوْجِهَا من غَيرِهَا؟

الجَوَاب: كأَنَّكَ تسأَلُ عن أبناءِ الزوجِ بعدَ أن تُطَلَّقَ المرأةُ منه، هل يَحِلُ أن تَكْشِفَ لهم؟ الجَواب: نعم، يجوز.

أما في مَسأَلَةِ الشِّغَارِ والبَدَلِ فبينهما فرْقٌ:

البَدَلُ: أن يكونَ رَأْسٌ بِرأْسٍ، زوِّجْنِي ابنتَكَ والمهْرُ ابنَتِي أُزَوِّجُك إيَّاهَا أو أُزَوِّجُها ابْنَكَ، هذا بَدَلٌ ولا يَحِلُّ؛ لأن الله يقولُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّساء:٢٤].

والثَّانِي: **نِكاحُ الشِّغَارِ**: أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مُولِيَتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مُولِيَتَهُ، ولا يقول: هذه مَهْرُ هذه؛ لكن لا يَجْعلانِ لهما مَهْرًا، فهذا حَرامٌ أيضًا، والنكاحُ غيرُ صحيحٍ.

أما كَشْفُ المرأةِ لأبناءِ زَوْجِهَا من غَيرِهَا فهذا يَنْبَنِي على الصِّهْرِ، هل تَثْبُتُ أحكَامُه بالنكاحِ غيرِ الصَّحيحِ؟

والصحيح: أنها لا تَثْبُتُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مَرْدُودٌ عليه.



١٥- حُكْمُ العملِ براتبٍ ونِسْبَةٍ:

السُّؤَال: أنا موظَّفٌ اشتَغِلُ براتبِ ثلاثة آلاف ريال و(٥٪) من الأرباحِ، هل هذا الأمرُ جائزٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الجَوَاب: هذا يحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ؛ لأن مُقْتَضَى كلامِ العلماءِ في مسألةِ المشَارَكَةِ أنه لا بُدَّ أن يكونَ بالسَّهْمِ، فبَدَلًا من أن يكون لكَ -مثلًا- راتبُ ثلاثة آلاف ريال ولك (١٠٪) من الربح يكون لكَ (٥٠٪) من الربْحِ بدونِ راتِبٍ. أو يكون لكَ راتِبٌ مقْطوعٌ، بمعنى: ليس لك شيءٌ مِنَ الرِّبْحِ، الربحُ كلُّه لصاحِبِ المحِلِّ، وأنت أَجِيرٌ عندَهُ، لا بأس به، أما أن يجْعَلَ لك رَاتِبًا مع جزءٍ من الرِّبْحِ، فهذا يحتاجُ إلى تأمُّلٍ في المسألة، ولعل الله يَفْتَحُ علينا.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللِّقَاء الخَامِس والعِشْرُون بعدَ المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتمِ النبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِين، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، وأَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أنْ يَجْعَلَنَا وإيَّاكُم مِمَّنْ تَبِعَهُم بإحسان إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هُوَ اللِّقَاء الخَامِس والعِشْرُون بعد المِئَة مِنَ اللِّقَاء المُسَمَّى بِـ: (لِقَاء البابِ المَفْتُوحِ) الَّذِي يَتِمُّ في كُلِّ خَمِيسٍ من كُلِّ أُسْبُوعٍ. وهذا الخَمِيسُ هو الثَّالِث عَشَرَ مِنْ شَهْرِ المُحَرَّمِ، عَامَ (١٤١٧هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سُورَةِ الحُجُرَاتِ:

نتناوَلُ في هذا اللِّقَاء آياتٍ مِنْ سُورَة الحُجُرات.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا﴾:

قال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات:١٣].

الخطابُ هنا مُصَدَّرٌ بِنِدَاءِ النَّاسِ عُمُومًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: مع أَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ وُجِّهَ الخِطابُ فيه لِلَّذِينَ آمَنُوا؛ وسَبَبُ ذلك: أَنَّ هذا الخِطَابَ -في الآيَةِ التي نحن بِصَدَدِ الكَلام عليها- مُوَجَّهٌ لكُلِّ إِنْسانٍ؛ لأَنَّه يَقَعُ التفاخُرُ بالأَنْسَاب والأَحْسَاب مِن كل إِنْسان، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، والخطابُ للمؤمنِ والكافرِ، والبَرِّ والفاجِرِ.

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾: مِنْ ذَكَـرٍ: هـو آدمُ، وَأُنْثَى: هِيَ حَوَّاءُ، هذا هـو المشهورُ عند علماءِ التفسيرِ، وذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ المُرادَ بالذَّكَر والأُنْثَى هنا: الجِنْسُ، يعني: أَنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا مِن هذا الجِنْس؛ مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى.

وفي الآية دليلٌ على أنَّ الإِنْسانَ يتكَوَّنُ مِن أبيه وأُمِّه، أي: يُخْلَق مِنَ الأُمِّ والأَبِ، ولا يُعَارِضُ هذا قَوْلَ الله تعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطَّارق:٥-٧]؛ وذلك لأَنَّا إنْ قُلنا: إنَّ المرادَ بالصُّلْبِ صُلْبَ الرَّجُل، والتَّرَائِبَ تَرَائِبُ المرأةِ، فلا إشكالَ.

وإن قلنا بالقول الراجح: إنَّ الصُّلْبَ والتَّرَائِبَ وَصْفَانِ للرجل؛ لأن الماء الدَّافِقَ هو ماءُ الرجل، أمَّا المرأةُ فلا يكون ماؤُها دافقًا، وعلى هذا فيكون الإِنْسان مخلوقًا مِن ماء الرجل، لكنْ ماءُ الرجل -وَحْدَه- لا يكفي، لا بُدَّ أنْ يَتَّصِل بالبُوَيْضَةِ التي يُفرِزُها رَحِمُ المرأةِ، فيَزْدَوِجُ هذا بهذا، ويكونُ الإِنْسانُ مخلوقًا من الأَمْرَيْنِ جميعًا، أي: مِنْ أَبِيه وأُمِّه.

إذَن؛ فقوله تعَالَى: ﴿خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ يُحْتَمَلُ أن يكونُ المرادُ بهما شَخْصَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، وهما: آدمُ وحَوَّاءُ، أو أنَّ المرادَ الجِنْسُ. أيِ: الذَّكَر مِن بَنِي آدَمَ، والأُنْثَى مِن بني آدَمَ، وعلى هذا التَّقْدِير -أي: على التفسيرِ الثَّانِي- يُشْكِلُ أنَّ الله تعَالَى ذَكَرَ في آياتٍ أُخْرَى أنَّ الإِنْسانَ خُلِقَ مِن ماءٍ دَافِقٍ، وهو مَاءُ الرَّجُلِ.

والجَوابُ عنه: أنَّ هذا الماءَ الدافِقَ لا يُمْكِن أنْ يكونَ السَّبَبَ الوَحِيدَ الَّذِي يتكَوَّنُ منه الجَنِينُ؛ بَلْ لا بُدَّ أنْ يَتَّصِلَ بالبُوَيْضَةِ التي يُفْرِزُها رَحِمُ المرأةِ، وحينئذٍ يكون مخلوقًا مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا﴾ [الحجرات:١٣]: أي: صَيَّرْنَاكُم شُعُوبًا وقبَائِلَ، فاللهُ جَعَلَ بني آدَمَ شُعُوبًا، وهُمْ أُصُولُ القبائلِ.

﴿وَقَبَآئِلَ﴾: وهُمْ ما دُونَ الشُّعُوبِ، فمثلًا: بَنُو تميمٍ يُعْتَبَرُون شَعْبًا، وأَفْخَاذُ[1] بَنِي تَمِيمِ المتفَرِّعُون مِنَ الأصل يُسَمَّوْنَ قَبائِلَ.

إذَن؛ فما الحِكْمَة مِنْ جَعْلِ النَّاسِ شُعُوبًا وقَبَائِلَ؟ هل الحِكْمَة من هذا الجَعْل أنْ يَتَفَاخَرَ النَّاسُ بعضُهم على بعض فيقول هذا الرجل: أنا مِنْ قُرَيْش، وهذا يقول: أنا مِنْ تَمِيمٍ، وهذا يقول: أنا من كذا، أنا من كذا؟!

لا، ليس هذا المراد، إنما المرادُ التعارفُ، أنْ يَعْرِفَ النَّاسُ بعضُهُمْ بَعْضًا؛ إذْ لولا هذا الذي صَيَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ما عُرِفَ الإِنْسانُ مِن أَيِّ قَبِيلَةٍ هو، ولهذا كان مِن كبائرِ الذنوب أنْ يَنْتَسِبَ الإِنْسانُ إلى غَيْرِ أبيه؛ لأنَّه إذا انْتَسَبَ إلى غيرِ أبيه غَيَّرَ هذه الفطرةَ التي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عليها، وهو أنهم شعوبٌ وقبائلُ مِن أَجْلِ التعارفِ، فيقال: هذا فلان بن فلان بن فلان، إلى آخِرِ الجَدِّ الذي كان أَبًا للقبيلة. ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ أي: لا لِتَفَاخَرُوا بالأحساب والأنساب.

تفسير قوله تعالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾:

قوله تعالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]: ليس الكَرَمُ بأَنْ يَكُونَ الإِنْسانُ مِنَ القَبِيلَةِ الفُلانِيَّة، أو مِنَ الشَّعْب الفُلانِيِّ، الكَرَمُ هو: التقْوَى، وليس المقصودُ بالكَرَمِ الكَرَمَ على حَقِيقَتِه، والذي هو كَرَمُ الإِنْسان عِنْدَ بَنِي جِنْسِهِ، وهو

---

(١) جمع فَخِذ، وهو حَيُّ الرجُلِ. القاموس المحيط (فخذ).

لا شَكَّ حَسَنٌ، ويُحْمَد عليه الإِنْسانُ إذا ابْتَغَى به وَجْهَ الله؛ لكنَّ الكَرَمَ الحقيقيَّ النَّافعَ هو الكَرَمُ عند الله، وهذا يَكُونُ بالتقْوَى، كُلَّما كانَ الإِنْسانُ أَتْقَى لله، كانَ عند الله أَكْرَمَ، فإذا أَحْبَبْتَ أنْ تكونَ كريمًا عند الله عَزَّوَجَلَّ فعلَيْكَ بتقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ، فالتَّقْوَى كُلُّها خيرٌ، وبركةٌ، وسعادةٌ في الدنيا والآخرة، ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

وما أَكْثَرَ ما تَرِدُ على أسماعِنا كلمةُ التَّقْوَى، فما هِيَ التقْوَى؟

هَلْ هي لفظٌ يَجْرِي على الأَلْسُنِ ويَمُرُّ بالآذَانِ؟

لا، يَجِبُ أنْ يكون لفظًا عظيمًا مُوَقَّرًا مُعَظَّمًا مُحْتَرَمًا.

فالتقوى: أنْ تَقُومَ بطاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ كنتَ قائمًا بطاعة الله فأنت مُتَّقٍ.

وإنْ كنتَ مُخَالِفًا لله فأنتَ غيرُ مُتَّقٍ.

ويَفُوتُ الإِنْسانَ مِنَ التقوى بِقَدْرِ ما خالفَ فيه أَمْرَ الله وَرَسُولِهِ.

فالتقوى إذَن: طاعةُ الله بِفِعْلِ الأوامر، واجتنابِ النواهِي، فإذا رَأَيْنَا إِنْسانًا يَتَقَدَّمُ إلى المَسْجِد ويُصَلِّي مع الجماعة، ويَخْشَعُ في صلاته ويُؤَدِّيها بكل فَضِيلَةٍ، وآخَرَ عَلَى عَكْسِ ذلك، يُصَلِّي في بيته، صلاةً يَقْتَصِرُ فيها على الوَاجِب، فالأَوَّل أَتْقَاهُما لله.

إذَن: فهو أَقْرَبُ عند الله، حتى لو كان مَوْلًى مِنَ المَوَالِي أو مَوْلَى المَوَالِي، والآخَرُ من أَرْفَعِ النَّاسِ نَسَبًا؛ فإنَّ الأَتْقَى لله هو الأَكْرَمُ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

كُلُّ إِنْسان يُحِبُّ أَنْ يُحْظَى عند السلطانِ في الدنيا، وأَنْ يَكُونَ أقربَ النَّاسِ إليه، فكيف لا نُحِبُّ أَنْ نكونَ أَقْرَبَ النَّاسِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأَكْرَمَهُمْ عنده؟! المسألة هوًى وشيطانٌ، وإِلَّا لَكَانَ الأَمْرُ واضحًا.

فعَلَيْكَ بِتقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِتَنَالَ الكَرَمَ عندَ الله.

تفسيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]: عَلِيمٌ بكُلِّ شيءٍ؛ لأنه هنا مُطْلَقٌ، ولم يُقَيَّدْ بحالٍ من الأحوال. خَبِيرٌ، والخبرة هي: العِلْمُ ببَوَاطِنِ الأُمُور، والعِلْمُ بالظواهِرِ لا شَكَّ أَنَّهَا صِفَةُ مَدْحٍ وكَمَالٍ؛ لكنَّ العِلْمَ بالبواطن أَبْلَغُ، فيكونُ عليمًا بالظواهر، خَبِيرًا بالبواطن، فإذا اجتمعَ العِلْمُ والخبرةُ صَارَ هذا أبلغَ في الإحاطة.

وقد يُقال: إن الخِبرةَ لَهَا مَعْنًى زائدٌ على العِلْم؛ لأَنَّ الخبيرَ عند النَّاسِ هو العليمُ بالشيء، الحاذِقُ فيه، بخلاف الإِنْسانِ الذي عنده عِلْم فقط؛ ولكن ليس عنده حَذْقٌ فإنه لا يُسَمَّى خَبِيرًا، فعَلَى هذا يكونُ الخبيرُ مُتَضَمِّنًا لِمَعْنًى زائدٍ عَلَى العِلْم.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾:

ثم قال الله تعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات:١٤]، الأَعْرَابُ: اسمُ جَمْعٍ لأَعْرَابِيٍّ، والأعرابيُّ هو سَاكِنُ الباديةِ كالبَدَوِيِّ تمامًا، والأَعْرَاب افتخَرُوا فقالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، افْتَخَرُوا بإِيمانِهِمْ. فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]: قِيلَ: إِنَّ هؤلاءِ مِنَ المنافقين؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ [التوبة:١٠١].

والمنافِقُ مُسْلِمٌ، ولكنَّه لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، مُسْلِمٌ لأنه مُسْتَسْلِمٌ ظاهِرًا؛ إذْ إنَّ حالَ المنافقِ أنه كالمسلِمِينَ، ولهذا لم يقْتُلْهُمُ النَّبيُّ ﷺ مع عِلْمِه بنفاقهم؛ لأنهم مُسْلِمُون ظاهرًا لا يُخَالِفُون، ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة:١٤].

وقيل: إنهم أعرابٌ، وأَيْضًا منافقون؛ لكنهم ضُعَفَاءُ الإِيمانِ، يَمْشُون مع النَّاس في ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ؛ لكنْ قُلُوبُهم ضعيفةٌ، وإيمانُهم ضَعِيفٌ.

فعَلَى القولِ الأوَّلِ يكون قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، أنه لم يَدْخُلْ أَصْلًا، هذا على القَوْلِ بأنهم منافقون.

وعلى الثَّانِي: أي: لَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ الدُّخُولَ الكاملَ المُطْلَقَ، فعندهم إيمانٌ؛ لكنْ لَمْ يَصِلِ الإيمانُ إلى قلوبهم على وَجْهِ الكمال.

والقاعدة عندنا في التفسير: أنَّ الآيةَ إذا احْتَمَلَتْ مَعْنَيَيْنِ فإنها تُحْمَل عليهما جميعًا؛ ما لَمْ يَتَنَافَيَا، فإن تَنَافَيَا طُلِبَ المُرَجِّحُ. ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، يعني: طَاعَتَهُم في الظاهر يُحْمَلُ عليها الإيمانُ في الباطن.

﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾، لَا يَلِتْكُمْ: أي: لا يَنْقُصْكُم مِنْ أعمالكم شيئًا؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لا يَظْلِمُ أَحَدًا.

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، أيَّ شيء، فإنه مُوَفًّى للإنْسان، لكنْ سبحانَ الله! رَحْمَةُ الله سَبقَتْ غَضَبَهُ، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾، ويُثَابُ عليه، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، وهل يُعَاقَب؟ قد يُعَاقَب عليه، وقد يَعْفُو اللهُ عنه.

فالسيئاتُ يُمْكِـنُ أن تُمْحَى، والحسناتُ لا يُمْكِنُ أن تُنْقَصَ، ولهـذا قـال: ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْـًٔا﴾، بَعْدَها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وتَقَدَّم بيانُ مَعْنَى هَذَيْنِ الاسمَيْنِ الكريمَيْنِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ اصطحابِ الأطفالِ إلى المسَاجِد:

السُّؤَال: ما حُكْـم إحضارِ الصبيانِ -الذين هم دُونَ التمييز، ممن يُلَبَّسُـون الحفائظَ، التي رُبَّما يكونُ أو غالبًا ما يكون فيها النجاسةُ- إلى المسَاجِد؟ وإذا حضروا، هل يُطْرَدون أم لا؟

الجَواب: إحْضَارُ الصبيانِ للمساجد لا بأسَ به؛ ما لَمْ تكنْ منهم أَذِيَّةٌ؛ فإن كانتْ منهم أَذِيَّةٌ فإنهم يُمْنَعُـون؛ ولكـنْ كيفيةُ مَنْعِهِمْ أن نَتَّصِلَ بأولياء أُمُورِهم ونقول: أطفالكم يشوِّشون علينا، يُؤْذُونَنَا، وما أَشْبَهَ ذلك، ولقد كان النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ في صلاته يُرِيدُ أنْ يُطِيلَ فيها، فيَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيَتَجَوَّزُ في صلاته؛ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ الأُمُّ[1].

وهذا يَدُلُّ على أن الصبيانَ مَوْجُودُون في المسَاجِد؛ لكن، كما سَبَقَ أن قُلنا: إذا حَصَلَ منهم أَذِيَّةٌ فإنهم يُمْنَعُون عن طَرِيقِ أولياء أمورهم؛ لِئَلَّا تَحْدُثَ فتنةٌ؛ لأنك لو طَرَدْتَ صَبِيًّا -عنده سَبْعُ سنواتٍ- يُؤْذِي في المسْجِد، وضَرَبْتَهُ سيقومُ عليك أَبُوه؛ لأنَّ النَّاسَ -الآن- غَالِبُهُم ليس عندهم عَدْلٌ ولا إِنْصَافٌ، ويَتَكَلَّمُ معك، وربما تَحْصُلُ عداوةٌ وبَغْضَاءُ.

فعِلاجُ المسألة هو أنْ نَمْنَعَهُمْ عن طَرِيقِ آبائهم؛ حتى لا تَحْصُلَ بذلك فِتْنَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧). ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٧٠).

أمَّا مسألةُ إحضارِهِ فليس الأَفْضَلَ إحضارُه؛ لكنْ قد تُضْطَرُّ الأُمُّ إلى إحضاره؛ لأنه ليس في البيت أَحَدٌ، وهي تحب أن تَحْضُرَ الدرسَ، وتُحِبُّ أن تَحْضُرَ قيامَ رمضان، وما أَشْبَهَ ذلك.

وعلى كل حال: إذا كان في إحضاره أَذِيَّـة، أو كان أبـوه -مثلًا- يَتَشَوَّشُ في صلاته بِنَاءً على محافظته على الوَلَد، فلا يأتي به، ثم إذا كان صغيرًا عليه الحفائظُ فلن يَسْتَفِيدَ من الحُضُور، أمَّا من كان عمره سَبْعَ سنواتٍ فأكثرَ، ممن أُمِرْنا أن نَأْمُرَهُم بالصَّلاة، فهم يَسْتَفِيدُون من حُضُور المَسَاجِد؛ لكن لا تستطيع أن تَحْكُم على كل أَحَدٍ، قد تكون أمُّ الولد ليستْ موجودةً أو مَيِّتَةً، أو ذَهَبَتْ إلى شُغْلٍ لا بُدَّ منه، وليس في البيت أَحَدٌ، فهو الآن بين أَمْرَيْنِ:

- إمَّا أنْ يَتْرُكَ صلاةَ الجماعةِ ويَقْعُدَ مع صَبِيِّه.
- وإمَّا أن يَأْتِيَ به.

فيُرَجِّحُ، يَنْظُرُ الأَرْجَحَ.



٢- شُرُوطُ الالتحاقِ بالدراسةِ في جامعكم حفظكم الله:

السُّؤَال: شابٌّ يريد أن يَطْلُبَ العِلْمَ عندما يَحْفَظُ كِتابَ الله وشَيْئًا من المتون، يَرْغَبُ منكم النصيحةَ في مَنْهَجِ الطَّلَبِ؛ مع رَغْبَتِهِ في حُضُور الدروس عندكم، خاصةً في العُطْلَةِ الصَّيْفِيَّةِ؟

الجَواب: نحن نُرَحِّبُ بكُلِّ إنْسانٍ يَأْتِي إلى بَيْتِ العِلْم، لا نَمْنَعُ أَحَدًا؛ لكن أَهَمُّ شيء عندي هو: إنْ كان مِنْ غَيْرِ السعوديين، فلا بُدَّ من إحضار ما يُثْبِتُ إقامَتَهُ،

وأنه على جِهَةٍ رَسْمِيَّةٍ؛ لأنه حَصَلَ أنَّ بعضَ النَّاسِ ليستْ عندهم إقامةٌ، فصارَ في ذلك إشكالٌ ومخالفةٌ للنظام.

والشيءُ الثَّاني: أن تكونَ هناك تَزْكِيَةٌ من بَعْضِ النَّاسِ المَعْرُوفِينَ عندنا، مِن أَجْلِ أنْ يَطْمَئِنَّ الإِنْسانُ أَكْثَرَ.

ونحن -باركَ الله فيك- دُرُوسُنا ثابتةٌ، يعني: لا نغيرها لحضور أناسٍ جُدُدٍ؛ لأننا لو بَقِينَا نُغَيِّرُها كلما حَضَرَ أناسٌ جُدُدٌ، معناه أننا لن نَتَقَدَّمَ، وفي الطَّلَبَةِ أناسٌ قد تَقَدَّمُوا وأَدْرَكُوا -مثلًا- جزءًا كبيرًا مِنَ العِلْمِ، ولا يُحِبُّون أن يَرْجِعُوا إلى الوراء؛ لكنْ يُوجَدُ من الطَّلَبَةِ الكبار عندنا مَنْ يَجْلِس مع الطلبة المُبْتَدِئِينَ، ويُدَرِّسُهُمْ بما يُنَاسِبُ.



٣- حُكْمُ البَيْعِ بالتقسيط والإسقاط من المُؤَجَّل:

السُّؤَال: البيع بالتقسيط -أو بالمُؤَجَّل- وهو يَمْلِكُ -مثلًا- سيارةً، هذا الأمر الأول، والأمر الثَّاني: إذا أرادَ المشتري أن يُسَدِّدَ بقيةَ القيمةِ بعد سنةٍ أو بعد فَتْرَةٍ، هل يُؤْخَذ عليه مع الفترة هذه؟

الجَواب: هذان سؤالان:

الأول: هل يَجُوزُ أن يَبِيعَ السِّلعةَ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ على أقْسَاط، كل سنة يحل من الثمن؟

هذا جائزٌ، ولا بأسَ به؛ لِعُمُومِ قَوْلِ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لكنْ لا بُدَّ أن تَكُونَ السِّلعةُ عند

البائعِ، ولا بُدَّ أن يكونَ المشتري قد أرادَ السِّلعةَ نفْسَها؛ لِيَنْتَفِعَ بها بالتأجيل أو غير التأجيل؛ أمَّا إذا أَرَادَ السِّلعةَ، واشتراها لِيَبِيعَهَا ويَأْخُذَ ثمنَها لِيَنْتَفِعَ به، فهذه مسألة تُسَمَّى عند العلماءِ مسألةَ التَّوَرُّقِ، وفي جَوَازِها خِلافٌ بين أَهْلِ العِلْم:

فَشَيْخُ الإِسْلام ابنُ تيمية[1] وجماعة من العلماء يقولون: هذا حرام؛ لأنه حِيلَةٌ على بَيْعِ الدراهم بالدراهم بدُخُولِ هذه السِّلعةِ.

ومنهم من قال: إنه جَائِزٌ؛ بشَرْط أن تَكُونَ هناك حاجةٌ، ولا يَجِدُ أحدًا يُقْرِضُه.

والشِّقُّ الثَّانِي في السُّؤَال: لو أَرَادَ الذي اشتراها بثَمَنٍ مُؤَجَّل: كل سنة بكذا وكذا، لو أراد أن يَنْقُدَ الثمنَ في السنةِ الأُولَى مثلًا، فهل يُنَزَّل عنه مِنَ الثمنِ؛ لِقَاءَ تَعْجِيلِه أم لا؟

ونقول: هذا أيضًا محَلُّ خِلافٍ بين العلماءِ:

فمِنَ العلماء مَنْ يَقُول: لا يَصِحُّ أن يُسْقِطَ مِنَ المُؤَجَّل شيئًا؛ لأنه صَالَحَ عن بعض ماله ببعض.

والصحيحُ: أنه يجُوز، أي: يجُوزُ لِمَنْ عليه دَيْنٌ مُؤَجَّل أنْ يَتَّفِقَ مع صاحب الدَّيْنِ على أن يُحْضِرَه مع إسقاط شيء يُقابِل بَقِيَّةَ الأَجَلِ.



٤- تَقْدِيمُ حِفْظِ القرآنِ والاعتناءِ به أَكْثَرَ مِنَ المُتُونِ:

السُّؤَال: شاب يريد طلب العلم: هل من الأفضل له حفظ القرآن أولًا، أم يبدأ في حفظ المتون ويأخذ قليلًا قليلًا من القرآن؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٢٩/ ٥٠٠).

الجَواب: أَرَى أن يَجْمَعَ بين الأَمْرَيْنِ، ويَجْعَلَ الأكثرَ للقرآن، طَالِبُ العِلْم يَبْدَأُ بالقرآن أولًا قَبْلَ كل شيء، فيَحْفَظُه ويَتَفَهَّمُ معناه؛ ويَجْعَلُ معه جُزْءًا من وَقْتِه للعلوم الأُخْرَى.



٥- حَقِيقَة من يُرفَعُ عنهم القَلَم:

السُّؤَال: هل السَّفِيهُ مَرْفُوعٌ عنه القَلَم؟

الجَواب: القَلَمُ مَرْفُوعٌ عن ثلاثة: عن الصغير حتى يَبْلُغَ، وعن المجنونِ حَتَّى يَفِيقَ، وعن النَّائم حتى يَسْتَيْقِظَ[١].

وليس مَعْنَى المجنونِ الذي يَخْلَعُ ثيابَه ويَمْشِي عُرِيانًا بين النَّاس؛ بل المجنون: هو فَاقِدُ العَقْل، حتى ولو كان مِنْ أَهْدَأِ النَّاس، وأَسْكَنِ النَّاس؛ لكنْ ليس عنده تَمْيِيزٌ، فهذا ليس عليه شيء، ويَسْقُطُ عنه التكليف في الصَّلاة، وفي الطهارة، وفي الصيام، إلا الزكاة؛ فلا بُدَّ منها؛ لأن الزكاةَ في المال.



٦- حُكْمُ ترتيب القرآن في الصَّلاة:

السُّؤَال: رَجُلٌ صَلَّى صلاةً جَهْرِيَّةً، وقَرَأَ في الركعةِ الأُولَى بَعْدَ الفاتحةِ بسُورَةِ عَمَّ، وفي الركعة الثَّانِية سُورَةَ القيامةِ، والسُّؤَال: هل تَرْتِيبُ القرآنِ في الصَّلاة واجِبٌ؟

الجَواب: الترتيب ثلاثة أنواع:

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ١١٦ رقم٩٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، رقم (٧٣٠٤).

- تَرْتِيبُ الكلماتِ.
- وتَرْتِيبُ الآياتِ.
- وتَرْتِيبُ السُّوَرِ.

أمَّا تَرْتِيبُ الكلماتِ والآياتِ فهذا وَاجِبٌ بالإجماع، فيَحْرُمُ على الإِنْسان أن يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:١]، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٣]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٢]، هذا باتِّفَاقِ العلماءِ.

وكَذلِك ترتيب الكلمات لو قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:١]، (الرحيم الرحمن)، هذا أيضًا حَرامٌ بالاتفاق.

أمَّا ترتيب السُّوَرِ فليس حَرَامًا، ولكنه مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين كادوا يُجْمِعُونَ عليه في عَهْدِ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث رَتَّبَ القرآنَ هذا الترتيبَ الذي بين أَيْدِينَا؛ ولهذا قال العلماءُ: يُكْرَه للإِنْسان أن يُخَالِفَ هذا الترتيبَ.

وبِناءً على هذا القَوْل: تكُونُ قراءةُ هذا الرجُلِ في الركعة الأُولَى: عَمَّ، وفي الثَّانِية: سُورَة القيامةِ، تكون مَكْرُوهَةً، هذا إن قلنا: إنَّ قِرَاءةَ الصَّلاةِ واحدةٌ في الركعتين؛ لأنَّ مِن العلماء مَن يقول: كل رَكْعَةٍ لَهَا قراءةٌ مُنْفَرِدَة، وعلى هذا فلا بأسَ.

والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الأَولَى أن نُرَتِّبَ في الركعة الواحدة والركعتين؛ اتِّبَاعًا للمُصْحَفِ.



٧- ذَبْحُ الشاةِ المريضةِ وِقَايَةً للمال:

السُّؤَال: إذا كان عندي شاةٌ مريضة، ولا أُرِيدُ أن آكُلَهَا بعد ذَبْحِها، فهل الأَوْلَى ذَبْحُها، أو تَرْكُها تَمُوتُ مِنْ نَفْسِها؟

الجَواب: يُنْظَرُ: إذا كان مَرَضُها سَيَطُول ويُؤَدِّي ذلك إلى أنْ تَخْسَرَ عليها دَرَاهِمَ؛ لأنك مُطَالَبٌ بالإنفاق عليها ورِعايتِها، فهنا لا بأسَ أن تَقْتُلَها؛ لأَجْلِ وِقايَةِ المالِ؛ لأنَّ بَذْلَ المالِ فيها إِضَاعَةٌ له، وإضاعةُ المالِ مَنْهِيٌّ عنه[1]، فتَقْتُلُها؛ لِتَسْتَرِيحَ منها.

وكَذلِك لو كانتْ مُتَأَلِّمةً جدًّا، فإن بعض أهل العلم يقول: لا بأسَ أن تُقْتَلَ لإِرَاحَتِهَا، هذا إذا كانتْ تحت حَوْزَتِك ومِلْكِكَ، أمَّا إذا كانتْ بَهِيمَةً أنت غَيْرُ مسؤُولٍ عنها فدَعْهَا، كما لو وَجَدْنَا -مَثَلًا- في الشارع بَهِيمَةً لا نَدْرِي لِمَنْ هي، وهي مريضةٌ مُتَأَلِّمَة، فالإحسان عليها لا شَكَّ أنه خَيْرٌ؛ لكنَّه ليس بِوَاجِبٍ.



٨- الصَّوْمُ المُخَصَّصُ بِيَوْمٍ لا يُقْضَى:

السُّؤَال: امرأةٌ نَوَتْ صيامَ يومِ عاشوراءَ، وجاءَتْها العادةُ، هل تَقْضِي هذا اليومَ أم لا؟

الجَواب: لا؛ لأنَّ هذا صومٌ مُخَصَّصٌ بيوم مُعَيَّنٍ، إنْ أَدْرَكْتَه فافعلْه، وإلا فلا شيءَ عليك؛ لكن أَرْجُو أن يُكْتَبَ لَهَا الأجرُ -إنْ شاءَ الله تعَالَى- ما دامتْ قَدْ نَوَتْ وعَزَمَتْ، ولكن حَالَ بينها وبين الصيامِ عذرٌ شَرْعِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

٩- مَن جاءَ إلى مكةَ لِقضَاءِ طوافِ الإفاضةِ فإنه يَبْدَأُ بالعُمْرَة ثم القَضَاء:

السُّؤَال: مَنْ رَجَعَ إلى مكةَ لِيَقْضِيَ طوافَ الإفاضة، قالوا: يدخل مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، فبِأَيِّهِا يَبْدَأُ: بقَضَاءِ طَوَافِ الإفاضةِ، أم بِطَوَافِ العُمْرَةِ؟

الجَواب: إذَا نَسِيَ طوافَ الإفاضةِ أو أَخَلَّ به على وَجْهٍ، لا بُدَّ أنْ يُعِيدَه، ووَصَلَ إلى بلده فإنه يَرْجِعُ بعُمْرَة، فيُحْرِمُ من الميقات ويَطُوفُ ويَسْعَى ويُقَصِّرُ للعمرة، ثم بعد ذلك يَأْتِي بالطوافِ، وإنما قِيلَ ذلك؛ لأَنَّه مَرَّ بالميقاتِ وهو يُرِيدُ نُسُكًا، فيكون كالذي أرادَ العمرةَ والحجَّ، وقد وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المواقيتَ لِمَنْ أرادَ الحجَّ أوِ العُمْرَةَ.

وقد صَرَّحَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بأنه لو أَتَى بالعُمْرَة بعد التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ كانتْ صحيحةً.



١٠- جَوَازُ خُرُوجِ المرأةِ المُحَادَّةِ للحَاجَةِ:

السُّؤَال: هل للمرأة المُحَادَّةِ مُوَاصَلَة دِرَاسَتِها؟

الجَواب: المرأة المُحَادَّة الوَاجِبُ أن تَبْقَى في بَيْتِها؛ لكنْ لَهَا أن تَخْرُجَ إلى الحاجة في النهار، ومُوَاصَلَةُ الدراسَةِ من الحاجة؛ لا سِيَّما إذا كان ذلك وقْتَ اخْتِبَارَاتٍ، فإنها مُحْتَاجَة إلى حُضُور الدُّرُوسِ، فلا حَرَجَ عليها أنْ تَخْرُجَ؛ لكنها تَخْرُجُ بثِيابٍ غيرِ جَمِيلَةٍ، ثيابِ بِذْلَةٍ[1]، وليس عليها حُلِيٌّ، ولا تكْتَحِلُ، ولا تَتَطَيَّبُ.



(١) البِذْلَة: مَا يُمْتَهَنُ من الثياب في الخدمة. المصباح المنير (بذل).

١١- حُكْمُ البيع والشراء بالأسعار الخَيَالِيَّة:

السُّؤَال: يُوجَدُ الآنَ مَن يَشْتَرِي ويَبِيعُ في الماعِزِ بأسعارٍ خياليَّةٍ، على سبيل المثال: بخمسة آلاف رِيَالٍ، وعشرةِ آلافٍ، ومليون، وخمسِمِئَة أَلْفِ ريالٍ، وهناك قَوْلُ الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النِّساء:٥]، فما قولك؟

الجَواب: يا أخي، هذه مُشْكِلَة علينا؛ لأنهم يَجْعَلُون هذه ورقةَ رِبْحٍ؛ لأن هذه الماعِزَ أو الشَّاةَ لا تُسَاوِي هذه القيمةَ، هل لَحْمُها شفاءٌ مِن كل دَاءٍ؟ أو لَبَنُها شفاءٌ من كل دَاءٍ؟ لكن هذا مجرد تلاعُبٍ في الأرباح، والحقيقة أَنِّي أَوَدُّ مِنَ الجهات المسْؤُولَة أَنْ تَتَدَخَّلَ في هذا الموضوعِ.

هُمْ يقولونَ: إِذَا قُطِّعَتْ آذانُها فإنها تَكُونُ أَعْظَمَ، ولعَلَّهَا إذا قُطِّعَتِ الأَيْدِي والأَرْجُلَ تَكُونُ أَغْلَى بَعْدُ.

على كل حالٍ: قد يَأْتِي رَجُلٌ مسكينٌ ويَبْذُلُ فيها مِلْيُونًا، وتأتيها آفَةٌ تَقْضِي عليها بلَيْلَة مثل الحَصْبَةِ، أو يَجِيءُ إِنْسانٌ عدوٌّ له ويَقْتُلُها من غير أن يُشَارَ به.

فأنا أَوَدُّ من الجهاتِ المسْؤُولَةِ أَنْ تَتَدَخَّلَ في هذا الموضوعِ؛ لِتَمْنَعَ هذا التلاعُبَ بأموالِ النَّاسِ.



١٢- الأَجْرُ الكامِلُ لِمَنْ شَهِدَ الصَّلاةَ على الجِنَازَةِ ودَفْنَها:

السُّؤَال: ورَدَ عن الرَّسُول ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي القَبْرِ فَقِيرَاطَانِ**»، قيل: ما القيراط؟ قال: «**مِثْلُ أُحُدٍ**»[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، وأحمد: (٢/ ٤٧٤ رقم ١٠١٤٧).

لكن السُّؤال: بَعْضُ النَّاسِ يَحْضُرُ الجِنازةَ ويَذْهَبُ قَبْلَ أن يُكْمِلَ دفْنَهَا، فهل يَنالُ الأَجْرَ؟

الجَواب: ظَاهِرُ الحديثِ: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**»[١]، أنَّ هذا الرجلَ صَحِبَها مِن بيتها؛ لأنَّ الميتَ مَيِّتٌ؛ جِنازَة من حين يَمُوتُ، وقوله: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**»، يَدُلُّ على أَنَّ هناك غايةً، وأن الإِنْسانَ أَكْرَمَ هذا الميتَ، فمَشَى معه مِن البيتِ إلى المسْجِد، ثم إلى المَقْبَرَةِ، لكنْ قد يقول قائلٌ: إن قَوْلَه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**»، يَشْمَلُ مَنِ انتظَرَ في المسْجِد حتى تَأْتِيَ ويُصَلَّى عليها، ونَرْجُو من الله الخَيْرَ.

أمَّا أنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أن يُتِمَّ دَفْنَها فإنه لا يَحْصُلُ على الأجْرِ؛ لِقَوْلِه ﷺ: «**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ**»، وإذا انْصَرَفَ قبل أن يُتِمَّ دَفْنَها فإنه لم يَشْهَدْها حَتَّى تُدْفَنَ، فلا يُكْتَبُ له هذا الأَجْرُ.

وقد سُئِلَ النَّبي ﷺ عن القِيرَاطَيْنِ؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[٢]، وفي رواية قال: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»[٣].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥)، وأحمد: (٢/ ٤٠١ رقم ٩١٩٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، وأحمد: (٥/ ٢٧٦ رقم ٢٢٧٣٤).

١٣- الفَضْلُ في الدنيا يكون بالجِنْس، وفي الآخرة بالتَّقْوَى:

السُّؤَال: كيف التوفيقُ بَيْنَ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وبين ما هو ثَابِتٌ من أنَّ جِنْسَ العَرَبِ أفضلُ مِنْ جِنْس العَجَمِ، وكَذلِك فَضْلُ قُرَيْشٍ على سَائِرِ العَرَبِ، وكيف نُوَفِّقُ بين هذا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَواب: لا فَرْقَ، ولا تناقضَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**»، وأَخْبَرَ ﷺ أنَّ: «**خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ**»(١)، وعلى هذا فأَكْرَمُ النَّاسِ مِنْ قريشٍ أَتْقَاهُم لله، وأَكْرَمُ النَّاسِ مِنْ تَمِيمٍ أَتْقَاهُم لله، وهَلُمَّ جَرًّا.

أما الجِنْس فالجِنْس شيء آخَرُ، فجِنْسُ العَرَبِ أَفْضَلُ من جِنْس العَجَمِ، لا شَكَّ، وكما قال النَّبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»(٢)، فهنا الخِيارُ، يعني: بين النَّاسِ من هؤلاء، أمَّا عندَ الله فأَكْرَمُهُم أَتْقَاهُم، حَتَّى وإِنْ كان مِنَ الجِنْسِ المُفَضَّل. يعني: في الجِنْس فَضَّلَ قُرَيْشًا على العَرَب الآخَرِينَ، أَمَّا عند الله فأَكْرَمُهُم أَتْقَاهُم.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨)، وأحمد: (٢/ ٥٣٩ رقم ١٠٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم (٢٢٧٦)، وأحمد: (٤/ ١٠٧ رقم ١٧١١١).

١٤- لا قَضَاءَ ولا كفارةَ على مَنْ أَفْطَرَ في صيام النَّفْلِ:

السُّؤَال: رَجلٌ صامَ يومَ عاشوراءَ، وعملُه شاقٌّ قليلًا، ثم أَفْطَرَ في نَفْسِ اليومِ، هل عليه قضاءٌ أو كفارةٌ؟

الجَواب: ليس عليه قضاءٌ، خصوصًا إذا كان النَّفْلُ مُقَيَّدًا بيومٍ مُعَيَّنٍ ثم فَاتَ، أَمَّا لو كان يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهر، وصامَ أَحَدَ الأيامِ، وحَصَلَتْ عليه مشقةٌ فَأَفْطَرَ، فهنا يَصُومُ يومًا بَدَلَهُ؛ مِن أَجْلِ أن يَسْتَكْمِلَ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ.



١٥- حُكْم العملياتِ الانتحاريةِ:

السُّؤَال: ما الحكم في العمليات الانتحارية وهل الذين يُفَجِّرُونَ أنفُسَهُم شهداءُ؟

الجَوَاب: إنَّ هذا الذي يَفْعَلُ ذلك قد قَتَلَ نفسَه، وإنه مُعَذَّب بما قَتَلَ به نَفْسَه في نارِ جَهَنَّمَ خالدًا فيها مُخَلَّدًا، كما ثَبَتَ ذلك عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، وإن هذا حرامٌ عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٩].

وهؤلاء الجُهَّال الذين فَعَلُوا ما فَعَلُوا إذا كانوا جاهلين ويَظُنُّون أنَّ هذا يُقَرِّبُهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإني أَرْجُو أَلَّا يُعَذَّبُوا بهذا العذابِ؛ لكن ليس لهم أَجْرٌ؛ لأنَّ ما فَعَلُوه إِثْمٌ، لو تَعَمَّدُوا ذلك، لكنهم مُتَأَوِّلُون، فيُعْفَى عنهم، ثم إننا لا نَتَدَخَّلُ في النِّيَّاتِ، هل هذا لأجل أن تكون كَلِمَةُ اللهِ هي العليا؛ أو انتقامٌ لأنفسهم فقط؟ لا ندري،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

هذا شيء عِلْمُه عندَ الله.

لكنْ يَجِبُ أن نُلاحِظَ الفَرْقَ بين مَنْ يُقَاتِلُ العَدُوَّ انتقامًا؛ وبين مَن يُقَاتِلُ لتكون كلمةُ الله هي العليا، مَنِ الذي في سبيل الله؟ مَن قَاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، أمَّا مَنْ قَاتَلَ انتقامًا لِنَفْسِه مِنْ قَوْمٍ اعْتَدُوا عليه، فهذا لا يكون مُقَاتلًا في سبيل الله.

لذلك يجب علينا أن نَتَعَقَّلَ؛ لِئَلَّا يَفُوتَنَا النَّصْرُ؛ فإن فَوَاتَ النصْرِ للأمَّةِ الإِسْلامية التي تَبْلُغُ مَلَايِينَ الملايينِ على طُغاةٍ مِنَ اليهود أو الوثنيين أو غيرِهم أسبابها أنهم ما مَشَوْا على ما يَنْبَغِي، فالمعاصِي عندهم كثيرةٌ، والإهمالُ كثير، وتَجِدُ الواحدَ منهم يَذْهَبُ -مثلًا- يُقَاتِل العدوَّ لكنه لا يُصَلِّي، فلا بُدَّ أن نُجَاهِدَ أنفُسَنا قبل كل شيء، ونُصَحِّحَ مَسِيرَتنا إلى الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن نُقَاتِلَ؛ وأن نُحَاوِلَ تصحيحَ مَسِيرَةَ غيرِنا.

على كل حالٍ الجَواب باختصار: إنَّ الانتحارَ حرامٌ، وإن مَن فَعَلَهُ فقد قَتَلَ نفسَه وعَرَّضَ نفسَه للعقوبة العظيمة؛ فإنه يُعَذَّبُ بما قَتَلَ به نفسَه في نار جهنم خالِدًا فيها مُخَلَّدًا؛ لكن مَنْ فَعَلَه عن جَهْلٍ أو تَأْوِيلٍ؛ فإننا نرجو من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَلَّا يَلْحَقَهُ هذا العقابُ.



١٦- أساليبُ الدعوةِ إلى الله:

السُّؤَال: الدَّعْوَةُ إلى الله مِن أَهَمِّ الأمورِ، وخاصةً إذا كان الإِنْسانُ إمامَ مَسْجِدٍ، أو أن عنده شيءٌ مِنَ العِلْم، وكما تعلمون في الأحياء الجديدة، أو أطرافِ المُدُنِ، أو في الأماكن المهجورة إلى حَدٍّ ما يَجِدُ الإِنْسانُ أن بعضَ النَّاسِ لا يَأْتِي إلى المسجِدِ،

ومنهم مَنْ يُقَصِّرُ في السُّنَّةِ، ومنهم مَنْ يُقَصِّرُ في الصَّلاة، ومنهم مَنْ يُقَصِّرُ في أمورٍ كثيرةٍ مِن أُمُورِ الدِّينِ، فكيف تكونُ المعاملةُ مع هؤلاءِ، إذا دُعِيَ الإِنْسان إلى بَيْتٍ كمثالٍ، يَجِدُ أنَّ الأبَ يأتي إلى المسْجِد، وأبناءَه الكبارَ لا يَأْتُونَ، أو الأقارب الذين لا بُدَّ مِنَ الاجتماع بهم في المناسبات لِكَوْنِهِم مِنَ الأرحام تَجِبُ صِلَتُهُم، وهؤلاء بعض أبنائهم لا يَأْتُونَ إلى المسْجِدِ؟! فكيف تكونُ المعاملةُ مع هؤلاءِ؟ هل يُستخدمُ التوبيخُ والشدَّةُ، أم أنه يَصْبِرُ، أو ما السبيل إلى ذلك؟

الجَوَاب: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، يُخَاطِبُ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والعَشِيرَةُ تنقسم إلى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ لك ولايةٌ عليهم مباشِرَةٌ، كأولادك وأَهْلِك؛ لقول النَّبي ﷺ: **«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[(١)].
- وقِسْمٌ آخَرُ مِنَ العَشِيرة مُنْفَصِلٌ عنه، ولَسْتَ مسؤولًا عنه سؤالًا مباشِرًا.

فأمَّا الأول فإنَّ مَسْؤُولِيَّتَك نحوه أَبْلَغُ مِنَ الثَّانِي، والثَّانِي له عليك مسؤولية أَبْلَغُ مِنَ الأجانبِ الذين ليس بينك وبينهم قَرابةٌ، والجيران أَبْلَغُ مِمَّن ليس بِجَارٍ.

فعليك أنْ تُؤَدِّيَ لكل إِنْسان حَقَّهُ، وأن تكون دَعْوَتُك بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أَحْسَنُ، وأنْ تَسْتَعْمِلَ العُنْفَ إذا كان أَنْفَعَ، واللِّينَ إذا كان أَنْفَعَ، فمِنَ المعلومِ -مثلًا- أنَّ دعوةَ الإِنْسانِ لأَهْلِهِ الذين له الولايةُ المباشِرَة عليهم ليستْ كَدَعْوَتِهِ للأجانبِ، الأَوَّلُون قد تَسْتَعْمِلُ معهم الشدةَ، كما قال النَّبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب مسألةُ كلِّ رَاعٍ عما استرعي، رقم (٩١٢٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[١]، لكنَّ الآخَرِينَ لا تَسْتَعْمِلُ الشدةَ معهم؛ بلِ استعملِ الرفقَ واللِّينَ، وكَمْ من كَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ جَذَبَتْ مَنْ كان بَعِيدًا عنِ الحق، والإِنْسانُ العاقِلُ يَسْتَعْمِلُ ما يَرَى أنه أَصْلَحُ، فليس هناك ضابِطٌ يَسْتَوِي فيه النَّاسُ كُلُّهُم.



١٧- حُكْمُ إفْرَادِ السبتِ بصيامٍ:

السُّؤَال: امْرَأَةٌ طَهُرَتْ يومَ الجُمُعَةِ، وكان الوقوفُ بعرفاتٍ يومَ السبتِ، هل يجوز صيامُ السبتِ إفرادًا؟

الجَواب: صَوْمُ يومِ السبتِ إذا كان لِسَبَبٍ فلا بأسَ، مثل أن يُصَادِفَ يومَ عرفةَ، أو يومَ عاشوراءَ، أو يَكُونُ مِمَّنْ يَصُومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، فيصادف صيامُه يومَ السبتِ، فهذا لا بأسَ به؛ لكن لو أَفْرَدَهُ لغيرِ سَبَبٍ: فمِنَ العلماء مَنْ قال: لا بأسَ به أَيْضًا؛ لأنَّ الذي وَرَدَ النهيُ عن صيامه على وَجْهٍ صحيحٍ أو بدليل صحيحٍ هو يومُ الجُمُعَةِ، أمَّا يومُ السبتِ فقيل في الحديثِ الواردِ فيه: إنَّ هذا حديثٌ شاذٌّ، ولا يُعْمَل به.

وممن قال به شيخُنا عبدُ العزيز بن باز -غفر الله له- يقول: «إنَّ النهيَ عن صَوْمِ يومِ السبت حديثٌ شاذٌّ لا عَمَلَ عليه؛ وذلك لأنه مُخَالِفٌ للأحاديث الصحيحة، فإن النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَتَتْ إليه امرأتُه جُوَيْرِيَةُ وهي صائمةٌ يومَ الجمعةِ قال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ**»؟ قالت: لا، قال: «**أَتَصُومِينَ غَدًا**»؟

---

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٥٦)، والدارقطني: كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، رقم (٨٨٧).

قالت: لا، قال: «**فَأَفْطِرِي**»[١]، فقوله: «**أَتَصُومِينَ غَدًا**» دليلٌ واضِحٌ على أنَّ صَوْمَ يومِ السبت ليس به بأسٌ».

ومَعْلُومٌ أن الأحاديثَ الصحيحةَ القويَّةَ إذا جَاءَ حديثٌ يُخالِفها وهو أَضْعَفُ منها يُعْتَبَرُ شاذًّا، كما هي القاعدة في مُصْطَلَحِ الحديثِ: أن الشاذَّ ما خَالَفَ فيه الثقةُ مَنْ هو أَوْثَقُ منه[٢].

وعلى هذا فيكون صيامُ يومِ السبت ليس مكروهًا مطلقًا، سواء ضَمَّ إليه ما قَبْلَه أو ما بعده، أو لَمْ يَضُمَّ، وسواء كان له سَبَبٌ، أم لم يَكُنْ.

وعلى هذا فنقول: إذا صَامَ يَوْمَ السبتِ فلا حَرَجَ عليه؛ لكنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المشهور عند أصحابه يقول: «إنَّ إفرادَ يَوْمِ السبتِ لِغَيْرِ سَبَبٍ مكروهٌ، وإذا صامَ إليه يومًا آخَرَ إما الجمعة أو الأحد فلا بأسَ به، كما أنه إذا كان لِسَبَبٍ فلا بأسَ به»[٣].

ولَعَلَّ هذا أقربُ الأقوال؛ لئلا نَلْغِي حديثَ النهيِ عن صَوْمِ يوم السبت، فيقال: مَنْ صَامَ يومَ السبت لأنه يوم السبت، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، لا يقال له: لا يَجُوزُ، بل يُقال له إنه مَنْهِيٌّ عنه، ومَنْ صَامَهُ لِسَبَبٍ أو ضَمَّ إليه غيرَه، فلا بأسَ به.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦)، وأحمد: (٢/ ١٨٩ رقم ٦٧٧١).

(٢) انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي: (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (٢/ ٣٤١).

١٨- حُكْم مَن يَتْرُكِ المعصية حياءً من النَّاس، لا خَوْفًا مِنَ الله:

السُّؤَال: ما حُكْم رَجُلٍ مسلم لا يَمْنَعُهُ عن فِعْلِ المعصية إلا حياؤُه من النَّاس، وليس رَجَاءُ ما عند الله أو الخوف مِن عِقَابِه؟

الجَواب: هذا ليس له شيءٌ، أي: ليس له أَجْرٌ قَطْعًا؛ لكن هل يكون عليه إثم؟ هذا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ.

قد يُقَالُ: إن عليه إثمًا؛ لأنه تَقَرَّبَ إلى المَخْلُوقِينَ بطاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ أو بِتَرْكِ معصيته، وقد يقال: ليس عليه إثم؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ الحُدُودَ والعقوباتِ؛ رَدْعًا للعُصاة، ومَعْلُومٌ أن العاصيَ قد يَمْنَعُه عن المعصيةِ الخَوْفُ من هذه العقوباتِ، دُونَ أن يكونَ على بالِهِ الخوفُ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ.

فعَلَى كل حال، نَدْعُو مثلَ هذا الرجلِ إلى إِخْلاصِ النيةِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ تكونَ طاعتُه تَقَرُّبًا إلى الله، وتَرْكُه المعصيةَ خَوْفًا مِنَ الله.



١٩- أقوال أهل العِلْم في أمِّ الزوجة مِنَ الرَّضاع، هل هي مَحْرَمٌ للزَّوْجِ أم لا؟

السُّؤَال: أُمُّ الزوجةِ مِنَ الرَّضَاعِ، هل تكون مَحْرَمًا للزوج؟

الجَواب: أَكْثَرُ العلماءِ -ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ- يقولون: إنَّ أَمَّ الزوجةِ من الرَّضاعِ كأُمِّها من النَّسَبِ. فزَوْجُ ابْنَتِهَا مِنَ الرضاعِ مَحْرَمٌ لَهَا كزَوْجِ ابْنَتِهَا مِنَ النَّسَبِ، واسْتَدَلُّوا بقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (رقم ٢٦٤٥)، وأحمد: (١/ ٣٣٩ رقم ٣١٤٤).

وقال شَيْخُ الإِسْلام[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أُمَّ الزوجَةِ مِنَ الرَّضاع ليست كأُمِّهَا من النَّسَبِ، وإن زَوْجَ ابنتها مِنَ الرَّضاع ليس مَحْرَمًا لَهَا، واسْتَدَلَّ بنَفْسِ الحديثِ، فقال: إن النَّبي ﷺ يقول: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2].

ومَعْلُومٌ أنَّ أُمَّ زوجتك حَرامٌ عليك، لكنْ بالمُصاهَرَة، وإذا كانت بالمُصاهَرَة فقد دَلَّ الحديثُ بمفهومِه أنها ليست مَحْرَمًا لك، وما ذَهَبَ إليه الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَقْرَبُ للصواب: وهو أَنَّ أُمَّ زوجتِك من الرَّضاع وبنتُ زوجتِك مِنَ الرَّضاع ليستْ مِنْ مَحَارِمِكَ.

ويَبْقَى النظَرُ: هل يَجُوزُ للإِنْسانِ إذا ماتَتْ زوجتُه أن يَتَزَوَّجَ أُمَّها من الرضاع، أو ابنتها من الرَّضاع؟

فشيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: يجوز؛ لأنها ليست مَحْرَمًا له[3].

لكني أَقُولُ -من باب الاحتياط-: أَلَّا يتزوجها؛ لأنَّ الخلافَ الكبيرَ الذي في هذه المسألة قد يُوجِبُ للإِنْسان التوَقُّفُ في حِلِّها له.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: لا يتزوَّجُها، وتقولون: إنها ليستْ مِنْ مَحَارِمِه؟ وهل هذا إلا نوعٌ من التناقُض؟

نقول: لا بأسَ -عند الاحتياطِ- من أنْ نَجْمَعَ بين الحُكْمَيْنِ، ودَلِيلُنا في هذا أن النَّبي ﷺ قَضَى للغلامِ الذي تَنَازَعَ فيه عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وسَعْدُ بنُ أَبِي وقَّاص، قَضَى به لزَمْعَةَ، فيكون أخًا لسودة؛ وسَوْدَةُ زَوْجُ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولما رَأَى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٤/ ٣٦- ٣٧).

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣/ ١٦١).

النَّبيُّ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بعُتْبَةَ في هذا الغلام قال لزوجته: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»[1]، فهنا جَمَعَ بين حُكْمَيْنِ مُختَلِفَيْنِ مُتناقضَيْنِ من أَجْلِ الاحتياطِ.

فأَرَى في هذه المسألة: أن أمَّ الزوجةِ من الرضاع وبنتَ الزوجة من الرضاع ليست مَحْرَمًا، كما اختاره شيخُ الإِسْلام ابنُ تيمية، لكنِّي أَرَى -من باب الوَرَعِ والاحتياط- ألَّا يَتَزَوَّجها، إلا في حالةٍ واحدةٍ: إذا لم يَبْقَ من بناتِ آدَمَ إلَّا هذه المرأةُ، فحينئذٍ يتزوجها.

والرَّضاع لا يُؤَثِّرُ بالميراث اتِّفَاقًا، ولا بِوُجُوبِ النفقةِ، ولا بِوُجُوبِ تَحَمُّلِ العاقلةِ، ولا غَيْرِها.



٢٠- أنواع صَبْغِ الشَّعْر، وحُكْمُ كل نَوْعٍ:

السُّؤَال: هذا السُّؤَال يَدُورُ حَوْلَ صَبْغِ الشعر بالسواد، وهو يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسْم الأول: هل يَجُوزُ لِمَنْ كان شَعْرُه أسودَ -أصلًا- أن يَصْبُغَه بالسَّوَادِ؛ تَقْوِيَةً لهذا النوع وتجميلًا؟

القِسْم الثَّانِي: إذا كانتِ أَصْلُ شَعْرِ المرأةِ أَسْوَدَ فغَيَّرَتْهُ إلى لَوْنٍ آخَرَ كالأصفر أو الأحمر، ثم أَرَادَتْ أن تُرْجِعَ لونَ شعرِها الأصليِّ الأَسْوَد، هل يَجُوزُ لَهَا أن تَصْبُغَ بالسَّوَادِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

القِسْم الثَّالِث: هل يَجُوزُ الصِّبْغُ بالحِنَّاء السوداء بما يُسَمَّى بالخضاب الأَسْوَد؟

الجَواب: أما الصِّبْغُ بالسوادِ لِمَنْ أصابَهُ الشيبُ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بتغيير الشَّيْبِ، وقال: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[1]، وورَدَ أيضًا حَدِيثٌ فيه الوعيد على مَنْ فَعَلَ ذلك، ولأنَّ فيه مُنَاقَضَةً لِخَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا من صَبَغَ بالأسود ليَزْدَادَ سَوَادُه، فلا أظُنُّه مثلَ هذا؛ لأنَّ الأَصْلَ أن الشعرَ أسودُ؛ لكن مع ذلك أَرَى أَلَّا يَفْعَلَ.

وأَمَّا من صَبَغَ الأسود بِلَوْنٍ آخَرَ، ثم أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إلى الأسودِ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّه إنما رَدَّهُ على خِلْقَتِه الأُولَى.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الحِنَّاءُ السوداءِ فهي سَوَادٌ، ولكنْ يَنْبَغِي أنْ يَخْلِطَ هذا الحناءَ الأسودَ بِحِنَّاء أَصْفَرَ؛ حتى يكون اللونُ بُنِّيًّا ليس أسودَ خالصًا.



٢١- ضَعْفُ حَدِيثِ أنَّ الرجلَ يُدْعَى بأُمِّه يومَ القيامة:

السُّؤَال: اشْتَهَرَ عند كثيرٍ من النَّاس أنَّ يومَ القيامةِ يُدْعَى أَيُّ أَحَدٍ بأُمِّهِ، فهل هذا صحيح؟

الجَواب: ليس بِصَحِيحٍ، فإنه ثَبَتَ في البُخَارِيِّ وغيره: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[2]، وبهذا نَعْرِفُ ضَعْفَ حديث أبي أُمَامَةَ

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ١٦٠ رقم ١٢٦٦٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الخِضاب بالسَّواد، رقم (٣٦٢٤)، والطبراني: (٩/ ٤٠ رقم ٨٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغَدْر، رقم (١٧٣٦)، وأحمد: (٢/ ٢٩ رقم ٤٨٣٩)، واللفظ له.

فِي تَلْقِينِ الميتِ بَعْدَ دَفْنِه أنه إذا دُفِنَ الميتُ يُوقَفُ عليه، ويقال: «**يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، اذْكُـرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَـهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللهِ...**»[1]، ثـم بقية التلقين، فـإن هذا ليس بصحيح، وعليه فيكـونُ هذا التلقينُ بِدْعَةً.

والصحيح أَنَّه إذا دُفِنَ الميتُ فإن الإِنْسانَ يَقِفُ على قَبْرِهِ ويَسْتَغْفِرُ له، يقول: «اللهم اغْفِرْ له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْه، اللهم ثَبِّتْه»؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ مَيِّتٍ وَقَفَ عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[2].

٢٢- الخُرُوجُ من المسْجِدِ بِنِيَّةِ الرجوعِ عن قَرِيبٍ لا يُلْزِمُ تَحِيَّةَ المسْجِدِ:

السُّؤَال: دَخَلْتُ المسْجِدَ، وصليتُ ركعتَيْنِ تحيةَ المسْجِد، وخرجتُ بنِيَّةِ الرجوعِ، فإذا رَجَعْتُ هل يلزمني أن أُصَلِّيَ ركعتَيْنِ؟

الجَواب: إذا خَرَجَ الإِنْسانُ من المسجِدِ بنِيَّةِ الرجوع فإن رَجَعَ عن قُرْبٍ فإنه لا يُصَلِّي تحيةَ المسْجِد، مِثْل لو خَرَجَ للوُضُوء ورَجَعَ، أو خَرَجَ لِيَأْتِيَ بكتابٍ من البيت ورَجَعَ، أو خَرَجَ يُكَلِّمُ إِنْسانًا ورَجَعَ، هذا لا يُصَلِّي؛ لأَنَّ الوقتَ قصيرٌ، أَمَّا إذا طَالَ الوقتُ فلْيُصَلِّ ركعتَيْنِ، كلنا إذا صلَّيْنَا الظهرَ نَخْرُجُ من المسْجِد بِنِيَّةِ الرجوع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٨/ ٢٤٩ رقم ٧٩٧٩)، وفي الدعاء: باب ما يقال عند قبر الميت بعدما يدفن، رقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، وأحمد في فضائل الصحابة: (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين: باب باب الدعاء للمؤمن بالتثبيت بعد الفراغ من الدفن، رقم: (٢١١).

إلى صلاة العصر، فهل إذا رَجَعْنا لصلاة العصر لا نُصَلِّي؟ لا، بل نُصَلِّي.

المهم أنه إذا كان لشُغُلٍ يَرْجِعُ به قَرِيبًا، فهذا لا يُصَلِّي؛ اكتفاءً بالأَوَّلِ.

والدليل أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ للمعتكِفِ أن يَخْرُجَ للحَاجَةِ إلى بيته، ثم يَرْجِع[1]، فدَلَّ هذا على أن الخروج اليسير لا يُعْتَبَرُ خُرُوجًا مِنَ المسْجِدِ، فكأنَّ هذا الذي خَرَجَ مِنَ المسْجِد وهو بنية الرجوع عن قُرْبٍ، كأنه لم يَخْرُجْ منه.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، رقم (١٧٧٧)، وابن خزيمة: كتاب الصيام، باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان: الغائط والبول، رقم (٢٢٣٠).

اللِّقَاء السَّادِس والعِشْرُون بعد المِئة

الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِه ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هُوَ اللِّقَاء السَّادِس والعِشْرُون بَعْدَ المِئَة من لِقَاءَاتِ (البَاب المَفْتُوح)، التي تَتِمُّ كلَّ خَمِيسٍ مِن كُلِّ أُسْبُوعٍ، وهذا الخَمِيسُ هو العِشْرُون مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ عَامَ (١٤١٧هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِن سُورَةِ الحُجُرَاتِ:

نُكْمِلُ الكَلامَ على قَوْلِه تعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤]، الأَعْرَابُ هُمْ: سُكَّانُ البَادِيَة، والغالِبُ عليهم أَنَّهُم لا يَعْرِفُونَ حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِهِ فيقولون: ﴿ءَامَنَّا﴾، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى يُخَاطِبُ النَّبيَّ ﷺ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]: ووَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الإِيمانَ في القَلْب، وهو صَعْبٌ، والإِسْلامُ علانِيَةٌ في الجَوَارِحِ، وكلُّ إِنْسانٍ يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ في جَوارِحِهِ عَمَلًا مُتْقنًا مِنْ أَحْسَنِ ما يَكُونُ.

فلَقَدْ أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَوارِجِ أَنَّهُم يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، وأَنَّهُم يُصَلُّونَ، وأَنَّ الواحِدَ مِنَ الصحابَةِ يَحْقِرُ صلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، ومَعَ ذلك

يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ: «يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ(١)»(٢)، نَسْأَلِ اللهَ العَافِيَةَ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإِسْلامَ يسْتَطِيعُهُ كلُّ إنسانٍ، فكُلُّ إِنْسانٍ يُمْكِنُ أنْ يُنافِقَ، يُمْكِنُ أنْ يُصَلِّيَ ويسْجُدَ ويَقْرَأَ ويَصُومَ ويتَصَدَّقَ، وقَلْبُهُ خالٍ مِنَ الإيمانِ، ولهذا قَالَ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، هنا التعبير بـ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ﴾، ولَمْ يَقُلْ: ولَمْ يَدْخُلْ.

قال العلماءُ: وإذا أَتَتْ (لَمَّا) بَدَلَ (لَمْ) كانَ ذلك دليلًا على قُرب وقُوعِ ما دَخَلَتْ عليه. فمثلًا إذا قلتَ: فلانٌ لَمْ يَدْخُلِ القريةَ ولَمَّا يَدْخُلْها، أيْ: أَنَّهُ قريبٌ منها. وكَذلِك قوله تعالَى: ﴿بَل هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى ۖ بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص:٨]، أي: لَمْ يَذُوقُوه، ولكنَّه قريبٌ منهم. هنا قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ﴾ أَيْ: مَا دَخَلَ الإِيمانُ في قُلُوبِهِم، ولكنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الدُّخُولِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾:

قال تعالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات:١٤]: إِنْ أَطَعْتُمُ اللهَ ورسولَه بالقيام بأَمْرِه واجتنابِ نَهْيِهِ فإنَّه لن يُنْقِصَكُمْ مِنْ أعمالِكُم شيئًا، بل سَيُوَفِّرُها لكم كاملةً، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، كلُّ إِنْسانٍ سيجِدُ عَمَلَهُ؛ إنْ خيرًا فخَيْرٌ، وإنْ شرًّا فشَرٌّ.

---

(١) يريد أَنَّ دُخُولهم في الإسلام ثم خُرُوجَهم منه لَمْ يَتَمَسَّكوا منه بشيء؛ كالسَّهم الذي دَخَلَ في الرَّمِيَّةِ ثم نَفَذَ فيها وخَرَجَ منها ولم يَعْلَقْ بِهِ مِنْهَا شيءٌ. النهاية (دين).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، رقم (٧٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم (١٠٦٣).

تفسير قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٤]: خَتَمَ الآيَةَ بالمغْفِرَةِ والرحمَةِ؛ إشارةً إِلَى أنَّ هؤلاءِ الذين قالوا: إِنَّهُم آمَنُوا قَرِيبُونَ مِنَ المغفرةِ والرحمةِ؛ لأنَّهم لَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ في قلوبِهم، ولكنه قَرِيبٌ مِنْ دُخُولِها.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَّقَ هنا بين الإِسْلامِ والإيمانِ، وكَذلِك في حديث جبريل فَرَّقَ بين الإِسْلامِ والإيمانِ، ففي حَدِيثِ جِبْرِيلَ لما سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: مَا الإِسْلَامُ؟ فأَجَابَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَائِلًا: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، أمَّا في الإيمانِ فكانتْ إجابَتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ قَالَ له: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، ففَرَّقَ بين الإِسْلامِ والإيمانِ.

وفي أَدِلَّةٍ أُخْرَى يجعلُ اللهُ الإيمانَ هو الإِسْلامَ، والإِسْلامَ هُوَ الإِيمانَ، فهل في هذا تناقُضٌ؟ والجَوابُ أنه لا تَنَاقُضَ. إذا قُرِنَ الإِسْلامُ بالإيمانِ صَارَا شَيْئَيْنِ، وإذا ذُكِرَ الإِسْلامُ وَحْدَهُ أَوِ الإيمانُ وَحْدَهُ صَارَا بِمَعْنًى واحِدٍ، ولهذا نظائرُ في اللغةِ العربيةِ كثيرةٌ.

ولهذا قال أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ: إنَّ الإِسْلامَ والإيمانَ شيءٌ واحِدٌ إذا افْتَرَقَا، وشَيْئَانِ إذا اجْتَمَعَا، أَيْ: إذا ذُكِرَا في سِيَاقٍ واحدٍ فهما شَيْئَانِ، وإن ذُكِرَ أَحَدُهما دُونَ الآخَرِ فهما شَيْءٌ واحدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعِلْم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، وبيان خصاله، رقم (٩).

ويَدُلُّ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَدَّدَ أعمالًا هي مِنَ الإِسْلامِ وجَعَلَها مِنَ الإيمانِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، مع أنَّها مِنَ الإِسْلامِ، «...**وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»، وإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الإِسْلامِ؛ لأَنَّها عَمَلٌ مِنْ أعمالِ الجَوارِحِ، «... **وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١)، والحَيَاءُ مِنَ الأعمالِ القَلْبِيَّة.

فالذي نُرِيدُ أنْ نُؤَكِّـدَ عليه: أنَّ الإيمانَ والإِسْلامَ شيءٌ واحِدٌ إذا افْـتَرَقَا، وشَيْئَانِ إذا اجْتَمَعَا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥)، وأحمد (٢/ ٤١٤ رقم ٩٣٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، بابٌ في رَدِّ الإرجاء، رقم (٤٦٧٦)، والنسائي: كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذِكْر شُعُب الإيمان، رقم (٢٦١٤).

الأسئلة

١- الحُكْمُ فيمَنْ أَتَى بالاستعاذَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مباشَرَةً:

السُّؤال: ما الحُكْمُ فيمَنْ يُكَبِّرُ ويقُولُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وذَلِكَ لِيَتَجَنَّبَ وَسَاوِسَ الشَّيْطانِ؟

الجَواب: السُّنَّةُ بَعْدَ تكبيرةِ الإِحْرَامِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، فيَقُولَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ**[1]**، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[2]، أو يقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**[3]»[4]، ثم يقولُ بَعْدَ هذا الدُّعَاءِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، هذا هو السُّنَّةُ. ومَنْ يَبْدَأُ بالاستِعاذَةِ يُقَالُ له: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، ما بينكَ وبينَ الاستِعاذَةِ إِلَّا أنْ تَقُولَ الاستفتاحَ، اقْرَأ الاسْتِفْتَاحَ، ثُمَّ اسْتَعِذْ.



(١) أي: عَلا جلالُك وعظَمَتُك. النهاية (جدد).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حُجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، وأحمد: (٣/ ٦٩ رقم ١١٦٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢).

(٣) البَرَد: هو الماء الجامد يَنْزِل من السحاب قِطعًا صغَارًا. المعجم الوسيط (برد).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

٢- جَوَازُ الصَّلاةِ في الشارِعِ إذا لَمْ يَتَّسِعِ المَسْجِدُ:

السُّؤَال: تَكْثُرُ في بَعْضِ القُرَى المَساجِدُ الصغيرةُ، التي لا تَتَحَمَّلُ إلا صَفًّا أو صَفَّيْنِ أو ثلاثةً، فرُبَّما يكونُ صاحبُ هذا البيتِ عندَهُ وليمةُ عَشاءٍ أَوْ غَدَاء، ولا يَسَعُهُمْ هذا المسْجِدُ لِضِيقِه، فهل يُصَلُّون في الحَوْشِ[1] عنده في المجلس الكَبِيرِ الذي يَسَعُهُمْ؟

الجَوَاب: هل يَصْلُحُ أنْ نَقُولَ: إذا ضَاقَ المَسْجِدُ عنْ أَهْلِه، فهل يُصَلُّونَ في الحَوْشِ الذي بِجِوَارِ المسْجِدِ؟ والإجابة: أنه لا يَجُوزُ ذلكَ، فإذا ضَاقَ المسْجِدُ عَنْ أَهْلِه يُصَلُّون ولو في الشارِعِ؛ وذلك مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ؛ لأنَّه لو صَلَّى في البَيْتِ لَمْ يَصِرْ مَعَ الجَمَاعَةِ في الوَاقِعِ، فيُصَلُّونَ ولَوْ في المَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ اتِّصَالِ الصَّفِّ.



٣- حُكْمُ مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا:

السُّؤَال: إمامُ مَسْجِدٍ جَامَعَ زَوْجَتَه، وصَلَّى بالنَّاسِ صَلاةَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ والعَصْرِ، ولَمْ يَتَذَكَّرْ أَنَّهُ جُنُبٌ إِلَّا وَقْتَ المَغْرِبِ. فماذا عَلَيْه؟

الجَواب: عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ ويُعِيدَ صَلَاتَهُ، وأَمَّا الجَمَاعَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِم.



---

(١) حَوْشُ الدَّار: فِنَاؤُها. المعجم الوسيط (حوش).

٤- حُكْمُ زِيارَةِ القَرِيبِ إذا كانَ لا يَسْتَفِيدُ مِنَ الزِّيارَةِ ولا يَعْرِفُ مَنِ الزَّائِرُ:

السُّؤَال: إِذَا كَانَ لِي عَمٌّ فَاقِدُ العَقْلِ، فهل تَجِبُ زِيارَتُه إذا كَانَ هو لا يَسْتَفِيدُ مِنَ الزيارةِ، وَلَا يَعْرِفُ مَنْ أَنَا؟

الجَواب: إذا كان لك عَمٌّ ليس عاقِلًا فزُرْهُ؛ لأَجْلِ أَنْ تَطْمَئِنَّ عليه، لَيْسَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِكَ، لَكِنْ زُرْهُ مِنْ أَجْلِ الاطْمِئْنَانِ عليه، ومِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ أقارِبُه بأَنَّكَ وَاصِلٌ رَحِمَكَ.



٥- صِلَةُ الرَّحِمِ لَيْسَتْ لَهَا فَتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ:

السُّؤَال: هل لِصِلَةِ الرَّحِمِ حَدٌّ بالنسبة لِلْمُدَّةِ؟

الجَواب: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةً مُفِيدَةً لطَالِبِ العِلْمِ ولغَيْرِ طالِبِ العِلْمِ، وهي: إذا ذَكَرَ اللهُ شيئًا ولَمْ يُحَدِّدْه فإنه يَرْجِعُ إلى عَادَةِ النَّاسِ وأَعْرَافِهِمْ، فصِلَةُ الرَّحِمِ جاءتْ في القرآنِ والسُّنَّةِ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ، فتَرْجِعُ إلى عَادَةِ النَّاسِ، وعادةُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ باختلافِ الأَزْمانِ، وباختلافِ البُلْدَانِ، وباختلافِ الأحوالِ، فمثلًا: في بعض البلاد لا بُدَّ أن تَزُورَ قَرِيبَك كُلَّ شَهْرٍ، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فأنت قَاطِعُ رَحِمٍ، وكذلِكَ عندَ بَعْضِ القَبَائِلِ، وكَذلِك أيضًا في الأَزْمَانِ في بَعْضِ الأحيانِ، يكونُ النَّاسُ في حاجةٍ إلى التَّوَاصُلِ وأَلَّا يَتَأَخَّرَ أَحَدٌ عَنِ الآخَرِ.

وفي بَعْضِ الأحوالِ الأُخْرَى لا يَكُونُ الحالُ كَذلِك، فكَذلِك أيضًا القَرِيبُ، قد يَكُونُ مريضًا يَحْتَاجُ إلى التَّكْرَارِ وَصِلَتَهُ، وقد يَكُونُ فقيرًا يَحْتَاجُ إلى إِعَانَتِهِ بالمال، المهم ما دامتِ الصِّلَةُ لَمْ تُحَدَّدْ، لا في القرآنِ ولا في السُّنَّةِ، فإِنَّه يُرْجَع فيها إِلَى ما يَتعارَفُهُ النَّاسُ، ففي الوقتِ الحاضِرِ تستطيعُ أَنْ تَصِلَ أقارِبَك في الهاتفِ،

ولو اتَّصَلْتَ كُلَّ يوم، لكنْ مِنَ المعلُومِ أنَّكَ لو اتَّصَلْتَ كلَّ يومٍ قد يَمَلُّونَ هُمْ، ولو جَعَلْتَها أُسْبُوعِيًّا أو نِصْفَ شَهْرٍ أو شَهْرِيًّا حَسَبَ حَالِ المتصل يَكُنْ أَفْضَلَ، ثُمَّ أيضًا الأقاربُ يَخْتَلِفُونَ بالقُرْب، يَعْنِي: لَيْسَ ابنُ العَمِّ كالأَخِ.



٦- كَيْفِيَّةُ تَصرُّفِ الوَكِيلِ في أَمْوَالِ النَّاسِ:

السُّؤَال: عندي أَثْلَاثُ أموالٍ مِنَ الدَّرَاهِم، أَجْعَلُها في تِجَارَةِ السيَّاراتِ، فهل يُحْسُب مكسَبُها مِنْ يَوْمِ أَنْ أُسَلِّمَ دراهمها، وآخُذَ مفاتيحها، أم مِنْ يَوْمِ أَنْ أُحَرِّكَها، وهل الزِّيَادَةُ في ثَمَنِها عما اشْتَرَيْتُها -والذي يُعَدُّ مَكْسَبًا- له حَدٌّ بَيِّنٌ، وهل رَأْسُ المالِ عليه زَكَاةٌ على رَأْسِ الحَوْلِ، وهل آخُذُ شيئًا من هذا الرِّبْحِ؟ عِلْمًا بأن أصحابَ الأموالِ الآنَ بَعْضُهُم حَيٌّ وبَعْضُهم مَيِّتٌ وله أيتامٌ، ولَمْ يَشْتَرِطُوا شيئًا نُتَاجِر فيه؛ بل كان هَدَفُهُمْ هو نَماءَ أَمْوَالِهم.

الجَواب: أمَّا مِن جِهَةِ الأحْيَاءِ التي يَهَبُونَها لله: فهذه الأَمْوَالُ أَحْسَنُ ما نَرَى فيها الآنَ أنْ تُبْنَى بها مَسَاجِدُ، إنْ تَحَمَّلَتْ بناءَ المسجِدِ كاملًا فهذا المطلوب، وإنْ لَمْ تَتَحَمَّلْ فالمشاركةُ فيه؛ وذلك لأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ المسجِدَ أَجْرُه في الليل والنهار، فالنَّاس يُصَلُّون فيه لَيْلًا ونَهَارًا، وطُلابُ العِلْم يَجْلِسُون فيه يَتَذَاكَرُون العِلْم، وكَذلِك تُقَامُ فيه حِلَقُ القرآنِ، دِرَاسَةً وتِلاوةً.

ثانيًا: أنَّ فيه راحةً للإِنْسان في حَياتِهِ وبَعْدَ مَماتِهِ، والإِنْسانُ -ما دام حيًّا- رُبَّما يَمْضِي علَى هُدًى في تَنْفِيذِ الثُّلُثِ؛ لكنْ إذا مَاتَ رُبَّما يَهْلِكُ هذا الثلثُ، ولا يُوجَدُ أَحَدٌ يَقُومُ به على الوَجْهِ المَطْلُوبِ.

ثالِثًا: أنَّ المسجِدَ تُؤَدَّى فيه شَعائِرُ الإِسْلامِ، وأَعْظَمُ أركانِ الإِسْلامِ بَعْدَ الشهادتَيْنِ هي الصَّلاةُ التي تُؤَدَّى فيه، ويَنَالُ بانِي المسْجِدِ مِن أَجْرِ هؤلاء المُصَلِّين ما يَنَالُهم مِنَ الثوابِ، فهي أَفْضَلُ، ولهذا أَشَرْنا على كُلِّ إِنْسانٍ عنده مالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي به أَنْ يَصْرِفَه في بِناءِ المَساجِدِ، فذَلِكَ أَحْسَنُ له ولِذُرِّيَّتِه؛ ولِئَلَّا يَقَعَ النِّزاعُ أو يَتْلَفَ الثُّلُثُ فيما بَعْدُ.

أمَّا بالنِّسْبَةِ لأَمْوالِ اليَتَامَى: فَلا تُجْعَل في المساجِدِ، والوَاجِبُ علَى الوَلِيِّ أنْ يَتَّجِرَ بها؛ إذَا كَانَ هَذَا أَحْسَنَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ أَحسَنَ أَبْقَاهَا، وَلْتَبْقَى حَتَّى يَأْكُلُوهَا وتَفْنَى، واللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بغَيْرِ حِسابٍ.

ورُبَّما يكُونُ مِن المَصْلَحَةِ أَنَّك تُسَاهِم في أراضٍ -مثلًا- إذا كَانَ لِلأَرْضِ مُسْتَقْبَلٌ وتُسَاهِمُ ويَجِيءُ الله بالرِّزْقِ، تساهم -مَثَلًا- مع إِنْسانٍ يكونُ ثِقَةً، فتُعْطِيهِ ما تَيَسَّرَ وتَقُولُ: يا فلانُ! خُذْ هَذَا بِعْ به واشْتَرِ، والمكسب بيننا أَنْصَافًا أو أَرْبَاعًا أو أَثْلاثًا.

أمَّا مسألةُ بَيْعِ السياراتِ: فأُشِيرُ عليك أَلَّا تَدْخُلَ فيها، لا تُخْفِرْ ذِمَّتَك وتُؤَكِّلْ غيرك شَيْئًا حَرَامًا؛ لأنَّ غالِبَ بَيْعِ السياراتِ المستعملةِ الآنَ حرامٌ، تَجِدُهُ يَشْتَرِي السيارةَ ويَبِيعُها في مكانها، ويَشْتَرِي السيارةَ ويَبِيعُها، ويَشْتَرِي السيارةَ الثَّانِيَةَ، وهو لَمْ يَقْصِدِ السيارةَ؛ وإنما قَصَدَ الزيادةَ، وهذا رِبًا؛ وإن كان في صُورَةِ حِيلَةٍ من الحِيَلِ، لهذا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْكَ الآنَ المَساجِدُ، فأَرَى في الأثلاثِ أنْ تَصْرِفَها في بِناءِ المَساجِدِ وأَرِحْ نَفْسَك.

وأَمْوَالُ اليتامَى أَرَى أَنْ تَتَصَرَّف فيها تَصَرُّفًا مُباحًا، وألَّا تَقْرَبَ ما كان مُحَرَّمًا؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]،

ولَيْسَ مِنَ الأحْسَنِ أَنْ تُوقِعَ هذا المالَ في أَمْرٍ فيه رِبًا، تُؤَكِّلُهم السُّحْتَ وتَضُرُّهُم.

وأَرَى في هذه الأموال -أيضًا- أَلَّا تَقْرَبَها، فصُوَرُ الحِيَل التي يَتَعامَلُ بها النَّاسُ في مِثْلِ هذه الأُمُورِ كثيرةٌ؛ منها -مَثَلًا- أن إنْسانًا يريد شِراءَ سيارةٍ، فيذهب إلى المَعْرِض ويقول: هذه سيارة حَسَنَةٌ، فيقولُ لَكَ آخَرُ: اشْتَرِ، وأنا أُعْطِي المَعْرِضَ البَقِيَّةَ وأُقْرِضُك إياها، فهَذِهِ إِحْدَى الحِيَل، وهي حِيلَةٌ واضحةٌ مِثْلَ الشمسِ. حَتَّى لو أَخْبَرْتَه بالمعروفِ، فيَتَبَقَّى عليك أنه لا بُدَّ أَنْ تَجِيءَ به إلى بَيْتِك، ولا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَها بِاسْمِك، وللأسف هُمْ لا يَفْعَلُون هذا، ثم إنَّ بعضَ العُلَماءِ يُسَمُّونَ مِثْلَ هذهِ المسألةِ بمسألةِ التَّوَرُّق، فابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ شيخُ الإِسْلامِ المعروفُ المشهورُ بِعِلْمِهِ وفِقْهِه وأَمَانَتِه يَرَى أَنَّها حَرَامٌ[1].



٧- تَرْكُ النوَافِلِ بِسَبَبِ الخَوَاطِرِ والوَسَاوِسِ:

السُّؤَال: في بعض الأحيان في الصَّلاة تَأْتِينا خاطِرَةٌ نَتْرُكُ الصَّلاةَ الرَّاتِبَة بَعْدَ الصَّلاةِ، وهي خَاطِرَةٌ بَسِيطَةٌ لا تَدُومُ.

الجَواب: إذا كُنْتَ تَخْشَى أَنَّك إذا صليتَ النَّافِلَةَ يُشْغَلُ قَلْبُك، فاعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**[2]»[3]، اذْهَبْ واقْضِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٠).
(٢) هما الغائطُ والبَوْل. النهاية (خبث).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠)، وأبو عوانة: كتاب الصلاة، باب بيان العُذر والعِلَل التي تُسقط عن صاحبها حضور الجماعة وإجازة صلاته وحده، رقم (١٢٩٦).

شُغْلَك ثُمَّ صَلِّ في البَيْتِ، ولَكَ ما بين صَلَاةِ الظُّهر إلى أَذَانِ العَصْرِ، أَيْ إِنَّ راتِبَةَ الظُّهْر وقْتُها إِلَى أذَانِ العَصْرِ.



٨- أَهَمِّيَّةُ هيئَةِ الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:

السُّؤَال: تَعْلَمُون ما يَقُومُ به رجالُ هيئَةِ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ مِنْ أَعْمالٍ -نسأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَهُم على ذلك-، إِلَّا أَنَّ هناك أمرًا مُهِمًّا أَلَا وهو الإحساسُ بالقَسْوَةِ فِي القَلْبِ، فنرجو منكم -بارَكَ اللهُ فيكم- الدُّعاءَ لهم، ثُمَّ تَوْجِيهَ كلمةٍ لهم في عِلاجِ هَذَا الأمْرِ.

الجَواب: أَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يُعِينَنا وإِيَّاهُم على ما كَلَّفَنَا به مِنَ الدَّعْوَةِ إليه عَزَّوَجَلَّ، والأَمْر بالمعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، وأَسْأَلُ اللهَ لهم التوفيقَ.

ولا شَكَّ أَنَّ هيئَةَ الأمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المنكر هِيَ أَعْظَمُ مَرافِقِ الدَّوْلَةِ نَفْعًا للعِبَاد ودَفْعًا للفساد، وهُمْ -كما يُعَبِّرُ بعض المُعاصِرِينَ- الجُنْدِيُّ المَجْهُولُ الذي لا تُعْرَفُ قِيمتُه إلا بِفَقْدِه.

والحقيقةُ أَنَّني أَرَى أَنَّهم أَنْفَعُ ما يَكُونُ للبلادِ، وأَنَّهُم أَشَدُّ ما يكونون حِفاظًا على الأَمْن، فهم أَشَدُّ حِفَاظًا على الأَمْنِ مِن رِجَالِ الأَمْنِ المُجَنَّدِين؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ أن يَسْتَتِبَّ الأَمْنُ في البلاد إلا إذا قَامَتْ شَرائِعُ اللهِ وشعائِرُه في البلاد، واسْتَقَامَ النَّاسُ على دِينِ اللهِ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

فَقَرَنَ اللهُ الأَمْنَ بالإيمانِ، وأَخبَرَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّه إذا لم يَكُنْ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ حَصَلَ التَّفرُّقُ، وإذا حَصَلَ التفرُّقُ في الأُمَّة فلا تَسْأَلْ عَنِ الفَوْضَى وعَنِ التَّعادِي والتَّباغُضِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

فلَمَّا أَمَرَ بالدعوةِ إلى الخَيْرِ، والأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟﴾، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَرْكَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المنكَرِ والدعوةِ إِلَى الله سَبَبٌ للتَّفرُّقِ، وإذا تَفَرَّقَتِ الأُمَّةُ فلا تَسْأَلْ عَنْ حالِها.

فالحقيقةُ أَنَّ هيئَةَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أَفْضَلِ مَرَافِقِ الدولةِ، وأَنَّه يَجِبُ أَنْ تُشَجَّعَ هذه الهيئاتُ عَلَى إقامَةِ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وأَنْ يُجْعَلَ لَهَا مِنَ الصَّلاحِيَّاتِ ما يُحْفَظُ به الأَمْنُ، ويُدْفَعُ به الفسادُ.

نَعَمْ قد يُوجَدُ -عند بَعْضِهِم- غَيْرَةٌ قَوِيَّة تُوجِبُ له أَنْ يَنْدَفِعَ وأَنْ يَتَعَسَّفَ، وأَنْ يَفْعَلَ ما لا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَه؛ لكنْ هَذَا يُمْكِنُ إصلاحُه، فالوَاجِبُ أَنْ نُصْلِحَ هذا الذي حَصَلَ مِنَ الفَسَادِ، ونُبْقِي الأَمْرَ كما هُوَ.

أَمَّا قَسْوَةُ القَلْبِ فَهِيَ تَحْصُلُ للهيئاتِ وغَيْرِ الهيئاتِ؛ حَتَّى الإِنْسانُ نَفْسُه يُحِسُّ إذا جَلَسَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ ومَوْعِظَةٍ وتَرْقِيق يَشْعُرُ قَلْبُه باللِّينِ والخُشُوعِ، واستِحْضَارِ ما أَمَامَه مِنَ المخاوِفِ؛ مِثْل: عَذَابِ القَبْرِ، يَوْمِ القيامة، وما أَشْبَهَ ذلك، فيَرِقُّ قلْبُه، ثُمَّ هُوَ يَخْرُجُ إلى سُوقِه، ومَتْجَرِه، ومزرعتِه، وأَهْلِهِ، فيَنْسَى ذلِكَ؛ لكنْ عَلَى الإِنْسانِ أَنْ يَكُونَ -دائمًا- ذاكرًا لله عَزَّوَجَلَّ بقَلْبه وجوارِحِه، واقْرأْ قَوْلَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠]،

أيْ: أَصْحَابِ العُقُولِ.

ولعَلَّ سائلًا أنْ يَسْأَلَ: مَن هؤلاء أصحابُ العُقُولِ؟! هَلْ هُمْ كُبَرَاءُ السياسَةِ؟! هل هُمْ كُبَرَاءُ المالِ؟!

والإجابة: لَا، بَلْ هُمُ الذِينَ قالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١]، إلى آخِرِ ما ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَوْصَافٍ.

فهَذَا هو الذي يَجْعَلُ القَلْبَ يَلِينُ ويَرِقُّ؛ أنْ يكونَ الإِنْسانُ -دائمًا- ذاكِرًا الله عَزَّوَجَلَّ، ليس في نُطْقِ اللسانِ فقَطْ، بل إنَّ الأَهَمَّ أنْ يَكُونَ هذا الذِّكْرُ بالقَلْبِ، واذْكُرْ قَوْلَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف:٢٨]، لم يَقُلْ: مَنْ أَغْفَلْنَا لِسانَهُ عن ذِكْرِنا، فالذِّكْرُ -حقيقةً- ذِكْرُ القَلْبِ.

وإذا كانَ الإِنْسانُ دائِمًا مع الله، إنْ قَامَ فبِاللهِ، وفي الله، مُسْتَعِينًا به سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، قائمًا بِطاعَتِه تَعَبُّدًا له وخشيةً له، حينئذ يَجِدُ خَيْرًا كَثِيرًا في هذا.



٩- حَقِيقَةُ الخَذْفِ(١) المَنْهِيِّ عَنْهُ:

السُّؤَال: هل كلُّ خَذْفٍ مَنْهِيٌّ عنه أَمْ لا، وما حُكْم الخَذْف وحَوْلَ الخاذِفِ ناسٌ يُخْشَى أنْ يُصِيبَهُم خَذْفُه، وما صِفَةُ الحصاةِ التي يُخْذَفُ بها، وما هو النَّوْعُ الذي نَهَى عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وما حُكْمُ المسابقاتِ الَّتِي تُقَامُ في هذا الشَّأْنِ؟

---

(١) الخَذْف: هو رَمْيُك حصاةً أو نَوَاةً تأخُذُها بين سُبَّابَتَيْك وتَرْمِي بها، أو تَتَّخِذُ مِخْذَفَةً من خَشَبٍ ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك وَالسَّبَّابَةِ. النهاية (خذف).

الجَواب: المسابقةُ في رَمْيِ الأحْجارِ وحَمْلِ الأثقالِ لا بَأْسَ بها، فهي مِنَ الأشياءِ المُباحَةِ، لكن بشَرْطٍ: أنْ يَأْمَنَ الخَطَرَ.

أمَّا أن يَخْذِفَ الحصَاةَ وحَوْلَ مرماها أناسٌ جالِسُونَ أو واقِفُونَ فهذا لا يَصِحُّ، هذا فيه خَطَرٌ؛ لأنَّ اليَدَ تَزِلُّ، وقد يَضْرِبُ أحَدًا من هؤلاء الذين أمامه؛ لكن إذا كانت المسألة مأمونة الخوف فلا بأس.

أمَّا الخَذْفُ الذي نَهى عنه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهُو الذي أَخْبَرَ عَنْهُ بأَنَّها لا تَنْكَأُ عَدُوًّا[1]، وقد كَانَ الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ حَصًى صِغارًا، ولهذا قال جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفَةِ حَصَى الجِمارِ: مثل حَصَى الخَذْف، صَغِيرَة، تُجْعَل بين الأصابعِ ويَخْذِفُها الإِنْسانُ، هذه الحصاةُ يَقُولُ عنها الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»[2]، وأَمَّا ما ذكرتَ فهذا مِن بَابِ المسابقاتِ المُبَاحَةِ.



١٠- السَّفَرُ بنِيَّةِ التمْشِيَةِ والعُمْرَةِ:

السُّؤال: أَحَدُ الشباب تَزَوَّجَ وقَرَّرَ في نِيَّتِه أنْ يُسَافِرَ إلى الحِجَازِ، وسافَرَ على الطَّائرة إلى جِدَّة، وجَلَسَ فيها يَوْمَيْنِ، واسْتَأْجَرَ سيارةً، وذَهَبَ إلى الطَّائِفِ، وظَلَّ هناك أَيَّامًا، ثم خَرَجَ إلى السَّيْل الكبير وأَحْرَمَ، وكان ناوِيًا أنْ يَعْتَمِرَ لكن بَعْدَ أن يَتَمَشَّى، فما الحُكْمُ؟

---

(١) أي: تُكْثِرُ فيهم الجِرَاحَ والقَتْل. انظر: النهاية (نكا).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخَذْف والبندقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

الجَواب: يُنْظَر: هل ذَهابُه هنا للعُمْرَة، أم للتَّمْشِيَة؟ فإذا كانَ الأولَ فلا بُدَّ أنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ لا يَتَجاوَزُه، والطَّائرةُ -كما نَعْلَمُ- إنْ سافَرَتْ مِنَ القَصِيمِ، فالميقاتُ ميقاتُ أَهْلِ المدينَةِ؛ ذو الحُلَيْفَةِ.

وأمَّا إذا كَانَتْ نِيَّتُه أنَّه يَتَمَشَّى ويقول: إنْ تَيَسَّرَ لي فسَأَقُومُ بالعُمْرَةِ، فهنا لا بَأْسَ أنه يَتَجَاوَزُ الميقاتَ، ويَذْهَبُ إلى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى الجَنُوبِ، وإذا رَجَعَ أَحْرَمَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: إنِ احْتَاطَ وذَبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، لزَوْجَتِه واحِدَةٌ وله واحِدَةٌ تُوَزَّعُ على الفقراء، فهذا حَسَنٌ؛ إبْرَاءً للذِّمَّةِ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ أو كان عاجِزًا فلا حَرَجَ عليه.



١١- كَيْفِيَّةُ العِلْمِ بِدُخُولِ الفَجْرِ:

السُّؤَال: ما هو بَيَانُ ما يَدْخُلُ به وقَتُ الفَجْرِ؟

الجَواب: إذا كُنْتَ في قَرْيَةٍ لَيسَ فيها أَنْوارٌ يُمْكِنُ أنْ تَعْرِفَ الفَجْرَ بنَفْسِك، إذا لم يَكُنْ هناك غَيْمٌ ولا قَتَرٌ[1]، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَدَّد هذا حَدًّا بَيِّنًا فقال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، يَقْصِدُ الزوجاتِ في لَيَالِي الصِّيَامِ، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا خَرَجْتَ إِلَى البَرِّ ولَيْسَ أمَامَكَ أَنْوَارٌ ولَيْسَ قَتَرٌ ولا غَيْمٌ انْظُرْ للأُفُقِ، مَتَى وجَدْتَ هذا الخَيْطَ المُعْتَرِضَ من الشَّمالِ إلى الجَنُوبِ، هذا البياضَ، فهذا هو الفَجْرُ، فَصَلِّ إذَن، وامْتَنِعْ عنِ الأكْلِ والشُّرْبِ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ الصومَ، ومَتَى لَمْ تَرَهْ فأَنْتَ في لَيْلٍ.

---

(١) القَتَرُ: جَمْعُ القَتَرَة: وَهِيَ غَبَرَةٌ يَعْلُوها سَوَادٌ كالدُّخانِ. انظر: تاج العروس (قتر).

وهو خَيْطٌ أبيض يَكُونُ في الأُفُقِ، في أَسْفَلِ السماءِ، أَبْيَض، ولَيْسَ مجر النُّجُوم، أمَّا إذا كنتَ لا يُمْكِن أنْ تَرَى الفَجْرَ؛ إمَّا للغَيْمِ أو للقَتَرِ أو للأَنْوَارِ، أو كنتَ بين البيوتِ، فالتوقيت المَوْجُودُ الآنَ فيه تَقْدِيمُ خَمْسِ دقائقَ في الفَجْر، خَاصَّةً على مَدَارِ السَّنَةِ، بِمَعْنَى: أنَّك إذا أَرَدْتَ أنْ تُصِيبَ الفجر -بإذن الله- فأَخِّرْ خَمْسَ دقائق.

وبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: لا، بَلْ يُؤَخِّرُ أَكْثَرَ، ويَقُولُ: أنا خَرَجْتُ عِدَّةَ مراتٍ في ليالٍ لَيْسَ فيها قَمَرٌ، ولَيْسَ فيها قَتَرٌ، وليس فيها سَحَابٌ، ووَجَدْتُ أنه يَتَأَخَّر إلى رُبُعِ سَاعَةٍ.

والظاهِرُ لي أنَّ هذا كثير، أنْ يَجْعَلَ الفَرْقَ بين التوقيتِ الحاضِرِ المكتوبِ وبين طُلُوعِ الفَجْرِ عَشْرَ دقائقَ أو رُبُعَ ساعةٍ، وأَظُنُّه مُبَالَغَةً، إنما الخَمْسُ دَقَائِقَ هو الأَقْرَبُ -حَسَبَ تَقْدِيرِ الفَلَكِيِّينَ-، فإنهم يَقُولُون: إنه لا بُدَّ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِنْسانُ أذانَ الفَجْرِ لِخَمْسِ دَقَائِقَ.



١٢- حُكْمُ مَن نَسِيَ السُّجُودَ للسَّهْو:

السُّؤَال: إذَا نَسِيَ الإِنسانُ سُجُودَ السَّهْو ثم تَذَكَّرَ بعدما فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، ماذا يَفْعَلُ؟

الجَواب: إذا نَسِيَ الإِنْسانُ سُجُودَ السَّهْوِ حتى سَلَّمَ فلْيَسْجُدْ؛ أمَّا إذا طَال الفَصْلُ فإنه يَسْقُطُ عنه عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ، وقال شيخ الإِسْلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى ذَكَرَ سَجَدَ، حَتَّى لَوْ مَضَتْ عليه ساعةٌ أو ساعَتَانِ فإنه يَسْجُدُ[1]؛ ولكنِ الَّذي

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٨-٢٩).

يَظْهَـرُ لي أنَّه لا يَسْجُدُ إذا طَـالَ الفَصْلُ، أمَّا إذا كان أَرْبَعَ أو خَمْسَ دقائقَ فيَسْجُدُ ويُسَلِّمُ.



١٣- الفَرْقُ بَيْنَ التَّوسُّلِ بِجَاهِ النَّبِيِّ أو ذَاتِهِ:

السُّؤَال: هل هناك فَرْقٌ بَيْنَ التوسُّلِ بالجَاهِ، والتَّوَسُّلِ بالذَّاتِ؟

الجَواب: لا فَرْقَ بين أنْ يَتَوَسَّلَ الإِنْسانُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ أو بِذَاته؛ وذلك لأَنَّ التوَسُّلَ معناه: اتِّخاذُ وَسِيلَةٍ تُوَصِّلُكَ إلى المَقْصُودِ، فجَاهُ الرَّسُولِ ﷺ لا يَنْفَعُك، إنَّما يَنْفَعُك الإيمانُ بالرَّسُولِ، ومَحَبَّةُ الرَّسُولِ، واتباعُ الرسُولِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ أما جَاهُهُ فهو له، لا يَنْفَعُ، كَذلِك ذَاتُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تَتَوَسَّلْ بها، إذْ لَوْ تَوَسَّلْتَ ما الفائِدَةُ؟ لو قلتَ: أسأَلُكَ بالنَّبيِّ، لا يَسْتَقِيمُ هذا، وليس هذا وسيلة.

واعْلَمْ أنك إذا تَوَسَّلْتَ بها لم يَكُنْ وَسِيلَةً؛ فإن هذا بِدْعَةٌ ونَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

أمَّا إذا اتَّخَذْتَ وسيلةً تَنْفَعُك وتُثَابُ بها عند الله فتَوَسَّلْ، أَلَمْ تَرَ إلى قَوْلِ الله تعالَى في دُعاءِ أُولِي الألبابِ يقولون: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣]، فالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو رَأْسُ مَنْ يُنَادِي للإيمانِ، ومِنْ بَعْدِهِ مَنْ خَلَفَهُ في أُمَّتِه، والعلماءُ ورَثَةُ الأنبياءِ، كلهم يَدْعُونَ للإيمان: ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾.

فهنا التوَسُّل إلى اللهِ بالإيمانِ بِهِ وبِرَسُولِه، فالمنادِي للإيمانِ: الرَّسُولُ ﷺ، وهو على رَأْسِ المنادِينَ للإيمانِ، فأَنْتَ تَتَوَسَّلُ إلى اللهِ بالإيمانِ بِهِ، أمَّا جَاهُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا مَنْفَعَةَ لَكَ مِنْهُ.

١٤- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ لِلحِنَّاءِ فِي أَيْدِيهِمْ وأَقْدَامِهِم:

السُّؤَال: فِي بَعْضِ القُرَى يَسْتَعْمِلُ الرجالُ الحِنَّاءَ فِي أَقْدَامِهِم، سواء كانَ ذلك للتَّبَرُّدِ أم لِغَيْرِه، فما الحُكْمُ؟

الجَوَاب: الحُكْمُ في ذلك أنَّ الإِنْسانَ الذِي يُحَنِّي قَدَمَيْهِ أو يَدَيْهِ يكونُ مُتَشَبِّهًا بالنِّساءِ؛ لأنَّ صَبْغَ الأقدامِ والأَكُفِّ بالحِنَّاءِ من خَصَائِصِ النِّساءِ، وقد عَلِمْتَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[١].

أَمَّا إذا كانتْ هناك حاجةٌ فهذا لا بَأْسَ به؛ لكنْ يَجْعَلُه على هَيْئَةٍ تُخَالِفُ صَبْغَ المرأةِ؛ حَتَّى لا يُظَنَّ أنه تَشَبُّهٌ.



١٥- حُكْمُ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ لِمَحَارِمِهِ:

السُّؤَال: يكْثُر في بَعْضِ العائلاتِ أنَّ الرجُلَ إذا كان قادِمًا مِنْ سَفَرٍ أو في مُنَاسَبَاتٍ أو الأعيادِ، يُقَبِّلُ مَحَارِمَهُ: كعَمَّاته أو خَالاتِهِ أو أَخَوَاتِهِ، فما الحُكْمُ في هذا؟

الجَوَاب: تَقْبِيلُ الرجُلِ عماتِهِ أو خالاتِهِ أو أَخَوَاتِهِ أو أُمَّهَاتِهِ أو جَدَّاتِهِ أو بَنَاتِهِ أو بناتِ أَبْنَائِهِ أو بَنَاتِ بناتِهِ، كلُّ هذا جَائِزٌ، ولا بَأْسَ به؛ لأنهنَّ محارمُ، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ شَدَّدُوا في تَقْبِيلِ الفَمِ، وقالوا: لا يُقَبِّل على الفَمِ إلا زَوْجَتَهُ؛ لأنَّ هذا رُبَّما يُحَرِّكُ الشهوة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب في المخنثين، رقم (١٩٠٤).

وعلى هذا؛ فإنْ كانتِ المرأةُ التي تُرِيدُ أنْ تُقَبِّلَها مِنَ المحارِمِ أَكْبَرَ منك فقَبِّلْ جَبْهَتَهَا أو رأْسَها، وإن كانتْ دُونَكَ فقَبِّلِ الخَدَّ والجبهةَ، بشَرْطِ أَلَّا تُحِسَّ بِحَرَكَةٍ، فإن كنتَ تَخْشَى على نَفْسِكَ فلا تُقَبِّلْ، هذا هو الحُكْمُ؛ لكنْ هل التَّقْبِيلُ مَشْرُوعٌ؟ كُلَّما لاقَيْتَ إِنسانًا تُقَبِّلُه، لا، ليس مشروعًا، الذي يُشْرَعُ إذا لاقَيْتَ إِنسانًا هو المصافحةُ دُونَ التقبيلِ؛ إلا إذا كان هناك سببٌ مِثْلَ: قُدُومِهِ مِن سَفَرٍ، أو كان لك مُدَّة لم تَرَهُ، فهذا لا بَأْسَ فيه، وإلا فالمصافحةُ هي السُّنَّةُ.

ويَجِبُ هُنَا أَنْ نُنَبِّهَ على شَيْءٍ حَدَثَ في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ وكُنَّا قَبْلُ لا نَعْرِفُه: إذا لاقَاكَ إِنْسانٌ لا يَأْخُذُ بيَدِكَ ويصافِحُك وإنَّما يأخُذُ برَأْسِكَ مُبَاشَرَةً، وهذا خطَأٌ، وهذا لا يَعْنِي أَنَّنا لا نَقُولُ بتَقْبِيلِ الرَّأْسِ، قَبِّلِ الرَّأْسِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ أنْ يُقَبَّلَ؛ لكن لا تَجْعَلْهُ هو الأصلَ، فإمْسَاكُكَ رَأْسَه بيَدِكَ لتُقَبِّلَه خطَأٌ، افْعَلِ السُّنَّةَ أَوَّلًا وهي المصافحةُ، ثم إنْ كان الرجلُ أَهْلًا لأَنْ يُقَبَّلَ قَبِّلْ، وإلَّا فَلا.



١٦- حُكْمُ إطالَةِ الشَّعْرِ:

السُّؤَال: إطَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ وتَوْفِيرُهُ هل هو مِنَ السُّنَّةِ أَمْ لا؟

الجَواب: لا، لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ حَيْثُ كان النَّاسُ وَقْتَ ذلك يَفْعَلُونَه؛ ولهذا لَمَّا رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ»[1]، ولو كَانَ الشعرُ مما يَنْبَغِي اتِّخَاذه لقال: أَبْقِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٨٨، رقم ٥٦١٥)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

وعلى هذا نَقُولُ: اتِّخاذُ الشعرِ لَيْسَ مِنَ السُّنةِ، لكن إِنْ كانَ النَّاس يَعْتَادُونَ ذلك فَافْعَلْ، وإِلَّا فَافْعَلْ ما يَعْتَادُهُ النَّاسُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد تَكُونُ سُنَّةً بِعَيْنِها، وقد تَكُونُ سُنَّةً بِجِنْسِها.

فمثلًا: الأَلْبِسَة إذا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً، والهيئاتُ إذا لم تَكُنْ مُحَرَّمَةً، فالسُّنَّةُ فيها اتِّبَاعُ ما عليه النَّاسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهَا اتِّباعًا لعادَةِ النَّاسِ.

فنقول الآن: جَرَتْ عادةُ النَّاسِ أَلَّا يُتَخَذَ الشعرُ؛ ولذلك عُلَماؤُنا الكِبارُ -وَأَوَّلُ مَنْ نَذْكُرُ منهم شَيْخَنَا عَبْدَ الرحمن بْنَ السَّعْدِي، وكَذلِك شيْخَنا عبدَ العزيز بْنَ باز، وكَذلِك المشايخَ الآخَرِينَ كالشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيمَ وإخوانِهِ، وغَيْرِهِمْ من كبار العلماء- لا يَتَّخِذُونَ الشعرَ؛ لأنهم لا يَرَوْنَ أَنَّ هذا سنةٌ، ونحن نَعْلَمُ أنهم لو رَأَوْا أن هذا سُنَّةٌ لكانوا مِنْ أَشَدِّ النَّاس تَحَرِّيًا لاتِّبَاعِ السنة.

فالصوابُ أَنَّه تَبَعٌ لعَادَةِ النَّاسِ، إنْ كُنْتَ في مكانٍ يَعْتَادُ النَّاسُ فيه اتِّخاذُ الشَّعرِ فاتَّخِذْهُ، وإلَّا فَلَا.



١٧- عَوْرَةُ المرأةِ مَعَ مَحَارِمِهَا:

السُّؤال: ما هي عَوْرَةُ المرأَةِ مع مَحَارِمِها، وهل يَدْخُل الظَّهْرُ أو الصَّدْرُ في جُمْلَةِ العَوْرَةِ أمْ لا؟

الجَواب: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أنَّ هناك فرقًا بين قَوْلِنا: ما هي العَوْرَةُ؟ وبَيْنَ قَوْلِنا: ما هو اللِّبَاسُ الذي يُشْرَعُ للمرأَةِ أن تَلْبَسَهُ؟ حتى لا يَكُونَ اخْتِلاطٌ بين الأمرَيْنِ.

فاللِّبَاسُ الذي يُشْرَعُ للمرأَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ فيه شُرُوطٌ: أَنْ يَكُونَ سَابِغًا لِجَميعِ

البَدَنِ؛ ما عَدَا الرَّأْسِ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ بالنسبة للمحارم، هذا هو المشروع.

أمَّا مسألةُ العَوْرَةِ: فالعَوْرَةُ للمرْأَةِ مع المرْأَةِ كالعَوْرَةِ للرَّجُلِ مع الرَّجُلِ، أَيْ: ما بَيْنِ السُّرَّة إلى الرُّكْبَة، لكنْ ليس مَعْنَى قَوْلِنا هذا أنَّه يجُوزُ للمرأَةِ أَنْ تخْرُجَ للنِّسَاءِ ليس عليها إلا سِرْوَال إلى الرُّكْبَة وإلى السُّرَّةِ، لا أَحَدَ يَقُولُ بهذا، وأَيُّ إنْسانٍ يقول بهَذا فهو ضَالٌّ.

لكنِ المقصودُ: لو أنَّ المَرْأَةَ عليها ثيابٌ سابِغَةٌ واحتاجَتْ إلى أَنْ تَكْشِفَ عَنْ ذِرَاعَيْهَا لشُغْلٍ أو مَرَضٍ في الذراع أو ما شَابَهَ ذلك، أو أَرَادَتْ أَنْ تُرْضِعَ طِفْلَها أمام النِّساء وأَخَذَتِ الثَّدْيَ أَمَامَ النِّساءِ، فلا بَأْسَ.

فهناك فَرْقٌ بين العورةِ وبين اللِّباسِ المشروعِ، فالمشروعُ للنساء أَنْ يَكُونَ لباسُهُنَّ سابِغًا، ويجُوز أنْ تُخْرِجَ رأسَها ووَجْهَهَا ورَقَبَتَها وكَفَّيْها بل وَذِرَاعَيْهَا وقَدَمَيْهَا وسَاقَيْهَا عند محَارِمِها؛ لكنْ لَيْسَ مَعْنَى ذلك أنْ نَقُولَ: تَلْبَسُ الثوبَ القَصِيرَ عند محَارِمِها، ليس هذا المقصودَ، هذا شَيءٌ آخَرُ، لكن لو فُرِض أنها -مثلًا- رَفَعَتْ ثوبَها لحاجَةٍ وأمامها المحارمُ وخَرَجَ السَّاقُ، فلا بَأْسَ.



١٨- الرَّاجِحُ مِن أَقْوالِ العُلَمَاءِ في وَقْتِ التَّكْبِيرِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ:

السُّؤَال: اخْتَلَفَ بعضُ طلَبَةِ العِلْمِ على التكبيرِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ؛ إذ إنَّ بعضَهم بَدَأَ يُكَبِّرُ التكبيرَ المُقَيَّدَ بعد الصَّلاةِ في أَوَّلِ العَشْرِ، وقال آخَرُ: إنه لا يَصْلُحُ هذا؛ لأنَّه ليس مِن سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ كما نَقَلَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه كَبَّرَ حينما انْفتَلَ[1]

(١) أي: التَوَى وانْصَرَفَ. المعجم الوسيط (فتل).

مِنْ صلاةِ الفَجْرِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حَاجًّا من يَوْمِ عَرَفَةَ، وفي يَوْمِ النَّحْرِ لما كان حاجًّا، ففي هذا تَقْيِيدٌ للتكبِيرِ المُقَيَّد بأنه لا يُسْتَعْمَل بعد الصَّلاة التي في وقته، واعْتَرَضَ آخَرُون بأنه وَرَدَ في الكُتُبِ أنَّ التكبيرَ المُطْلَقَ يُشْرَعُ في المسَاجِدِ وفي الأسواقِ، وفي غيرهما؟

الجَواب: هذا لَيْسَ فيه سُنَّة عن الرَّسُول ﷺ، والعلماءُ لهم اجتهاداتٌ في هذا، وأَقْرَبُ ما يُقَال: إنَّ التكْبِيرَ المُقَيَّدَ يكونُ مِنْ فَجْرِ يوم عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ يَوْمٍ من أَيَّام التشْرِيقِ، ومعنى قولنا: «إِنَّهُ مُقَيَّدٌ» أي: أَنَّه دَاخِلٌ في الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ، وليس المَعْنَى أننا نُكَبِّر من حِينِ السَّلامِ؛ بَلِ المشروعُ بَعْدَ السَّلامِ الاستغفارُ ثلاثًا، وأنْ تَقُولَ كما وَرَدَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[1].

ثُمَّ بَعْد ذلك تُكَبِّرُ، وأَمَّا ما قَبْلَ ذلك فهو تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ إلى غُرُوبِ الشمسِ؛ آخِرِ يَوْمٍ مِن أيامِ التشريق، وعلى هذا فيَشْتَمِل من فَجْرِ يوم عَرَفَةَ إلى آخِرِ أيامِ التشريق يَجْتَمِعُ فيه مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ، ومِنْ قَبْلِ ذلك مِنْ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الحجَّة يكون مطلقًا، أما ليلةُ العيد مِنْ رمضانَ فإنه مُطْلَقٌ ولَيْسَ بِمُقَيِّدٍ، والأَمْرُ وَاسِعٌ -والحمد لله- وكُلُّه ذِكْرٌ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء:١٠٣]، ولا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في هذا نِزَاعٌ بين النَّاسِ أو مُخَاصَمَةٌ أو تَشْوِيشٌ على العامَّةِ، الأَمْرُ فيه مُتَّسَعٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، وأحمد: (٥/ ٥٧٢ رقم ٢٢٧٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٢).

١٩- حُكْمُ الأكْلِ من مَالِ شَخْصٍ كَسْبُهُ حَرَامٌ:

السُّؤَال: لي أَخٌ يَعْمَلُ في أَحَدِ البنوكِ الرِّبَوِيَّة، قد تَحَدَّثْتُ معه في هذا الأَمْرِ، ولكنَّهُ يَعْتَمِدُ في صِحَّةِ شَرْعِيَّةِ عَمَلِهِ على فَتْوَى، وعند عودتي في العُطْلَةِ الصيفِيَّةِ فإنه يَدْعُونِي وأُسْرَتِي إلى تناول الطعام في بَيْتِه، وليس له دَخْلٌ سِوَى مُرَتَّبِهِ مِن هذا العَمَل، فهل لي أَنْ أُلَبِّيَ الدعوةَ؛ حِرْصًا على صِلَةِ الرَّحِمِ أَمْ لا؟ وهل يَجُوزُ إعطاؤُهُ مَبْلَغًا مِنَ المالِ على سَبِيلِ الهدِيَّةِ بنيَّةِ أنه إذا دَعَانِي للطعامِ عنده أَكُونُ بذلك قد أَكَلْتُ من مَالِي؛ حِفَاظًا على صِلَةِ الرَّحِمِ؟

الجَواب: إذا كان هذا الرَّجُلُ صادِقًا في أنه اتَّبَعَ فَتْوَى هذا العالِم، وليس قَصْدَه تَتَبُّعُ الرُّخَصِ فليس عليه إِثْمٌ أصلًا؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وهذا قَدِ اقْتَدَى بعالِمٍ، وليس عليه شيءٌ، كما لو أنَّ إِنْسانًا أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ[١] وسَأَلَ عالِمًا من العلماء، فقال له: إنَّ أَكْلَ لَحْمِ الجَزُور لا يَنْقُضُ الوضوء، فصَلَّى وهو آكِلٌ لَحْمَ الجَزُورِ، فمِثْلُ هذا لا تَبْطُلُ صَلاتُه، هذا الذي أَكَلَ الرِّبَا مُحْتَجًّا بِقَوْلِ عالِمٍ مُقَلِّدٍ للفُتْيَا، ليس قَصْدُه الهَوَى واتِّبَاعَ الرُّخَص، إذَن لا شَيْءَ عليه، هذا من حيث عَمَلِ أَخِيكَ.

أَمَّا الذي نَرَى أنَّ هذه الفَتْوَى في هذا الباب خَطَأٌ وغَلَطٌ، وأنه لا فَرْقَ بين الرِّبَا الاستثمارِيِّ والرِّبَا الاستغلالِيِّ، والدليلُ على هذا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ إليه بِتَمْرٍ طَيِّبٍ فَسَأَلَ، فقالوا: كُنَّا نأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصاعَيْنِ، والصاعَيْنِ بالثلاثَةِ، فقال: «**عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا**»[٢]، وأَمَرَ بِرَدِّهِ، وهذا واضِحٌ أنه ليس به استغلالٌ وليس

(١) الجَزُور: البعيرُ؛ ذكرًا كان أو أُنْثَى. النهاية (جزر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

به ظُلْمٌ، ومع ذلك حَرَّمَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالفتْوَى غَلَطٌ.

وعلى هذا فنَرَى أنَّ أخَاكَ -ما دام يُعِينُ على أكْلِ الرِّبَا ويَكْتُبُه ويَشْهَدُ به- نَرَى أنَّه آثِمٌ، وأنه يجِبُ عليه التَّخَلِّي عنه؛ لكن إنْ أَصَرَّ وبقِيَ وذَهَبْتَ أنت إليه وأكَلْتَ مما عنده فلا بَأْسَ، ولا إِثْمَ عليك، حَتَّى وإنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُ أنَّ هذا حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثَبَتَ عنه أنه أكَلَ من طَعَامِ اليهودِ، واليهودُ -كما هو مَعْلُوم- أكَّالُونَ للسُّحْتِ[1]، آخِذُونَ للرِّبَا، ولم يَسْأَلِ الرَّسُولُ ﷺ، ولم يَقُل: هل تعاملتم بالرِّبَا أم لا؟

فَدَلَّ ذلك على أنه يجُوزُ للإِنْسان أنْ يَأْكُلَ ممَّنْ كَسْبُه حَرَامٌ، ولا إِثْمَ عليه، ولكن لا تَيْئَسْ، أَكْثِرْ مِنَ النصيحةِ لأَخِيكَ؛ لَعَلَّ الله أنْ يَهْدِيَه، وبَشِّرْهُ أنه إنْ تَابَ فَلَه ما سَلَفَ، كُلُّ ما كَسَبَهُ قبل ذلك فهو له حَلالٌ؛ لقوله تعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لا سِيَّما إذا كان مُسْتَنِدًا إلى فَتْوَى يَرَى أَنَّها صَحِيحَةٌ. نَسْأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنا -وإيَّاكم- عِلْمًا نافِعًا وعَمَلًا صَالِحًا.



(١) هو الحرام الذي لا يَحِلُّ كَسْبه؛ لأنه يَسْحَتُ البركةَ أي يُذْهِبُها. النهاية (سحت).

اللِّقَاء السَّابِع والعِشْرُون بَعْدَ المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاء السَّابع والعِشْرُون بَعْدَ المِئَة مِنَ اللِّقَاءاتِ الأُسْبُوعِيَّةِ المُعبَّرِ عنها بـ(لِقَاء البابِ المَفْتُوح)، والتي تَكُونُ في كُلِّ يومِ خَمِيسٍ. وهذا الخَمِيسُ هو السَّابع والعِشْرُون مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّم عامَ (١٤١٧هـ). نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكمُ التوفيقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى.

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سُورَةِ الحُجُراتِ:

ولِقَاؤُنَا هذا يُفْتَتَحُ بالكَلام في تَفْسِيرِ آخِرِ سُورَةِ الحُجُراتِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾:

قال الله تعالَى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات:١٤]: بيَّنَّا -فيما سبق- أنَّ هؤلاءِ القومَ لَمْ يَتَحقَّقْ فيهم كَمالُ الإيمانِ، أيْ: معهم أَصْلُ الإيمانِ فقالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، والإيمانُ المُطْلَقُ لا يُعْطَى لِمَنْ لَمْ يَتِمَّ إيمانُه، ولهذا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾، أيْ: لَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ الكاملُ في قلوبكم، ولَكِنَّه قريبٌ؛ لأنَّ (لَمَّا) تُفِيدُ قُرْبَ مَدْخُولِها.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [الحجرات:١٤]: أي: إِنْ قُمْتُمْ بطاعَةِ اللهِ ورسولِهِ بامتِثالِ أوَامِرِ اللهِ ورسولِهِ، واجتناب نَهْيِ اللهِ ورسولِهِ، فإنَّ اللهَ لَنْ يُنْقِصَكُمْ أعمالَكُم شيئًا، سَيُعْطِيكُمُوها تَامَّةً بلا نَقْصٍ، وقد تَقَرَّرَ أنَّ: مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالها إلى سَبْعِمِئَة ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كثيرةٍ، وأنَّ مَن جاء بالسيئةِ فإنه لا يُجْزَى إلا مِثْلَها وهم لا يُظْلَمون.

تفسير قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ﴾:

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ﴾ [الحجرات:١٥]،: (إِنَّما) أداةُ حَصْرٍ تُفِيدُ إثباتَ الحُكْمِ في المذْكُورِ، ونَفْيِهِ عما سِواه، أَيْ: مَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا هؤلاءِ، والمرادُ بالْمُؤْمِنِينَ حَقًّا: الذين تَمَّ إيمانُهُم، الذين آمَنُوا باللهِ ورسولِهِ.

﴿ءَامَنُواْ﴾: أَقَرُّوا إقْرارًا مُسْتَلْزِمًا للقَبُول والإِذْعانِ، وليس مُجَرَّدُ الإقرارِ كافِيًا، بل لا بُدَّ مِنْ قَبُولٍ وإذعانٍ، والدليل على أَنَّ مُجَرَّدَ الإقرارِ ليس بِكافٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أنه في النَّارِ[1]، مع أَنَّه مُؤْمِنٌ بالرَّسُولِ ﷺ، مُصَدِّقٌ به، يَقُولُ في لامِيَّته المَشْهُورَةِ[2]:

لَقَدْ عَلِمُـوا أَنَّ ابْنَنَـا لَا مُكَـذَّبٌ ... لَدَيْنَا، وَلَا يُعْنَى بِقَـوْلِ الأَبَاطِـلِ

ويَقُولُ عن دِينِ الرَّسُولِ ﷺ[3]:

ولَقَـدْ عَلِمْـتُ بِـأَنَّ دِيـنَ مُحَمَّـدٍ ... مِــنْ خَـيْرِ أَدْيَـانِ البَرِيَّـةِ دِينًـا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، رقم (٢١٢).

(٢) انظر: ديوان أبي طالب عم النبي ﷺ (ص:٧٣).

(٣) انظر: ديوان أبي طالب عم النبي ﷺ (ص:٩١).

لكِنَّه -والعِياذُ باللهِ- لَمْ يَقْبَلْ هذا الدِّينَ، ولَمْ يُذْعِنْ له، وكانَ آخِرُ ما قَالَ أَنَّه على الشِّرْك، على مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِب.

فـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: هُمُ الذِينَ أَقَرُّوا إِقْرَارًا تامًّا بما يَسْتَحِقُّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وبِمَا يَسْتَحِقُّه الرَّسُولُ ﷺ، وقَبِلُوا ذلك، وأَذْعَنُوا له.

﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾: كَلِمَةُ (ثُمَّ) هُنا في مَوْقِعٍ مِنْ أَحْسَنِ المَوَاقِعِ، (ثُمَّ) تَدُلُّ على التَرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، أَيْ: ثُمَّ اسْتَقَرُّوا وثَبَتُوا على الإِيمانِ مع طُولِ المُدَّةِ: و﴿لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾: أَيْ: لَمْ يَلْحَقْهُمْ شَكٌّ بالإيمانِ باللهِ ورسولِهِ.

وهُنا نُنَبِّهُ إلى مَسْأَلَةٍ يَكْثُرُ السُّؤَالُ عنها في هذا الوَقْتِ، وإِنْ كان أَصْلُها مَوْجُودًا في عَهْدِ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي الوَسَاوِسُ التي يُلْقِيهَا الشَّيْطانُ في قَلْبِ الإِنْسانِ، يُلْقِي الشَّيْطانُ في قَلْبِ الإِنْسانِ -أحيانًا- وَسَاوِسَ وشُكُوكًا في الإيمانِ، في القرآنِ، في الرَّسُولِ، في الربِّ عَزَّوَجَلَّ، وَسَاوِسُ يُحِبُّ الإِنْسانُ أَنْ يُمَزَّقَ لَحْمُه ويُكْسَرَ عَظْمُه ولا يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ، ومَوْقِفُ الإِنْسانِ مِنْ هذا أَنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، ويَنْتَهِيَ، ويُعْرِضَ عن هذا، ولا يُفَكِّرَ فيه إطلاقًا.

وقد أَخْبَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّ مِثْلَ هذه الوساوِسِ صَرِيحُ الإيمانِ، أي: خَالِصُ الإيمانِ، وإنَّما كان هذا صَرِيحَ الإيمانِ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ لا يَأْتِي لإِنْسانٍ شاكٍّ يُشَكِّكه في دِينِه، وإنَّما لإِنْسانٍ ثابتٍ مُسْتَقِرٍّ؛ لِيُشَكِّكَه في دِينِه، فيُفْسِدُه عليه، وأَمَّا المؤمنُ الذي اسْتَقَرَّ الإيمانُ في قَلْبِه، واطْمَأَنَّ قَلْبُه بالإيمانِ؛ فإنَّه هو الذِي يَأْتِيه الشَّيْطانُ؛ لِيُفْسِدَ عليه دِينَه، أَمَّا غَيْرُ المؤْمِنِ فإن الشَّيْطانَ لا يَأْتِيهِ بِمِثْلِ هذه الوَساوِسِ؛ لأنه قَدِ انْتَهى مِنْه. فقَوْلُه: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهم ثَبَتُوا على الإيمانِ ولو طَالَتْ بهمُ المُدَّةُ.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما هي الطَّريقُ التي تُوجِبُ للإنْسانِ ثُبُوتَ الإيمانِ واسْتِقْراره؟

قُلْنا: أَوَّلًا: أَنْ يَتفكَّرَ في مخلوقاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأَنَّ هذه المخلوقاتِ العَظِيمةَ لَمْ تَكُنْ وَلِيدَةَ الصُّدْفَةِ، ولم تَكُنْ وَلِيدَةً بنَفْسِها، وأَنْ يَتفكَّرَ كَذلِك في شَرِيعةِ اللهِ وكَمالِها، وأَنْ يَتفكَّرَ في سِيرَةِ النَّبيِّ ﷺ وآياتِهِ، وما إلى ذَلِكَ، وكَذلِك أيضًا يُكْثِرُ مِن ذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ، ويُكْثِرُ مِنَ الطَّاعاتِ والأعمالِ الصالحةِ؛ لأنَّ الطَّاعاتِ والأعمالَ الصالحةَ تَزِيدُ في الإيمانِ كما هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنةِ والجماعةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:١٥]: هذا أيضًا مَعْطُوفٌ على قَوْلِه: ﴿ءَامَنُواْ﴾، أَيْ: هُمُ الذين مَعَ إيمانِهم بالله عَزَّوَجَلَّ ويَقِينِهِمْ وعَدَمِ ارْتِيَابِهِمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُصْلِحُوا عِبَادَ اللهِ بالجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ، يُجاهِدُون أعداءَ اللهِ لِيَرْجِعوا إلى دِينِ اللهِ، ويَسْتَقِيمُوا عليه، لا لِلانْتِقامِ منهم، ولا لِلانْتِصَارِ لأَنْفُسِهم، ولكنْ لِيَدْخُلُوا في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ: هو القِتالُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا، لا لِلانْتِقام، القتال لِلانْتِقامِ ليس إِلَّا مُدافعةً عَنِ النَّفْس أَوْ أَخْذًا بالثَّأْرِ فَقَطْ، لكنِ الجِهَادُ حقيقةً: هو أَنْ يُقَاتِلَ الإِنْسانُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، أَمَّا الجِهادُ انْتِصَارًا للنَّفْس، أو دِفاعًا عَنِ النَّفْس فقط فليس في سَبِيلِ اللهِ.

لكنْ لا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ دفاعًا عن نَفْسه فإنه إنْ قُتِلَ فهو شَهِيدٌ، وإنْ قَتَلَ صَاحِبَه فصاحبُه في النَّار، كما جاءَ في الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مالَه قال: «**لَا تُعْطِهِ**»، قال: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيت إِنْ قَاتَلَنِي؟! قال: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ قتَلَنِي؟! قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ

قَتَلْتُهُ؟! قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(١).

إذَن؛ فالجهادُ في سَبيلِ اللهِ هو القِتَالُ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيا، هذا هو الذي حَدَّه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفَصَّلَهُ تَفْصِيلًا قاطعًا.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥]: في إِيمانِهِمْ، وعَدَمِ ارْتِيَابِهِم، أمَّا الذين قَالُوا مِنَ الأَعْرَابِ: ﴿ءَامَنَّا﴾، ولكِنَّهُم لَمْ يُؤْمِنُوا حقيقةً ولكنْ أَسْلَمُوا، فإنَّهم لَيْسُوا صَادِقِينَ، ولِهذا قال الله تعَالَى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

تفسير قوله تعالَى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾:

قال تعالَى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١٦]: هذا إِنْكَارٌ لِقَوْلِ الَّذِين قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، أَيْ: أَتُعَلِّمُون اللهَ تَعَالَى بأَنَّكُم آمَنْتُم وهو عَلِيمٌ بكُلِّ شَيْءٍ؟! وَ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: تُخْبِرُونَ اللهَ، ولَيْسَ المرادُ تَرفَعُون جَهْلَه عَنْ حَالِكُم؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَهُم عَزَّوَجَلَّ، ويَعْلَمُ أنهم مُؤْمِنون أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ، فـ(تُعَلِّمُونَ) هنا بِمَعْنَى تُخْبِرُونَ، وليس بِمَعْنَى: تَرْفَعُون الجَهْلَ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّ اللهَ لَيْسَ جاهِلًا بحالِهِم، بل هو عَالِمٌ.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: ومنه -أي: مِمَّا في السَّماواتِ والأَرْضِ- حَالُكُم إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِين أو غَيْرَ مُؤْمِنِين. وفي هذه الآيةِ إشارةٌ إِلَى أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٠)، وابن منده في الإيمان: (٢/ ٦٣٣ رقم٥٨٣)، والبغوي في شرح السنة: كتاب قتل أهل البغي، باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه، رقم (٢٥٦٤).

النُّطْقَ بالنيةِ في العِباداتِ مُنْكَرٌ؛ لأنَّ الإِنْسانَ الذي يَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ، يُعْلِمُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِمَا يُرِيدُ مِن العَمَلِ، والله يَعْلَمُ.

والذي يقول: أُرِيدُ أنْ أَصُومَ كَذلِك، والذي يقول: نَوَيْتُ أنْ أَتَصَدَّقَ كَذلِك، والذي يقول: نَوَيْتُ أنْ أَحُجَّ كَذلِك أيضًا، وكَذلِك لا يُسَنُّ النُّطْقُ بالنيةِ في العِباداتِ كُلِّها، لا في الحَجِّ، ولا في الصَّدَقَةِ، ولا في الصَّوْمِ، ولا في الوُضُوءِ، ولا في الصَّلاةِ، ولا في غَيْرِ ذلك؛ لأَنَّ النيةَ محَلُّها القَلْب، واللهُ عالِمٌ بذلك، فلا حَاجَةَ أنْ تُخْبِرَ اللهَ به.

وقوله: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ عَامٌّ، ﴿وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عَامٌّ، كلُّ شيءٍ يَعْلَمُه اللهُ، وقد تَقَدَّم الكَلامُ مرارًا على هذه الصِّفَةِ العظيمةِ من صِفاتِ اللهِ، والتي هِيَ مِنْ أَوْسَعِ صفاته جَلَّوَعَلَا.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ بِكُلِّ شَيْءٍ: خَفِيٍّ أو بيِّنٍ، عامٍّ أو خاصٍّ، هو عالِم به جَلَّوَعَلَا.



الأسئلة

١- حُكْمُ مَنْ أَوْصَى أنْ يُصَلَّى عليه في المسْجِد الحرَام ويُدْفَنَ في مَكَّةَ أو البَقِيعِ:

السُّؤَال: قَرَّرْتُ أنا وكَتَبْتُ في الوَصِيَّةِ لأَوْلادِي أَنِّي إذا مُتُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيَّ في المسْجِد الحَرام أَوِ النَّبَوِيِّ، وأُدْفَنَ في البَقِيعِ أو في مَكَّةَ، هل هذا جَائِزٌ؟

الجَوَاب: لا أَرَى أَنْ تُوصِي بذلك، ولا يَجِبُ على أولادِك أنْ يَفُوا بهذه الوصيةِ؛ لأَنَّكَ إذا أَوْصَيْتَ بذلك أَلْحَقْتَهُمُ الحَرَجَ الشديدَ، وكلَّفْتَهُم المالَ، وفَتَحْتَ على النَّاسِ أبوابًا مُغْلَقَةً؛ لأنَّ النَّاسَ بِعَاطِفَتِهِمْ إذا سَمِعُوا أنَّ فلانًا أَوْصَى أنْ يُصَلَّى عليه في المسْجِد الحَرام، وأنْ يُدْفَنَ في البَقِيعِ، تَسَارَعُوا إلى ذلك.

وحَصَلَ بذلك -مِنَ الأمـورِ التي لا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا- مـا لا يَعْلَمُـه إلا اللهُ، فلا تُوصِ بهذا، أَرْضُ اللهِ واحِدَةٌ، وكلُّ مَنْ في الأرض سوف يُبْعَثُ يَوْمَ القيامةِ مِنْ مكانِهِ إلى المَشْهَدِ، ولنْ يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ، وكونك تُدْفَنُ في مَكَّةَ أو البَقِيعِ لا تَسْتَفِيدُ بذلك شيئًا، نَعَمْ إِنْ كنتَ قريبًا مِن مَكَّةَ كما لو كُنْتَ في الشرائع -مثلًا- أو في جِدَّةَ فَرُبَّما يقال: إن هذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ هذا قَرِيبٌ ولا يُكَلِّفُ، ولا يُوجِبُ أنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بهذا، أمَّا إذا كنتَ بَعِيدًا فلا تُوصِ، ولا يُلْزِمُ أَوْلِياءَك أنْ يَفُوا بهذه الوصيةِ.



٢- حُكْمُ اسْتِلافِ المالِ بِعُمْلَةٍ ورَدِّهِ بِعُمْلَةٍ أُخْرَى:

السُّؤَال: إذا اسْتَلَفَ إِنْسانٌ مِنْ آخَرَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ، ورَدَّهُ بعُمْلَةٍ أُخْرَى، فمَثَلًا: أَخَذَهُ بالرِّيَال السُّعُودِيِّ، وذَهَب إلى الكويت، فرَدَّهُ بالدينار الكويتي، هل هذا جَائِزٌ؟

الجَواب: هذا وَقَعَ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بالدراهم ونَأْخُذُ عنها الدنانيرَ، ونَبِيعُ بالدنانيرِ ونَأْخُذُ عنها الدراهمَ، فسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلك فقال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[1]، فإذا أَخَذْتَ دراهمَ مِنْ نَقْدِ السعوديةِ، واسْتَوْفَيْتَهُ في الكويت بالدِّينارِ الكويتيِّ فلا بَأْسَ، لكنْ بشَرْطِ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ القيمةِ هناك، أيْ: فيما يُسَاوِي الرِّيالَ السعوديَّ، وتُعْطِي بالقيمةِ، بِدُونِ زِيادَةٍ ولا نَقْصٍ.



٣- حُكْمُ مَنْ خَرَجَ للنُّزْهَةِ أو كان مَسْكَنُه بعيدًا يَبْلُغُ مسافةَ القَصْرِ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: بعضُ المُوَظَّفِين يَبْعُدُ مَقَرُّ عَمَلِهِ عَنْ سَكَنِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كِيلُو، وكَذلِك مَنْ يَخْرُجون إلى النُّزْهَةِ، فيَذْهَبُون إلى مسافةِ مئةٍ وخَمْسِين كيلو، ويَرْجِعُون مِن يَوْمِهِم، هل لاختصار الزَّمَنِ تأثيرٌ في عَدَمِ التَّرَخُّص بِرُخَصِ السَّفَرِ؟ وما الحُكْم بالنسبة للمُسافِرِين إذا ذَهَبُوا للنُّزْهَةِ؟

الجَواب: هذه المسألةُ مِنْ حُدُدِ المسافةِ بثلاثة وثَمانِين كِيلُو أو نحوِها، يقول: إنَّ هؤلاء إذا ذَهَبُوا -ولو كان ذَهابُهم لِعَمَلٍ يَرْجِعُونَ منه في آخِرِ اليومِ- فإنَّهُم مُسافِرُون، وهذا هو المَشْرُوعُ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّه يَعُودُ إلى العادَةِ والعُرْفِ فمثل هذا لا يُعَدُّ سَفَرًا.

فإذا خرجتَ للنزهةِ -مثلًا- في يَوْمٍ ورَجَعْتَ في نَفْسِ اليوم يُعَدُّ سَفَرًا؛ على القَوْل بأَنَّ المَرْجِعَ إلى العُرْفِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تَبْقَى هناك يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ، فإن مِثْلَ هذا يُعَدُّ سفَرًا؛ لأنَّ السَّفَرَ في عَهْد الرَّسُولِ ﷺ كما قُدِّرَ عند بعضِ العلماءِ مَسَافَةُ يَوْمَيْنِ،

---

(١) أخرجه الطيالسي: (٣/ ٣٩٣ رقم ١٩٨٠).

ولأَنَّ الإِنْسانَ إذا نَوَى أنْ يُقِيمَ هناك يومًا أو يومَيْن فأكْثَرَ فلا بُدَّ أنْ يَتَأَهَّبَ أُهْبَةَ السَّفَرِ، فأنت إنْ أمْكَنَ أنْ تَضْبِطَ هذا بالعُرْفِ فلا بَأْسَ، فهو أَقْرَبُ للصوابِ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ كما لو اخْتَلَفَ العُرْفُ أَوِ اضْطَرَبَ، أو شَكَكْتَ فَخُذْ بالمَسَافَةِ.



٤- السنة في تشميت العاطس بعد الثلاث:

السُّؤَال: هل يَلْزَمُ تَشْمِيتُ العاطِسِ على صِفَةٍ واحدةٍ ولو تَكَرَّرَ العُطاسُ ثلاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ؟

الجَواب: إِذَا عَطَسَ ثلاثَ مراتٍ وأنْتَ تُشَمِّتُه في كُلِّ مرةٍ فقُلْ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: عَافَاكَ اللهُ؛ لأنَّ ذلك يَكُونُ زُكَامًا، فقُلْ: عَافَاكَ الله، إِنَّكَ مَزْكُومٌ، وإنما تَقُولُ له ذلك؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ أنك دَعَوْتَ له بأَنْ يُعَافِيَهُ الله تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَةٍ فَعَلَها أَوْ ذَنْبٍ فَعَلَهُ، فتقول: إِنَّكَ مَزْكُومٌ، تُخْبِرُه أَنَّك إِنَّما سَأَلْتَ له العافِيَةَ لِأَجْلِ هذا فَقَطْ.



٥- حُكْمُ مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ:

السُّؤَال: الوَالِدَةُ صامَتْ شهرَ رمضانَ وأَفْطَرَتْ ثلاثةَ أَيَّامٍ منه، وتُوُفِّيَتْ في شَهْر ذِي الحَجَّةِ، ولَمْ تَقْضِ هذه الأَيَّامَ؛ بِسَبَبِ مَرَضِ السُّكَّرِيِّ، ماذا نَفْعَلُ؟ وما مِقْدَارُ إِطْعَامِ المِسْكِينِ؟

الجَواب: يَغْفِرُ اللهُ لَهَا ويَرْحَمُها، لو أَطْعَمْتَ عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا يكون طَيِّبًا، تُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مِقْدَارَ صَاعٍ يَكْفِي لثلاثَةِ مساكِين عَنِ الأَيَّامِ الثلاثةِ، صَاعًا مِنَ الأُرْزِ.

٦- خطأُ مَنْ قال: «إنَّ الكُفرَ العَمَليَّ لا يكُونُ كُفرًا أكبَرَ»:

السُّؤَال: سَمِعْتُ مِنْ أَحَدِ العلماءِ قَوْلَه: إنَّ الكُفْرَ اعْتِقادِيٌّ وعَمَلِيٌّ، وإنَّ العَمَلِيَّ يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ فَقَطْ، لا يَدْخُلُ فيه الكُفْرُ الأَكْبَرُ، سَواء تَركَ الصَّلاةَ أَوْ فَعَلَ أَيَّ فِعْلٍ آخَرَ، وما حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ؟

الجَواب: هذه قَاعِدَةٌ عند بَعْضِ العلماءِ أَنَّ الكُفْرَ لا يَكُونُ إلا عَنِ اعْتِقَادٍ، وأَمَّا كُفْرُ العَمَلِ فلا؛ لكنِ الصَّحِيحُ خِلافُ ذلك، الصحيحُ أَنَّه قد يَكُونُ الكُفْرُ عَمَلِيًّا كتَرْكِ الصَّلاةِ مَثَلًا؛ لأنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ وأَقْوَالَ الصحابةِ تَدُلُّ على أنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ؛ مع اعْتِقَادِهِ بوُجُوبِها، هذا هو القَوْلُ الراجِحُ.

ولكِنْ -بهذه المناسبةِ- أنا لا أَوَدُّ مِنْ إِخْوَانِنا وشبابنا ألا يَكُونَ أَكْبَرُ هَمِّهِم أنْ يَبْحَثُوا عن كُفْرِ الحُكَّامِ أو غَيْرِ الحُكَّامِ؛ كأنَّهُم لَمْ يُخْلَقُوا إلا للبَحْثِ عَنْ هذا كَافِرٌ أو غَيْرُ كافِرٍ، عليهم أنْ يَبْحَثُوا في بيانِ حُدُودِ ما أَنْزَلَ اللهُ على رسولِهِ، مِنَ العِباداتِ وغَيْرِ العباداتِ، أَمَّا مسألةُ أنْ يَشْغَلُوا أنفُسَهُم بأنَّ هذا كافِرٌ أو غيرُ كافِرٍ، فهذا غَلَطٌ، وإضاعةٌ للوَقْتِ ولا فائِدَةَ فيه، حتَّى لو وَصَلُوا في النهايةِ إلى كُفْرِ حاكِمٍ مِنَ الحُكَّامِ، فماذا يَفْعَلُونَ؟

لن يَسْتَطِيعُوا أنْ يَفْعَلُوا شيئًا إلا الفِتْنَةَ، وزَوَالَ الأَمْنِ، وحُصُولَ الشَّرِّ الذي لا نهايةَ له، مع أَنَّهم -أيضًا- رُبَّما يكفِّرُون الحاكِمَ بأهوائِهِم، لا بِمُقْتَضَى الدليلِ، عندهم -مَثَلًا- عاطفةٌ دينِيَّةٌ أو غَيْرُ دِينِيَّةٍ يقولون: هذا كافِرٌ، وليس مَنْ قالَ الكُفْرَ أو فَعَلَ الكُفْرَ يكون كافرًا، دَلَّ على ذلك القرآنُ والسنةُ.

ففي القرآنِ: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ

﴿ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فرَفَعَ حُكْمَ الكُفْرِ عن المُكْرَهِ؛ مع أَنَّهُ يقولُ كَلِمَةَ الكُفْرِ، ويفعل فِعْلَ الكُفْرِ.

وفي السُّنَّةِ: أَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ عن رَجُلٍ كان مُسْرِفًا على نَفْسِه فَأَوْصَى أَهْلَهُ إذا مَاتَ أَنْ يُحْرِقُوهُ وَيَذَرُّوهُ[١] في اليَمِّ، وقال: لئن قَدِرَ الله عليَّ لَيُعَذِّبَنِّي عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا، فلما فعلوا جمعه الله عَزَّوَجَلَّ وسَأَلَهُ لماذا فَعَلْتَ؟ قال: يَا رَبِّ، فَعَلْتُ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْكَ[٢]، مع العِلْمِ بأَنَّه في هذه الحالِ -حِينَ أَوْصَى- كان شَاكًّا في قُدْرَةِ اللهِ، يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لا يَقْدِرُ أَنْ يُعِيدَهُ.

وكَذلِك أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ اللهَ يَفْرَحُ بتَوْبَةِ عَبْدِهِ المؤمنِ كفَرَحِ الرَّجُلِ الذي أَضَاعَ نَاقَتَهُ وعليها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الموتَ فَإِذَا بالنَّاقَةِ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا[٣] وقال: «**اللَّهُمَّ أَنتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[٤]، وهذه الكلمة: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**» كَلِمَةُ كُفْرٍ لا شَكَّ فيها؛ لكِنْ لَمَّا كَانَتْ خَطَأً مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ عُفِيَ عنها.

فنَصِيحَتِي التي أَدِينُ اللهَ بها -وأَرْجُو لأبنائِنا وشبابِنا أَنْ يَعْمَلُوا بها-: أَلا يَكُونَ أَكْبَرُ هَمِّهِمْ وشُغْلِهِم هو هذا، أَيْ: ما تَقُولُ في الحاكِمِ الفُلانِيِّ؟ والحاكِمُ الفُلانِيُّ كافِرٌ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأَنَّ هذا لا يُغْنِي شَيْئًا، ولنا مَثَلٌ قريبٌ فيما حَصَلَ في الجزائر،

---

(١) أي: ينثروه. انظر: المعجم الوسيط (ذرر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٥٠٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

(٣) الخِطام: الزمام. المعجم الوسيط (خطم).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، والبغوي في شرح السنة: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (١٣٠٤).

فَقَدْ قُتِلَ خَمْسُونَ أَلْفًا في ثلاثِ سنواتٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، سواءً مِنَ الحُكُومَةِ تَقْتُلُ هؤلاء، أو منهم يَقْتُلُونَ مَنْ هو مَعْصُومُ الدَّمِ، كُلُّ هذا مِنَ الشَّرِّ والبلاءِ.

فلذلك يَجِبُ أَنْ يُعْرِضَ الشبابُ وأَهْلُ الخيرِ عن هذا إطلاقًا؛ لأَنَّه لا يُفِيدُ أبدًا، وإِنَّما يُحْدِثُ الشرَّ والفتنةَ والفَوْضَى، والحمد لله ما دُمْنَا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُغَيِّرَ شيئًا حتى لو رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا[1] عندنا فيه مِنَ الله بُرْهَانٌ، فما الفائدةُ؟! ثُمَّ علينا أَنْ نُفَكِّرَ ونَنْظُرَ إلى كلِّ البلادِ التي حَصَلَتْ فيها الثورةُ ما ازدادت بعد الثورة إلا شَرًّا في دِينِها ودُنياها.

تَارِكُ الصَّلاةِ عندي لا شَكَّ فيه أَنَّه كافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ؛ حتَّى لو قَالَ: أنا أَشْهَدُ أَنَّها فَرْضٌ، وأَنَّها رُكْنٌ مِن أركانِ الإِسْلامِ؛ لكنَّه لا يُصَلِّي فهذا كافِرٌ.



٧- حُكْمُ اللُّقَطَةِ التي تَسْقُطُ في الطَّرِيقِ من سيارات التُّجَّارِ:

السُّؤَال: ما يَسْقُطُ مِن سيَّارَاتِ التُّجَّارِ البائِعِينَ ويُوجَدُ على الطُّرُقِ إذا وَجَدَهُ الإِنسانُ، هل يُعْتَبَرُ لُقَطَةً يَنْشُدُ عليه سنةً كامِلَةً، أَمْ يَأْخُذُه ويَنْتَفِعُ به، أَمْ يَتْرُكُهُ؟

الجَواب: هذا يَقَعُ كثيرًا، يَسْقُطُ مِنَ السياراتِ، كَرْتُونُ أَوَانٍ، أو كَرْتُونُ فاكِهَةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فإذا وَجَدَهُ الإِنْسانُ فهو لُقَطَةٌ؛ لأنه مالٌ ضائِعٌ عن رَبِّهِ، وهذه هي اللُّقَطَةُ، فإِنْ كان يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أنه قادِرٌ على أن يَنْشُدَهُ فلْيَأْخُذْه ويَنْشُدْهُ، وإذا كانَ فَوَاكِهَ لا يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى لمُدَّةِ سنةٍ فعليه أن يَبِيعَها بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ أوصافَها ويَحْتَفِظَ بثَمَنِها؛ إذا جاءَ صاحِبُها، وإلا فَهِيَ له، وإِنْ كان لا يَثِقُ مِنْ نَفْسِه، ويَعْرِفُ

---

(١) أي: جِهارًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (بوح).

أنه غَيْرُ قادرٍ على أَنْ يَنْشُدَها سنةً كاملةً، فلْيَتْرُكْها.



٨- جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ إذا كان مُؤْذِيًا:

السُّؤَال: عندنا في البَيْتِ نَمْلٌ صَغِيرٌ يُؤْذِينَا، ما رَأْيُك فيها؟

الجَواب: النَّمْلُ وغَيْرُ النَّمْلِ إذا آذَى ولَمْ يَنْدَفِعْ إلا بِقَتْلِه فلْيُقْتَلْ، أمَّا إذا لَمْ يَكُنْ منه أَذِيَّةٌ، فلا يَفْسَدُ به البناءُ، ولا يَفْسَدُ به الطعامُ، ولا ينغص نوم الصبيانِ، أو الإِنْسانِ فلْيَتْرُكْه؛ لكنْ إذا حَصَلَ منه أَذِيَّةٌ ولَمْ يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ فله ذلك، ويُقْتَلُ بِسُمٍّ (كالفِلِيتّ) أَوْ غَيْرِه.



٩- حُكْمُ الرُّسُومِ المُتَحَرِّكَةِ التي تُسَمَّى بالرُّسُومِ الإِسْلامية:

السُّؤَال: ظَهَرَ الآن في بَعْضِ التسجيلاتِ الإِسْلاميةِ رُسُومٌ مُتَحَرِّكَةٌ يقولون: إنها إِسْلاميةٌ، وقد ظَهَرَ منها -مثلًا- فَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، أو رِحْلَةُ السَّلامِ، وأخيرًا ظَهَرَ غُلامُ نَجْرَانَ الذي ذُكِرَ في سُورَةِ البُرُوجِ، أو في الحَدِيثِ الذي في صَحِيحِ مُسْلِمٍ[١]، وهذه الرسومُ المتَحَرِّكَةُ يَجْعَلُونَهَا بَدِيلًا عن الرسُومِ المُتَحَرِّكَةِ الفاسدةِ، فما الحُكم في ذلك؟ ومِنْ حَيْثُ كونُها مَرْسُومَةً باليَدِ أَمَا تَأْخُذُ حُكْمَ التصويرِ؟

الجَواب: أَرَى أنها -إنْ شَاءَ اللهُ- لا بَأْسَ بها؛ لأنَّ الواقِعَ -كما تَفَضَّلْتَ- أَنَّها تَحْمِي الصبيانَ عنِ الأشياءِ المُحَرَّمَةِ، فأَقَلُّ ما فيها إذا كانَ ولا بُدَّ أن نَقُولُ بالتشديد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

أنَّها أَسْهَلُ مِنَ الرُّسومِ الأُخْرَى التي يُسَمُّونَها أفلامَ الكَرْتُونِ، تلك الأفلام -كما سمعنا عنها- أنَّ فيها التشكيكَ في العَقِيدَةِ، وتَمْثِيلَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ والعياذُ بالله عِنْدَ إنْزَالِ المَطَرِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فعَلَى كُلِّ حَالٍ لا أَرَى فيها بأْسًا.

والكَلامُ عَلَى الذي رَسَمَها؛ فإنْ كان هُناكَ شَيْءٌ مِنَ الإثْمِ فعَلَيْهِ هُوَ، أمَّا نَحْنُ فنُشاهِدُ شَيْئًا مَكْتُوبًا مُنْتَهِيًا، ثُمَّ إنَّ الظاهِرَ أنَّها لا تُرْسَمُ على صِفَةِ إنْسانٍ، أي لَيْسَتْ على صُورَتِه مِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ الطبِيعِيُّ: لِحًى، وعَمائِمَ، وكُلِّ شيءٍ.

ويَبْقَى للنَّظَرِ أنهم لا يَنْسِبُونَ إلى أَحَدٍ مِنْ قادَةِ هذه الفُتُوحَاتِ ما لَمْ يَقُلْه، هذه هي المُشْكِلَةُ، فأَرَى أنَّه إذا كانَ ليس فيها إلا الخيرُ فلا شَيْءَ فيها -إنْ شَاءَ اللهُ-، وإذا كانت مَصْحُوبَةً بِمُوسِيقَى فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ المُوسِيقَى مِنَ المَعَازِفِ المُحَرَّمَةِ.



١٠- حُكْمُ رَقْصِ المرأةِ بَيْنَ النِّسَاءِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ رَقْصِ المرأةِ بَيْنَ النِّسَاءِ؟

الجَواب: كُنَّا لا نُشَدِّدُ فيه ونَقُولُ: هذه أَلْعَابٌ في مناسَبَةِ الزواجِ، ولا بَأْسَ بها، لكِنْ سَمِعْنَا أَنَّهُ يَحْصُلُ فيها فتنةٌ، وأنَّ بعضَ النِّساءِ أو بَعْضَ الفتياتِ الشاباتِ، لا سِيَّما إذا كانتْ جَمِيلَةً، تُهَيِّجُ النِّساءَ الأُخْرَيَاتِ، حتَّى قِيلَ لِي: إنَّه -أحيانًا- تَقُومُ المرأَةُ مِنَ الحاضراتِ تَضُمُّ المَرْأَةَ التي تَرْقُصُ، ويَحْصُلُ بذلك إثارةُ شَهْوَةٍ، فرَأَيْتُ أنْ يُمْنَعَ الرَّقْصُ.

أمَّا رَقْصُ البناتِ الصِّغارِ بين الفتياتِ فهذا قد يُقَالُ: إنه لا بَأْسَ به؛ لأنَّه يُرَخَّصُ للصِّغارِ في مِثْلِ هذا ما لا يُرَخَّصُ للكِبارِ.

١١- المُرادُ مِنَ الجمْعِ بينَ الصلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ خوفٍ ولا مَطرٍ:

السُّؤَال: مَتَى كان قَوْلُ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ؟[1]، وهل نَعْمَلُ بهذا الحديثِ أَمْ لا؟

الجَواب: كَانَ هذا في المَدِينَةِ، والحديثُ رُوِيَ على ما ذَكَرْتَ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، ورُوِيَ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[2]، وهذا أَسَدُّ مِنَ اللفْظِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «فِي المَدِينَةِ» يُغْنِي عن قوله: «مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ»؛ لكنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟، يَعْنِي: لِمَاذَا جَمَعَ الرَّسُولُ ﷺ؟ قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ»، فدَلَّ هذا على أنَّ الجَمْعَ إنما يَجُوزُ إذا كَانَ في تَرْكِهِ حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ.

وأَمَّا إذا لم يَكُنْ هناك حَرَجٌ ولا مَشَقَّةٌ فلا يَجُوزُ الجَمْعُ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ في القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَقَّتَ الصلواتِ الخمسَ، وجَعَلَ لكلِّ صلاةٍ وقتًا مُحَدَّدًا بأَوَّلِهِ وآخِرِهِ؛ لكن إذا كان الإِنْسانُ يَلْحَقُهُ حَرَجٌ، كمَرِيضٍ يلْحَقُه الحَرَجُ، أو مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ[3]، أو المستحاضةِ، أو الإِنْسانِ الذي أَصَابَهُ نَوْمٌ شديدٌ جدًّا لا يَسْتَطِيعُ مُدَافَعَتَهُ، ويُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ العِشاءَ -مَثَلًا- إلى المَغْرِبِ؛ لأَجْلِ أَنْ يَنامَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، وأبو داود: كتاب تفريع صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠١).

(٢) أخرجه أحمد: (١/ ٣٥٤ رقم ٣٣٢٣)، وأبو داود: كتاب تفريع صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٨٧)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠٢).

(٣) هو عدم استمساك البول. المعجم الوسيط (سلس).

أو غَيْر ذلك مِنَ الأُمُورِ التي ذَكَرَهَا الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنه لا بَأْسَ بذلك.

المُهِمُّ أَنْ يَكُونَ هناك حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ، ومِنْ ذلك الجَمْعُ لإِدْرَاكِ الجماعةِ، فلو فُرِضَ أَنَّ جماعةً يَعْرِفُونَ أَنَّهُم إذا وَصَلُوا البَلَدَ تَفَرَّقُوا ولَمْ يُصَلُّوا جماعةً، وأَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فلا بَأْسَ، والدليل على هذا: أَنَّ الجَمْعَ في المَطَرِ في البَلَدِ المَقْصُود اجْتِماع الجماعةِ، وإلا لكان كُلُّ إِنْسانٍ يَذْهَب إلى أَهْلِه، وإذا دَخَلَ وَقْتُ العشاءِ صَلَّى في بَيْتِه؛ لأَنَّه مَعْذُورٌ بوَاسِطَةِ المَطَرِ، فالمقصود ألا يُحَرِّجَ الأُمَّةَ، لا أَنْ يُبْقِي البابَ مفتوحًا مَنْ شَاءَ جَمَعَ ومَنْ شاء لَمْ يَجْمَعْ، فالجَمْعُ مَرْبُوطٌ بالمَشَقَّةِ والحَرَجِ.



١٢- حُكْمُ مَقُولَةِ: «سَوْفَ آخُذُكَ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ»:

السُّؤَال: كُنْتُ جالسًا في مَجْلِسٍ، ثم قَامَ رَجُلٌ فقال لِزَمِيلِهِ: سوفَ آخُذُكَ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، ما حُكْم هذا التلَفُّظِ بهذا الكَلامِ شَرْعًا؟ وهل هناك فَرْقٌ حينما أَقُولُ: سَوْفَ آخُذُكَ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، أو بِأَخْذِ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ؟ أَرْجُو التَّوْضِيحَ؟

الجَواب: هذا لا يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ اللغةُ والشرعُ؛ لأن (أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ) الوَصْفُ هذا لا يَكُونُ إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ، هو العَزِيزُ المُقْتَدِرُ، أَمَّا الآدَمِيُّ فهو ذَلِيلٌ وعاجِزٌ، كيف يَصِفُ نَفْسَهُ بهذا؟! ثُمَّ إِنَّ هذا القَوْلَ لا يَصْدُرُ إلا مِنْ شَخْصٍ مَمْلُوءٍ قَلْبُه بالكبرياءِ -والعِياذُ باللهِ- والتَّسَلُّطِ، فالوَاجِبُ على هذا الذي قَالَها أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ، وأَلَّا يَعُودَ لِمِثْلِها، وأَنْ يَعْلَمَ أنه ما مِنْ يَدٍ إلا يَدُ اللهِ فَوْقَها.



١٣- حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَ إمامٍ يُخِلُّ بالأركانِ:

السُّؤَال: إمامٌ كبيرٌ في السِّنِّ يُكَبِّرُ للسُّجُودِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الأرضِ، وكَذلِك يَقْرَأُ الفاتحةَ قَبْلَ أنْ يُقِيمَ صُلْبَه، أيْ: وهو قائِمٌ، وقد نُصِحَ؛ لكِنْ عادَ مَرَّةً ثانيةً إلى حالَتِه الأُولَى، فما حُكْمُ صلاتِنا خَلْفَهُ؟

الجَواب: أمَّا إذا كان يَشْرَعُ في الفاتِحَةِ قَبْلَ أنْ يَسْتَتِمَّ قائـمًا فـإن صلاتـه لا تَصِحُّ، ولا تُصَلُّوا خَلْفَهُ، وعليكم أنْ تُبَلِّغُوا بذلك الجهاتِ المسؤولةَ، حَتَّى يُعَدِّلُوه أو يُبَدِّلُوهُ.

وأمَّا تَكْبِيرُه للسُّجُودِ قَبْلَ أن يَصِلَ إلى السجُودِ أو يُقَارِبَ السجودَ؛ فهذا بالنسبة له لا يُخِلُّ بِصَلاتِهِ؛ لكِنْ بالنسبَةِ للمَأْمُومِينَ رُبَّما يَسْتَعْجِلُ بعضُهم إذا سَمِعَ التكبيرَ فيَصِلُ إلى الأرضِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ هذا الإمامُ، فهذا الذي يُحْذَرُ منه، أما الأَوَّلُ فهو المَحْذُورُ العَظِيمُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ للإِنْسانِ القادِرِ على القيام أنْ يَشْرَعَ في قِراءَةِ الفاتحةِ إلا إذا اسْتَتَمَّ قائمًا.

فأَنْتُمْ بين أَمْرَيْنِ:

إمَّا أنْ تَدْخُلُوا المسجِدَ وتُصَلُّوا خَلْفَ إِنْسانٍ يُتِمُّ الأركانَ.

وإمَّا أَنْ تُبَلِّغُوا الجهاتِ المسؤُولَةَ، وتَقُولُون لهم: تَعَالَوْا صَلُّوا خَلْفَهُ، وانْظُرُوا ماذا يَفْعَلُ. وإذا كان مَأْمُومًا فكُلُّ إِنْسانٍ يَقْدِرُ أنْ يَقُومَ لا يُمْكِنُ أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ حَتَّى يَسْتَتِمَّ قائمًا.



١٤- وُجُوبُ إعادَةِ الهَدْيِ إذا ذُبِحَ خَارِجَ الحَرَمِ:

السُّؤَال: قال لنا أَحَدُ الإخوةِ ونحن في الحَجِّ: إنه لَيْسَ في مِنًى غَنَمٌ جَيِّدَةٌ تُجْزِئُ في الحَجِّ، فذَهَبْنَا شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ وذَبَحْنَا هُناك، هل يَجُوزُ الذَّبْحُ هناك، أم لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ في مِنًى؟ وهَلْ في ذلك شيء؟

الجَواب: إذا كان هذا دَاخِلَ حُدُودِ الحَرَمِ فلا بَأْسَ؛ لأَنَّ جَمِيعَ الحَرَمِ مَحَلٌّ للذَّبْحِ، وأَمَّا إذا كان خَارِجًا فغَيْرُ صحيحٍ، لا بُدَّ أن تُعِيدُوها الآنَ، ويَكُون ذَاكَ تَطَوُّعًا، وتُعِيدُوا الآنَ بَدَلَهُ؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ في هَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ أَنْ يَكُونَ في مَكَّةَ أي: في الحَرَمِ، في مَكَّةَ، أو في مِنًى، أو في مُزْدَلِفَةَ.



١٥- حُكْمُ التطَيُّبِ بَعْدَ لُبْسِ الإحرامِ وعَقْدِ النيَّةِ في المِيقَاتِ:

السُّؤَال: بعدما لَبِسْتُ ملابِسَ الإحرامِ، وعَقَدْتُ النيَّةَ وأنا في المِيقاتِ جَاءَ أَحَدُ الإخوانِ ونَاوَلَنِي المِسْكَ وتطيبًا، فقلت له: قد لَبِسْتُ الإحرامَ، وعَقَدْتُ النية، فقال: مَا زِلْنَا في الميقات، فهل في ذلك بَأْسٌ، عِلْمًا بأن ذلك كان بَعْدَ لُبْسِ الإحرامِ بساعةٍ أو ساعَتَيْنِ تقريبًا؟

الجَواب: لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الإِنْسانُ بَعْدَ لُبْسِ الإحرامِ؛ إذا كان لَمْ يَعْقِدِ النيةَ، أَمَّا إذا عَقَدَ النيةَ فإنه لا يَتَطَيَّبُ. والعِبْرَةُ في النيةِ، إذا كُنْتَ نَوَيْتَ الدخولَ في النُّسُكِ لا تَتَطَيَّبْ، أَمَّا في مَسْأَلَتِكَ هذه فَلَيْسَ عليك شيءٌ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأَنْتَ لم تَتَعَمَّدْ أَنْ تَأْخُذَ الطِّيبَ، وظَنَنْتَ أَنَّ هذا جائزٌ، فلا شيءَ عليك؛ لكنْ في المُسْتَقْبَلِ مَتَى نَوَيْتَ فلا تَتَطَيَّبْ، حَتَّى ولو أَنَّك في المِيقاتِ.

١٦- قَاعِدَةٌ في نَقْدِ الرِّجالِ والرَّدِّ على أَخْطَائِهم:

السُّؤال: تعَلَّمْنا مِنْكُمْ قَبْلُ أنَّ الإِنْسانَ إذا رَدَّ على خَطَأِ إِنْسانٍ آخَرَ لا يَلْزَمُه أنْ يَذْكُرَ مع أخطائه مَحاسِنَه؛ لأنَّ ذلك يُضْعِفُ جانِبَ الرَّدِّ؛ بل يَغْتَرُّ بذلك مَنْ يَسْمَعُ هذه المحاسِنَ، فيُعْجَبُ ويَغْتَرُّ بهذا المخْطِئِ، فهل يقال كَذلِك أنه يَنْبَغِي أَلَّا يُسْمَعَ لهذا المُخْطِئِ في كلِّ أقوالِهِ وكلامِهِ؛ حَتَّى في التي لَمْ يُخْطِئْ فيها، بل أَصابَ، وذلك لِكَيْ لا يُعْجَبَ به الغَيْرُ، ويكون ذلك مَدْعَاةً لأَخْذِهِم أخطاءَه؛ وتَبَنِّيهِم إياها، وهذا في طَبِيعَةِ الحالِ في الذي أخطاؤُه كَبِيرَةٌ كالأخْطاءِ في العَقِيدَةِ، ومَنْهَجِ الدعوةِ إلى اللهِ، وفي الأُمُورِ التي تَتَرَتَّبُ عليها الفِتَنُ وإِرَاقَةُ الدماءِ وانْتِقَاصِ العلماء مثلًا؟

الجَواب: قُلْنا قَبْلَ ذلك: إنَّ الإِنْسانَ إذا كان يُرِيدُ أنْ يُقَوِّمَ الشخْصَ مِنْ حَيْثُ هو، فالوَاجِبُ أنْ يَذْكُرَ المحاسِنَ والمساوِئَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]؛ ولهذا كَانَ العُلماءُ عندما يَتَكَلَّمُونَ عَنْ حَياةِ الرَّجُلِ، يَذْكُرونَ محاسِنَهُ، ومَثَالِبَه.

أَمَّا إذا كُنْتَ في مَعْرِضِ الرَّدِّ عليه فلا تَذْكُرْ مَحاسِنَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنا قَبْلُ واحْتَوَاهُ سُؤَالُكَ: أَنَّكَ إذا ذَكَرْتَ المَحَاسِنَ ضَعُفَ جَانِبُ الردِّ عليه، ورُبَّما يُعْجَبُ الإِنْسانُ بما عِنْدَه مِنَ المحاسِنِ ويَتْرُكُ الأخطاءَ جانِبًا، هذا هو الطريقُ في ذِكْرِ مَحاسِنِ النَّاسِ ومساوِئِهِم.

ولَكِنْ إذا تَحَدَّثْتَ عنه في أَيِّ مَجْلِسٍ مِنَ المَجَالِسِ فإنْ رَأَيْتَ في ذِكْرِ مَحاسِنِهِ فائدةً فلا بَأْسَ أَنْ تَذْكُرَها، وإِنْ خِفْتَ مِن مَضَرَّةٍ فلا تَذْكُرْها؛ لأَنَّه ليس بِوَاجِبٍ علينا أنْ نَعْرِفَ أَنَّ هذا الشَّخصَ معه حَقٌّ أو باطل.

أمَّا ما يَقُولُه مِنَ الحَقِّ -بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إضافَتِهِ إليه- فيَجِبُ قَبُولُه؛ لأنَّ الحقَّ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ من أيِّ أحَدٍ تَكَلَّمَ به، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قَبِلَ قَوْلَ المشركينَ لَمَّا قالُوا حِينَ يَفْعَلُونَ الفاحشةَ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف:٢٨]، قَبِلَ قولَهُم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ لأنَّهُ حَقٌّ، فقال الله تَعالَى في جَوابِهِم: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]، وسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾.

والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَخْبَرَهُ أبو هُرَيْرَةَ بما أَوْصاهُ به الشَّيْطان أنْ يَقْرَأَ آيةَ الكُرْسِيِّ كُلَّ ليلةٍ؛ ولا يَزالُ عليه من الله حَافِظٌ؛ ولا يَقْرَبُه شيطانٌ حتى يُصْبِحَ، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»(١).

ولَمَّا حَدَّثَ حَبْرٌ(٢) اليهودِ أنَّهم وجَدُوا في التوراة: أنَّ اللهَ يَضَعُ السماواتِ على إِصْبَعٍ، والأَرَضِينَ على إِصْبَعٍ، ضَحِكَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَرِّرًا هذا القَوْلَ، ومُصَدِّقًا له(٣).

فالمهم أَنَّ الحقَّ يَجِبُ قَبُولُهُ من أَيِّ شَخْصٍ؛ لكنْ إذا خِفْتَ أنْ تَنْسِبَ هذا إلى قائِلِه وهو رَجُلُ بِدْعَةٍ، وخِفْتَ أنْ يَغْتَرَّ النَّاسُ به، ويُعْجَبُوا به، فلا تَفْعَلْ؛ لأنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى من جَلْبِ المَصَالِحِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٤/ ٥٣ رقم ٢١٧٠).

(٢) الحَبْر: العَالِم. انظر: النهاية (حبر).

(٣) أخرجه أحمد: (١/ ٣٧٨ رقم ٣٥٩٠)، والترمذي: أبواب التفسير، باب: ومن سورة الزمر، رقم (٣٢٣٨).

١٧- حُكْمُ القِرَاءَةِ للمَرِيضِ وإهْدَاءِ ثَوَابِها وأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْها:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ قِرَاءَةُ القرآنِ لِمَرِيضٍ لِوَجْهِ اللهِ تعَالَى تقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهُ لِفُلانٍ، وهل تَجُوزُ القِرَاءَةُ له بِأُجْرَةٍ؟

الجَواب: هذا يَنْبَنِي على إهْدَاءِ القُرَّاءِ، هل يَجُوزُ أمْ لا؟ والمسألةُ فيها خِلافٌ، والذي يَنْبَغِي للإِنْسانِ أَلَّا يُهْدِيَ حسناتِه إلى أحَدٍ؛ كائنًا مَنْ كان، بل يَجْعَل حسناتِه لنَفْسِه، ويَدْعُو لإخْوانِه الذين يَسْتَحِقُّون الدعاءَ.

ولا أَسْتَطِيعُ أنْ أَقُولَ: لعَلَّكَ تُرِيدُ القراءةَ على المريضِ لِيُشْفَى؛ لأنَّك تقول: لا أُرِيدُ هذا.

وأمَّا الأُجْرَةُ إذا كان الإِنْسانُ يُرِيدُ أنْ يَقْرَأَ على مَرِيضٍ وقال للمريضِ: أنا أَقْرَأُ بكَذَا وكَذَا على الشِّفاءِ والبُرْءِ؛ فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ الصحابةَ الذين نَزَلُوا ضُيُوفًا على قَوْمٍ مِنَ العَرَبِ ولم يُضَيِّفُوهُم سَلَّطَ اللهُ على رَئِيسِهِمْ عَقْرَبًا شَدِيدَةَ اللَّسْعِ، لَدَغَتْهُ العَقْرَبُ، فطَلَبُوا مَنْ يَقْرَأُ، وجَاؤُوا إلى الصحابَةِ، فقال الصحابةُ: لا نَقْرَأُ إلا بكَذَا وكذا، وذَكَرُوا مِنَ الغَنَمِ، فأَعْطُوهُم إيَّاهَا، فقَامَ أَحَدُ الصحابةِ على هذا اللَّدِيغِ، وجَعَل يَقْرَأُ عليه سُورَةَ الفاتحةِ، فقَامَ كَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[1]، فلما وَصَلُوا إلى المَدِينَةِ وأَخْبَرُوا النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ، وكأَنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَكُّوا في جَوَازِ هذا العِوَضِ، قال: «**اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»[2].

---

(١) قوله: نُشِطَ من عِقَالٍ. أي: حُلَّ من حَبْلٍ كان مشدودًا به. انظر: النهاية (نشط)، وعمدة القاري (١٠/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب أجر الراقي، رقم (٢١٥٦).

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ وإلَّا فَلَيْسَ بحاجةٍ إلى أَنْ يَسْأَلَهُم أَنْ يُعْطُوهُ؛ لكن تَطْيِيبًا لِلْقَلْبِ، وهذا نَأْخُذُ منه قاعدةً مُفِيدَةً، وهي: أَنَّ صَاحِبَكَ الذي تُخَاطِبُه إذا كان لا يَقْتَنِعُ أو لا تَطِيبُ نَفْسُه إلا بِفِعْلِك ما قُلْتَ له فَافْعَلْ؛ فإن هذا مِنَ الخَيْرِ.



١٨- مَعْنَى التوسُّل في حَدِيثِ الأَعْمَى الذي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

السُّؤَال: ذُكِرَ في حَدِيثِ تَوَسُّلِ الأَعْمَى أَنَّه حَدِيثٌ مُتَكَلَّمٌ فيه، وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ...»(١)؛ لأَنَّ بَعْضَ العلماءِ صَحَّحَ هذا الحديثَ، فنُرِيدُ الجَوابَ عَنْ قولِهِ حينما عَلَّمَ الأَعْمَى الدعاءَ في بَعْضِ الحَدِيثِ قال: «يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ»، وفي نِهَايَةِ الحَدِيثِ ذَكَرَ الرَّاوِي قال: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ»، فهذا يُفِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ كان في الخارِجِ، أو لَمْ يَكُنْ مع النَّبِيِّ ﷺ، ومَعَ ذلك دَعَاهُ، فقال: «يَا مُحَمَّدُ»، ما الجَوابُ عَنْ ذَلِكَ؟

الجَواب: الجَوابُ على هذا أَنَّه كما ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ في التَّوَسُّل والوسيلةِ(٢): أَنَّ قوله: «أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّك» له مَعْنيَانِ:

المعْنَى الأَوَّلُ: أَتَوَسَّلُ إليك بالإيمانِ بِنَبِيِّكَ.

المَعْنَى الثَّانِي: أَتَوَسَّلُ إليك بِنَبِيِّك، إي: بِدُعائِهِ، وأنه طَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ له، وهذا هو المُتَعَيِّنُ؛ لأَجْلِ أَنْ نُوافِقَ الأدلةَ الأُخْرَى.

---

(١) أخرجه أحمد، (٤/ ١٣٨ رقم ١٧٣٧٢)، والترمذي: كتاب أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٨).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٨٠) وما بعدها.

ورَاجِعْ كتابَ (التَّوَسُّل والوسيلة)؛ حَتَّى يَتبَيَّنَ لك الأَمْرُ.



١٩- حُكْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ في رَأْسِهِ بَعْدَ إِمْسَاكِهِ حَيًّا:

السُّؤال: رَجُلٌ جَرَحَ صَيْدًا وأَمْسَكَهُ حَيًّا، ولم تَكُنْ معه شَفْرَةٌ، فَصَوَّبَ البندقيةَ على رَأْسِ الصَّيْدِ وقَتَلَهُ، هل يَحِلُّ مثلُ هذا الشيءِ؟

الجَواب: هذا لا يَحِلُّ؛ لكنْ لو أَنَّه صَوَّبَها على مَحَلِّ الذَّبْحِ، لكانت حَلَالًا؛ ولِذَلِكَ لو فَرَضْنَا أَنَّ إِنْسَانًا معه شاةٌ، وانْكَسَرَت أو جُرِحَتْ، وخَافَ أَنْ تَمُوتَ، وليس معه سِكِّينٌ، ومعه بُنْدُقِيَّة، فإنه يُصَوِّبُها على أَوْدَاجِهَا[1]، فإذا أَنْهَرَ الدمَ حَلَّتْ.



٢٠- حُكْمُ القِرَاءَةِ على الحَشَرَاتِ في البُيُوتِ:

السُّؤال: سَمِعْتُ منكم أَنَّ بعضَ السَّلَفِ كانوا يَقْرَؤُون على الحشراتِ التي تُؤْذِيهِم في البيوتِ فتَذْهَب، وفِعْلًا في شَقَّتِنا كانت هناكَ وَزَغَةٌ آذَتْنا لِمُدَّةِ ستةِ أَشْهُرٍ، كانت دائمًا تَصِيحُ، ثم جَلَسْتُ أَقْرَأُ القرآنَ، وتَذَكَّرْتُ قَوْلَك، فَقَرَأْتُ القرآنَ، وفَكَّرْتُ في نَفْسِي الآن، وكنتُ شَاكًّا، والآن لِمُدَّةِ أُسْبُوعَيْنِ ما سَمِعْتُ هذه الوَزَغَة، هل عَلَيَّ شيءٌ؟

الجَواب: لَيسَ عليك شيءٌ؛ لكنْ لَوْ تُخْبِرنا بالآياتِ التي قَرَأْتَ لأَجْلِ أنْ يَنْتَفِعَ بها النَّاسُ، أو لَعَلَّ الوَزَغَةَ التي ذَكَرْتَ يَسَّرَ اللهُ لَهَا مَنْ يَقْتُلُها، على كل حالٍ كَفَاكَ اللهُ شَرَّهَا، والحمدُ لله.

---

(١) الأوداج: هي ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يَقْطَعها الذابح، واحدها وَدَج. النهاية (ودج).

٢١- حُكْمُ الردِّ على المُخالِفِ في المسائِلِ الاجْتِهادِيَّةِ:

السُّؤال: بَعْضُ النَّاسِ يقول: إنَّه لا يَرُدُّ على كل واحد؛ لأنَّه لو رُدَّ على هذا وعلى هذا فمَنْ يَبْقَى للمسلمين يَنْصَحُهُم؟! فهل هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَاب: المسائلُ الاجتِهادِيَّةُ لا يَرُدُّ النَّاسُ بعضُهم على بعضٍ، وهذه المسائلُ مِثْل: شَخْص يقول: إنَّ الإبِلَ لَحْمُها يَنْقُضُ الوضوءَ، والثَّانِي لا يَرَى هذا، لا يُرَدُّ عليه، أما أنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا، يَدْعُو إلى بِدْعَةٍ فلا بُدَّ أنْ يُرَدَّ عليه؛ لأنَّ البِدَعَ ليس فيها مَحَلٌّ للاجتهادِ، لأنَّ السَّلَفَ كلَّهم مُجْمِعُونَ على نَبْذِ البِدَعِ، هذه لا مُحَابَاةَ فيها؛ لكن كَوْنُها مسائلَ فِقْهِيَّةً -مثلًا- يَخْتَلِفُ النَّاسُ فيها، وهي مَحَلٌّ للاجتهادِ، لا يُمْكِنُ أنْ نَقُولَ: كلُّ مَنْ خَالَفَكَ باجتِهادِكَ ارْدُدْ عَلَيْهِ، وكما قُلْتُ: لو فتَحْنَا هذا البابَ أَصْبَحَتِ الدنيا كُلُّها رَادًّا، ومَرْدُودًا عليه.



٢٢- جَوَازُ الجَمْعِ والقَصْرِ قَبْلَ الوُصُولِ إلى البَلَدِ بِقَلِيلٍ:

السُّؤَال: بالنسبةِ للقادِمِ مِنَ السَّفَرِ ووَصَلَ البلدَ، وأَدْرَكَ المغرب -مَثَلًا- قبل وُصُولِه إلى البَلَدِ بثلاثين كيلو، فهل يَجْمَعُ في هذه الحالةِ؛ خَشْيَةَ أنْ يكونَ مُرْهَقًا إذا وَصَلَ البلدَ، ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يُصَلِّيَ مع الجماعةِ؟

الجَواب: تَقْصِدُ أنه إذا أَقْبَلَ المسافِرُ على بَلَدِهِ، ولم يَبْقَ عليه إلا قَلِيلٌ، وقد حَانَ وقْتُ صلاةِ المَغْرِبِ، فهل يَجُوزُ أنْ يَجْمَعَ إليها العشاءَ؟ إنْ كانَ كَذلِك فالإجابةُ: نَعَمْ؛ ما دَامَ لَمْ يَدْخُلِ البلدَ فهو مسافِرٌ، وله أَنْ يَقْصُرَ ويَجْمَعَ.



٢٣- صِحَّةُ حَدِيثِ: «إِنَّ أَبْغَضَ الحلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ»:

السُّؤَال: ما صِحَّةُ حَدِيثِ: «إِنَّ أَبْغَضَ الحلالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ»؟

الجَواب: هذا الحديثُ ضَعِيفٌ؛ لكن لا شَكَّ أَنَّ الإِنْسانَ لا يَنْبَغِي له أَنْ يُطَلِّقَ، وأَنَّ الأصلَ في الطلاقِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لأنَّ الله تعَالَى حَثَّنَا على إِمْسَاكِ الزَّوْجَةِ ولو كَرِهْنَاهَا، فقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء:١٩]، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَر بالإمساكِ، وإنْ كان على عِوَجٍ، قال: «إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»(١).



٢٤- حُكْمُ قَتْلِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ:

السُّؤَال: شَخْصٌ في المجْلِسِ يَخْطُبُ ويقول: قال اللهُ تَعَالَى كذا...، قال رَسُولُه ﷺ كذا...، وكَانَ في المَجْلِسِ أَحَدُ المُبْتَدِعَةِ فقال: هذا كَذَّابٌ، ثُمَّ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ، فأَخَذَ هذا الشَّخْصُ سِكِّينًا وطَعَنَهُ، هل عليه إِثْمٌ؟ عِلْمًا بأن هذا المُكَذِّب افْتَأَتَ على رَسُولِ الله ﷺ، ولو رُفِعَ الأَمْرُ إلى الجهاتِ المسؤولةِ رُبَّما لم يُؤْخَذْ بِمَأْخَذِ الجِدِّ. وما حُكْمُ مَنْ قَالَ للقاتِلِ: إِنَّك عَلَيْكَ إِثْمٌ؟

الجَوَاب: الأَوْلَى أنْ يَتَحَاكَمَ أولياءُ المقتولِ والقاتلِ إلى القَاضِي. حَتَّى وإِنْ كان هذا الرَّجُلُ أَخْطَأَ في حَقِّ رسول الله ﷺ، إِذْ لَيْسَ للإِنْسانِ أَنْ يَفْتَئِتَ على وَلِيِّ الأَمْرِ ويَقْتُلَ كلَّ شَخْصٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨)، وابن حبان: باب معاشرة الزوجين، رقم (٤١٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١١/ ١٠٩ رقم ٨٢٥٩).

فإنَّ أَمْرَهُ هذا -مع تَكْذِيبِهِ للرَّسُولِ ﷺ- يُرْفَع إلى الجِهات المسؤولةِ. حَتَّى وإنْ كانتْ هذه الجهاتُ لم تَأْخُذِ الأَمْرَ بِمَأْخَذِ الجِدِّ، ما أَرَى أَنَّه يُقْتَل أبدًا، يُخَوَّفُ بالله، ويَتَّقِي الله، ويُقالُ له: عَلَيْكَ أنْ تَتُوبَ؛ لأَنَّه -حَتَّى لو قتله الآن- أَلَا يَكُونُ في هَذَا فِتْنَةٌ، يَأْتِي أولياؤُه ويَقْتُلُونَ هذا الرجلَ، فلو كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ لا يَجُوزُ لك قَتْلُه؛ لأَنَّنا في عَصْرِ الفِتَنِ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُك: إنَّ الرَّجُلَ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ، ثم لاحِظْ أَنَّ بعضَ النَّاسِ يكون عنده غَضَبٌ شديدٌ، ورُبَّما يَنْطِقُ بهذه الكلمةِ مِن شِدَّةِ الغَضَبِ لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، أما مَنْ قَالَ لَهُ إنه عليه إِثْمٌ، هذا يُرْجَعُ إليه، هل قَالَهُ بانْفِعَالٍ وغَضَبٍ شَدِيدٍ لم يَمْلِكْ نَفْسَهُ؟ فإنْ كانَ كَذَلِكَ فعليه إِثْمٌ.



٢٥- حُكْمُ اخْتِلافِ المَطَالِعِ في هِلالِ ذِي القَعْدَةِ:

السُّؤَال: إذَا اخْتَلَفَتْ مَطَالِعُ الهلالِ بين المَمْلَكَةِ العربيةِ السعوديةِ وبَلَدٍ آخَرَ مثل الأردن، فمثلًا في شهر ذِي القَعْدَةِ لم يُرَ الهلالُ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، فأَتَمُّوا ثَلاثِينَ يومًا، وفي الأردن -مثلًا- تِسْعَةً وعِشْرِين يَوْمًا، فمَتَى يَصُومُ أهلُ الأردن يَوْمَ عَرَفَةَ، خُصُوصًا إذا وَافَقَ يَوْمَ العِيدِ؟

الجَوَاب: مِنَ المعلومِ أنَّ المسلِمِينَ -فِيما أَعْلَمُ- بالنسبة لعِيدِ الأَضْحَى يَتَّفِقُون، ما أظن -مَثَلًا- أَنَّ الأردن يُضَحُّونَ في اليوم التَّاسِع في المملكة، نَعَم هُمْ يَخْتَلِفُونَ في رمضانَ؛ لكنْ في الأَضْحَى ما أَظُنُّ أَنَّهُم يَخْتَلِفُونَ.

ولا أَعْلَمُ نِسْبَةَ الاتِّفَاقِ بَيْنَ الدُّوَلِ في مَطْلَعِ هِلَالِ رَمَضَانَ، لكن الذي عليه اتِّفَاقُ النَّاسِ كُلِّهِم هو يوم التَّاسِع من شهر ذي الحجة، لا يَخْتَلِفُون فيه أبدًا، تَجِدُ يومَ التَّاسِع هنا في المَمْلَكَةِ هو يَوْمَ التَّاسِع في كُلِّ البلادِ الإِسْلامِيَّةِ.

اللِّقَاء الثَّامِن والعِشْرُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أما بَعْدُ:**

فإننا نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء -لقاءَ يَوْمِ الخميسِ- الرَّابع من شَهْرِ صَفَر عامَ (١٤١٧هـ)، في جُمْلَةِ لقاءاتِ البابِ المفتوحِ، وذلك ضِمْنَ برنامَج مستمر -ولله الحمد- نسأَلُ اللهَ تَعَالَى أنْ يجعلَ فيه الخيرَ والبركةَ، وهذه هي الحلقةُ الثَّامِنةُ والعِشْرُون بعدَ المِئَة، بل هذا هو اللِّقَاء الثَّامِن والعِشْرُون بعدَ المِئَة.

تَفْسِيرُ آخِرِ سُورَةِ الحُجُرات:

نفتتحُهُ بالكَلامِ على ما تيسَّرَ -أو بما تيسَّرَ- مِنَ الكَلامِ على تَفْسِيرِ قولِ اللهِ لرسولِهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧].

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾:

في هذِهِ الآيةِ تكَرَّرَتْ (أَنْ) مَرَّتَيْنِ، ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:١٧]، وهي على تَقْدِيرِ الباءِ، أيْ: يَمُنُّونَ عليكَ -يا مُحَمَّدُ- بإِسْلامِهِم، هذا هو التقديرُ، وحَذْفُ الجارِّ مع (أَنَّ) و(أَنْ) مُطَّرِدٌ، كما قالَه ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأَلْفِيَّةِ)، في الخلاصةِ يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنَّ حذْفَ الجارِّ معَ (أَنَّ) و(أَنْ) يَطَّرِدُ معَ أَمْنِ اللبسِ.

﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾: أيْ: بأنْ أَسْلَمُوا، أيْ: بِإِسْلامِهِمْ، ويَعْنِي بذلك قَوْمًا أَسْلَمُوا بدونِ قِتالٍ، فَجَعَلُوا يَمُنُّونَ على الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْكُرُونَ الفضائلَ ويقولونَ: إِنَّنَا نحنُ آمنَّا بكَ ولم نُقاتِلْكَ، كما قاتَلَكَ النَّاسُ، معَ أنَّ المَصْلَحَةَ لهم، ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾.

وقولُهُ: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾، هذا إِضْرابٌ لإبطالِ ما سَبَقَ، أيْ: ليس لكم مِنَّةٌ على الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإِسْلامِكُمْ، بلِ المنةُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عليكم أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمانِ، ولا شكَّ أنَّ هذا أعظمُ مِنَّةٍ؛ أنْ يَمُنَّ اللهُ تعالَى على العبدِ بالهدايةِ لِلْإِيمانِ، معَ أنَّ اللهَ أَضَلَّ كثيرًا مِنَ الأُمَّةِ عنه، فإِنَّ بني آدمَ منهم تسعمِئَة وتسعةٌ وتسعونَ كلُّهم في النَّارِ، وواحدٌ منَ الألفِ في الجنةِ، فَمَنْ وُفِّقَ لِأَنْ يكونَ منْ أهلِ الجنةِ؛ فذلك مِنَّةٌ منَ اللهِ عليهِ عظيمةٌ.

ولهذا كانَ الأنصارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَما جَمَعَهُمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- (يومَ قَسَّمَ غنائمَ حُنَيْنٍ) كُلَّما ذَكَرَ لَهُمْ شيْئًا قالوا: اللهُ ورسولهُ أَمَنُّ، قالَ: «**أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟**» قَالُوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ، قالَ: «**أَلَمْ آتِكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي**»(١)؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ، كُلَّما ذَكَرَ شيْئًا قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ، فالمِنَّةُ للهِ عَلَيْنَا، على كلِّ مَنْ هداهُ اللهُ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بنعمةٍ، فالمِنَّةُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عليهِ.

وقـولُهُ: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، أيْ: إنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي الصِّدْقِ، القائلينَ بِـهِ؛ فَاعْرِفُوا أنَّ المِنَّةَ للهِ عليكمْ.

---

(١) أخرجه أحمد: (٣/ ١٠٤ رقم ١٢٠٤٤).

تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾:

قـالَ تَعالَـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات:١٨]: أَخْبَرَ اللهُ بهذِهِ الآيةِ أَنَّهُ يعْلَمُ كلَّ ما غابَ في السَّماواتِ والأرضِ، وما ظَهَرَ فَهُوَ منْ بابِ أولَى.

وَأَخْبَرَ عَزَّوَجَلَّ أنَّ من جملةِ ما يعْلَمُهُ: عَمَلُ بَنِي آدمَ، ولهذا قالَ: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، وهذِهِ الآيةُ تُفِيدُ مسألةً عظيمةً في سلوكِ الإِنْسانِ وعَمَلِهِ، وهيَ: أَنْ يَعْلَمَ بأنَّ اللهَ تعالَى بصيرٌ بعمَلِهِ، محيطٌ بهِ، فَيَخْشَى اللهَ ويتَّقِيهِ.

ويا حبَّذَا لَوْ أَنَّ أحَدًا تَكَلَّمَ على هذه السُّورَةِ، واستنبطَ ما فيها منَ الآدابِ العظيمةِ، وَجَمَعَهَا؛ حتى تكونَ مَرْجِعًا لهُ عندَ الحاجةِ، ولقدْ رأيتُ بعضَ النَّاسِ أَلَّفَ تأليفًا مُسْتَقِلًّا فيما يُستَنْبَطُ منْ هذه الآياتِ الكريمةِ مِنَ الآدابِ والأخلاقِ، وهِيَ جديرةٌ بذلك.

نسأَلُ اللهَ أنْ يَمُنَّ علينا وعليكم بالأخلاقِ الفاضلةِ، والآدابِ العاليةِ، إِنَّهُ على كلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- تقسيمُ أوامرِ وُلاةِ الأَمْرِ مِنْ حيثُ الطَّاعةُ وعدمُهَا:

السُّؤَال: هلْ أوامرُ ولاةِ الأمورِ كلُّها للوجوبِ؟ أَمْ أَنَّ مِنْهَا ما هو للوجوبِ ومنها ما هُوَ للاستحبابِ؟ وكيفَ يُمْكِنُ معرفةُ ذلكَ؟

الجَوَاب: أوامرُ ولاةِ الأمرِ تنقسمُ إلى أَقْسَامٍ:

القسمُ الأولُ: ما لا يجوزُ طاعتُهُ، وذلك فيما إذا أَمَرَهُ بِمعصيةِ اللهِ، مثلَ: أَنْ يأمرَهُ بِحَلْقِ اللحيةِ، أَوْ يَأْمُرَهُ بأشياءَ منكَرةٍ، فهذا لا يَجوزُ طاعتُهُمْ فيه؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النِّساء:٥٩]، فَعَطَفَ طاعةَ أُولِي الأَمْرِ على طاعةِ اللهِ ورسولِهِ؛ بدونِ إعادةِ العامِلِ، مِمَّا يدلُّ على أنَّ طاعةَ أُولِي الأمرِ على سبيلِ التبعِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١)، أيْ: فيما ليسَ بِمُنْكَرٍ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَمَرَهُمْ بطاعتِهِ، وفي يومٍ مِنَ الأَيَّامِ أَغْضَبُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا حَطَبًا، فجمعوا حطبًا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ، فَأَشْعَلُوا فيهِ النَّارَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُلْقُوا أَنْفُسَهُمْ فيها، فتَوَقَّفُوا، وقالوا: إِنَّنَا لَمْ نَتَّبِعِ الرَّسولَ ﷺ إِلَّا خَوْفًا منَ النَّارِ! وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، قالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠).

الْقِسْمُ الثَّانِي: أنْ يَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُهُ، أيْ: أَنْ يأمُرَ وَلِيُّ الأمرِ بما أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُهُ مِنَ العباداتِ، فهذا إِنْ كانَ واجِبًا مثلَ: أَنْ يأمُرَ بصلاةِ الجماعةِ، ويَتَفَقَّدَ النَّاسَ عليها، فطاعتُهُ هنا واجبةٌ، وَهِيَ واجبةٌ منْ وجْهَيْنِ:

الوجهِ الأولِ: أنها واجبةٌ في الشرعِ بدونِ أمرِ وَلِيِّ الأمرِ.

والوَجْهِ الثَّانِي: أنها تزدادُ تأكيدًا إِذَا أَمَرَ بها وَلِيُّ الأمرِ.

القِسْمُ الثَّالِث: أنْ يأمُرَ بعبادةٍ غيرِ واجبةٍ؛ لكنها مشروعةٌ، مثلَ أَنْ يأمُرَ النَّاسَ بالصيامِ، يقولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، صُومُوا غدًا، فإِنَّنَا سوفَ نَخْرُجُ إلى الِاسْتِسْقَاءِ نَسْتَسْقِي، ودعاءُ الصائمِ مستجابٌ، فَصُومُوا غدًا، فهنا لا تَلْزَمُ طاعتُهمْ؛ لِأَنَّ هذا عبادةٌ بَيْنَ العبدِ وبينَ ربِّهِ، فلا تلزمُ طاعتُهُمْ.

القِسْمُ الرَّابع: أَنْ يَأْمُرَ بما فيهِ حِفْظُ الأَمْنِ وصلاحُ المجتمعِ، فهذا تجبُ طاعتُهُ فيهِ، وإِنْ لم يأمرِ اللهُ بهِ ورسولُهُ، ما لم يَكُنْ معصيةً، كالأوامرِ الآنَ؛ في النُّظُمِ التي تُقَرَّرُ، وَهِيَ لا تُخَالِفُ الشرعَ، فإِنَّ طاعةَ وَلِيِّ الأمرِ فيها واجبةٌ، ومَنْ عَصَى وخَالَفَ فَهُوَ آثمٌ. هذا ما يحضرُنِي الآنَ منْ أقسامِ طاعةِ ولاةِ الأمورِ.

ولكنْ هُنَا مسألةٌ، وهيَ أَنَّ بعضَ النَّاسِ لِغَيْرَتِهِ على دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا رَأَى هذه المنكراتِ، ورَأَى أنَّ هذه المنكراتِ مُتَفَشِّيَةٌ في النَّاسِ، مِمَّا يُوجَدُ في الصُّحُفِ، أَوْ يُسْمَعُ في بعضِ الإذاعاتِ، أَوْ يُشاهَدُ عنْ طريقِ (الدشوشِ) -مَثَلًا- وَيَغَارُ على هذا، وَيَرَى أنَّ الحكومةَ مقصِّرةٌ في هذا الشيءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ يُشِيعُ مساوِئَ الحكومةِ بينَ النَّاسِ، ويوغِرُ الصدورَ عليها، وَيَلْزَمُ منْ عملِهِ هذا أَنْ يَكْرَهَ النَّاسُ وُلَاةَ أُمُورِهِمْ. والحقيقةُ: أَنَّ هذِهِ جَادَّةٌ خاطِئَةٌ جِدًّا، وَمُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ، وخَطِرَةٌ على المجتمعِ، وسببٌ للفتنِ، ولوْ أَنَّهُ سَعَى في إصلاحِ المجتمعِ نفسِهِ؛ لكانَ خيْرًا له.

فمَثَلًا: ما يُبَثُّ في الإعلامِ منْ مَقْرُوءٍ ومسموعٍ ومنظورٍ، يُحَذِّرُ النَّاسَ منه، يقولُ: احْذَرُوا -مثلًا- منْ هذه المجَلَّاتِ، واحْذَرُوا منْ مشاهدةِ الأشياءِ الضَّارَّةِ في الدينِ، وفي الدنيا، واحْذَرُوا منْ كذا، واحْذَرُوا منْ كذا، واحْذَرُوا منَ الرِّبَا مثلًا، ومنَ الرِّشْوَةِ، لَكانَ ذلك خيرًا لَهُ.

هذا والمجتمعُ إذا صَلَحَ فَإِنَّ وُلَاةَ الأمورِ جزءٌ مِنَ المجتمعِ، لا بُدَّ أَنْ يَصْلُحُوا، إمَّا اخْتِيَارًا وَإِمَّا اضْطِرَارًا، أَمَّا أَنْ يَصُبَّ جَامَ غَيْرَتِهِ على وُلَاةِ الأُمُورِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوغِرَ صُدُورَ النَّاسِ عليهِمْ، فيَحْصُلَ بذلك الشرُّ والفسادُ؛ فهذا لا شَكَّ أنه خلافُ الصوابِ، وحَيْدَةٌ عن الجادَّةِ السليمة، ولا يَخْفَى عليكم جميعًا ما حَصَلَ مِنَ الفِتَنِ العظيمةِ في زَمَنِ زمنِ عثمانَ وعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فما حَصَلَ من الشرِّ والفسادِ، واستحلالِ النفوسِ والأموالِ؛ بسببِ هذا؛ لِأَنَّ مُسْتَعْظَمَ النَّارِ من مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ.

فلذلك نحن نَرَى أنَّ مثلَ هذا المَسْلَكِ مسلكٌ خاطِئٌ ومُحَرَّمٌ ولا يجوزُ.

إذا كانَ في الإِنْسانِ غَيْرَةٌ حقيقةً فلْيُوَجِّهِ الشَّعْبَ إلى الخيرِ، والعَجَبُ أَنَّ بعضَ النَّاسِ تَجِدُهُ يَصُبُّ جامَ غَيْرَتِهِ على وُلَاةِ أمورِهِ، وهو يَجِدُ في شَعْبِهِ مَنْ يشركُ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا يَتَكَلَّمُ، والشِّرْكُ أعظمُ مما حَصَلَ مِنَ المعاصي مِنْ وُلَاةِ الأمورِ، أَوْ يذهبُ يُحاوِلُ أنْ يُنَزِّلَ الآياتِ على ما يَهْوَاهُ هو من المعاني.

يقولُ مثلًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ثم يقولُ: كُلُّ نظامٍ أَوْ كُلُّ قانونٍ يُخالِفُ الشَّرْعَ فهو كفرٌ، وهذا أيضًا من الخطأِ.

وإذا فرضْنا -على التقديرِ البعيدِ- أنَّ وَلِيَّ الأمرِ كافرٌ، فهل يَعْنِي ذلك أَنْ نُوغِرَ صدورَ النَّاسِ عليه حتى يَحْصُلَ التَّمَرُّدُ والفوضى والقتالُ؟! لَا، هذا غَلَطٌ، لا شَكَّ في ذلك، فالمصلحةُ التي يُرِيدُها هذا لا يُمْكِنُ أنْ تَحْصُلَ بهذا الطريقِ، بل تحصلُ

بذلك مفاسِدُ عظيمةٌ؛ لأنه -مثلًا- إذا قامتْ طائفةٌ منَ النَّاسِ عَلَى وَلِيِّ الأمرِ في البلادِ، وعندَ وَلِيِّ الأمرِ مِنَ القوةِ والسلطةِ ما ليس عندَ هؤلاءِ، فما الذي يَكُونُ؟ هلْ تَغْلِبُ هذه الفِئَةُ القليلةُ؟ إنها لَا تَغْلِبُ، بل بالعكسِ، يَحْصُلُ الشَّرُ والفَوْضَى والفسادُ، ولا تستقيمُ الأمورُ.

والإِنْسانُ يجبُ أنْ يَنْظُرَ أولًا: بِعَيْنِ الشرعِ، ولا ينظرَ أيضًا إلى الشَّرْعِ بعَيْنٍ عوراءَ؛ ولا يَنْبَغِي أنْ يَنْظُرَ إلى النصوصِ مِنْ جهةٍ دونَ الجهةِ الأخرى، بلْ يجمعُ بينَ النصوصِ. وأيضًا يَنْظُرُ بعَيْنِ العقلِ والحكمةِ، ما الذي يَتَرَتَّبُ على هذا الشَّيْءِ؟

لذلك نحن نَرَى أَنَّ مِثْلَ هذا المَسْلَكِ مَسْلَكٌ خاطئٌ جِدًّا وخَطِرٌ، ولا يَجُوزُ للإِنْسانِ أنْ يؤَيِّدَ مَنْ سَلَكَهُ، بلْ يرفضُ هذا رفضًا باتًّا، ونحن لا نتكلمُ على حكومةٍ بعينها؛ لكنْ نتكلمُ على سبيلِ العمومِ.

أَمَّا فيما يَتَعَلَّقُ بهذه الحكومةِ -ولله الحمدُ- فالبلادُ -كما تَعْلَمُونَ- بلادٌ تُحْكَمُ بالشريعةِ الإِسْلاميةِ، والقضاةُ لا يَحْكُمُونَ إِلَّا بالشريعةِ الإِسْلاميةِ، والصيامُ قائمٌ، والحَجُّ قائمٌ، والدروسُ في المَساجِدِ قائمةٌ، إِلَّا مَنْ حَصَلَتْ منه مخالفةٌ أو خُشِيَ منه فتنةٌ، فهذا لا بُدَّ أَنْ يُمْنَعَ؛ دفعًا للشَّرِّ وأسبابِ الشَّرِّ.

ثُمَّ إذا نَظَرْنَا -والحمدُ لله- إلى بلادِنا نَجِدُ أَنَّهُ ليس هناك بِنَاءٌ على القُبُورِ، ولا طَوَافٌ بالقبورِ، ولا بِدَعٌ صُوفِيَّةٌ، أَوْ غيرُهَا ظاهرًا، قدْ يكونُ عندَ النَّاسِ بِدْعَةٌ صُوفِيَّةٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك خِفْيَةً، الخِفْيَةُ هذه لا يَخْلُو منها مُجْتَمَعٌ، فكلُّ مجتمعٍ لا بُدَّ أنْ يكونَ فيه شيءٌ منَ الفسادِ.

فإذا نَظَرْنا إلى هذا، وقارنَّا -والحمدُ لله- بَيْنَ هذه المَمْلَكةِ والبلادِ الأُخْرَى

القريبةِ مِنَّا؛ وَجَدْنَا الفَرْقَ العظيمَ، يُوجَدُ في بعضِ البلادِ القريبَةِ مِنَّا جِرَارُ[1] الخَمْرِ علنًا في الأَسْوَاقِ تُباعُ، والمطاعمُ تُفْتَحُ في نهارِ رمضانَ، يَأْكُل الإِنسانُ ويَشْرَبُ كما يريدُ، بلْ تُوجَدُ البَغَايَا عَلَنًا، حَتَّى حَدَّثَنِي بعضُ النَّاسِ أنَّ الذين يَأْتُونَ إلى بعضِ البلادِ للسياحةِ، مُنْذُ نزولِهِ مِنَ المطارِ؛ يَجِدُ عندهم فتياتٍ وفتيانًا -والْعِيَاذُ باللهِ- يخيرونه بين فَتًى أو فَتَاةٍ علنًا.

فالإِنْسانُ يجبُ أنْ ينظرَ إلى واقعِ حكومتِهِ وواقعِ بلادِهِ، ولا يَذْهَبُ ينشُرُ المساوئَ التي قدْ يكونُ الحاكمُ فيها مَعْذُورًا؛ لسببٍ أوْ لِغيرِهِ، ثُمَّ يَعْمَى عنِ المصالحِ والمنافعِ عَمَايَةً تامَّةً، وكأَنَّ الحكومةَ لا شيءَ عِنْدَهَا مِنَ الخيرِ إِطْلَاقًا، هذا ليس مِنَ العَدْلِ. يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

فإذا قال قائلٌ: ما الذي يَجْعَلُ هذا واقِعًا؟ نقولُ:

أَوَّلًا: الغَيْرَةُ التي لا حدودَ لَهَا، لا تَتَقَيَّدُ بشَرْعٍ ولا بعقْلٍ، وهذا يعودُ إلى الجهلِ.

ثانيًا: الهَوَى، فهذا سببُهُ أَمْرَانِ: إِمَّا الجهلُ بالشرعِ أو بالحكمةِ، وإِمَّا الهَوَى: بِمَعْنَى أَنْ يكونَ الإِنْسانُ عارِفًا أَنَّ هذا غلطٌ؛ لكنْ لشيءٍ في نفسِهِ على وُلَاةِ الأمورِ، يريدُ أنْ يُنَفِّسَ عنْ نفسِهِ بِنَشْرِ مثلَ هذه الأشياءِ؛ التي تُوجِبُ أَنْ يُنَفِّرَ النَّاسَ مِنْ وُلَاةِ أمورِهِمْ، وأنْ يُوغِرَ صُدُورَهُمْ عَلَيْهِمْ.



---

(١) جمع جِرَّة، وهي إناء من خَزَف. المعجم الوسيط (جرر).

٢- حُكْمُ الصَّرْفِ الآلِيِّ مِنَ المَكَائِنِ الآلِيَّةِ في البنوك:

السُّؤَال: ما حكمُ ما يُسَمَّى بالصَّرْفِ الآلِيِّ من المكائنِ الآليةِ، خصوصًا أنَّ البنكَ المصروفَ منْهُ يَسْتَفِيدُ منْ عَمَلِيَّةِ الصَّرْفِ؟ يَعْنِي مثلًا: إذا كانَ في حسابِ بنكِ الراجحيِّ مثلًا، وأنتَ تصرفُ -مثلًا- مِنْ بنكِ الرِّياضِ، فبنكُ الرياضِ يرجعُ بفائدةٍ على بنكِ مصرفيةِ الراجحيِّ بالعمليةِ هذه، يعني فائدةً مُعَيَّنَةً، بهللاتِ العمليةِ الواحدةِ؟

الجَوَاب: الظاهرُ أنَّ هذا لا بأسَ بِهِ، ما دامَ أنتَ لا تَأْخُذُ رِبًا ولا تَدْفَعُ رِبًا. أنتَ ما أَخَذْتَ رِبًا، ولا دَفَعْتَ رِبًا، إذَن؛ بَقِينا في المعاملةِ بينَ البنكِ وبينَ شركةِ الراجحيِّ، هو -مثلًا- يقولُ: أنا ما أَقْرَضْتُكِ إقراضًا؛ ولكنْ بَدَلًا منْ أنْ تتعبي أنتِ؛ وتَضَعِي صَرَّافًا في السوقِ الفُلانِيِّ، أنا وَضَعْتُ وأريدُ أُجْرَةً على ذلك، هذا هو كلامُهُمْ في هذا الشيءِ، وعِنْدِي فيه تردُّدٌ.

لا شكَّ أنْ الإنْسانَ لا يقولُ إنه حلالٌ مِئةٌ بالمِئَة، وإذا كانَ الإِنْسانُ عندَهُ ترددٌ في أيِّ معاملةٍ من المعاملاتِ، فلَدَيْنَا قاعدةٌ عريضةٌ معروفةٌ في الشريعةِ، وهي: «أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحِلُّ»، إلَّا إذا تيَقَّنْتَ أَنَّهُ حرامٌ، فحينئذٍ امْنَعْ، وإلَّا فلا نُضَيِّق على عبادِ اللهِ شيئًا لا نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ، أَمَّا العباداتُ؛ فالأصلُ فيها المنعُ.

فأيُّ إِنْسانٍ نراهُ يَتَعَبَّدُ بعبادةٍ نَسْأَلُه عَنِ الدليلِ على هذا، لكنَّ المعاملاتِ الأصلُ فيها الحِلُّ، فإذا قالَ إِنْسانٌ: هذا حرامٌ، نُطَالِبُه بالدليلِ عَلَى التَّحْرِيمِ.



٣- صِحَّةُ حديثِ: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»:

السُّؤَال: هناك حديثٌ سَمِعْتُهْ مِنْ أَنَّ البَيْتَ الَّـذي فيه جُنُبٌ لا تدخُلُـهُ الملائكةُ(١)، فما صحةُ الحديثِ؟

الجَواب: هذا صحيحٌ، إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه جُنُبٌ؛ لكنْ يَنْبَغِي للإنْسانِ إذا كانَ على جَنابَةٍ، أنْ يُبادِرَ بالغُسْلِ، ولا سِيَّما عندَ النَّوْمِ؛ فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٢).



٤- حكمُ طاعةِ الأبوينِ في معصيةِ اللهِ:

السُّؤَال: هناكَ شابٌّ التزَمَ على الطَّرِيقِ الصَّحيحِ، فأَطْلَقَ لِحْيَتَهُ وقَصَّرَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ لَمَّا رَآهُ والِدُهُ على ذلك طَرَدَهُ مِنَ المَنْزِلِ، وأَمَرَهُ بعدمِ العَوْدَةِ حتَّى يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ المنزلِ، وبعدَ عدةِ سنواتٍ عادَ إلى المنزلِ للسَّلامِ على أهلِهِ، فقامَ عمُّهُ وأخوه بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ بالقوةِ، ثم خرجَ من المنزلِ، ووعدَهُ بعدَ ذلكَ عمُّهُ بأنَّ أباه رَضِيَ عَلَيهِ، وعادَ مرةً أُخْرَى إلى المنزلِ بعدَ أنْ نَبَتَتْ لحيتُهُ مرةً أخرَى، وحينما رآه والدُهُ؛ طَرَدَهُ، وقالَ: لا ترجِعْ حتَّى تَحْلِقَ لِحْيَتَكَ للمرَّةِ الثَّانيةِ، فخرجَ من المنزلِ إلى الآنَ، فهلْ يسقُطُ حقُّ والدِهِ ولا يعودُ لمنزلِهِ، عِلْمًا بأنهُ قدْ يَتَضَرَّرُ مِنْ عودتِهِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ!

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٨٣ رقم ٦٣٢)، والبزار: (٣/ ٩٩ رقم ٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجُنُب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٦).

الجَواب: أَنَا أَظُنُّ أَنَّ هذه أضغاثُ أحلامٍ، لا يُمْكِنُ أَنْ تقعَ، سبحانَ اللهِ أَنَ يَقَعَ مِثْلُ ذلك! لا شكَّ أَنَّ الوالدَ الآنَ مُحادٌّ للهِ ورسولِهِ، إِنْ كانَ الأمرُ كما قُلْتَ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ أمرَ بإعفاءِ اللحيةِ(1)، وهذا يأمرُ بحلْقِهَا.

ثُمّ إنَّ هذا الأبَ عاصٍ للهِ ورسولِهِ، حيثُ قَطَعَ رَحِمَهُ؛ لأَنَّ ابنَهُ مِنْ قَرَابتِهِ، يجبُ عليهِ أَنْ يصلَهُ، وأيُّ قطيعةٍ أعظمُ منْ هذهِ القطيعةِ، أَنْ يأمرَهُ بمعصيةِ اللهِ!

لذلكَ أرىَ أَنَّهُ لا حَقَّ لأَبِيْهِ عليهِ في هذهِ الحالِ، ولَا يلزمُهُ أَنْ يَصِلَ أباهُ، ما دامَ يأمرُهُ بالمنكرِ؛ إلا ما اقتضَتِ الحاجةُ الضروريةُ إليهِ، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وأمَّا هؤلاءِ الذينَ حَلَقُوا لحيتَهُ قهرًا؛ فحسابُهم على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّ هؤلاءِ اعتدَوْا على سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، واعتدَوْا على رَجُلٍ مُسْلمٍ مِنْ عِبادِ اللهِ يُنَفِّذُ شريعةَ اللهِ.

فنصيحَتِي لأَبِيهِ وعَمِّهِ أَنْ يتُوبَا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يرجِعَا إِليهِ، وأَنْ يَتَحَلَّلا هذا الولدَ ممَّا فَعَلَا بِهِ، قَبْلَ أَنْ يأتِيَهمَا الموتُ، فكَمْ مِنْ إِنْسانٍ أَصْبَحَ ولَمْ يُمْسِ! وكَمْ منْ إِنْسانٍ أمسَى ولمْ يُصبِحْ! ولا يَدْرِي هذان متى يَأْتِيهما الموتُ، فعليهِمَا أَنْ يتُوبَا إلى اللهِ.

أَمَّا الابْنُ فلا يرجِعْ إلى البيتِ؛ مَا دامَ أَنَّهُ بِرُجوعِهِ يحصلُ لهُ هذا الشَّرُّ، وهوَ في حِلٍّ مِنْ هذا.



(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٥٢ رقم ٥١٣٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب إحفاء الشارب، رقم (٥٠٤٦)، والبزار: (١٢/ ٩٢ رقم ٥٥٦٦).

٥- حُكْمُ مَنْ ساهم فِي جَمْعِيَّةٍ بشرطِ أنْ يُقْرِضَهُ أعضاؤُهَا:

السُّؤَال: هناكَ جَمْعِيَّةٌ كلُّ نفرٍ منْهُمْ يَدفعُ مِئَتَيْ ريالٍ، وشُرُوطُ الجمعيةِ هذهِ أَلَّا يَقْتَرِضَ مِنْهَا إلا المساهِمُونَ، وهُناكَ شخصٌ يُريدُ أنْ يَشترِكَ في الجمعيةِ هذه على شرطِ أنْ يَقترِضَ، هلْ هذا فيهِ شيءٌ مِنَ الرِّبَا؟

الجَوَاب: الظاهرُ أنَّ فِيهَا شَيْئًا؛ لأنَّ دَفْعَهُ المِئَتَيْنِ لأَجْلِ أن يُقْرِضَهَا إِخْوَانَهُ، فإِذَا اشْتَرَطَ عَليهِم أنْ يُقرِضُوهُ، فسوفَ يَشترطُ أنْ يُقْرِضُوهُ أكثرَ مِنْ المئتينِ، فهذا لا يَجُوزُ.



٦- حكمُ الِانْتِدابِ في الوظائفِ الحُكُوميةِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ لِلانْتداباتِ العسكريةِ -مثلًا- في الرياضِ سَتكونُ إلى المَنْطقةِ الغربِيَّةِ، ولا تَذهبُ، وَيَجِيئُكَ مُقابِلُ انتدابٍ؛ بِناءً على أَنَّكَ انْتُدِبْتَ، وأَنْتَ لَمْ تُطالِبْ بالِانْتِدابِ، بَلْ هُمْ الذينَ يَضعونَكَ أَينَما يُريدون؟

الجَوَاب: فيه أمورٌ:

أَوَّلًا: أنَّه لا يَجوزُ للمسؤولينَ أنْ يَضعُوا راتبَ انْتدابٍ أوْ مُكافأةَ انتدابٍ بدونِ أنْ يَذهبَ الرَّجلُ إلى مَا وُجِّهَ إليهِ؛ لأنَّ هَذَا حقيقةً فيهِ خيانةٌ لوليِّ الأمرِ.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنَّهُمْ أَعْطَوْهُ بدونِ طَلَبٍ، وهو يَعْرِفُ أَنَّهُ مَا ذَهَبَ، فحينَئِذٍ إنْ أَمْكَنَهُ أنْ يَرُدَّهُ ويَقُولَ: أَنَا لا أَقبلُهُ، بدونِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ فَلْيفْعَلْ، فإنْ كانَ لا يُمْكِنُهُ إلا بضَرَرٍ، بمعْنَى أنَّ المسؤولينَ الذينَ أَعطَوْهُ هذهِ المُكافَأَةَ بدونِ انتدابٍ لو رَدُّوهُ لأَضرُّوا بِهِ؛ فَيأْخُذُهُ وَيَتصدَّقُ بِهِ تَخَلُّصًا مِنْهُ.

٧- الدعوةُ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحسنةِ لَهَا أثرٌ كبيرٌ فِي نُفوسِ العُصاةِ:

السُّؤَال: زُرْنَا شبابًا على الرَّصيفِ، وتَحَدَّثْنَا مَعَهُمْ وذَكَّرْنَاهُم؛ لكنَّ واحِدًا منهم اسْتَمَرَّ يَشْرَبُ الدُّخَانَ ولَمْ يُطْفِئْ السيجارةَ، ما العملُ؟ وكَذلكَ هَلْ يَجوزُ أنْ أَقولَ لِشخصٍ كَانَ جَالسًا مَعِي أُذَكِّرُهُ -وأحْسَسْتُ أَنَّهُ يُريدُ شُرْبَ الدُّخَانِ- اذْهَبْ ثُمَّ ارْجِعْ؟

الجَوَاب: أَقولُ: عَملُكم بالطوافِ على مَا ذكَرْتَ مِنَ الأَرْصِفَةِ لدعوةِ الشبابِ؛ عَمَلٌ طيِّبٌ وتُؤْجَرُونَ عَليْهِ، فإنِ اسْتُجِيْبَ لَكُمْ فالمِنَّةُ للهِ عَلى الجميعِ، وإنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَكُم؛ فَقَدْ أَدَّيْتُم مَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ، ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤].

فَإِذَا جَلَسْتُمْ إِليهِم، وَتَحدثْتُم بِهُدوءٍ ولِينِ جانِبٍ، فَظَنِّي -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَنْ يَتَقَدَّمَ أَحدٌ لِيفعلَ المنْكَرَ أَمَامَكُمْ، لَو لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذلكَ إلا الحياءُ والخجلُ.

لكن لوْ فُرِضَ أنَّ بَعضَهُم أصرَّ إِلَّا أَنْ يَفعلَ المنكرَ؛ فانصرِفُوا واتَّصِلُوا بِهَذَا الشَّخْصِ على انفرادٍ مرةً ثانيةً، وخَوِّفُوهُ وعِظُوهُ؛ لعلَّ اللهَ أنْ يَهْدِيَهُ.

وكَذلكَ إذا كانَ مَعَكَ صاحبٌ لكَ، ورأيتَهُ يَتَأَهَّبُ لِيفعلَ مُنكَرًا؛ فَانْصَحْهُ، وخَوِّفْهُ بِاللهِ، وَلا تَيْئَسْ، فالذِي لا يَهتدِي فِي هَذهِ المرَّةِ يَهْتَدِي المرَّةَ الثَّانِيةَ.



٨- كَفَّارَةُ الحَلِفِ بالطَّلاقِ:

السُّؤَال: هُناكَ رجلٌ يسأَلُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، فَقَالَ: عَليَّ الطَّلاقُ -لزوجَتِهِ- إِنْ أَصبحَ كَلامُكِ صَحيحًا؛ لَأَبيعَنَّ السَّيَّارةَ وأَشترِي بِثَمَنِهَا لَكِ ذَهَبًا، وَقد ثَبَتَ أَنَّ كَلامَهَا كَانَ صَحيحًا، والرجلُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَ السَّيَّارةَ، مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟

الجَوَاب: أَولًا: نَقولُ لَهُ: هذا لا يَجوزُ، الحَلِفُ بغيرِ اللهِ لا يَجوزُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيتوبَ إِلى اللهِ مِنْ هَذَا، وَيُطعِمَ عَشَرةَ مَساكِينَ، وتَنتهي القضيةُ، ولا يَعودُ لذلكَ.



٩- حُكمُ طاعةِ وَلِيِّ الأَمْرِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لأحدِ أَئِمَّةِ المَساجِدِ مَنَعَ الجلوسَ بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى الشروقِ، وقالَ: هذا الأمْرُ مِنَ الأَوْقافِ، فهلْ يَجوزُ هذا؟

الجَوَاب: قَدْ سَمِعْنَا عن هذا، سَمِعْنَا أَنَّهُ جَاءَ تَعْمِيمٌ بأَنَّهُ إذا انْتَهَتِ الجماعةُ تُغْلَقُ الأبوابُ. فالحمدُ للهِ، نَقولُ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

وإنْ كانَ أحدٌ يُحِبُّ أنْ يَقرأَ، ويَذْكُرَ اللهَ؛ فَفِي بَيْتِهِ، أو إذا كانَ يُمْكِنُ أن يَلتزمَ لهمْ بأنْ يُغْلِقَ بابَ المسْجِدِ إذا خَرجَ، ووَافَقُوا عَلَى ذلكَ؛ فهذا أَمْرٌ طَيِّبٌ.



١٠- حُكْمُ الحَرَكَةِ في الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ:

السُّؤَال: هلْ يُقاسُ إِغْلاقُ المُكيِّفِ، وَإِغْلاقُ جَرَسِ السَّاعةِ، وإغلاقُ البابِ في أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ عَلَى حَديثِ: «**مَن مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[١]؟

الجَوَاب: لا، إذا كانَ هَذا يُشَوِّشُ، وقَامَ الإِنْسانُ بِغَلْقِهِ؛ فَهُوَ عَلَى أَجْرٍ وَخَيْرٍ، بِخِلافِ مَنْ مَسَّ الحَصَى، والمرادُ بِالحصَى: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مفروشٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، وأحمد: (٢/ ٤٢٤ رقم ٩٤٨٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٥).

بالحصْبَاءِ، وهي: الحِجَارةُ الصغيرةُ، فَبعضُ النَّاسِ -مثلًا- يَعْبَثُ بِهذَا، إمَّا يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ مَثَلًا، أو يَأخذُ حَصَيَاتٍ يُقَلِّبُهَا، أو مَا أَشْبَهَ ذَلكَ، وَهَذا لَغْوٌ، لا فَائدةَ مِنْهُ، أَمَّا إِنْسانٌ مثلًا شَوَّشَ عليه الْمُكيِّفُ، أو سَمِعَ صَوتًا، فأرادَ أن يُغْلِقَهُ، كَما يُوجَدُ الآنَ في (البياجِرِ)، فبَعضُها لَهَا صَوتٌ رَفيعٌ يُشوِّشُ على مَنْ حَولَهُ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ اللَّغْوِ، بَلْ هَذَا مِنْ إزالةِ الْمُؤْذِي.



١١- جِهادُ الدَّفْعِ لا يُشْتَرطُ فِيهِ وُضوحُ الرَّايَةِ:

السُّؤَال: إذا حَضَرَ الْمُسْلِمُ صَفَّ القِتالِ بينَ أَهْلِ الكُفْرِ -يَعْنِي: اليهودَ والنصارَى والمشركين- وبينَ مَنْ يُمثِّلُ الإِسْلامَ، ولكنَّ الذينَ يُمثِّلُونَ الإِسْلامَ مِنَ الفِرْقَةِ الضَّالَّةِ. فما مَوقِفُ هذا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ هذا القِتالِ؟

الجَواب: إذا حَضَرَ الصَّفَّ لا بُدَّ أَنْ يُقاتِلَ. ولَوْ كانَ مِنَ الفِرقةِ الضَّالَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقاتِلُ للإِسْلامِ، وليْسَ لِلْفِرقةِ الضَّالَّةِ، فيَجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]. ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

وقدْ أَخْبَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ التولِّي يومَ الزَّحْفِ مِنْ مُوبِقَاتِ الذنوبِ.



١٢- حُكْمُ بَيْعِ المُدرِّسِينَ بَعضَ السِّلَعِ للطُّلَّابِ فِي المدرسةِ:

السُّؤَال: بعضُ المُدَرِّسِين أو المُدَرِّساتِ في بعضِ المدارسِ يَجِيئُونَ بِبَضائعَ لأَنْفُسِهِم، ويَبيعونَهَا داخلَ المدرسةِ للطُّلَّابِ أو الطَّالباتِ، فما أدري مَا حكمُ المالِ الذي يَحْصُلُونَ عَليهِ؟

الجَوَاب: الظاهرُ لِي أَنَّهُ مَمْنوعٌ، وإذا صارَ مَمنوعًا فَلا يَحِلُّ لَهمْ هَذَا، لا يَجوزُ أَنْ يَجِيئُوا بأشياءَ ممنوعةٍ؛ لأنَّ المدرسةَ للحكومةِ، فإذا مَنَعَتْ إِدْخَالَ شيْءٍ إِلَيْهَا؛ وَجَبَ الِامْتناعُ، ثُمَّ إِنَّ هذا الذي يبيعُ سيبيعُ بغَلاءٍ.

فهذا ليس بائعًا بِثَمَنِ المِثْلِ، ولا بِرُخْصٍ، ولا اسْتأذنَ، فليس فيه إشكالٌ أَنَّهُ حرامٌ، فعليه أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ ولا يَعُود، وما أَخَذَهُ مِنَ الكَسْبِ قبلَ أَنْ يَعْلَمَ بالتحريمِ؛ فهو مَعْفُوٌّ عَنْهُ.



١٣- حُكْمُ المبايعةِ لِوَلِيِّ الأمرِ مَعَ عَدَمِ وجودِ خليفةٍ:

السُّؤَال: هناكَ مَنْ يحاولُ أَنْ يشكِّكَ في أَمْرِ البَيْعَةِ لوُلاةِ أمرِنا بأمورٍ؛ منها: أنَّ البيعةَ لا تكونُ إلَّا للإمامِ الأعظمِ. أوْ بقولِهِ: أَنَا لم أُبَايِعْ. أوْ بقولِهِ: إِنَّ البَيْعَةَ فقطْ لِلْمَلِكِ وليس لإِخْوَتِهِ. فما قولُكَ؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أنَّ هذا مِنْ جِنْسِ ما أَشَرْنا إليه في أَوَّلِ سؤالٍ سُئِلْنَاه، وأنَّ هذا خاطِئٌ، وإذا ماتَ صاحبُهُ فإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جاهِلِيَّةً؛ لأَنَّهُ سيموتُ وليستْ في رَقَبَتِهِ بيعةٌ لأحدٍ.

والقواعدُ العامةُ في الشريعةِ الإِسْلاميةِ أَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾،

فإذا لم يُوجَدْ خليفةٌ للمسلمينَ عُمُومًا فمَنْ كانَ وَلِيَّ أمرٍ في مِنْطَقَةٍ فهو وَلِيُّ أمرِها، وإلَّا لوْ قُلْنَا بهذا الرأيِ الضالِّ؛ لكان النَّاسُ الآنَ ليس لهم خليفةٌ، ولكانَ كلُّ النَّاسِ يَمُوتُونَ مِيتَةً جاهليةً، ومنْ يقولُ بهذا؟!

الأمةُ الإِسْلاميةُ تفرَّقَتْ مِنْ عهدِ الصحابةِ، وتعلمونَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ في مكةَ، وبَنِي أميةَ في الشامِ، وكَذلِك في اليمنِ أناسٌ، وفي مصرَ أناسٌ، وما زالَ المسلمونَ يَعْتَقِدُونَ أنَّ البيعةَ لِمَنْ له السُّلْطَةُ في المكانِ الذي هو فيه، ويُبَايِعُونَه ويَدْعُونَهُ بأَمِيرِ المؤمنين، ولا أحَدَ يُنْكِرُ ذلكَ.

فهذا شاقٌّ لِعَصَا المسلِمِينَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التزامِهِ بالبيعةِ، ومِنْ جِهَةِ أَنَّهُ خَالَفَ إِجْمَاعَ المسلِمِينَ مِنْ عهدٍ قَدِيمٍ، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»[1]، هذه واحدةٌ.

الثَّانِيةُ: يقولُ: إنَّهُ لم يُبَايِعْ، وهذه في الحقيقةِ دعوةُ جاهِلٍ مِنْ أَجْهَلِ عبادِ اللهِ، الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا بَايَعُوا أَبَا بكرٍ، هَلْ كُلُّ عَجُوزٍ وَكُلُّ شَيْخٍ وكلُّ يَافِعٍ جاءَ وبَايَعَ، أَمْ بَايَعَهُ أَهلُ الحَلِّ والعَقْدِ؟!

فإذَا بَايَعَ أَهلُ الحَلِّ والعَقْدِ أَمِيرًا على البلادِ؛ فَقَدْ تَمَّتِ البيعةُ، وَصارَ أَميرًا تَجِبُ طَاعتُهُ.

أَمْرٌ ثالثٌ: أَنَّهُم يَقُولُون مَا بَايَعُوا للمَلِكِ، فَمَا الذي أَدْراهُمْ أَنَّهُم لَمْ يُبَايِعُوا للمَلِكِ؟ النَّاسُ بَايَعُوا للملكِ، أَنَا حَضَرْتُ البيعةَ لخالدٍ -رحمة الله عليه-، وللملكِ فَهْدٍ، وَبايَعْنَا، نَعَمْ لم يَجِئْ كُلُّ صَغيرٍ وكبيرٍ لِيُبَايِعُوه، إِنَّمَا بَايَعَ أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ فَقَطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢)، وأحمد: (٣/ ١١٤ رقم ١٢١٥٠).

ثُمَّ إِنَّهُ إذا بُويعَ الإِنْسانُ بالإمْرَةِ عَلَى بلَدٍ مِن البلادِ، ثُمَّ جعلَ لَهُ وَلِيَّ عَهْدٍ؛ فَهُوَ وَلِيُّ عَهدٍ مِن بعدِه، إذا انْتَهتْ ولايةُ الأَوَّلِ صَارَ هَذا الثَّانِي -بِدُونِ مُبَايَعَةٍ- وَلِيَّ أَمْرٍ، وَلا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا هَذا، لو قُلنَا: إنَّ وَلِيَّ العَهْدِ لَيسَتْ لَهُ وِلايةُ عهدٍ حَتَّى يُبَايَعَ مِنْ جَديدٍ، صَارَت في هذا الأَمْرِ فَوضَى؛ لَكِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الآراءِ يُلقِيهَا الشَّيْطانُ في قُلُوبِ بعضِ النَّاسِ؛ منْ أجْلِ أنْ يُفرِّقَ جَماعةَ المُسلمين، ويَحْصُلَ التحريشُ الذي بيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»[1].

فبلِّغْ هذا الأخَ نَصيحَتي إِيَّاه، أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ الآنَ فِي ظِلِّ أَميرٍ ذِي وِلايةٍ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَموتَ بَعدَ ذَلكَ مِيتَةً جاهليةً.



١٤- التقيُّدُ بالألفاظِ المشروعةِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ:

السُّؤال: هَلْ لِلْخطيبِ أنْ يَتشَهَّدَ بصيغةِ الجَمْعِ، يَقولُ: نَشهدُ أنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، ونَشهدُ أنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ، وإذا صَلَّى عَلى النَّبيِّ ﷺ هَلْ يَكْفِي المُسْتَمِعَ أنْ يُؤَمِّنَ؟

الجَوَاب: أمَّا الأولُ: فَالأحسَنُ أن يتشهَّدَ بالوارِدِ، والواردُ: أَشهدُ أن لا إِلهَ إلا اللهُ، وأَشهدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُهُ ورسولُهُ، في خُطْبةِ الحاجةِ: «**الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2]، فَجعلَ الضمائرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة النَّاس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم (٢٨١٢)، وأحمد: (٢/ ٣٦٨ رقم ٨٧٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح، رقم (٢٧٤٤)، والدارمي: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢٢٤٨).

الأُولَى بصيغةِ الجمْعِ، والثَّانِيةَ بصيغةِ الإفرادِ.

قَالَ العلماءُ: وَوَجْهُهُ: أَنَّ الشهادةَ بالتوحيدِ، الأنسب أَنْ يَكونَ الفعلُ أيضًا مُوَحَّدًا؛ حتى تَكونَ الصيغةُ والمعنى مُتَّفِقَيْنِ؛ لكنْ لَوْ قَالَ: نَشهدُ؛ فَلا أَرَى في هَذا بأسًا، بل يُرْشَدُ إرشادًا ويُوَجَّهُ، فيُقَالُ: الأفضلُ أنْ تقولَ: أَشهدُ.

أمَّا الفِقْرَةُ الثَّانِيةُ: وَهي أَنَّا لَوْ سَمِعْنَا شَخْصًا يقولُ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: آمين، يَكْفِي؛ لأنَّ هذا الشَّخصَ الذي قالَ ﷺ إِنَّما يَدعو بالصَّلاةِ لِلرَّسولِ ﷺ، كَما لَو قَالَ: اللهُمَّ ارْضَ عنِ الخُلفاءِ الراشِدِينَ -مَثلًا- قُلْنَا: آمينْ، يَكْفِي، فَكَذلِكَ الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٥- مَنْ يُقيمُ فِي بَلَدٍ غَيرِ بَلَدِهِ لِمَنْ يُعْطِي بَيْعَتَهُ؟

السُّؤَال: مَاذا يَجِبُ على مُقيمٍ يُقِيمُ في بلْدةٍ مُعَيَّنَةٍ ولها حاكمٌ معيَّنٌ، هَلْ له البيعةُ للحاكمِ في البَلْدةِ هذِهِ، أمْ لحاكمِ بَلْدَتِهِ؟

الجَوَاب: لَوْ قَدَّرْنَا أنَّ إِنسانًا في السعوديةِ، فَلا يُمْكِنُ أنْ يُبايِعَ أَميرًا فِي أيِّ مَدينةٍ مِنَ المُدُنِ معَ وُجودِ الحاكمِ العامِّ. وكَذلِكَ أيضًا فِي بَقِيَّةِ البلادِ الإِسْلاميةِ، مَا دامَ هُناكَ حَاكمٌ عامٌّ؛ فإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لأَحَدٍ سِواهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أنْ نَفِيَ ببيعةِ الأَوَّلِ فالأوَّلِ، وأَنَّ مَنْ جاءَ يُريدُ أنْ يَشُقَّ العَصَا فَإِنَّنا نَقْتُلُهُ؛ لأَنَّهُ مُفْسِدٌ.



١٦- الخصوماتُ يُرْجَعُ فِيهَا إلى القضاءِ لا إلى المُفْتِي:

السُّؤَال: زوجانِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا طلاقٌ لا رَجْعَةَ فيهِ، وَبينهُمَا وَلَدٌ وبِنْتٌ، وعُمْرُ البنتِ -حينَ وَقَعَ الطلاقُ- اثْنَتَا عشْرةَ سنةً، والولدُ ثمانِيَ عشْرةَ سنةً تَقريبًا، فإِلَى مَنْ يَذهَبُونَ؟ إلى الأَبِ أمْ إلى الأُمِّ؟ وبينهُمَا خُصومةٌ إلى الآنَ!

الجَوَاب: هذه -باركَ اللهُ فيكَ- تَرجِعُ لِلْقَاضِي، المسائلُ التِي فِيهَا خُصُومةٌ مِنَ الحِكْمَةِ أَلَّا يُفْتِيَ فِيها أَحَدٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُفْتِي بَحَسَبِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الخَصمِ، وَيكونُ عِنْدَ خَصْمِهِ مَا يَدْفَعُ بِه الحُجَّةَ؛ ولأَنَّهُ إذا أَفْتَى فَرُبَّمَا يَأْخُذُ الخَصمُ هَذه الفُتيا مِنْ أَجْلِ أنْ يَحْتجَّ بِها على القاضِي إذا جَلَسُوا بينَ يَديْهِ، مَعَ أَنَّ المفتِيَ لَمْ يَعْلمْ عَنْ دَفْعِ هذه الحُجَّةِ.

فَأَنَا أُشِيرُ عَلى إِخوانِي (طلبةِ العِلْمِ)، بأَنَّه إِذَا اسْتَفْتَاهُمْ أَحَدٌ فِي مسائلَ فِيهَا خُصومةٌ أَنْ يَقولُوا: هَذه أَمْرُهَا إِلى القضاةِ؛ لِئَلَّا يُوقِعُوا النَّاسَ فِي شرٍّ وبلاءٍ.



١٧- حُكمُ تعجيلِ زكاةِ الفطرِ قبلَ وَقتِهَا نتيجةَ الانشغالِ بسفرٍ أوْ غيْرِهِ:

السُّؤَال: عَنْ رَجُلٍ أَدَّى زَكاةَ الفِطْرِ، فِي اليومِ السَّادِس والعشرين مِنْ رَمضانَ بِسَبَبِ سَفَرِهِ؟

الجَوَاب: يَقولُ أهلُ العلمِ: إنَّ الإِنْسانَ إِذَا فَعَلَ العِبادةَ المؤَقَّتَةَ قَبلَ وقْتِهَا؛ فإِنَّهَا لا تَصِحُّ؛ لكنْ لَيْسَ مَعنَى قَوْلِهِمْ: لا تَصِحُّ؛ أَنَّهُ لَيس فِيهَا ثَوَابٌ، إِذَا كَانَ الإِنْسانُ فَعَلَ ذَلكَ جاهِلًا؛ فإِنَّهُ يُثابُ عَلَيْهَا، لكنْ يَلزَمُهُ أَنْ يَفعلَهَا فِي الوقْتِ.

فَهؤلاءِ القومُ الذينَ دَفَعُوا فِطْرَتَهُم فِي السَّادِس والعشرينَ، نَقولُ لَهُمْ: يُعِيدُونَها

الآنَ، يَدفعونَها الآنَ قَضاءً، نَظيرَ ذلكَ: لَو أنَّ أحَدًا ظَنَّ أنَّ وَقتَ الظهرِ قَدْ دَخَلَ؛ فَصلَّى الظهرَ قَبلَ الوقتِ، ثُمَّ تَبيَّنَ الأمرُ؛ فإنَّهُ يُصلِّي الظُهْرَ فِي وَقْتِهَا، وتَكونُ صلاتُهُ الأُولَى نافلةً يُثابُ عَليهَا.



١٨- حُكمُ جَهْرِ المرأةِ فِي الصَّلاةِ الجهْرِيَّةِ فِي حالةِ وُجُودِ أجانبَ أو عَدَمِ وجودِهِمْ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للمرأةِ في الصَّلاةِ الجهريةِ، هلْ تَجْهَرُ مِثْلَ الرِّجَالِ إذا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا رجالٌ أجانبُ، ولا يَسْمَعُ صَوتَهَا أحدٌ، أَمْ أَنَّهَا تُسِرُّ فِي الجَهْرِيَّةِ والسِّرِّيَّةِ؟

الجَوَاب: نعمْ، المرأةُ لا تَجْهرُ في الصَّلاةِ، لا في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ ولا في السِّرِّيَّةِ؛ حتَّى وإنْ لَمْ يكنْ عندهَا أحدٌ؛ لأنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الصَّوْتِ.

ورُبَّما يُقالُ: إذا لمْ يَكُنْ عِندَهَا أحدٌ وكانَ جَهْرُهُا بالقراءةِ أنشطَ لَهَا -كَما لَو كَانَ ذلكَ في التَّهَجُّدِ في الليلِ- رُبَّما يُقالُ: إنَّه لَا بَأسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ مَحظورٌ.



١٩- فِكْرَةُ ترقيعِ الإِسْلامِ في العقيدةِ والمنهجِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ فكرةِ ترقيعِ الإِسْلامِ، ومعْنَاهَا: أنْ يَعْتَقِدَ الشَّخصُ عقيدةً سلفيةً؛ لأنَّه دَرَسَ وتَخَرَّجَ عَلى مَنهجٍ سلفيٍّ مِنْ كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ، أَوْ كُلِّيَّةِ الشريعةِ، أو كُلِّيَّةِ الحديثِ -مَثَلًا-؛ لأَنَّهُ دَرَسَ دراسةً سلفيةً؛ ولكنَّهُ عِندَمَا يَأتِي إلى الدَّعْوَةِ يَقولُ: لا هذا المَنْهَجُ لا ينفعُنَا، بَلْ نَنْهَجُ نهْجًا آخرَ: إخوانيًّا أَوْ تبليغيًّا أَوْ غَيْرَ ذلكَ، فإِنَّهُ لا يَضرُّنَا؛ لأَنَّنا سَلَفِيُّون عَقيدةً، أمَّا مَنْهَجًا ودعوةً فلا يَصْلُحُ، فَهلْ كَانَ السَّلَفُ الصالحُ يفرِّقُونَ بينَ العقيدةِ، ومنهجِ الدعوةِ؟

الجَوَاب: المنهجُ مَبْنِيٌّ على العَقيدةِ، فمَنْ كانَتْ عَقيدَتُهُ سَليمةً؛ فَسَيكُونُ منهجُهُ سَليمًا بِلا شكٍّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ افْتراقَ الأُمَّةِ على ثلاثٍ وسبعينَ فِرْقَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قالوا: مَنْ هِيَ يَا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[1]، فَقَوْلُهُ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»، يَعْنِي: فِي العقيدةِ والمنهجِ والعملِ وكلِّ شَيْءٍ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَختلِفَ هَذا وهَذا.

فَمَثلًا الإِخْوانِيُّون والتبليغيُّون والإِصْلاحِيُّونَ وغيرُهم، إذا كَانَ منْهَجُهُمْ لا يُخالِفُ الشَّريعةَ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، وإذا كَانَ يُخالِفُ الشَّريعةَ؛ فإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ عقيدةٍ؛ لأنَّ كلَّ عَمَلٍ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِذا اتَّخَذَ إِنسانٌ مَنْهَجًا مُخالِفًا لِمَنْهَجِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وخُلفائِهِ الراشدينَ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَقيدَتَهُ غيرُ سليمةٍ؛ وإِلَّا متى سَلِمَتْ العقيدةُ سَلِمَ المَنْهَجُ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِهذهِ المناسبةِ أَوَدُّ أَنْ أَقولَ: إنَّ مِنَ البلاءِ الذِي حَلَّ بالأُمَّةِ، ولا سِيَّما في الوَقْتِ الحاضرِ هو التفرقُ والتَّشَتُّتُ، هَذا يَنْهَجُ مَنْهَجَ فُلانٍ، وهَذا يَنْهَجُ مَنْهَجَ فُلانٍ، وَلَيْتَهُمْ يَدَعُ بعضُهُمْ بَعْضًا، بَلْ تَجِدُ كَلَّ وَاحِدٍ يُضلِّلُ الثَّانِي، وَرُبَّما يُكَفِّرُهُ فِي أُمُورٍ لَيسَتْ ضَلالًا، وَلَيْسَتْ كُفْرًا.

وَهَذِه بَلْوَى ضُرِبَتْ بِهَا الصَّحْوَةُ الإِسْلاميةُ الَّتِي كُنَّا نُؤمِّلُ فِيهَا خيرًا قبلَ سنواتٍ قليلةٍ، الآنَ أصبَحَ كثيرٌ مِنَ الشَّبابِ مُتَفَرِّقِينَ، رُبَّما يَبْغَضُ هذا الأخُ الشَّابَّ الذي يريدُ الحقَّ مِثْلَما يُرِيدُهُ، أَشَدَّ مِمَّا يَبْغَضُ الإِنْسانَ الفاسقَ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- كُلُّ هذا لا شكَّ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطانِ، وأوامرِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)، والطبراني: (١٣/ ٣٠ رقم ٦٢).

فالوَاجِبُ علينا أنْ يَأْتَلِفَ بعضُنا إلى بعضٍ، وأنْ نجْلِسَ ونبحثَ، مَنْ كانَ على حَقٍّ نَصَرْنَاهُ، ومَنْ كانَ على باطِلٍ بيَّنَّاهُ لَهُ؛ لكنْ إذا قالَ: أَنَا لا أَعْرِفُ إلَّا هذا وهذا اجْتِهادِي، ولَهُ مُسَوِّغٌ في اللغةِ العربيةِ، وفي الشرعِ؛ فإنَّنَا لا نُضَلِّلُهُ، والأمرُ واسعٌ والحمدُ لله.



٢٠- حُكْمُ التَّوْكِيلِ في إِخْرَاجِ زكاةِ الفِطْرِ:

السُّؤَال: ذَكَرْتُمْ في تقديمِ زكاةِ الفطرِ أَنَّهُ يُثابُ عليها إذا قدَّمَهَا، ولكِنَّهَا لا تُجْزِئُهُ. فبعضُ الإِخْوانِ هنا يُرْسِلُ زكاتَهُ إلى خارجِ البلادِ، مثلًا: في السعوديةِ يُرْسِلُها إلى السودانِ، فهلْ في هذه الحالةِ يجزئُ عنه؟

الجَوَاب: إذا أَخْرَجَ الإِنْسانُ زكاةَ الفطرِ، يَعْنِي: أَرْسَلَهَا إلى شخصٍ وقالَ: أَدِّهَا عَنِّي، فهذا الشَّخْصُ- أَيْ: وكيلُهُ- يُبْقِيها عندَهُ إلى أنْ يَبْقَى يومٌ أوْ يومانِ على العيدِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا، لا بأسَ بارَكِ اللهُ فيكمْ.



٢١- الْجَمْعُ بينَ حديثِ «النَّهْي عَنْ الاغْتَسالِ بِفَضْلِ المرأةِ والعكسِ»، وحديثِ «اغتسالُ النَّبِيِّ مَعَ زوجتِهِ مَيْمُونَةَ»:

السُّؤَال: جاءَ في حديثٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تَغْتَسِلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، والرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[1]، وجاءَ في حديثٍ آخَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٦٩ رقم ٢٣٥٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ(١)، فكيفَ الجَمْعُ بينَ هذينِ الحديثينِ؟ وما حُكْم نومِ الجُنُبِ بغيرِ وُضُوءٍ؟

الجَوَاب: الجَمْعُ بينهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيَّنَ السَّببَ؛ حَيْثُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلَا المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا، ومعلومٌ أنَّهما إذا اغْتَرَفا جميعًا سوفَ يَغتسلانِ جميعًا؛ ولهذا كانَ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ الفِعْلِيُّ كَهَدْيِهِ القَوْلِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ يغتسلُ هو وزوجتُهُ مِنْ إناءٍ واحِدٍ؛ لأنَّ هذا أبلغُ في الأُلْفةِ والمَوَدَّةِ، وليستْ هناكَ عَوْرَةٌ يجبُ اتقاؤُها بينَ الرَّجُلِ وامرأتِهِ.

لهذا الرَّسُولُ ﷺ قالَ: لا يَفْعَلُ كذا، ولْيَفْعَلْ كذا، لوْ أَطْلَقَ صارَ بينَ الحديثينِ شيْءٌ مِنَ التَّعارُضِ؛ لكنْ لَمّا قالَ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»، كَأَنَّهُ نهانا عَنِ التَّفَرُّقِ أنْ يغتسلَ كلُّ واحِدٍ مِنّا على حِدَةٍ، وأَمَرَنَا أنْ نجتمعَ على الماءِ.

تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»(٢)، هذا هو المشروعُ، وليسَ مَعْنَى ذلك أَنَّهُ لو تَقَدَّمَتِ المرأةُ في غُسْلِهَا بدونِ اتفاقٍ بينهما على التَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ؛ فإنَّ الرجلَ يُنْهَى أنْ يَغْتَسِلَ بعدَ هذا، لا، ليسَ فيهِ نهيٌ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغتسلَ بفضْلِ ميمونةَ، حتَّى إنَّه اغتسلَ بفضلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٣)، وأحمد: (١/ ٣٦٦ رقم ٣٤٦٥)، وابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة رقم (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم (٢٦١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١).

إِحْدَى زوجاتِهِ وقدْ كانت جُنُبًا، قالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ»[(١)]، فهذه الحكمةُ.

رُبَّمَا بعضُ النَّاسِ يأنَفُ أنْ يكونَ هو وزوجتُهُ في الحَمَّامِ يغتسلانِ جميعًا! فنقولُ: ليسَ فيها أَنَفَةٌ، إذا كانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أشَدُّ النَّاسِ حياءً يفعلُ ذلك معَ أُمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فما المانعُ؟ فالنَّهْيُ المرادُ به: الإرشادُ إلى حالٍ أُخْرَى، وهي أنْ يَغْتَرِفَا جميعًا.

أمَّا نَوْمُ الجُنُبِ بدونِ وُضوءٍ، يَرَى بعضُ العلماءِ أنَّهُ حرامٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»، والمشهورُ مِنَ المذهبِ عِندَنَا أنَّهُ مَكروهٌ، وَهَذَا هو الأقربُ؛ لكنْ أحيانًا يكونُ -مَثَلًا- فِي أيامِ الشتاءِ، والبردُ شديدٌ، ويَشقُّ عليه أنْ يَغْتِسَلَ ثُمَّ يرجِعَ فَيَنَامَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يرجِعَ فَيَنَامَ، فَالذي أَرَى أَنَّهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ.

فإن قلت: إنَّ الوُضوءَ لا يُكَلِّفُهُ شيئًا، قلنا: لا تَدْرِي، رُبَّما يُكَلِّفُهُ، ورُبَّما إذا صارَ الإِنْسانُ في بردٍ، وليسَ عندَهُ إلا ماءٌ باردٌ فَقَدْ يُكَلِّفُهُ.

إلى لقاءٍ قادمٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى. ونسألُ اللهَ تعالَى أنْ يثيبَكُمْ على حضورِكُمْ؛ لأنَّ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[(٢)]. جعَلَنَا اللهُ وإياكمْ مِنْ أهلِ مَنِّهِ وكرمِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ١٢٩ رقم ٢٥٤٩١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح: أبواب الطهار، باب الرخصة في ذلك [كراهية فضل طهور المرأة]، رقم (٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، وأحمد: (٢/ ٢٥٢ رقم ٧٤٢١)، وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

اللِّقَاء التَّاسِع والعِشْرُون بعد المِئَة

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَأَصْحَابه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقَاء التَّاسِع والعِشْرُون بعد المِئَة مِن اللِّقَاءات التي يُعَبَّر عنها بـ(لقاء الباب المفتوح)، والتي تَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس مِنْ كُلِّ أُسْبُوع، وهذا هُوَ يَوْمُ الحَادِي عَشَرَ مِن شهر صَفَر مِنْ عام (١٤١٧هـ)، نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبارك لنا ولكم في أعمالنَّا وأقوالنَّا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

تفسيرُ آياتٍ مِن سُورة (ق):

نبدأ هذا اللِّقَاء بتفسير سُورة ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، حيث انتهينا -ولله الحَمْدُ- مِنْ تَفْسِيرِ سُورة الحجرات.

أولًا: البَسملة، سَبَق الكَلَام عليها، وأنها آيَةٌ مُسْتَقِلَّة يُؤتَى بِهَا فِي ابْتِدَاء كُلِّ سُورَةٍ، إلا سُورَةَ بَراءَةٌ، فَإِنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لَمْ يكتبوا أمامها بسملة، ولكنهم جعلوا فاصلًا بينها وبين آخِر سُورَةِ الأنفال، وَلَيْسَ هُنَاكَ ذِكر يُذْكَر بدلًا عن البَسملة كما يوجد في هوامش بعض المصاحف، حيث كُتِب: «أعوذ بِاللهَّ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ كيد الفُجَّار، ومِن غضب الجبار، العِزَّةُ لله وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه كلامٌ بِدعي لا أَصْلَ لَهُ، ولا صِحَّة لَهُ.

تَفْسِيرُ قوله تعَالَى: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ بِسمِ الله الرَّحْمَنِ الرحيمِ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، (ق): حرفٌ مِن الحروف الهجائية التي يتركب منها الكَلام العربي، وهي كسائر الحروف، ليس لَهَا معنًى في حَدِّ ذاتها، ومِن المَعْلُومِ أَنَّ القرآنَ نزل باللسان العربي، وَإِذَا كَانَتْ هذه الحروف ليس لَهَا معنًى باللسان العربي، فهي كَذلِك ليس لَهَا معنًى في كِتَاب الله عَزَّوَجَلَّ مِنْ حيثُ المعنى الذَّاتي لَهَا.

وأَمَّا بالنِّسبة للمَغزى العظيم الكبير فهو أَنَّ هَذَا القرآن -الذي أعجز العرب مع بلاغتهم وفصاحتهم- لَمْ يأتِ بشيء جديد مِن حروف لا يعرفونها، بَلْ أتى بالحروف التي يعرفونها، وَمَعَ ذَلِكَ عَجَزُوا عن أَنْ يأتوا بِمِثْلِه، فَدَلَّ ذلك على أَنَّه مِنْ كَلَامِ العَزِيزِ الحَمِيدِ جَلَّوَعَلَا وَلِهَذَا لَا تكاد تجد سُورة ابتُدئت بهذه الحروف الهجائية إلا وبَعْدَها ذِكر القرآن، فهنا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (الواو) حرف قَسَمٍ، أَقْسَمَ اللهُ تعَالَى بالقرآن؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى له أَنْ يُقْسِم بما شاء، وإقسامُه هنا بالقرآن إقسامٌ بكلامه، وكلام اللهَّ تعَالَى مِن صفاته.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ أنه يجوز الإقسام بالله تعَالَى أو بصفةٍ مِن صفاتِه، وأما آياتُه، فلا يُقْسَم بها إِلَّا إِذَا قَصَد الإِنْسان بالآيات كلماتِه، كالقرآن الكريم، والتوراة، والإنجيل، وَمَا أَشْبَهَ ذلكَ.

وأما الآياتُ الكونية، كالشمس والقمر، فلا يَجُوزُ لَنَا أن نُقسم بها، أَمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فَلَهُ أَنْ يُقْسِم بما شاء.

﴿وَٱلْقُرْءَانِ﴾ مأخوذ مِنْ قَرَأ إذا تلا، أو مِنْ قَرَى إذا جَمَعَ، ومنه: القريةُ؛ لِأَنَّ النَّاس يجتمعون فيها، والقرآن يتضمن المعنيين، فهو مَتْلُو، وهو مجموعٌ أيضًا.

﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ أَيْ: ذو المجدِ، وهي العَظَمَة والسُّلطان المطلق، فالقرآنُ له عَظمته العظيمة، فهو مُهيمنٌ ومسيطر على جميع الكُتب السَّابقة، وحاكم عليها، لَيْسَ محكومًا عليه، وهو أيضًا مَجِيدٌ، به يُمَجَّدُ ويَعْلُو ويَظْهَر مَن تمسَّك بِه، وهذا كقوله تعالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج:٢١-٢٢].

تَفْسِيرُ قوله تعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق:٢]، هنا لا يتراءى للإِنْسان التالي جوابُ القَسَم، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مِثْل ذلك: هل له جواب، أو جوابه يُعْرَف مِن السياقِ، أو يُعْرَف مِن المُقسَم به؟ وهذا فيه أقوالٌ متعددة للعلماء، وأظهرُ ما يَكُونُ أَنْ نَقُولَ: إن مِثْلَ هَذَا التركيب لَا يَحْتَاجُ إلى جوابٍ للقسمِ؛ لِأَنَّهُ معروف مِن عَظَمَة المقْسَم عَلَيْهِ، فكأنه أقسَمَ بالقرآن على صحة القرآن.

فالقرآن المجيد لكونه مجيدًا كان دليلًا على أنه حَقٌّ، وأنه مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحينئذ لَا يَحْتَاجُ القَسَمُ إلى جواب، لأن الجَواب في ضِمن القَسَم.

﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق:٢]، ﴿عَجِبُوٓا۟﴾ (الواو) تَعُود على المكذبين للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذين كذَّبوا رسالته، وكذَّبوا بالقرآن، وكذَّبوا بالبعث، وكذَّبوا باليوم الآخِر، وَلِهَذَا ﴿عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ عَجِبُوا عَجَبَ استغرابٍ واستنكار، وإنها قلنا ذلك لأن العَجَب تَارَةً يُراد به الاستنكار والتكذيب، وتارَةً يُرادُ به الاستحسان، فقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

المراد بالعَجب هنا الاستحسان، وقوله هُنَا: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ المُرَادُ بِهِ: الاستنكار والتكذيب، ﴿أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ ليس بعيدًا عنهم، بل هو منهم، نسبًا، وحسبًا، ومَسْكنًا، يعرفونه، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا: ﴿هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾.

تَفْسِيرُ قوله تعَالَى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾:

قال تعَالَى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ لما جاءهم محمد رَسُولُ الله ﷺ أخبرهم بأن النَّاس سوف يُبعثون، وسوف يُجازَوْن ويحاسَبون، تَعَجَّبُوا مِن هذا، أيحيا الإِنْسان بَعْدَ أَنْ كان رُفاتًا؟! (إِذَا) مِن المعروف أنها ظرفيةٌ، وَكُلُّ ظرف يَحْتَاجُ إِلى عامِلٍ، والعامل هنا محذوفٌ دَلَّ عليه ما بَعْدَهُ، والتقدير: أئذا مِتنا وكنَّا تُرابًا نُرْجَع ونُبْعَث؟! ثُمَّ قال: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ ولهذا يَحْسُن عند التلاوة أن تَقِفَ على قولِه: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ لأن قولَه: ﴿ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ جملةٌ استئنافيةٌ، لا علاقة لَهَا مِنْ حيثُ الإعراب بما قبلها.

﴿أَءِذَا﴾ الاستفهام هنا بمعنى الإنكار والتكذيب، كأنهم يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ نرجع، ونُبْعَث بَعْدَ أَنْ كنا ترابًا وعِظامًا، ولكن بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فلما قَالُوا: ﴿ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ ومُرادُهم بالبُعْد هُنَا: الاستحالة، هُم يَرَوْنَ أن ذلك مستحيل، وَرُبَّمَا تَلَطَّف بعضُهم، وقال: ﴿ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾، فهُم تَارَةً يُنكرون إنكارًا مطلقًا ويقولون: هذا مُحَالٌ، وتَارَةً يَقُولُونَ: هَذَا بعيد.

تَفْسِيرُ قوله تعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾:

قال اللهُ تعالَى مُبيِّنًا قُدْرَتَه على ذلك: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق:٤]، فالأرض تأكل الإِنْسانَ إِذَا مَاتَ، فالله تعالَى يَعلَمُ ما تَنْقُص الأرضُ منهِ، مِن أجزاء بَدَنِه، ذَرَّةً بَعْدَ ذَرَّةٍ، وَلَوْ أكلته الأرض. وقوله: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ قد يُفيد

أَنَّهَا لَا تأكل كل الجِسم، وفي ذلك تفصيل.

أما الأنبياء، فإن الأرضَ لا تأكلهم مَا دَامُوا في قبورهم، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»(١)، وأما غيرُهم، فقَدْ يَبْقَى الجسم مُدَّة طويلة لا تأكله الأرض إلى مَا شَاءَ اللهُ، وقد تأكله الأَرْضُ؛ لَكِنْ إِذَا أكلته الأرض، فإنه يبقى عَجْبُ الذَّنَب، وعَجْبُ الذَّنْب هو عِبَارَةٌ عَنْ جُزْءٍ يَسير مِن العَظْم في أسفل الظَّهر، هذا يبقى -بإذن الله- لَا تأكله الأَرْضُ، كأنه يكون نواةً للجِسم عند بَعْثِه يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِنَّ منه يُخْلَق الآدميُّ في قَبْرِه، فإذا تَمَّ، نُفِخَ فِي الصُّورِ، ثُمَّ قاموا مِن قُبورهم لله عَزَّوَجَلَّ.

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا نَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ إِذَا كَانَ اللهُ تعَالَى عالمًا بما نَقَصَتِ الأرض فهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرُدَّ هذا الذي نَقَصَتْه الأرض عند البَعْث.

﴿وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق:٤]، عند اللهِ تعَالَى كتابٌ حفيظٌ، أَيْ: حافِظ لكل شَيْءٍ، قال اللهُ تعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:٩-١٢].

تَفْسِيرُ قوله تعالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾:

قال تعالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ (بَلْ) هُنَا: للإضراب الانتقالي، وليست للإضراب الإبطالي؛ لِأَنَّ الأول ثابت، والثَّانِي زائدٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨)، رقم (١٦٢٠٧).

بَيْنَ (بَلْ) التي لإضراب الإبطال، وبين (بَلْ) التي لإضراب الانتقال، فصارت (بَلْ) دائمًا للإضراب؛ لكن إِنْ كَانَتْ تُبطل الأول سَمَّوْهَا إضرابَ إبطال، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُبطله فهي: إضرابُ انتقالٍ، كأنه انتقل مِن موضوعٍ إِلَى آخَرَ.

﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ فقلوبُهم مُوقِنَة، إِلَّا أَنَّ أَلْسِنَتَهُم تَكْذِبُ، كَمَا قال تعَالَى عن آل فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

﴿لَمَّا﴾ هُنَا: بمعنى حِين، فهي ظَرف، وليست حرفًا.

﴿فَهُمْ﴾ (الفاء) هُنَا: للتعقيب والسَّببِيَّة، والمعنى: فهُم لَمَّا كَذَّبُوا بالحَقِّ في أَمْرٍ مُخْتَلِطٍ، اخْتَلَطَ عليهم الأمر -والعياذُ بِالله- وهذا كقوله تعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠]، لِأَنَّهُمْ لَمْ يؤمنوا به أَوَّلَ مَرَّةٍ، ﴿وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، هؤلاء لما كذَّبوا صاروا في أَمْرٍ مَرِيجٍ، التبَسَ عليهم الأَمْرُ، وتَرَدَّدُوا في أَمْرِهم.

وهكذا كُلُّ إِنْسانٍ يَرُدُّ الحقَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلْيَعْلَمْ أنه سيُبتلى بالشك والرَّيْب في قَبُول الحَقِّ في الـمُسْتَقْبَل، ولهذا يَجِبُ علينا مِنْ حِينِ أنْ نَسمع أَنَّ هذا الشيء حق أَنْ نَقُولَ: سمعنا وأطعنا، خلافًا لبعض النَّاسِ الآن: تقول لَهُ: أَمَرَ الرَّسُولُ بهذا. يقول: لكن، هل الأمر للإيجاب، أو للاستحباب؟! سُبْحَان الله! افعَل ما أمرَك بِهِ، سَوَاءٌ كان على الوجوب، أَوْ على الاستحباب.

فإذا ترددتَ؛ لِأَنَّ معنى قولِه: هَلْ هُوَ للوجوب، أو للاستحباب؟! معناه: إِذَا كان للاستحباب، فأنا في حِلٍّ منه، وَإِذَا كَانَ للوجوب فَعَلْتُهُ، وهَذَا خطأ، بل قُلْ: سَمِعْنَا وأطعنا، ثم إذا وقعت المخالفة فحينئذ رُبَّمَا يَكُونُ السُّؤَال عنهُ: هَلْ هُوَ واجبٌ، أو مُستحب، رُبَّمَا يَكُونُ وجيهًا، أَمَّا قَبْلُ ذَلِكَ فَلَا.

قد يقول قَائِلٌ: أنا أسأل: هل هو واجب، أَمْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ هناك فرقًا بين الوَاجِب والمستحب أيهما أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فالوَاجِب أَحَبُّ إِلَى اللهِ، فأنا أفعلُه مِنْ أَجْلِ أنني اعتقدتُ أنه واجبٌ أُثاب عليه ثوابَ واجبٍ، وإذا اعتقدتُ أنه سُنة أُثبت عليه ثوابَ سُنة.

قُلْنَا: نَعَم، هذا أفضلُ، لكن ثوابُ انقيادك للحقِّ لأول مَرَّة، وبكل سُهولة، وبِدُون سؤال أَفْضَلُ مِنْ كونك تعتقده واجبًا، أو مستحبًّا، وَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أوجبه عليك أَثَابَك ثوابَ الوَاجِب، وَإِنْ كنت لَا تَدْرِي، فتَمام الانقياد أفضلُ بكثيرٍ مِن كوني أعتقد هذا واجبًا، أو مُستحبًّا.



الأسئلة

١- حُكم التفجيرات داخلَ البلاد الإسْلامية:

السُّؤَال: لَا يَخفى عليكم حادثُ التفجير الذي سَبَق وأن وَقَعَ في العَليا، وحَدَث فيه إزهاقٌ للأرواح مِن المعاهَدين، وَغَيْرِ ذَلِكَ، والذي حدَث مِنْ أحداثِ الأسنان، وسُفهاء الأحلام، وأنكم تعلمون عِظَم هذا الفِعْل، وما فِيهِ مِن مخالفةٍ لأمر الله، وأَمْرِ رسوله، وعَدَم الأخذ بالأدلة الشرعية، وتَسْفِيه لآراء العلماء والراسخين في العِلم، ومِن مُشاقَّة ولي الأَمْر ومحاربته، والآن وقد حدث تفجيرٌ جديد في الخُبر، فهل مِن كلمة لِتَبْيِينِ دِين اللهِ تعَالَى في ذلك، والتحذير مِن هذا المُنْزَلَق الخطير الذي سَلَكَه فئة مِنَ الشباب، وهُم قلة -ولله الحَمْدُ- وهو مُسْتَمَدٌّ مِنْ فِعل الخوارج، وهُم قد لا يَعْلَمُونَ أنهم يفعلون ذلك، وأنَّ فِعلهم فِعلُ الخوارج، فَهَل مِن تَبيين لِدِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجَوَاب: والله لا شَكَّ أَنَّ هذا العمل عمل لا يرضاه أَحَدٌ، فكل عاقل -فضلًا عن المؤمن- لا يرضاه؛ لِأَنَّهُ خلاف الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ولأن فيه إساءةً إلى الإِسْلَامِ فِي الداخل والخارج؛ لِأَنَّ كُلَّ الذين يسمعون بهذا الخبر، لَا يُضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإِسْلام، ثُمَّ يَقُولُونَ: هؤلاء هُم المسلمون، هذه أخلاق الإِسْلام، والإِسْلامُ منها بريءٌ.

فهؤلاء في الحَقِيقَةِ قد أساؤوا قَبل كُلِّ شَيْءٍ إلى الإِسْلام، ونسأل اللهَ تعَالَى أن يُجازِيَهم بِعَدْلِه بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة.

ثانيًا: إنهم قد أساؤوا إلى إخوة لَهُمْ مِن الملتزمين؛ لِأَنَّه إذا تَصَوَّرَ النَّاسُ -حتى

المسلمون- أَنَّ هذا يقع ممن يَدَّعي أنه مُسلم، وأنه يَغار للإِسْلام فسوف يَكْرَهُ مَن هذه أخلاقُه، وسوف يَظُنَّ أَنَّ هذه أخلاقُ كُلِّ مُلتزم.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ هذا لا يُمَثِّل أحدًا مِن الملتزمين إطلاقًا؛ لِأَنَّ المُلتزم حقيقةً هو الذي يلتزم بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولا يخفى علينا جميعًا أن اللهَ تعَالَى أَمَرَ بوفاء العهود، وأمر بوفاء العُقود، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

ولا يخفى علينا أَنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**(١).

ولا يخفى علينا أيضًا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»**(٢).

ولا يخفى علينا أَنَّ الائتمان، أو التأمين، والإجارة يكون حَتَّى مِن وَاحِدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وليَّ أَمْرٍ، ولو كانت امرأة، قال النَّبيُّ ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**(٣)، فكيف إِذَا كَانَ هذا الأمانُ مِن وُلَاةِ الأُمُور؟! فَهَذَا هو عينُ المُحَادَّةِ لله ورسوله، وعَيْنُ المُشَاقَّة لله ورسوله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦).

ثالثًا: لو قَدَّرْنَا -على أسوأ تقدير- أنَّ الدولةَ التي ينتمي إليها هؤلاء الَّذينَ قُتِلوا دولةٌ مُعادِيَة للإِسْلام، فما ذَنْبُ هؤلاء الَّذينَ جاؤوا بأمر حُكومتهم، ولم يأتوا بأمرهم، قَدْ يَكُون بعضُهم جاء عن كُرْهٍ، وَلَا يُرِيدُ الاعتداء. ثم ما ذَنْبُ المسلِمِينَ السَّاكنين هناك؟! فقد قُتِل مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ هذه البلادِ عِدة، وأُصيب عِدة مِن هؤلاء، مِن أطفال، وعجائز، وشيوخٍ، في مَأْمَنِهم، في لَيْلِهم، عند الرُّقاد على فُرُشهم.

ولهذا تعتبر هذه جريمةً مِن أَبْشَعِ الجرائم، ولكن بِحَوْلِ الله ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١]، سوف يُعْثَر عليهم -إِنْ شَاءَ الله- ويأخذون جزاءهم.

لكن الوَاجِب عَلَى طلاب العِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ هذا المنهج منهجٌ خَبيث، هذا منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المُسْلِمِينَ وكَفُّوا عن دماء الـمُشْرِكِينَ، وأن هؤلاء إما جاهلون، وإما سُفهاء، وإما حاقدون.

فهُم جاهلون، لأنهم لا يعرفون الشَّرع، فالشرع يأمر بالوفاء بالعَهد، وأوفى دِينٍ في العهد هو دِين الإِسْلام- وَالحَمْدُ لله.

وهُم سُفهاءُ أيضًا، لِأَنَّهُ سوف يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الحادثة مِنَ المَفَاسِد ما لا يعلمه إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ يعني: ليست هذه وسيلة إصلاحٍ، حتى يقولوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١]، بَلْ هُم المفسدون في الواقع.

أو حاقدون على هذه البلادِ وأهلِها؛ لأننا لا نَعلم -وَالحَمْدُ لله- بلادًا تُنَفِّذُ مِن الإِسْلام مِثْلَما تُنَفِّذُه هذه البلادُ.

فالبلاد الإِسْلامية الآن فيها القُبور تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فيها بيوت الدِّعارة، فيها الزنا، فيها اللواط، فيها الخمر عَلنًا في الأسواق، حُكَّامُها يُصَرِّحون بأنهم يحكمون

بالقوانين لا بالكتابِ والسُّنة، فماذا يريد هؤلاء مِن فِعْلِهم هذا؟! أيريدون الإصلاح؟! والله ما هُم بمصلحين، إنهم لَمُفْسِدون.

ولكن علينا أَنْ نعرف كيف يَذهب الطَّيْش والغَيْرة التي هي غُبْرة، وليست غَيْرة إلى هَذَا الحَدِّ.

ولا شَكَّ أَنَّ هذا إساءة أيضًا إلى هذه البلادِ وأهلها، وترويعٌ للآمنين، فكُلُّ إِنْسانٍ يتعجب، كيف يقع هذا في هذا البَلَدِ الأمين، ولكن نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخْزِيَ هؤلاء، وأن يُطْلِع وُلاةَ الأمور عليهم، وعلى مَن خَطَّطَ لهذه الجرائم، حتى يَحْكُمُوا فيهم بحكم الله عَزَّوَجَلَّ.



٢- حُكم تَصَرُّفِ الأُمِّ في هدايا طفلها المولود:

السُّؤال: الهدايا التي تُقَدَّم إلى الأطفال حديثي الولادة، هل للأُم التصرفُ فيها بإهداء، أو بَيع، أو نَحْوِهِ؟

الجَواب: الهدايا التي تُهدى للمولود مِنْ أَوَّل ما يُولد هي مِلك له، والأُم ليست لَهَا ولايةٌ على وَلَدِها مع وجود أبيه.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا أن تتصرف فِيهَا إلا بإذن أبيهِ، أَمَّا إِذَا أذِنَ، فَلَا بَأْسَ، وسواء كان المولود بنتًا، أو ابنًا، الحَقُّ في المال للأب لا للأُم.



٣- حُكم طلاق الغضبان:

السُّؤَال: أنا أعمل في الرياض وزوجتي هنا، فذهبتُ أنا وزوجتي إلى الرياض إلى أخي، فآذتني زوجة أخي، وتلفَّظَت عليَّ بكلمات قبيحة، فَقُلْتُ: ارجعي، انظري، فُلانة طالِق؛ لأن زوجتي خالةُ هذه المرأة، أردت بذلك أن أُخَوِّف هذه المرأة لكي ترجعَ، وتَكُفَّ أذاها عني، فزادت كلامًا ثانيًا عليَّ، ففقدتُ شُعوري، لكني خِفْتُ أن أضرب هذه المرأةَ، أو يحصل مني شيء نحو هذا بها، فَقُلْتُ: انظري، خالتك طالِق. ثم انهارت أعصابي، وأنا ليس في نِيَّتي الطَّلَاقُ، بل نِيَّتي أن أَكُفَّ أَذَى هذه المرأة عني؛ فصدر مني هذا وأنا في شدة الغضب ما أَمْلِك نَفْسي، وَلَكِنْ بعدما أغضبتني هذه المرأة استرجَعْت، فما قولكم في هذا؟

الجَوَاب: إذن لَيْس عَلَيْك طلاقٌ، المرأةُ زوجتُك، وليس عليك طلاق؛ لكني أُشِيرُ عليك أَلَّا تَتَسَرَّعَ في الطلاق، الأمر ينقضي بِدُونِ تَسَرُّع، وهذه المرأةُ التي تقولُ: إنها تؤذيكم، إِنْ كنتُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَحَها، فهذا هو المطلوب، وإلا فزوجُها ينصحها، أو أبوها، أو ما أَشْبَهَ ذلك.



٤- حُكم إمامة المصروع للنَّاس:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ المصروع أن يَؤُمَّ النَّاس؟

الجَوَاب: الإِنْسان المصروع له أَنْ يَؤُمَّ النَّاس، لِعُمُوم قولِ النَّبيِّ ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**(١)، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ نَوبات الصرع تَنْتَابُه بكثرة، فالأَولى

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

أَلَّا يَفْعَلَ؛ لئلا يَقَعَ ذلك وهو يُصَلِّي، فيحصُل في ذلك التشويش عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ هُوَ أيضًا يَخْجَلُ، ويَفشل أمامَ النَّاس.



٥- حُكم التصرُّف في المال الزائد المُتَبَرَّع به عَنْ مطلوبه:

السُّؤَال: هناك شخصٌ يعمل في مركز خيري، يَجمع تَبَرُّعَات في مَقَرِّ عَمَلِه، ويذهب بها لأشخاصٍ فقراء مُحَدَّدِين، قد كُتبت أسماؤهم في ورقة، وما زاد عنهم فإنه يتصرف فيه هُوَ، فيُعطيه فقراء آخرين مُحتاجين يعرفهم، يعني: يجمع التبرع مِن زملائه في هذا المركز الخيري، يَمرُّ عليهم شهريًّا، يجمع منهم لهؤلاء الفقراء المحددين، وَمَا زاد عن هذه التبرعات، فإنه يتصرف فيه، فيعطيه أناسًا محتاجين يعرفهم.

الجَوَاب: كأن المركز الخيري يعطيك ورقة ويقول: اجمع لَنَا هَذَا القَدْر، فتجمع مِن زملائك، ثم يزيد بعض المال، ففي هذه الحالة لا تأخذ الزائد، إِذَا بلغتَ الحدَّ الذي حَدَّده لك المركز الخيري، فمثلًا: لو قَالَ لَكَ: اجمع لنا عَشرة آلاف جَزَاكِ اللهُ خيرًا، جمعتَ عَشرة آلاف مِن عَشرة أشخاص، ولا تأخذ مِن الحَادِي عشرَ أبدًا.

فإِذَا كان المركز الخيري يقول: خذ هذه الورقة، واجمع لنا هذا المبلغ. ولم يُحدِّد، فاجمَع، حتى وَلَوْ جمعتَ مِئَة أَلْف، وأَعْطِها المركزَ الخيري، ولا تتصرف فيها أنت؛ لأنها للمركز الخيري، لَيْسَ لَكَ عليها حَقٌّ، وإذا حَدَّد لك مبلغًا، وبلغتَ هذا المبلغ المحدد، فلا تزِدْ عليه.

٦- حُكم الزواج مِن امْرَأَةٍ رَضَعَتْ مِن زوجةِ الأخِ مرتين:

السُّؤَال: أنا تزوجت امرأة، وهذه المرأة قَد أرضَعَتْها امرأةُ أخي مرتين فقط، فما حُكم ذلك؟

الجَوَاب: هي حلالٌ لك؛ لِأَنَّ الرَّضاعَ الذي يُحَرِّم هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، فالواحدة والثِّنْتان والثلاث والأربع كُلُّها ليست بشيء.



٧- حُكم تحية المسْجِد في وقتِ النهي:

السُّؤَال: هل يُنْكَر على رَجُل دَخَلَ المسْجِد، ولم يُؤَدِّ تحيةَ المسْجِد في وقتِ النهي؟ وما الأصلُ في ذلك؟

الجَوَاب: هذه المسألةُ فيها خلافٌ، فإذا دخل إِنْسانٌ وجَلَس، فلا تُنْكِر عليه؛ لِأَنَّ غالب النَّاس في هذه البلادِ يعرفون أن وقتَ النهي ليست فيه تَحِيَّةُ المسْجِد، فلا تُنْكِر.

لكن إِنْ كنتَ ترى أَنَّ الرَّجُل سَيَقْبَلُ منك، فإذا انتهى مِنَ الصَّلاةِ فقلْ: يَا أخي -مثلًا- إني سمعت أنَّ تحية المسْجِدِ لَيْسَ فيها نهيٌ، فقط ولا تَزِد على هَذَا، الصحيح أَنَّهُ لَيْسَ فيها نهيٌ، وأنها تُصَلَّى في كُلِّ وقتٍ تَدخل فيه إلى المَسْجِدِ.



٨- حُكم لُبس (الشِّماغ) أو (الغُتر):

السُّؤَال: الكَلَامُ على مسألة لُبس (الشِّماغ) أو (الغُترة)، فهناك شخص يقول: ليس لَهُ داعٍ؛ لأنه يسبب الحَرَّ في الرأس. فما حُكمه في الشَّرْعِ؟ وكيف نَرُدُّ عليه؟

الجَوَاب: قل لَهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، هذه الآية، ثُمَّ قُل له آيَةً أُخرى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].



٩- حُكم التَّصرف في المال الزائد عمَّا أَوْصَى به المُوصي:

السُّؤَال: إنَّ لي جَدًّا تُوُفِّيَ، وله بيتٌ يُؤَجَّرُ بِرِيَالَيْن، أَوْصَى بها لتوضع في أُضحيَّة، وقد ثُمِّن هذا البيتُ ونُمِّي المال، حتى أصبح الآن قُرابة المِئَة والخمسين أَلْفًا، مَا بَيْنَ أسهُم في شركة الكهرباء، وأراضٍ ومَبالغ سائلة، فما رأْيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟ هل يُمْكِنُ صرفُ الوصية في الأُضْحِيَّة، وبَقِيَّة المبلغ في وجوه البِرِّ المختلفة؟ أَمْ ماذا أصنعُ بِهَا، لَا سِيَّما، وأني مُتَحَيِّر؟

الجَوَاب: لا بُدَّ أن ننظُر إلى هذه الوصية، وبعدما ننظر إليها -إِنْ شَاءَ الله- نُعلِّق، واكتُب لي صيغة السُّؤَال مِنْ أَجْلِ أَنْ نُفتِيَك عَلَى حَسَبِ السُّؤَال.



١٠- كيفيةُ الخُطبة بسُورة (ق):

السُّؤَال: كيف تكون الخُطبة بسُورة (ق)؟ هَلْ تُقرأ فقط، أَمْ يُفَسَّر معناها؟

الجَواب: كان النَّبيُّ ﷺ يخطب بسُورة (ق)، وكان يَقُول في خُطبته: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وَهَذَا يَدُلّ على أنه لا يَقتصر على السُّورة فقط، وأنه يَذكر معها أشياء.



١١- حُكم المرأة إذا سهَا الإمام وهي خَلف في الصَّلاة:

السُّؤَال: رَجل يُصلي بعائلته في البيت، فإذا سها في الصَّلَاةِ، هل المرأة تُسَبِّح أَمْ تُصَفِّق؟

الجَوَاب: الظاهرُ أنَّ المرأة لا تَجهر بالتسبيح، لَا فِي المسْجِد، ولا في بيتها؛ لِأَنَّ النِّساء لَسْنَ مِن ذوي الجَهر بالعباداتِ، حتى التَّلْبِيَة التي أَمَرَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَرفَعَ النَّاسُ أصواتَهم بها، لا تَجهر بها المرأةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عندها أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَتْ في خَيمتها، فإنها لا تَجهر بالتلبية، إلا بِقَدْر ما تُسمع رَفِيقَتَها فقط.



١٢- حُكم إمامة المُسافر للنَّاس الجمعة:

السُّؤَال: بالنسبة للمُسافر: هل يَؤُمُّ النَّاس في الجُمعة؟

الجَوَاب: نَعَم، لا حَرَجَ في ذلك لحديث: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**[1]، إِلَّا إِذَا كَانَ هناك إمام للمسجد، فهو صاحب السلطان فيه، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: **«لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[2].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك إمام للمسجد، فأَقْرَأُ القومِ هو أحقُّهم بالإمامة، حتى وَإِنْ كَانَ صغيرًا، فعَمْرُو بنُ سَلِمَةَ الجَرْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صغيرًا وكان أَقْرَأَ قومِه؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

لِأَنَّهُ كان يتلقى القرآن ممن يَمُرُّون بِهِ مِنَ الصَّحابةِ، فقدَّموه وله سِتٌّ، أو سَبْعُ سِنِينَ، تَصَوَّروا! قدَّمُوه يُصَلِّي بِقَبِيلَتِه، لَمْ يُصَلِّ بواحِدٍ، أو اثنين، أو ثلاثةٍ، بل صلى بقَبِيلَتِه كُلِّها، وكان عليه ثوبٌ قصيرٌ، إِذَا سَجد فربما تبدو عورته، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ(١). لأنه صبيٌّ صغير، وابن سِتِّ سِنين، وسَبع سِنِينَ، كُلُّ شَيْءٍ يفرح به.

فالمهم، عليك بهذا الحديث: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، ويُستثنى مِنْ ذلك إمامُ المَسْجِدِ؛ لأن إمام المسْجِد سلطانٌ فِي المسْجِد، وكَذَلِك السلطان الأعظم -رئيس البلاد- لو حَضَر المسْجِد، يكون أحقَّ مِن غَيْرِه.

لكن البلاء كل البلاء أنَّ النَّاسَ الآن يَتَدافَعُون الإمامة، يقول أحدُهم: صَلِّ يا فلانُ. فيقولُ: لا، صلِّ أنت. يَا أخي، احْمِد رَبَّك إذا قيل لَكَ: صَلِّ، وأنت أحقُّ القوم بالإمامة، احْمَدِ الله؛ لِأَنَّ عباد الرحمن ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].



١٣- كيفية طُهر المرأة بَعد الولادة:

السُّؤَال: كيف تَطْهُر المرأة إِذَا كَانَتْ لِأَوَّلِ مَرَّة تَلِد، ومضى عليها بَعد الولادة ثلاثون يومًا، والدمُ لَا يزال مُستمرًّا، ثُمَّ أتى بَعدها مباشرة صُفرةٌ، واستمرت حتى اليوم الخمسين، فَكَيْفَ تطهُر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).

الجَوَاب: هَذِهِ المرأةُ نرى أنها إذا انقطعَ الدمُ عنها تغتسل وتُصلي وتَصُوم، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ أربعين، ولو كَانَ معها صُفرة؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»(١)، هكذا لفظ البخاري.

فلو أنها تَطَهَّرَت وصلَّت، لَكَان خيرًا لَهَا؛ لكن إِنْ أعادَت ما سَبَق، فهذا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تُعِد، فلا شيءَ عليها.

أما عن المدة، فالصحيحُ أنَّ النفاس إلى سِتين يومًا، هذا هو الصحيح، لكن إِنِ انقطع الدم قَبْلَ السِّتين، أو قَبْلَ الأربعين، أو قَبْلَ العِشرين، فإنها تغتسل وتُصلي وتَصوم ويُجامعها زوجُها، وَلَا بَأْسَ، ولو كَانَ بعد الدم الصفرة مباشرة بِدُونِ أَيِّ طهر، هَذَا مَا رأيناه أخيرًا؛ لِأَنَّ هذا أريحُ للنساء، فبعض النِّساء يَقُلْنَ لنا: إِنَّ الصُّفرة تَبقى معهن أكثرَ الشَّهْرِ، وبعضهن يَقُلْنَ: الصُّفرة تَسْتَمِرُّ إلى الحَيضة الثَّانية.



١٤- حُكم بيع كُتب الوَقْفِ إذا تَعطَّلَت مَنْفَعَتُها:

السُّؤَال: بيعُ كُتب الوقفِ إذا تَعَطَّلَتِ المنفعةُ، سَوَاءٌ بِقِدَم الكِتَابِ، أو خُروج كتابٍ مُحَقَّقٍ أَفْضَلَ، أو تَمَزَّقَ الكتابُ، حيث يُباع هذا الكتابُ، ويُشترى كتابٌ آخَرُ أفضلُ منه، سَوَاءٌ تحقيقًا، أو طِباعةً، أَوْ إِلَى آخِرِه، هل هَذَا يَجُوزُ؟

الجَوَاب: إِذَا تَعَطَّلت منفعةُ الكتاب الموقوفِ، بحيث تَمَزَّق، أو صار ورقُه باليًا، ولا يُمْكِن القراءةُ فيه، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُباع ويُشترَى بدلًا مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

وَأَمَّا إِذَا كان باقيًا فيمكن الانتفاع به، فإن اشترى أحدٌ بَدَلَه خيرًا منه على أَنَّ أجْرَ هذا الوقفِ الأخير للأول، فَلَا بَأْسَ أيضًا؛ لأنه أبدلَ الوقفَ بأحسنَ منه، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغِيَ الوقف الأول، ويَجْعَلَ الأجْرَ له، فَهَذَا لَا يجوزُ؛ لِأَنَّهُ عُدوان على صاحبه.

أَقُولُ: إذا عُدِم الانتفاع بالوقف، لِتَمَزُّق الورقُ، أَوْ لِكَوْنِهِ قد بَلِـيَ وخَلِقَ، فهذا يُباع ويُشترى بَدَله، حتى لَوْ فَرَضْنَا أننا لم نَجِدْ مِثله، إنما وجدنا كتابًا آخَرَ يقوم مَقامَهُ، أو بَعْضَ مَقَامِه، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كان يمكن الانتفاع به، لَكِنْ ظَهَرَت طبعةٌ جديدة أحسنُ ورقًا، أو عليها تعليقات، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَل هذا بهذا، إِلَّا إِذَا كَانَ الذي يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الطبعة الأخيرةَ ثوابها للأوَّلِ، فَلَا بَأْسَ.



١٥- الكَلام على قول الشاعر: «دع الأيام تفعلَ ما تشاء»:

السُّؤَال: قولُ الشاعر[١]:

دَعِ الأَيَّـامَ تَفْعَـلْ مَـا تَشَـاءُ وَطِبْ نَفْسًـا إِذَا حَكَـمَ القَضَـاءُ

هل فيه شيء؟

الجَواب: نَعَم، لا شَكَّ أَنَّ فيه شيئًا في الشطر الأَول؛ لِأَنَّ الأيام ليست تَفْعَل، إنما الذي يفعل هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَكِنْ قَدْ يُعبَّر بالزمن عن الفاعِل، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ومِن ذلك قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»[٢]، فقد يريد

---

(١) ديوان الشافعي (ص:٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨١)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

الشاعر بقوله: «دَعِ الأَيَّامَ تَفْعَلْ مَا تَشَاءُ»، يُريد بذلك الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يقول: ارضَ بقضاء الله، كما بَيَّنَ ذلك في الشَّطر الثَّانِي: «وَطِبْ نَفْسًا إِذَا حَكَمَ القَضَاءُ».

فعَلى كُلِّ حَالٍ، الشاعرُ له وجهةُ نَظَر في الشَّطر الأَوَّل، أَمَّا الشَّطر الثَّانِي، فلا غُبارَ عليه؛ لكننا نَقُولُ: لا ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هكذا، وأَنْ يُضيف الحوادثَ إلى زمنها.



١٦- حُكم مَن اغتسلَ مِن جَنابة، وصَلَّى وفي ثوبه أثَرُ الجَنابة:

السُّؤَال: رَجُلٌ احْتَلَمَ واغتسل وصلَّى في نَفْسِ الملابس التي احْتَلَم فيها، فهل عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجَوَاب: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إذا احْتَلَمَ الرَّجُل، وصلى في ثوبه الذي احْتَلَم فيه، وفيه أَثَرٌ مِنَ الجَنابة، فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأن الجَنابة -وهو المَاءُ الدافِق- طاهرٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَغسل رَطْبَه ويَفْرُك يابِسَه.

قَالَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فركًا، لا غسلًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[1]، ولو كَانَ نَجِسًا لَوَجَبَ أن يُغْسَل.

ولكن بالمناسبة، ينبغي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ ينام أن يستنجيَ بالماءِ، أو يَسْتَجْمِرَ استجمارًا شرعيًّا، حتى إِذَا خَرَج المَاءُ الدافِق لم يُصادِف محَلًّا نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ لو لَمْ يستجمِر استجمارًا شرعيًّا، بل تيَبَّس بِمَسْحَةٍ، أو مَسْحَتَيْن، ثُمَّ ظَهَر المَاءُ الدافِق، صادَفَ محَلًّا نَجِسًا، وتَنَجَّس به، وحينئذ يَحْتَاجُ إلى غَسْلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

١٧- توجيهاتٌ في مَسْأَلَةِ تأخيرِ الإقامَة:

السُّؤَال: يوجد ظاهرةٌ الآن، وهي التَّبْكيرُ بإقامَة الصَّلاة، حتى أَصْبَحَ النَّاس يبحثون عن هذه المسَاجِد التي تقيم الصَّلاة بسرعة، وَقَدْ أَدَّى ذلك إلى هَجر المصاحف بسبب هذه السُّرعة في الإقامة، فما قولكم في هذا، بارك الله فيكم؟

الجَوَاب: أولًا: أنه قد وُزِّع مِنْ قِبَلِ المسؤولين عَنِ الأوقاف جَدول يُبيِّن المدة التي بَين الأذان والإقامة، وولاةُ الأُمور طاعتُهم واجبةٌ في غَيْرِ مَعصية الله، والوَزَارة لَهَا وِجهة نَظر في تحديدِ المدة؛ لئلا تختلفَ المسَاجِد؛ لأنها لو اختلفت، ثم مَرَرْتَ بشخصٍ قد فتح دُكانه، أو وَقَفَ في السُّوق مع صاحبه وقلتَ له: صَلِّ، وكانت المسَاجِد مختلفة، سيقول لَكَ: صليتُ فِي المسْجِد الفلانيِّ، ولا تَسْتَطِيعُ أن تقولَ: لا؛ لِأَنَّ الإِنْسانَ مؤتَمَنٌ عَلَى دِينِهِ، فَإِذَا تَوَحَّدَت الإقامَةُ، كَمَا يَتَوَحَّدُ الأذانُ مَا بَقِيَ لأحدٍ حُجَّة، هَذِهِ هي وِجْهَة نَظَر الوزارة.

فإذا قَدَّرْنا أَنَّ هذا النظامَ نظامٌ توجيهيٌّ، وليس إلزاميًّا، فإنَّ الإمامَ لا ينبغي له أَنْ يستعجل فِي الإقامة في الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا راتِبَةٌ قَبْلَها، مِثل صَلَاةِ الفجر، وصلاة الظُّهر؛ لِأَنَّ النَّاسَ يحتاجون إلى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وقتٌ، يتوضؤون ويُصَلُّون الرَّاتِبَة، فَلْيُلَاحَظ هَذَا.

كَذلِك أيضًا يُلاحَظ أنَّ الفَجر في أيام الصيف، مع قِصَر الليلِ؛ لِأَنَّ النَّاس ربما لا يكفيهم النومُ القليلُ، فَلَا يَقُومُونَ إِلَّا بَعد الأذان، فيحتاجون إلى أن يُنْتَظر قليلًا.



١٨- حكم ردِّ الشَّتِيمة على مَنْ شَتَمَ بالمِثْل:

السُّؤَال: مَا حُكم رَدِّ الشَّتِيمة عَلَى مَنْ شَتَم بِمثل ما شُتم به؛ مستدلًّا بالآية: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]؟

الجَوَاب: إنَّ دِين الإِسْلام دِين العَدل، يَقُول الله عَزَّوَجَلَّ فِي أمور الخير: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، ويقول عَزَّوَجَلَّ فِي ضِدِّ ذلك: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[1].

وَهَذَا يَدُلُّ على أنه يجوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ظَالِمِهِ بِمِثْل ما ظَلَمَه فيه، لَكِنْ لَا يَعْتَدِي، فإنْ عفَا وأَصْلَح، فأجرُه على الله.

لَكِنْ هنا مسألة: لو قَذَفَه، فَإِنَّهُ لا يَرُدُّ عليه بِقَذْفٍ، فلو أن المعتديَ قَالَ لَهُ: يا زانٍ، أو يا لُوطِيّ، فَإِنَّهُ لا يَرُدُّ عليه بمثل ذلك، وهذه مسألةٌ يجب التَّنَبُّه لَهَا، أَمَّا لَوْ قَالَ: لعنَكَ اللهُ، فليقُل: لَعَنَكَ اللهُ أنتَ، أو أَخْزَاك اللهُ، يقول: أَخْزَاك اللهُ أنت.



١٩- ضابط جمع الصّلاةِ فِي السَّفَرِ والحَضَر:

السُّؤَال: مَا الأصلُ فِي جَمْعِ الصَّلاة الرُّباعِيَّة فِي السَّفَرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

الجَوَاب: ما تُحْصَر في الرباعيةِ؛ لأن الجَمع يَكُونُ في الرُّبَاعِيَّة، ويكون في الثُّلاثِيَّة، كالمَغْرِب مع العِشاء، والجمعُ أوسعُ مِن القَصر مِنْ وَجْهٍ، وأَضْيَقُ منه مِنْ وَجْهٍ، الجمعُ يكون كُلَّمَا شَقَّ عَلَيْك أَنْ تُصَلِّيَ كل صلاة في وقتها فاجْمَعْ، سواء كنتَ في الحَضَر، أَوْ فِي السَّفَرِ.

وَلِهَذَا يَجُوزُ الجمعُ في المَطَر وأنتَ في البلد، ويجوز الجمعُ للمَرَض وأنت في البَلد، وأما القَصر.

فلا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ لَكِنْ فِي السَّفَرِ القَصر سُنة على كُلِّ حَالٍ، حتى لَوْ أنك ماكِثٌ، والجَمْعُ ليس بِسُنَّةٍ فِي السَّفَرِ إِلَّا إِذَا جَدَّ به السَّيْرُ، فيَجْمَع.



٢٠- حُكم رفع السبابة عند الاحتضار:

السُّؤَال: مِن المَعْلُومِ أَنَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى حديثًا: أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند احتضاره رفع يده أو إصبعه، هكذا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»[1]، ثلاثًا، ثُمَّ تُوفيَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهل تصلُح هذه الروايةُ دليلًا لما يَفعله بَعْضُ النَّاس عند احتِضَارِهم، أنْ يُفْعَل به ذلك، وهو أنهم يَرفعون أُصبُع السبابة للمحتضر ليتَشَهَّد، فيكون آخِر كلامِهم مِنْ هذه الدنيا الشهادة؟

الجَوَاب: إن النَّبي ﷺ لَمْ يرفع يَده للشهادة للدعاء، ولكن رفَع الإصبَع عند الشهادة يَحْتَاجُ إلى ثبوت عن النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكن عند الدعاء يُرفع الإصبع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤١٧٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

أو تُرفع اليد، فالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفع يَدَهُ مشيرًا إلى الرَّفِيق الأعلى؛ لأنه دعا، قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى».



٢١- المذاهب الأربعة ليست مِنَ الفِرَقِ الثلاث والسبعين:

السُّؤَال: ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1]، فهل يَدْخُلُ في هذا الوعيد مَن يَتَحَصَّن بمذهب مُعَيَّن، مثل المذاهب الأربعة؟

الجَوَاب: لَا يَدْخُلُ في هذا، فمُراد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بثلاثٍ وسَبعين فِرقة في الَّذِين يُضَلِّلُون الفِرق، والمذاهب الأربعةُ لا يُضَلِّلُ بعضُهم بعضًا.



٢٢- حُكم مَن حَلَف على شَيْءٍ، وأَلْزَم نفسه بصيامٍ، ثم رجعَ إليه:

السُّؤَال: قالت امرأةٌ بَعْدَ أَنْ بَعُدَت عن أهلها خَمْسَ سنوات: والله لئن رَجَعْتُ إِلَى أهلي لأصومَنَّ شَهْرَيْنِ، فما حدَّدت مدى رُجوعها، فحَصَل ظرفٌ اضطراري، فاضطُرَّت أن تُسافِر إلى أهلها فسافَرَت، فماذا عَلَيْهَا؟

الجَوَاب: حَسب نِيَّتِها، إذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِها أنها متى رَجَعَت إِلَى أهلها على وَجْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١).

الاختيار والطُّمأنينة صامتِ الشهرين، وليس عليها صيامٌ إذا رَجَعَتْ إِلَى أهلها للضرورة، وإنْ قَصَدَتِ الرُّجوع مُطلقًا، فَعَلَيْهَا أن تَصُومَ شَهْرَيْن.

ثُمَّ إِنْ كانت اشْتَرَطَتْ بِنِيَّتِها، أو بِلَفْظِها أنها مُتُتَابِعَة، فهي مُتَتَابِعة، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِط أنها مُتتابعة، فتصومُ سِتين يومًا، ولو مُتَفرِّقَة.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإِحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.



اللِّقَاء الثَّلاثُون بعد المِئَة

الحمدُ لله رَبِّ العالَمين، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقَاء الثَّلاثُون بعد المِئَة مِن اللِّقَاءات التي تُسَمَّى (لقاء الباب المفتوح)، والتي تَتِمُّ كُلَّ خميسٍ في كُلِّ أُسْبُوعٍ، وهذا الخميسُ هو الثَّامِن عَشَرَ مِن شهر صَفر عامَ (١٤١٧هـ).

تفسير آيَاتٍ مِن سُورة (ق):

نبتدئ هذا اللِّقَاء بالاستمرار في تَفْسِيرِ سُورة (ق)، وقد وَصَلْنا إِلَى قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌ ۝٤ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٤-٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾:

قال تعالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق:٦]، الاستفهام هنا للتَّوْبِيخ، يُوَبِّخُهم عَزَّوَجَلَّ لماذا لم ينظروا في هذا؟! لماذا لم ينظروا إلى السَّماء، وَمَا فِيهَا مِن عَجَائب القُدرة الدَّالَةِ عَلَى أَنَّ اللهَ تعالَى قَادِر على إحياء الموتى الذي أنكره هؤلاء المكذبون؟! وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ يشمل نظر البَصر، ونظر البصيرة، نظر البصر يكون بالعين، ونظر البصيرة يكون بالقلب،

وَهُوَ: التفكر. وقوله: ﴿إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَـٰهَا﴾.

قد يقول قَائِلٌ: إن كلمة ﴿فَوْقَهُمْ﴾ لا فائدةَ مِنْهَا؛ لأن السماء معروفة أنها فوق؛ وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ النص على كونها فوقهم إِشَارَةٌ إِلَى عظمة هذه السَّماءِ، وإنها مع عُلُوِّها وارتفاعها وسَعَتِها وعَظَمَتِها تَدُلّ عَلَى كَمالِ خَالِقِها وقُدرته جَلَّوَعَلَا. ﴿كَيْفَ بَنَيْنَـٰهَا﴾ بناها الله عَزَّوَجَلَّ بقوة، وجعلها قويةً، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ:١٢]، أَيْ: قويَّة، وقال تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذَّاريات:٤٧]، أَيْ: بِقُوَّة ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذَّاريات:٤٧].

وهذا البناء لا نعلم كيف بَنَاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لكننا نَعْلَم أَنَّـهُ خَلَـقَ السمواتِ والأرضَ في سِتَّةِ أَيَّامٍ، خَلَقَ الأرضَ في أربعة أَيَّامٍ، والسماءَ فِي يَوْمَيْنِ، كَما قال تعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢].

وقوله: ﴿وَزَيَّنَّـٰهَا﴾ أَيْ: حسَّنَّا مَنْظَرَها بما خَلَقَ اللهُ تعَالَى فِيهَا مِن النُّجوم العظيمة المُنيرة المنتظمة في سَيْرِها، وهذه النجومُ قال قَتادة رَحِمَهُٱللَّهُ وهو مِن أئمة التابعين: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ إِنَّمَا خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثِ خَصْلَاتٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَجَعَلَهَا يُهْتَدَى بِهَا، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، فَمَنْ تَعَاطَى فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدَ رَأْيَهُ، وَأَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»[1].

يُشِير إلى مَا يَنْتَحِلُه المُنَجِّمُون مِن الاستدلالِ بحركات هَذِهِ النجومِ على الحوادث الأرضية، حتى إِنَّهُمْ يَبْنُونَ سعادة الشَّخص وشَقاءه على هَذِهِ النجومِ، فمثلًا: يَقُولُونَ: إذا وُلِد في النَّجم الفُلاني، فهو سَعيد، وإذا وُلِدَ في النجم الفُلاني، فهو شقيٌّ.

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٩٣).

وَهَذَا -في الحقيقة- لَا أثر له، أي إنَّ تَحرُّكاتِ النُّجوم في السماء ليس لَهَا أَثَر فيما يَحْدُث في الأَرْض.

ثُمَّ قال تعَالَى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ يعني: ليس في السماء مِن فُروج، أَيْ: مِن فُطور وتَشَقُّق، بَلْ هي مَبْنِيَّة مُحْكَمَة قَوِيَّة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾:

﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [ق:٧]، هذه ثلاثة أُمور:

أولًا: الأرض مَدَّها الله عَزَّوَجَلَّ مع أنها بالنِّسبة للسَّماء صغيرة جدًّا؛ لكنها ممدودة للخَلق مُسَطَّحة لَهُمْ، كَما قال تعالَى: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية:٢٠].

ثانيًا: ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾ أَيْ: جبالًا ثابتاتٍ لا تُزَعْزِعُها الرِّياح، فهي راسِيَةٌ، وكَذلِك أيضًا مُرْسِيَةٌ للأرض.

ثالثًا: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ أَيْ: مِنْ كُلِّ زوجٍ سارٌّ لناظِرِه، والمرادُ بالزوج هو الصِّنف، أَيْ: إن ما يَنبُت في الأَرْض أصنافٌ مُتعددة متنوعة، حتى إنك ترى البُقعة مِنَ الأَرْضِ وهي صغيرةٌ تَشْتَمِل على أنواعٍ مِنْ هذه الأصناف تختلف في ألوانها، وتختلف في أحجامها، وتختلف في مَلْمَسِها مَا بَيْنَ شديدةٍ ولَيِّنة، إلى غَيْر ذَلِكَ مِنَ الاختلافات العَظيمةِ، بَلْ إنها تختلف حتى فِي مَذَاقِها إذَا كَانَتْ مِنْ ذوات الثَّمَر، كما قال تعالَى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد:٤]، فمَن القادرُ على هذا؟! إنه اللهُ تعالَى القادرُ على أَنْ يخلق هَذِهِ الأشياءَ التي فِيهَا مِنْ

كُلِّ زوجٍ بَهِيجٍ، مع أنها في مَكَانٍ وَاحِدٍ، وتُسقَى بماءٍ وَاحِدٍ، والأرضُ أيضًا واحدةٌ، فمَن يَقْدِرُ على هذا؟!

إنك تأتي الأرضَ المُعْشِبَة التي أنبت اللهُ تعالَى فِيهَا مِن أصناف النبات فتَتَعَجَّب، ترى هذه -مثلًا- زهرتُها صَفراءُ، وهذه بَيضاءُ، وهذه بَنَفسِجِيَّة، وهذه مُنفَتِحَة، وهذه مُنظَّمَة، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيات العظيمة.

فهذا أكبرُ دَلِيلٍ على أَنَّ اللهَ قَادِر على إحياء الموتى الذي أَنْكَرَهُ هؤلاء المكذبون لرسول الله -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [ق:٣]، فالقادِر على خَلْقِ هذه المخلوقاتِ العظيمة قَادِر على إحياء الموتى، ثم يُقَالُ: مَنِ الَّذِي خلَقَ الإِنْسانَ؟ هُوَ الله، وإعادةُ الخَلق أَهْوَنُ مِنِ ابتدائه، كما قال تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، فإذا كنتم أيها المشركون تُقِرُّون بِأَنَّ اللهَ هُو الخَالِقُ، وأنه هو الذي خَلَقَكُمْ وأَوْجَدكُم، فلماذا تُنْكِرون أَنْ يُعِيدَكُمُ اللهُ، مَعَ أَنَّ أَمْرَه ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]؟!

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾:

﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٨]، أَيْ: إنَّ اللهَ تعالَى حَثَّنَا على أَنْ ننظُر إلى السَّماء، وإلى الأرض، وما يَحْدُث فيهما.

﴿تَبْصِرَةً﴾ أَيْ: لأجل التَّبْصِرَة والذِّكرى، قال العُلَماءُ: الفَرْقُ بَيْنَ التَّبْصِرَة والذِّكْرى أنَّ التَّبْصِرَة مُسْتَمِرَّة، والذِّكرى عند النِّسْيان، فهذه الآياتُ تُذَكِّرُك إذا نَسِيتَ، وتُبَصِّرُك إذا جَهِلْتَ.

وقد يُقَالُ: إنَّ الفَرْقَ بينهما أنَّ التَّبْصِرَة في مُقَابِل الجهل، والذِّكْرى في مُقَابِل النِّسيان، وكِلا القولين حَقٌّ.

المُهِمُّ أنك إذا نظرتَ إلى السَّماء، وإلى الأرض وَمَا فِيهَا مما أَوْدَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن النباتِ؛ فإنك سوفَ تُبْصِر بِقَلْبك، وتَذْكُرُ أيضًا إذا نَسِيتَ، ولكن هذه التَّبْصِرَةُ والذِّكْرَى ﴿لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٨]، ليست لكل إِنْسانٍ، فما أَكْثَرَ ما يَنْظُرُ الكُفَّار في الآيات، ولكن ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١]، إنما الذي يَنْتَفِعُ بها هُم مَنْ قَالَ الله عنهم: ﴿لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٨]، أَيْ: رجَّاعٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيدَنا وإِيَّاكُم عَوْدًا حَمِيدًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نافعًا، وعَملًا صالحًا.



الأسئلة

١- سَيِّد قُطْب في الميزان:

السُّؤَال: سَيِّد قُطب، رَجُلٌ ظَهَـر في العالَم الإِسْلامي بِفِكْـرٍ، واختَلَف فيه النَّاسُ بَيْنَ مُمَجِّدٍ وقادِحٍ قَدْحًا شَدِيدًا جِدًّا، فَنودُّ أَنْ يُبَيِّنَ شيخُنا لَنا بيانًا وافيًا عن هَذَا الموضوع، وَكَيْفَ يَكُونُ موقفُ المسلمِ نَحْوَ هذا الرَّجُلِ؛ لأنه له أَثَرٌ في العالَم الإِسْلامي، وله آثارٌ مِنْ كُتُب ومُؤَلَّفات، فنُريد بيانًا مِن فَضِيلَتِكم؟

الجَوَاب: أولًا -بارك اللهُ فِيكُمُ- لَا أَرَى أَنْ يكونَ النِّزاع والخُصومة بين الشباب المُسلم فِي رَجُل مُعَيَّن، لَا سَيِّد قُطب، ولا غَيْره، بَلِ النزاع يَكُونُ في الحُكم الشرعي، فمَثَلًا: نَعْرِض قولًا مِن الأقوال لِقُطب، أو لِغَيْر قُطب، ونقول: هَلْ هَذَا القَوْلُ حَقٌّ، أو باطِلٌ؟ ثم نُمَحِّصُه، فإِنْ كَانَ حَقًّا قَبِلْناهُ، وَإِنْ كَانَ باطلًا رَدَدْناهُ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ الخُصُومَةُ والنِّزاع بين الشباب، والأخذُ والرَّدُّ فِي رَجُل مُعَيَّن، فهذا غَلَطٌ، وخطأٌ عَظِيم.

فَسَيِّد قُطب ليس معصومًا، ومَن فَوْقه مِن العلماء لَيْسُوا مَعْصُومين، ومَن دُونَه مِن العلماء لَيْسُوا معصومين، وكل شخصٍ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِه ويُتْرَك، إلا رَسُولَ الله -صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلم-، فيجب قَبُول قَوْلِه على كُلِّ حَالٍ.

فلذلك أنا أَنْهَى الشبابَ أَنْ يَكُونَ مَدَارُ نِزاعِهم وخُصُوماتِهم على شخصٍ مُعَيَّن، أَيًا كان؛ لِأَنَّه إِذَا كَانَتِ الخُصومات على هذا النحو، فرُبَّما يُبْطِل الخَصْم حقًّا قاله هذا الشَّخْصُ، وربما يَنْصُر باطلًا قاله هذا الشَّخْصُ، وَهَذَا خطرٌ عظيمٌ؛ لِأَنَّهُ إذا تَعَصَّب الإِنْسان للشخص، وتَعَصَّبَ آخَرُ ضِدَّه، فالذي يَتَعَصَّبُ ضِدَّه سوف

يقول عنه ما لَمْ يَقُلْهُ، أو يُؤَوِّلُ كَلَامَه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، والثَّانِي ربما يُنْكِر عنه ما قالهُ، أو يُوَجِّهُ ما قاله مِن البَاطِل.

فأنا أَقُولُ: لَا نتكلم في الأشخاص، ولا نتعصَّب لأشخاصٍ، وسَيِّد قُطب انْتَقَل مِن دار العَمَل إلى دارِ الجزاء، واللهُ تعَالَى حَسِيبُه، وكَذلِك غَيْرُه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

أما الحَقُّ فيجب قَبُولُه، سَواءٌ جاء مِن سَيِّد قُطب، أو مِنْ غَيْرِهِ، والباطِلُ يجب رَدُّهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ سَيِّد قُطب، أو مِنْ غَيْرِهِ، ويجب التَّحْذِير مِنْ أَيِّ باطِلٍ كُتِبَ، أو سُمِعَ، سواءٌ مِن هذا، أو مِنْ هذا، مِنْ أيِّ إِنْسان، هذه نصيحتي لإخواننا.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الحديثُ والمُخَاصَمَة والأَخْذُ والرَّدُّ فِي شخصٍ بِعَيْنِه، أَمَّا سَيِّد قُطب فَرَأْيِي في آثاره أنه مِثل غَيْرِه، فيه حَقٌّ وباطِل، فليس أحدٌ معصومًا، ولكن ليست آثارُه مَثَلًا كآثار الشَّيخ محمد ناصِر الدِّين الألباني، فبَيْنَهُما كما بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ، فآثارُ الرَّجُل الأول هي عِبَارَةٌ عَنْ أشياءَ أَدَبِيَّة وثَقَافِيَّة عامَّة، وَلَيْسَ عنده كما عند الشَّيخ الألباني مِن التحقيق والعِلم.

ولذلك أنا أَرَى أنَّ الحَقَّ يُؤخَذ مِنْ كُلِّ إِنسانٍ، والباطلَ يُرَدُّ مِنْ كُلِّ إِنْسانٍ، وأنه لا يَنْبَغِي لَنَا -بل لا يَجُوزُ لَنَا- أن نَجْعَلَ مَدَارَ الخُصُومَة والنزاع والتفرق والائتلاف هو أسماء الرجال.



٢- أَهَمِّيَّة تكرار النَّصيحة لِمَن يَشْهَد الصَّلاةَ مَعَ الجماعة:

السُّؤَال: إِذَا كَانَ إِنسانٌ يَعْرِف رِجالًا لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الجماعة، ويَعلم أنهم قد نُصِحُوا مِن غَيْرِه، فهل تبرأ ذِمَّتُه بذلك؟

الجَوَاب: لا تَبْرَأُ ذِمَّتُه، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ شخصًا يَرْتَكِبُ مُحَرَّمًا، أو يَتْرُك واجبًا، وقد نُصِحَ مِن غَيْرِك، ولم يُوَفَّق لموافقة، فيجب عَلَيْك أن تَنْصَحَه؛ لِأَنَّهُ ربما يَقْبَلُ منك، ولا يَقبَلُ مِنَ الآخر، وَرُبَّمَا يَكُونُ الذي نَصَحَه أولًا أتاهُ بِعُنْفٍ، وأنت تأتيه بِرِفْقٍ، وقَبُول الرِّفْق واضحٌ، فيَقْبَل مِن الثَّانِي، ولا يَقْبَل مِن الأول.



٣- حُكم التَّقَيُّؤ في دورة المياه:

السُّؤَال: إِذَا استفرغ الإِنْسان -أَعَزَّكُمُ الله- وظَهَر في هذا الاستفراغ بعضُ الأطعمة الواضحةِ، فَهَلْ له أَنْ يجعل ذلك في دورة المياه؟

الجَوَاب: نَعَم، القَيْءُ إِذَا خَرَج مِنَ المَعِدَة فهو نَجِسٌ عند أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَيَّأَ في دَورة المياه، وَإِنْ كَانَ يوجد جِرْمُ الطعام؛ لكنه نَجِسٌ، على قول جُمهور العُلَمَاءِ، وعلى قولٍ بأنه طاهرٌ ليست له حُرمة، وَلهَذَا ذَكَر النَّبي ﷺ هذا في مَقام الذَّمِّ، فقال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(١)]. فجَعَل هذا شيئًا قبيحًا.

٤- حُكم قِرَاءَةِ الفاتحة للمأموم خلف الإمام:

السُّؤَال: هَلْ تَجِبُ على المأموم قِرَاءَةُ الفاتحة خلف الإمام؟ وما صِحَّة حَدِيث: «قِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»؟

الجَوَاب: نَعَم، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اختَلَف فيها العُلماء على أقوال متعددة، نذكر منها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

رؤوس الأقوال، وهي:

القول الأَوَّلُ: أنه لا قِراءة على المأموم مُطْلقًا، لَا فِي السِّرِّيَّة، ولا في الجَهْرِيَّة؛ استدلالًا بهذا الحَدِيثِ الَّذِي أشرت إليه: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(١).

القول الثَّانِي: أنها تجب مُطلقًا في السِّرية والجهرية؛ لِعُمُوم قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٢)، ولأن النَّبي ﷺ انْفَتَل ذَاتَ يوم مِنْ صلاة الصبح، فقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»، قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٣).

القول الثَّالِث: وَسَطٌ بَيْنَ القَولين يقول: إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ جَهْرِيَّةً، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قراءةٌ لِمَنْ خَلْفَه، ولهذا يُؤَمِّنُون على قراءته الفاتحةَ، إذا أَكْمَل قَالُوا: آمِينَ مَعَه، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ قراءَتَه قراءةٌ لَهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلاة سِرِّيَّة؛ فإنه لا بُدَّ مِن قِرَاءَةِ الفاتحة على المأموم.

والذي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قِرَاءَةَ الفاتحة واجبةٌ في الصَّلَاةِ السِّرية والجهرية إِلَّا في حالٍ واحِدَةٍ، وهي إِذَا دَخَلَ الإِنْسانُ وقَدْ رَكَعَ الإمامُ، فإِنَّ قِرَاءَةَ الفاتحة تَسْقُط عنه في هذه الركعة، وكَذلِك لو دَخَل قَبْلَ الركوع، وَلَكِنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنْ إتمام الفاتحة، حتى رَكَعَ الإمامُ، فإنه يركع، وتَسْقُط عنه في هذه الحالِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

٥- دَرَجَةُ حديث: «لا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»:

السُّؤَال: ما صِحَّةُ حديث: «لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ بَرًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»[1]؟

الجَوَاب: هذا حديث ضعيفٌ، لا يَصِحُّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا كَانَ القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ: أنه تجوز إمامةُ الفاسِق، فمثلًا: لو تَقَدَّمَ إِنْسان قَد حَلَقَ لِحْيَتَه، وصلَّى بِنا، فإنَّ الصَّلاةَ صحيحة؛ لَكِنْ لَا شَكَّ أنه كُلَّما كان الإمام أَتْقَى، فهو أَولى.



٦- حُكم إبقاءِ التِّلْفَاز في البيت تَجَنُّبًا للمشاكل الأُسرية:

السُّؤَال: أنا متزوج، وعندي أربعةُ أطفال، وعندي تليفزيون داخلَ البيت، وهناك فيديو أَدْخَلَتْهُ عليَّ الزوجةُ، وأنا مَا أُرِيدُ إدخالَه، فمَنَعْتُه، لكن دخل الفيديو مرة أخرى، وأنا ما أدري، فجِئْتُ وأولادي كلُّهم يشاهدونه، وإذا فيه رَجُلٌ يُقَبِّلُ امرأةً، فأخذتُ هذا الفيديو وكسرتُه وضربتُها، وقلتُ: والله إذا خَرَجْتِ مِنَ البيت بِدُونِ إذني، فأنتِ حَرَامٌ عَلَيَّ، فما رأيك؟ فقد جاءها إخوتها وأخذوها مِن البيتِ بِدُونِ عِلْمِي.

الجَوَاب: نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُصلحها، ويُصلح بِهَا، ثم أقول: أولًا: إذَا كان إخوتُها أَخَذُوها بِغَيْر اختيارها، فلا شَيْءَ عليها، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أخذوها باختيارها، فعَلَيْكَ كَفَّارةُ يَمينٍ، تُطعم عَشَرَةَ مَساكين، وتَحِلُّ لك، ما دُمْتَ قُلْتَ: أنتِ عليَّ حرامٌ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٨١، رقم ١٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤، رقم ١٢٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٤، رقم ٥٥٧٠).

فقط، ولم تَقُلْ: كَظَهْرِ أُمِّي؛ لِأَنَّ هذا التحريم قد بيَّن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حُكمه في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فجَعَل اللهُ التحريمَ يمينًا.

أَمَّا بالنسبة للتلفاز والفيديو، فإذا أَمْكَنَ أَلَّا يدخل البيتَ، فهو أَحْسَنُ بلا شَكٍّ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِن، وتَرَتَّبَ على مَنْعِه مَفَاسِدُ كَبيرة، فَلْيَبْقَ في البيت؛ وَلَكِـنْ لا يُفْتَح إلا على الأخبار، والأشياء النَّافعة.



٧- حُكم طِفل رَضَعَ مِن جَدَّتِه أُمِّ أبيه:

السُّؤَال: إِنْسان له أَخٌ، وله زَوْجَةٌ، وعند الولادة تُوُفِّيَت هذه الزوجةُ بعد أن أنجبت ولدًا، وجَدَّةُ الولد الرضيع أُمُّ أبيه عَجُوزٌ كَبيرة، فَوْقَ الستين، لكن شاء الله أنها دَرَّت اللَّبن، فأرضَعَتْ هذا الولد سَنتين، وسؤالي عن الأخ الثَّانِي الذي له بَنَات، وهو: مَا حُكْمُ البَنَاتِ بالنسبة لهذا الولد؟

الجَوَاب: الأُم العَجُوز لَمَّا أَرْضَعَتِ الطِّفْل صارت أُمًّا له، وَإِذَا كَانَتْ أُمًّا له، صار أَخًا لأولادها الذُّكور والإناث، فأولاد الإناث يَكُونُ هو خالَهُم، وأولادُ الذُّكور يَكُونُ هو عَمَّهُم، وَالدَّلِيلُ على ذلك قول اللهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النِّساء:٢٣]، وهذه دَرَّ لبنُها عَلَيْهِ، فَرَضَع منها.



٨- حُكم الاستعانة بالسَّحَرة لِحَلِّ مُشكلة رَجُلٍ ابتلاهُ الله بالزنا واللواط، وحُكم السَّفَر إلى الخارج:

السُّؤَال: رَجُلٌ مُسلم ابتلاه الله بالزِّنا واللِّواط بَعْدَ أَنْ سافَرَ ورجع مِن خَارِجِ البلاد، يتوقَّع أهلُه أنه قد عُمِل له سِحرٌ، فهل يَجُوزُ لهم الاستعانةُ بالسَّحَرَة لِحَلِّ مُشكلته؟

الجَوَاب: لعل هذا مَرَضٌ، وليس بلازِمٍ أَنْ يَكُونَ سِحْرًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاس -والعياذُ بِالله- يُبتلى بِمَحَبَّة الزِّنا وَإِنْ كَانَ عنده امرأة، ومَحَبَّة اللِّواط، وَإِنْ كَانَ عنده امرأةٌ، أَلَيْسَ لُوطٌ قال لقَوْمِه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]؟! فنحن ما نَتيَقَّنُ أنه سِحر، وربما أنه لما رأى تلكَ المجتمعاتِ الفاسدةَ ابتُلِيَ بها، وهذا يَدُلُّنا على أنه يَجِبُ الحَذَرُ مِن السَّفَر إلى مِثْلِ هذه البلادِ، وأنه لا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ إليها إلا عِنْدَ الضرورة، كمريضٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.



٩- ميراث المرتد:

السُّؤَال: قُلتُم فيما سَبَق: إنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ لا يُورَثُ؛ ولكن عندما اطلعتُم على قول شيخِ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِية وهو يَقُولَ: إنه يوْرَث تَوَقَّفْتُم في المسألةِ، فما القول فيها؟

الجَواب: القول ما قُلناه، وهو أنه إِذَا مات لا يوْرَث، وَإِذَا مَاتَ قريبُه لا يرِثُهَ؛ لكن شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ عنده قاعدة أَنَّ المُرْتَدَّ يوْرَث، ولا يَرِث[1].

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٩).

أمَّا أنا فأرى أنَّ المرتد لا يَرِث، ولا يُورَث؛ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ فيما رواه عنه أسامةُ بنُ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١)، فإذا مات تاركُ الصَّلاة، وهو كافر، فكيف نورِّث قريبَه منه؟! فالصواب أن الحديث عامٌّ، وَأَنَّ المُسلم لا يَرِث الكافِرَ، والكافر لا يَرِثُ المُسْلِمَ، سَوَاءٌ كَانَ كُفره أَصْلِيًّا، أو كَانَ رِدَّةً.



١٠- معنى قول الإِمَامِ أحمدَ في حديث النُّزول والرؤية: «نؤمن بها ونصدق بها بلا كيف ولا معنى»:

السُّؤَال: ما معنى قول الإِمَامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- فِي حديث النزول، وأحاديث الرؤية وغيرها: «نُؤْمِنُ بها، ونُصَدِّق بها، ولا كيف، ولا مَعْنًى، ولا نَرُدُّ شيئًا منها»(٢)؟

الجَواب: أَمَّا قولُه: ولا كيف، أَيْ: لا نُكَيِّفُه، فلا نَقُولُ: يَنزل على صِفَةِ كذا وكذا؛ لأن الكَيْفَ مجهول.

وأما قولُه: ولا مَعْنًى، فقال شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرى في الآخرة، والتحديد في هذا بِدعة، والتسليم لله بأمره بِغَيْر صِفَةٍ، ولا حَدٍّ إلا بما وَصَف به نفسه سميعٌ بصيرٌ لم يَزَلْ مُتكلمًا عالمًا غفورًا، عالمَ الغيب والشهادة، علامَ الغُيوب، فهذه صفاتٌ وَصَف بها نفسَه، لا تُردُّ، ولا تُدْفَع، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، بابٌ، رقم (١٦١٤).

(٢) انظر بيان تلبيس الجهمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٢٣).

على العرش بلا حِدٍّ»[١]، يعني: مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُراد الإِمَامِ أحمَدَ صحيح بلا شك؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أحمَدَ كغيره مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يؤمنون بالمعاني التي تَدُلُّ عليها هذه الكلماتُ.



١١- حَدِيثُ تَعَلُّقِ الجَارِ بِرَقَبَةِ جَارِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ:

السُّؤَال: هَلْ صحيحٌ أَنَّ الجَارَ يَتعَلَّق برقَبة الجارِ يَوْمَ القِيَامَةِ فيقولِ: «يا رَبِّ، رآني على مُنْكَرٍ، فَلَم يَنْهَنِي عنه، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ادخُلا النَّار»؟

الجَواب: والله هذا الحديث لا أدري عن صحته شيئا؛ لكن كُلُّ إِنْسانٍ يَرى أخاه على مُنكر، سَوَاءٌ كَانَ جارًا له أَمْ لا، إِذَا لَمْ يَنْهَهُ، فإنه غيرُ ناصِحٍ له؛ لِأَنَّ مِنْ تمام النصيحة لإخوانك المسلِمِينَ إذا رأيتَهم على مُنكر أَنْ تُبَيِّنَ لهم المنكر، وتُحذِّرَهُم منه، وأمَّا السُّكوتُ فغَلَطٌ، لَكِنْ هناك مُنكَرات ظاهِرة بَيِّنة لكل أَحدٍ، فهل يَلْزَمُني كُلَّما رأيت رَجلًا مُتلبسًا بها أَنْ أُنكر عَلَيْهِ.

فَحَلْقُ اللحية -مثلًا- مُشتهر عِنْدَ النَّاسِ الآن، الكُل يعرف أنه حَرَامٌ، فهل يَلزمني كُلَّما مرَّ بي رَجل، أو مررتُ بِرَجُلٍ حالِقِ لِحْيَتِه أَنْ أُنْكِر عَلَيْهِ، هذه فيه صُعوبة؛ لأن هذا معروفٌ، وكَذلِك شُرب الدُّخان.

وأمَّا المنكرات التي ليست ظاهرةً، وليست معروفةً، فهذه يجب عليَّ إذا رأيتُ أحدًا تلبَّس بها أن أُنكِر عليه.

وأما القِسم الأَوَّل -وهو المنكرات المشهورة المعروفة- فهذه تُقَيَّد بالاستطاعة،

---

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٣٨٧).

فلو أنك جلستَ معه على طعام، أو شراب، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ثم وجهت إليه النصيحة، فهذا حَسَنٌ، أَمَّا إِنْ مَرَّ بك في السُّوق، فتجيء وتُوَقِّفُه، وَتَقُولُ: تَعَالَ، هذا مُنكرٌ. فَهَذَا لَا يَلْزَمُك.



١٢- حُكم التصرف في المال العامِّ في مستحقاته:

السُّؤَال: يُصرف بِتْرُول للسيارات في الدوائر الحكومية، ويزيد مِن البنزين، ونتصرف فيه في إصلاح السيارات، وقد قِست على ذلك، واتصلت بالمسؤول المفَوَّض صاحبِ الصلاحية بشأن المَاءِ الَّذِي يُصرف ردين مثلًا، فقالُ: لَا تُوجَدُ مشكلة تشتري أربعة ردود بقيمة الردين، فهل يَجُوزُ لِي أَنْ أتصرف في البنزين لكي أُصْلِح به سيارات الحكومة، ميكانيكا وكهرباء، وما شَابَهَ ذلك؟

الجَوَاب: إذَا كان المسؤولون يعلمون أَنَّ هذا العِوض للبنزين أَكْثَرَ مما يتحمله العَمَل، وفي بعض الأشهُر يزيد، وبعض الأشهُر لا يَزِيد البنزين، فَإِذَا زاد يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَصرفه في إصلاح السيارةِ، فَهَذَا طَيِّب، وجزاك الله خيرًا، أما أنه إذَا زاد تأخذه لنفسك، فهذا هو الممنوع.

وإذا كنت قد سألتَهُم عن الماء فقَالُوا: لا بَأْسَ، فَهَذَا عَمَلٌ طَيِّب، وَأَنْتَ تُرِيدُ الإصلاح بِذَلِكَ.



١٣- حُكم بَيْعِ الذَّهَب الذي فيه فُصوص نقدًا:

السُّؤَال: يوجد في بعض الذَّهب فُصوص، فَمَا حُكْمُ شرائه إذَا كان المشتري راضيًا، مَعَ العِلْمِ أنه يُـوزَن على أنه ذَهَبٌ، وعند البَيع يُخصم مِن سِعْرِه، وَهُـوَ لا يشتريها بِذَهَبٍ، لكن بِدَرَاهِمَ؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لكن هنا يَحْسُن أَنْ يُبَيِّنَ له قَدْرَ الفَصِّ.



١٤- كيفية رؤية النَّبي ﷺ للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

السُّؤَال: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ...**»[1]، إلى آخره، أنَّ ذَلِكَ كَانَ في ليلةِ الإسراء، ويُؤَيِّدُه ما رواه الترمذيُّ عن ابْنِ عباس قال: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ القَوْمُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ**»[2]، وذَكَرَ آخَرُون مِن أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في المنام، فكيف نجمعُ بين القولين؟ أو مَا هُوَ الراجح منهما؟

الجَوَاب: الحديث مُحتَمِل، يعني: قوله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ**»، هل هُوَ في المنام، أو في اليقظة، ليلة المعراج؟ فإذا وَرَد حديثٌ صحيحٌ يُبَيِّن أنه كان في ليلةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يَكْتَوِ، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، بعد باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم (٢٤٤٦).

المِعراج، فإنه يَجِبُ الأخذُ به، وذلك بِناءً عَلَى القاعدة المعروفة التي دلَّ عليها القرآن، وهي رَدُّ المتشابه إلى المُحْكَمِ، وَمِنْهُ: إذَا كان النصُّ يحتمل مَعْنيَيْنِ، ثُمَّ جاء نَصٌّ آخَرُ يُعَيِّن أحد المعنيَين، فإنه يَجِبُ اتباعُ النص الثَّانِي، فإذا صَحَّ هذا الحَدِيثُ الَّذِي ذكرتَه أنه كان ليلة المعراج، فليُؤْخَذْ به.



١٥- حُكم جَمع العَصْرِ إلَى الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ مع تَيَقُّن الوصول قَبل العصر:

السُّؤَال: سافَرْنا مِن عفيف إلى القَصِيم، وفي الطريق حانَ وقتُ صلاة الظُّهر، وأَرَدْنا أَنْ نَجمع الظُّهر مع العصر، عِلمًا بأننا على يقينٍ بأننا سنكون وقتَ العصرِ فِي القَصِيم، فهل يَصِحُّ الجَمْعُ، مَعَ العِلْمِ أننا مِنْ أَهْلِ عفيف؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ أَنْ تَجمعوا، حتى لَوْ عَلِمتم أنكم تَصِلُون إلى القَصِيم؛ لِأَنَّ القَصِيم ليس بَلَدَكم، بَلْ حَتَّى لَوْ رجعتم -مثلًا- وجاء وقتُ صلاةِ الظُّهر، وأردتم أن تجمعوا إليها العصر، وأنتم تعلمون أنكم سَتَصِلُون إلى بلدكم قَبْلَ العصر، فَلَا بَأْسَ.

لَكِنْ في هذه الحالِ إِذَا كُنْتَ تَعلم أنك سَتَصِلُ إلى بلدك قَبْلَ دُخول وقت الصَّلاة الثَّانِية، فالأفضلُ أَلَّا تَجْمَعَ؛ لَكِنْ لو جمعتَ فَلَا بَأْسَ.



١٦- حُكم القول في الصفات باعتبار الأصلِ، أَمْ باعتبار الآحاد؟:

السُّؤَال: قولنا في صِفة الكَلام باعتبار الأصل ذَاتِيَّة، وباعتبار الآحاد فِعْلِيَّة، هل ينطبق ذلك على بَقِيَّةِ الصفات، أو بَعْضِها، كالمجيء والإتيان والسمع والبَصر،

بمعنى: هل نَقُولُ: إنها ذاتِيَّة، باعتبار الأصل، وفِعْلِيَّة باعتبار الآحاد؟ وما الضابِطُ في ذلك؟

الجَوَاب: لا، أولًا: صِفَاتُ الله عَزَّوَجَلَّ تَنْقَسِم إلى: صِفات خَبَرِية، وصِفَاتٍ مَعْنَوِيَّة، فالخَبَرِيَّة: مِثل الوجهِ، واليَد، والعَين، والسَّاق، والقَدَم، وهذه لم يَزَلِ اللهُ تعَالَى ولا يزال مُتَّصِفًا بِهَا.

والصفاتُ المعنوية: مِنْهَا مَا يتجدَّد أفرادُه، ومنها ما لا يتجدَّد؛ فالعِلم، والقُدرة، والسَّمع، والبَصَر، هذه لا تتجدد أفرادُها، ولم يَزَلْ، ولا يَزالُ عليمًا بِكُلِّ شَيْءٍ، ولم يَزَلْ، ولا يَزَالُ قادرًا على كُلِّ شَيْءٍ، ولم يَزَلْ، ولا يَزَالُ سميعًا بصيرًا، وهذه لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إنها صِفة فِعلية، لَا فِي أَصْلِها، ولا في آحادها.

وهناك قِسم ثالث مِن الصفات: وهي صفاتٌ معنوية، لكنها فِعلية باعتبار تجدُّد آحادها، فالكَلام مثلًا تَتَجَدَّدُ آحادُه، فتكليم الله لموسى كان في وقتِ مُوسَى، وتكليم اللهِ تعَالَى لمُحَمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في وقتِ محُمَّدٍ، أَيْ: إنَّ الكَلامَ الثَّانِي ليس هو الكَلَامَ الأَوَّلَ، فهنا أفرادُه تتجدد، ولهذا نقول: هو صِفةٌ ذَاتِيَّةٌ باعتبار أصله، أَيْ: باعتبار أَنَّ اللهَ لم يَزَلْ، ولا يزال مُتكلمًا، وباعتبار أفرادِه وآحادِه يكون صِفَةً فِعلية.

أَمَّا النُّزول إلى السَّماء الدنيا، فإنها صِفة فِعْلِيَّة فقط، لأنه يَنْزِلُ إلى السَّماء الدُّنْيَا، والسماءُ الدنيا مخلوقةٌ حادِثَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تكُنْ، فيكون النُّزولُ صِفة فِعْلِيَّة فقط، لَكِنْ جِنس الفِعل، وأنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ، ولا يزال فَعَّالًا، هذه صِفة ذاتية.



١٧- حُكم قتل النمل إذا كان مُؤْذِيًا:

السُّؤَال: وَرَدَ حديثٌ عن الرَّسولِ ﷺ أنه «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ»[1]، والنمل أحيانًا يُؤذي في البيوت، يعني: يَدخل الغُرف، وتتكون جماعات منه، فهَلْ يَجُوزُ لنا قتلُه بالسُّمِّ وغيره؟

الجَواب: نَهَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قتلِ أربعةٍ مِن الدَّوابِّ: النَّملة، والنَّحلة، والهُدهُد، والصُّرَد) وحَرَّمَ اللهُ تعالَى قَتْلَ النَّفْسِ المسلمة، فَإِذَا آذى المسلمَ بِقطْعِ الطريق، أو نَحْوِهِ، مما يُبِيحُ قَتْلَه، أُبِيحَ قَتْلُه، ولهذا لَوْ أن إِنْسانًا هَجَمَ عليك يُريد أَخْذَ مالِك، فلا تُعْطِه مالكَ، فَإِنْ قاتَلَكَ فقَاتِلْه، ويَحِلُّ لك أَنْ تَقْتُلَه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال في الرَّجُل يريد أَخْذَ المَالِ، قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[2]، فالمؤذي يجوز قتلُه.

فَإِذَا كَانَ هذا النملُ لا يندفع آذاه إلا بِقَتْلِه، فاقتُلْه، ولا حَرَجَ عليكَ؛ لكن هناك وسيلةٌ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، وهي أن تَصُبَّ على بُيوتِه شيئًا مِن الجاز، فإننا جَرَّبنا هذا، ورأيناه إذا صُبَّ على بيته شَيْءٌ مِنَ الجاز، فإنه يرتحل، ولَا يبقى، فَإِذَا أمكن ذلك، فهو أحسنُ، وَإِذَا لَمْ يمكن، فَلَا بَأْسَ بقتله.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٠).

١٨- معنى حديث: «إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ».

السُّؤَال: مَا معنى حديث: «**إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ**»[1]؟ وما صحته؟

الجَوَاب: لا يَحضُرنـي الآن عـن صحته شَيْءٌ؛ لَكِـنْ معناهُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يُصلحه إلا قُوَّةُ السُّلطان، ومِن النَّاسِ مَنْ يُصلحه القرآن، إذا قرأ القرآن اتَّعَظَ وانْتَفَعَ، ومِن النَّاسِ مَنْ هو شِرِّير لا يُصْلِحُه إلا السُّلطان، ويَدُلُّ لهذا أَنَّ الزانيَ إذا زنا يُجلد، لا نَقُولُ: نأتي به، نقرأ عَلَيْهِ القُرْآنَ، ونُحَذِّرُه مِن الزنا، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، بل نَجْلِدُه؛ لِأَنَّ هذا يَرْدَعُه وأَمْثَالَه عن العودة إليه، فالمعنى صحيح، وهو أَنَّ اللهَ تعَالَى يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن؛ لكن لفظ الحَدِيث لا يَحْضُرُني الآنَ.



١٩- حُكم الحَجز يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ:

السُّؤَال: مَا حُكم الحَجز يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المسْجِدِ؟

الجَوَاب: الحَجز في المكان جائز بشرط أَنْ يَكُونَ الرَّجُل فِي المَسْجِدِ؛ كأن يكون حَجز في الصَّفِّ الأَوَّلِ، وذَهَب في طَرَفِ المسْجِد مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرَأ وَحْدَه؛ لئلا يُشَوِّش عليه النَّاس، وبشرطٍ آخر: أنه إِذَا أَرَادَ الوُصُول إِلَى مكانه في الصَّفِّ الأَوَّلِ، فإِنَّه يَلزمه أَنْ يَتَقَدَّم إِلَى مكانه؛ لِأَنَّهُ لو تأخر، لَلَزِمَ مِنْ ذلك أَنْ يتخطّى رقاب النَّاس، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي المسْجِدِ بابٌ في المقدَّم يمكنه أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، ويرجع إلى الباب مِنْ جِهَةِ الباب، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَظِرَ حتى تَطِيب نَفْسُه، ثُمَّ يخرج مِنَ المَسْجِدِ، ويذهب إِلَى مكانه.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ١٧٢، رقم ٢٠٣٤) موقوفا على عمر بن الخطاب.

٢٠- حُكم الطلاق بالنية:

السُّؤَال: لو أن إِنسانًا نوى الطَّلَاقَ، فهل يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

الجَوَاب: إذا نوى الطلاقَ، فإِنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ، بَلْ لو حَدَّث نَفْسَه أَنَّهُ يُطَلِّق؛ فَإِنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ، لو قال: سأكتبُ ورَقَةَ طلاقِ امرأتي الآن، ثُمَّ أتى بالقِرطاس والقَلم؛ ولكنه عَدَل عن هذا، فَلَا طلاقَ.

ودليل هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ**»(١).

وهذه نِعمة مِنَ اللهِ، هَذَا بالنسبة للإِنْسان العادي الذي هو مُتَّزِن، أَمَّا بالنسبة للإِنْسان المُوَسْوَسُ فَهَذَا لَا يقع طلاقُه، ولو تَلَفَّظَ بالطلاق؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاس -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- يُبْتلى بالوسواس في أهله، فتجدُه يُطَلِّق زوجته غصبًا عَلَيْهِ، حتى إنه لو فَتَّشَ المصحف، أو الكتاب ليقرأ قال لَهُ الشَّيْطان: إنك قُلْتَ: إنْ فَتَّشْتُ الكتاب فامرأتي طَالِقٌ، حتى إنه يُوَسْوِسُ إِلَيْه في كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَا يَقَعُ طلاقُه، حتى لَوْ كتبه بِيَدِه، ونَطَقَ به بلسانه، ودليل ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٢).

والإِغلاق معناه: أنه يُغْلَق على الإِنْسانِ، حتى يفعل الشيء بِدُونِ إرادة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦، رقم ٢٦٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنَّاسي، رقم (٢٠٤٦).

٢١- حُكْمُ صلاةِ الجماعة فِي السَّفَرِ في المنزل:

السُّؤَال: بالنسبة لصلاة الجماعة فِي السَّفَرِ، هل تَصِحُّ في المنزل إِذَا كُنَّا جماعة؟

الجَوَاب: إِذَا كنتم جماعة في مَكَانٍ بَعِيدٍ عن المَسَاجِد، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كُنْتُمْ في مَكَانٍ قريبٍ، فأنتم وأهلُ البلد سواء؛ لِعُمُوم قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، وقولِه للرَّجل الذي استأذنه أَنْ يَدَعَ الجماعة قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم. قال: «**أَجِبْ**»(٢)، وكَذلِك الجُمعة إِذَا كنتم فِي بلدٍ، وأُقِيمت الجُمعة وَجَب عليكم حُضورُ الجُمعة؛ لِعُموم قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].



٢٢- الرَّدُّ على الجَبْرِيَّة المُسْتَدِلِّين بحديث: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خلقَ آدمَ، ثُمَّ مسحَ ظَهْرَهُ».

السُّؤَال: ورد في الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**»(٣)، فكيف يكون الردُّ على الجبرية إذا استدلُّوا بهذا الحديث؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسْجِد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب القدر، رقم (٤٧٠٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، رقم (٣٠٧٥).

الجَوَاب: هذا الحديث اختلف العُلماء في صِحته، وفيه كلامٌ طويل عريضٌ للعلماء، وليس فيه حُجة للجَبرية؛ وَذَلِك لِأَنَّ الإِنْسانَ يَفعل ما يريد باختياره، ولا أحدَ منا يعلم أَنَّه مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أو مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ؛ فلماذا يُقْدِمُ على فِعلِ أَهْلِ النَّارِ، لماذا لم يُقَدِّرْ نَفْسَه أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ويَعمل بِعَمَل أَهْلِ الجَنَّةِ؟!

فلا حُجَّة للجَبْرِيَّة في كُلِّ النصوص التي تَدُلُّ على أَنَّ اللهَ تعَالَى كَتَب مَقادير كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ السموات والأرض بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة؛ لأننا نقول للإِنْسان العاصي، أو الذي يَقُولُ: إنه مُجْبَرٌ: ما دليلُك على أَنَّ اللهَ تعَالَى خَلَقَكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟! لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعرف؛ لأن القَدَرَ سِرٌّ مَكتوم، لا يُعْلَم إِلَّا إِذَا وَقَع: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤].

فلا حُجَّةَ للجَبْرِيَّة في النصوص الدَّالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مكتوبٌ ومُقَدَّر.



٢٣- الخطأ في رمي الجمار:

السُّؤَال: في الحَجِّ السَّابق كُنت في مِنًى، فجاءتنا زحمة، وَمِنْ غَيْرِ شُعور رميت الجِمار في الأُولى التي هي واحدة وعِشرون حصاةً، ثُمَّ قَفَّيْتُ السَّبع الثَّانِية، وأَفْتَيْتُم وأنتم في مِنًى لي أنه لا بَأْسَ إِنْ أخذتُ الحَجَر مِن حَوْل الجَمَرات، ورميتُ بِهَا فِي الثِّنتين الباقيتين، وأنا فِي نَفْسِي لا أدري ماذا قلتَ لي، عندما رميتُ فيها واحدة وعشرين، هل كلها جائزة؟ أنت قُلْتَ: لَا بَأْسَ أن تأخُذ مِن الحَجَر مِن حَوْل الجمرات وترمي بِهَا.

الجَوَاب: المهم أن الجِمار -بارك الله فيك- حصى مِنْ أَيِّ مكانٍ أخذتها، فخُذْها حَتَّى مِن عند الحَوض، لا مانع، لكـن الواحدة والعِشْرُون في الأُولى ما لك مِنْهَا إِلَّا سَبْع.



٢٤- حُكم عمل النصارى في جزيرة العرب:

السُّؤَال: جِوار مسجدنا يوجد عُمَّال نصارى يعملون في ورشة، وصاحب هذه الورشة لا يأخذ بالنصيحة بأن يُجلي هؤلاء العمال عن المسْجِد، وأنَّ هذه الورشةَ بجوار المسْجِد، وإذا حَدَّثْتُ والدي عن هذا -رغم أَنَّ والدي زميل له وصديق- قال لي والدي: إنه في الشرع يجوز الإتيان بالعُمَّال. وحُجَّة والدي يقول: لأني كنت عند أحد المشايخ، ورأيت عاملًا كافرًا، وقال لي الشَّيخ: الذي لديه عامل كافر، فإنه في الشرع يجوز، فما رأيكم في هذا؟ وما دوري في هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: أمَّا جلبُ غير المسلِمِينَ إلى هذه البلادِ، فَلَا أَشُكُّ أنه خِلاف الأَولى، وأن الأَولى أَلَّا يأتيَ لهذه البلاد إلا رجال مسلمون، ونساءٌ مسلمات، وَقَدْ قال اللهُ تعالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إنه حَرَامٌ، الحرام أَنْ يأتيَ الكافر يَسكن في الجزيرة، هذا هو الذي نَهَى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَمَر بإخراج اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِن جزيرة العربِ، لَكِنْ إذا جاؤوا عُمَّالًا، أو تُجَّارًا، فَلَا بَأْسَ، وكَذلِك إذا جاؤوا خُدَّامًا؛ لأنهم تَبَعٌ لأَسْيادهم، ولهذا كان الذي قتل عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلامًا مجوسيًّا في المدينة للمُغيرة بْنِ

شُعْبَةَ، وكَذلِك الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مات ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهودي[1] في المدينة أَيْضًا.

فهؤلاء العمال الذين هُم نصارى عند المسْجِد إذَا كان تحصُل منهم أَذِيَّة للمسجد، بحيث يشتغلون والنَّاس يُصلون؛ فإنه يَجِبُ منعهم، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ منهم أَذِيَّة فلا يَجُوزُ أَنْ نمنعهم؛ لأننا لو منعناهم تضرر الذي أتى بهمُ.

وخُلاصة الجَواب: أَنْ نقولُ: متى أَمْكَنَ أَنْ تَأْتِيَ بعمَّال مُسلمين فهو الأَولى، وَإِذَا لَمْ يمكن، فَلَا حَرَجَ أَنْ يأتيَ هؤلاء العمال ويعملوا؛ لكن إِنْ تأذَّى بهم المَسْجِدُ أو أهله، فإنهم يُمْنَعونَ.

الله يوفقنا وإياكم للخير وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

اللِّقَاء الوَاحِد والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ يَوْمُ الخميس، الثَّالِث مِن شَهر ربيع الأول عامَ (١٤١٧هـ) وَهُوَ يومُ اللِّقَاء الأُسبوعي، الذي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خَمِيس مِنْ كُلِّ أُسْبُوع.

دوافع إقامة المَوْلِدِ النبوي، والرد عليها:

فِي هذا اللِّقَاء نَـوَدُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ عن مسألةٍ اجتاحت العالمَ الإِسْلاميَّ، وهي لا أَصْلَ لَهَا، لَا فِي القُرْآنِ، وَلَا في السُّنَّةِ، وَلَا في عَمَل الصحابة والتابعين، ألا وهي الاحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنَّ هذا الاحْتِفَالَ قد عَمَّ وطَمَّ، واعتقده بَعْضُ النَّاس دِينًا وشريعةً، بَلْ ربما ظنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مِن أوجب الوَاجِباتِ، وأنه لا تَتِمُّ محبة الرَّسُول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إِلَّا بِهِ.

ونحن نُبيِّن -إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى- في هذا اللِّقَاء أَنَّ الاحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبي ﷺ في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ مِن هَذَا الشَّهرِ ليس له أَصْلٌ، لَا فِي التَّارِيخ، ولا في الشرع.

بُطلان المولد مِنَ النَّاحِيَة التَّارِيخية:

أما التاريخ: فإنه لَمْ يَثْبُت أَنَّ النَّبي ﷺ وُلد في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ المحققين مِن عُلَمَاء الفَلَك أَكَّدوا أن مولده كان فِي يَوْم التَّاسِع مِن هَذَا الشَّهْرِ،

واختلف العلماء المؤرخون القُدامى على نحو سَبعة أقوال، أو سِتة أقوال في تَعْيِين يومِ مولده، هذا مِنَ النَّاحِيَة التَّارِيخية.

بُطلان المولد مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّة:

أمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّة: فيُقال: إنَّ الذين يُقيمون هذا الاحْتِفَالَ إمَّا أَنْ يَكُونَ الحامِلَ لهم مَحَبَّةُ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم-، وإمَّا أَنْ يَكُونَ الحامِلَ لهم مُضاهَاةُ النصارى في الاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ عِيسَى بْنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإمَّا أَنْ تَكُونَ هذه عادةً دَرَجُوا عليها.

فأمَّا الاحتمالُ الأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحامِلَ لهم على ذلك محبةُ رَسُولِ الله ﷺ فنحن نقول: إنَّ محبة رَسُولِ الله ﷺ فرضٌ على كُلِّ مُؤمن، بَلْ يَجِبُ على كُلِّ مؤمن أَنْ يُقَدِّمَ محبَّة رَسُولِ الله ﷺ عَلَى محبَّة كل بَشَرٍ؛ وأَنْ يُقَدِّمَ محبَّته على محبَّة نَفْسِه، وولده، ووالده، والنَّاس أجمعين، ولا يَتِمُّ الإيمان إلا بِذَلِكَ.

ولكن ميزان المحبة الحقيقية هُوَ الأدبُ مع الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وألَّا نتقدم بَيْنَ يَدَيْهِ، وأَلَّا نُشَرِّعَ في دِينه ما لَمْ يَشْرَعْهِ؛ لأننا لو تقدَّمنا بَيْنَ يَدَيْهِ لَأَسَأْنَا الأدبَ، وإساءةُ الأدب، يعني عَدَمَ المُبالاة بِمَن يكون أمامَ الشَّخص.

ولو شَرَعْنا في دِينه ما لَمْ يَشْرَعْه، لَكَانَ في هذا قَدْحٌ في تبليغِه للأُمة ﷺ.

مفاسد البدع:

ونحن نتكلم الآن عن البِدَع مِنْ حيثُ هي، ومنها: الاحْتِفَالُ بالمولد، فأيُّ إِنْسان يُحْدِث بدعة، فإننا نَقُولُ لَهُ: إنك واقع في مَعْصِيَةِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفيما حَذَّر منه في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ**

بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]، وهذه مَفْسَدَةٌ عظيمة.

ومِن مَفاسد البِدَع أنها نـوعٌ مِن الشِّرك، كـما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، ولا يخفى أنَّ الشرك لا يُغْفَر، كما قال اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨]، وظاهِرُ الآية الكريمة أَنَّ الشِّرك لا يُغْفَر ولو كَانَ أَصغرَ.

وِمِنْ مَفَاسِدِ البِدَعِ: أَنَّ فيها صَدًّا عَنْ سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ الإِنْسانَ يشتغل بها عن العبادة الثَّابتة حقًّا، فما ابتَدَع قومٌ بدعةً إلا أضاعوا مِنَ السُّنة ما هو مِثلُها، أو أعظمُ منها.

وِمِنْ مَفَاسِدِ البِدَعِ: أنها تستلزم القَدْحَ في الرَّسُول ﷺ وأنه لم يُبَلِّغ ما أُرسل بِهِ، أو كَانَ جاهلًا به، ووجهُ ذلك: أننا إذا بَحَثْنا في القرآن وَالسُّنَّةِ لم نجد هذه البِدعة، فإِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ غيْرَ عالمٍ بها، وهذا قَدْحٌ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإِمَّا أَنْ يَكُـونَ عالِمًا، لكـن لم يُبَلِّغها النَّاس، وهذا قَدْحٌ فيه أيضًا، في أَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغ ما أُرْسِلَ إِلَيْه.

وِمِنْ مَفَاسِدِ البِدَعِ: أنها تُنافي قَوْلَ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؛ لأن مُقتضى صنيع المبتدع أنَّ الدِّين لم يَكْمُل؛ لأننا لا نجد هذه البِدعةَ في دِينِ اللهِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ دِينِ الله على زَعْمِ هذا المبتدع، وهي لم توجد فيه؛ فإِنَّ الدِّين -على زَعْمِه- لم يَكْمُل، وهذه مُصَادَمَةٌ عظيمة؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

وِمِنْ مَفَاسِدِ البِدَعِ: أَنَّ مُبتدعها نَزَّل نفسَه منزلة الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ لا أَحَدَ يُشَرِّع للخَلق ما يُقَرِّب إلى اللهِ تَعَالَى إِلَّا مَنْ أرسله الله عَزَّوَجَلَّ، ولا نبيَّ بَعد محمد -صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم-.

فَهَذَا الذي ابتدع كأنه بِلِسَانِ الحال يَقُول: إنه يُشَرِّع للنَّاس ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ، وهذه تعني أنه مُشَارِك للرَّسُول ﷺ في الرسالة.

وَمِنْ مَفَاسِدِ البِدَعِ: أنها قولٌ على الله بلا عِلْمٍ، وهذا محرَّم بإجماع المسلِمِينَ، قَالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

ولها مَفَاسِدُ أُخرى لـو تأمَّلَها الإِنْسانُ لَـوَجَدَها تَزيد على هذا بكثير؛ لكنَّا نَقْتَصِرُ على ذلك.

أقسام النَّاس المحتفلين بالمولد:

نَعُود إلى أَصْلِ الكَلام، وَهُوَ الاحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ النَّبي ﷺ فنقول: إِنَّ الذين يحتفلون بذلك لا يَخْلُو حالُهم مِن ثلاث حالات: إِمَّا أَنْ تَكُونَ محبةً للرَّسُول ﷺ أو مُضاهاةً للنصارى، أو لأنه أمرٌ مُعتاد مَشَوْا عليه.

شُبهة مَن يُقيمون المَوْلِد محبةً لرسول الله ﷺ والرد عليهم:

الذين يحتفلون بالمولد إذَا كان محبةً للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنقولُ: لا شَكَّ أَنَّ محبة الرَّسُول ﷺ واجبةٌ، بَلْ يَجِبُ تقديمُ محبته على محبَّة النَّفْس، والنَّاس أجمعين؛ لكن ليس مِنْ مَحبَّتِه أَنْ نَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وأَنْ نُشَرِّعَ في دِينِه ما لَيْسَ مِنْهُ، كَلَّا، يَقُول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١].

ويقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فلازِمُ المحبة الصادقة أَلَّا يَتَقَدَّمَ الإِنْسانُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُول ﷺ فيُدخل في دِينه ما لَيْسَ مِنْهُ.

ثُمَّ نَقولُ ثانيًا: هَلْ أنتَ أيها المحتفل بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشدُّ حُبًّا لرسول الله ﷺ مِنْ أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ، وفُقَهَاءِ الصحابة وعامَّتِهم، وأئمة التابعين مِن بَعْدِهم، وتابِعي التابعين؟! إنْ قَالَ: نَعَم، فَهُوَ مِن أَكْذَبِ النَّاسِ، وَإِنْ قَالَ: لا، نقول: يَسَعُكَ ما وَسِعَهُم، فهل أقاموا احتفالًا للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! أبدًا، لم يُقَمْ هذا الاحْتِفَالُ إِلَّا في القَرن الرَّابع الهجري، فَما بَالُ الأُمة الإِسْلَامِيَّةِ لم تُقِمْهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟! أهي جاهلةٌ به، أَمْ مُخالفة عَنْ عِلْمٍ، أَمْ هي ناقِصَةُ المحبَّة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

ثُمَّ نَقُولُ ثالثًا: إذَا كان ذلك بِدَعْوى أنك تُحيي ذِكرى رَسُولِ الله ﷺ فنقول لَهُ: ألا يَكفيك ما تحيا به ذِكرى رَسُولِ الله ﷺ في كُلِّ عِباداتك؟! فكُلُّ عبادةٍ هي إحياءٌ لِذِكْرى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن كُلَّ عبادةٍ شرطُها: الإخلاص، والمتابَعَةُ للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا شَعَرْتَ وأنتَ تَتَعَبَّد لله تعالَى بهذين الشرطين: الإخلاصُ لله، والمتابعةُ، فَإِنَّ هَذِهِ ذِكرى للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ مَع الأسف، كثيرٌ مِنَ النَّاس اليومَ يَتَعَبَّدُون لله بالعبادات على أَنَّ هذا هو الأمر الجاري، وقَلَّ مَن يَتَنَبَّهُ إلى أَنَّه يُصلي إخلاصًا لله، ومُتابعةً لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يتطهر لذلك، أو مَا أَشْبَهُ، وَإِلَّا فكل إِنْسانٍ يَشعر حين العبادة بالإخلاصِ، والمتابعة للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن عبادتَه إحياء لِذِكرى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ اللهَ شَرَع لِعِبَادِهِ ما تكون به ذِكرى رَسُولِ الله ﷺ بما هو خيرٌ مِن هذا الذي تُريد، خَيْرٌ وأَعَمُّ وأَشْمَلُ.

فالمسلمون في كُلِّ صلاةٍ مفروضة يُعْلِنون إعلانًا بأعلى ما يَكُونُ مِنَ الصوت: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، في كُلِّ أذان، وَلَيْس يقتصر على ليلة مِن العامِ، بَلْ في كل العامِ، بَلْ في كُلِّ يَوْمٍ.

والمسلمون في كُلِّ صلاة يَقُولُونَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسولُه. فهذا كافٍ في إحياء ذِكرى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

واتِّبَاع الرَّسولِ ﷺ والتَّقَيُّد بِسُنَّتِه أكبرُ دَلِيلٍ على محبَّتِه، وكُلَّما كَانَ الإِنْسانُ للرَّسُول أَتْبَعَ، كَان لَهُ أَحَبَّ، وكُلَّما كان أَحَبَّ، فهو له أَتْبَعُ.

مَن يُقيمون المَوْلِد مُضاهاةً للنصارى، والردّ عليهم:

الثَّانِي: أَنْ يفعلوا ذلك مُضاهاةً للنصارى: فنقول: إِنْ ثَبَت أَنَّ النصارى قد شُرِع لَهُمْ أَنْ يحتفلوا بِمَولد نَبِيِّهم عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقَدْ وَرَد شرعُنا بِخِلافه، فهل نأخذ بشريعة النصارى، أَمْ بشريعة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! الجَواب: الثَّانِي بلا شَكّ.

إذا قُدِّر -على الفَرْضِ الذي قَدْ يَكُون مُحالًا- أَنَّه مِنَ المشروع للنصارى أَنْ يحتفلوا بميلاد المسيح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ شريعتَنا لم تَرِد بالاحتفال بمولد رسولنا ﷺ فكيف تتأسّى بالنصارى في احتفالهم بمولد عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا تتأسّى بأبِي بكر وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ، وفُقهاء الصحابة وعامَّتِهم، وأئمة المُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهم؟! ليس هذا إِلَّا جهلًا وسَفَهًا.

مَن يُقِيمون المَوْلِد على سبيل العادَة والرَّدِّ عليهم:

وأما إذَا كان الاحتفالُ على سبيل العادة، وَهُوَ الاحتمالُ الثَّالِث؛ أنها عادةٌ مَشَى النَّاسُ عليها؛ فإننا نقول: العبادات لا تَنْقَلِب عاداتٍ باستمرارِ النَّاس عليها، ولو أننا أخذنا بذلك لكانت صلاتُنا وصيامُنا وحَجُّنا وزكاتُنا كُلُّها عاداتٍ، وَلَا أَحَدَ يقول بهذا.

ولو فَتَحْنَا هذا البابَ لَكُنَّا نُسمي هذه العباداتِ العظيمةَ تقاليدَ وعاداتٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، ونَسْلُبُ عنها معنى العبادة ورُوحَها.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلِ العاداتُ يَحِلُّ فِيهَا أَنْ يَذْكُر الإِنْسَانُ رَسُولَ الله ﷺ بما نَهَى عنه هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ **الجَواب:** لا، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عن البِدَع وقال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، ونَهى عن الغُلُوِّ فيه.

والذي بَلَغَنا أَنَّ هؤلاء الَّذينَ يحتفلون بِعيدِ المَوْلِد يَذكرون مِنَ الغُلُوِّ فِي الرَّسُول ﷺ ما يَصِلُ إِلَى حَدِّ الشِّرك، فنسمعُ أنهم يُرَدِّدُون ما قاله البُوصِيري في قصيدته[2]:

يا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمِمِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ: يَا زَلَّةَ القَدَمِ

حتى قال[3]:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البردة شرحا وإعرابا وبلاغة، لمحمد يحيى حلو (ص:٢٠٧).

(٣) البردة شرحا وإعرابا وبلاغة، لمحمد يحيى حلو (ص:٢٠٩).

إذا كانت الدُّنيا وَضَرَّتُهَا -وهي الآخرةُ- مِن جُود الرَّسُول ﷺ فماذا يبقى لله؟! لا يبقى لله شَيْءٌ! وَمَعَ ذَلِكَ ليست الدنيا والآخِرةُ هي جُودَ الرَّسُول ﷺ بَلْ هي مِنْ جُودِه، وهناك جُودٌ آخَرُ فوقَ الدنيا والآخِرة.

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

مِن عُلومه: عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول لرسوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وهذه الجملة تعني أَنَّهُ يقول: إنما أنا عبدٌ أَتَّبع ما يُوحَى إليَّ، وهؤلاء يرددون:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنيا وَضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

وبَلَغَنا أَيْضًا: أنه يجتمع الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ في مَكَانٍ وَاحِدٍ، ويحصُل التصفيق، وتَرَنُّمات بأصوات مُغْرِية، مُثِيرَة للشَّهوة، مُوجِبة للفِتنة.

وبَلَغَنا عن بعضِهم ما يُعَدُّ سَفَهًا في العقل، كَمَا هو ضَرَرٌ فِي الدِّينِ، بَلَغَنا أَنَّهُمْ فِي أثناء هذه السَّكرة؛ ولا أعني سَكْرَةَ الخَمْر؛ ولكنها سَكْرَةُ الفِكر، في هذه السَّكْرة يقولون: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ، ويَزعُمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ قد حَضَرَ، ودَخَلَ عليهم، وَلَوْ كَانُوا في أقصى المشرق، أو أقصى المغرب، قام مِن قَبْرِه في المدينة، وأتى إليهم، وسَلَّم عليهم.

وَهَذَا لَا شَكَّ أنه سَفَهٌ، إذ لا يُبعث أحدٌ قَبل يَوْم القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كرامةٌ لسببٍ مِن الأسباب ويَزول، أَمَّا أَنْ يُبْعَث الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويأتي إِلَى هؤلاء، فهذا مُحَالٌ شرعًا وعقلًا.

وإذا قَدَّرْنَا أَنَّ في الأُمة الإِسْلَامِيَّةِ عَشَراتِ الآلاف يَحتفلون بهذا، في عِدَّة أماكِنَ، والليلة واحدة، فكيف يَدُور الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هؤلاء؟! أقولُ ذلك: لِيَتَبَيَّنَ أنَّ مِثْلَ هذه الاحتفالات كما أنها مخالفة للشرع، فإنها مخالفةٌ للعَقل، فهذا ضلالٌ فِي الدِّينِ، وسَفَهٌ في العُقول.

أقول هذا لا لأنها موجودة عِنْدَنَا فِي المملكة العربية السعودية -وَالْحَمْدُ لله- عَلَى وَجْهٍ ظاهِرٍ، كما تُوجَدُ فِي البِلَادِ الأُخرى؛ ولكن ليتبين لطالِب العِلْم حُكْمُ هذه المسألةِ، ولِتَقُومَ الحُجَّةِ عَلَيْهِ -أَيْ: على طالِب العِلم- بأن يُعْلِنَها صريحةً لقومه بأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شريعةِ اللهِ.

يعني: يخاطب النَّاس ويقول: أنتُم تَشهدون أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِذَا كَانَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فالحُكم لله، وَإِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ الله، فالشريعةُ شريعةُ رَسُولِ اللهِ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ بشيء إلا ما حكَمَ اللهُ بِهِ، وَلَا أن نَتَّبِع بَشَرًا إلا رَسُولَ الله -صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلمُ-.

هذا ما أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ موضوعَ دَرْسِنَا في هذا اللِّقَاء.

وأسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وإياكم عِلمًا نافعًا، وعَمَلًا صالحًا مُتقَبَّلًا، وأنْ يَهْدِيَ المسلِمِينَ لِاتِّبَاع سُنة الرَّسُول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.



الأسئلة

١- حُكم تَنَازُل البائع عن جُزْءٍ مِنَ الثَّمَن للموكل بالبيع:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ هَذَا البيع: رَجُل دَفَع سِلْعَةً لِرَجُلٍ آخَرَ، وَقَالَ: بِعْ هذه السِّلْعَةَ بالمبلغ الفلاني -يعني بِمَبْلَغ محدد- وما زاد فهو لك، فَمَا حُكْمُ هَذَا البيعِ؟

الجَوَاب: هذا لا بَأْسَ به، يعنيْ: لا حَرَجَ أَنْ يُوكِّل الإِنْسانُ شخصًا يَبِيع له سِلْعَةً، يقول: بِعْهَا بمِئَة، وما زاد فهو لك.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الوكيل يَعْلَـمُ أَنَّ الشيء قد زاد، وأنَّ تقديرَ الثَّمَن مِن صاحب السِّلعة بِنَاءً عَلَى ثَمَنٍ سَابِق، على قِيمةٍ سابقة، فيجب عليه أَنْ يُنَبِّهَهُ، ويقول: إِنَّ الأشياء قد زادت، وإنها تُساوي الآنَ مائتين، هذه قِيمتُها في السُّوق، فإذا أخبره بالواقع، وقال: بِعْهَا بمائتين، فما زاد فهو لك، أو بمِئَة، فما زاد فهو لك، فَلَا بَأْسَ؛ لأن الإِنْسان أحيانًا يَكُونَ جاهلًا بالسعر، ويظن أَنَّ هذه السِّلعة لا تساوي أَكْثَرَ مِنْ مِئَة، أو تزيد قليلًا، فيقول لوكيله: خُذها فَبِعْها بمِئَة، وما زاد فهو لك، فَهَذَا جائز؛ لكن -كَمَا قلت- إِذَا كَانَ السِّعر زائدًا فيَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ صاحب السِّلعة، ويقول: إِنَّ السِّعر قد زادَ، فَإِذَا قَالَ: ليس عندي مانعٌ، الله يرزُقُك، مَا زاد فهو لك. فحينئذٍ لا بَأْسَ به.

لكني أُنَبِّه إلى أني أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ موضوعُ الأسئلة عمَّا يَتَعَلَّقُ بالاحْتِفَال بالمَوْلِد؛ لِأَنَّ مِنْكُمْ مَن يَعْرِفُ في بلاده أَكْثَرَ مما أعرفه أَنَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عندكم أسئلةٌ، فَلَا بَأْسَ بالأسئلة الثَّانِية، لَكِنْ هذا موضوعٌ مُهم حَسَّاس، يَنْبَغِي لنا أن نَعْرِفَ أحوالَ النَّاسِ فِيهِ ونُطَبِّقه على الشرع.

٢- حُكم مشاهدة الاحْتِفَال بالمَولد عَبْرَ وسائل الإعلام:

السُّؤَال: ذكرتُم أنه لَا يُوجَدُ -وَالْحَمْدُ لله- عندنا هذا الاحْتِفَالُ؛ ولكن كَثِيرٌ مِنَ العوامِّ يُشاهدون الدُّشوش الخارجية فينظرون إليها ويتأثرون، لكن السُّؤَال هنا بالنسبة للخَطيب، فنلاحظ أن الخطباء قد يَذكرون سِيرة النَّبي ﷺ هكذا مِنْ دُونِ أَنْ يتعرضوا للمَولد، فعندما تأتي إليه تقول: يَا أخي أنت الآن كأنك تُشِيد بالأمر، فيقولُ: لا، أَنَا لَا أقصد هَذَا؟

الجَوَاب: نَعَم، هذا سؤالٌ يتضمن سؤالين في الواقع:

الأَوَّلُ: أَنَّ المسلِمِينَ الذين لا يُقيمون هذا الاحْتِفَالَ يُشاهدونه عَبر وسائل الإعلام، وربما تَنْقُل وسائل الإعلام المبثوثةُ مِثْلَ هَذَا، ويَشِيْعُ بَيْنَ النَّاسِ، فنقول: إِذَا رأيتَ مِثْلَ هَذَا فِي التلفاز، أو عَبْرَ قنوات الدُّشُوش، فأَغْلِقِ التلفاز؛ لِأَنَّ البدعة بِدعةٌ، ويُخْشَى أن تُؤَثِّرَ على قلبك، فتُصَدِّقَ بها، وهذا خَطَرٌ.

أَمَّا الشِّق الثَّانِي مِن السُّؤَال: فَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي ربيعٍ الأول يَذكر حالَ العَرَب قَبل بَعثة الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحالَهُم بَعد بَعثته، وكيف أتى الوحيُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَا أَشْبَهَ ذلك، وَهَذَا لَيْسَ مِن الاحْتِفَالِ بالمولد، لأن الخطيب يَذْكُره في خُطبةٍ مشروعةٍ، لا يُجَدِّد خُطبة، أو يُحْدِث اجتماعًا، بَلِ الخطبة مشروعة، فَذكر ما يُناسب المكان، أو الزمان، فلَا أَرَى فيه بأسًا، لكن البأس أنك تُحْدِث شيئًا لَمْ يَكُنْ، أَمَّا هذا فالخُطبة مشروعة في كُلِّ جُمعة، وذِكْرُ ما يُناسِب الزمان، أو المكان لا يُعَدُّ بدعةً.



٣- توضيحٌ لسَبَب جمع لَفظَة (السبيل) المضافة إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

السُّؤَال: ذَكَر اللهُ تَعَالَى لَفْظَة السبيل في القرآن بِصِيغة الإفراد، كقوله -سبحانه-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]؛ لأن السبيل الموصل إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَاحِدٌ، وَهُوَ: طريق الرَّسُول ﷺ إذ قال -سبحانه-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨].

ولكن ذَكَرَ في مَوَاطِنَ أُخْرى في القُرْآنِ الكريم لفظةَ السبيل بِصِيغَة الجمع، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا﴾ [إبراهيم:١٢]، فكيف نَحِلُّ هذه الإشكالية؟

الجَوَاب: السبيل المضاف إلى اللهِ تَعَالَى تارةً يكون مُفردًا، وتارةً يكون جَمعًا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ جَمعًا، فإنه لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مضافًا إلى اللهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مضافٍ إلى اللهِ فهو سُبل الضلال، يُفْرَد السبيل المضاف إلى اللهِ تَعَالَى؛ لأنه سبيلٌ واحدٌ يُوصِّل إلى اللهِ، وهو الإِسْلام، وتُجْمَع سُبل الضلال؛ لأنها متفرقة، فهذا نَصْرَانِيٌّ، وَهَذَا يهوديٌّ، وَهَذَا شيوعيٌّ، وَهَذَا بَعْثِيٌّ، وَهَذَا مُلْحدٌ، إلى آخِره، فهي سُبل متفرقة، وكلها ضَلَالٌ، وَمَا جَمَعَهُ اللهُ تعَالَى مِن السبيل المضاف إليه، فإنما يجمعه لِتَنَوُّعِ العبادات التي هي سَبِيلُ الله عَزَّوَجَلَّ فهذه صَلَاةٌ، وهذه زكاةٌ، وهذا صيامٌ، وَهَذَا حجٌّ، وهذا جهادٌ، وهذا أَمْرٌ بمعروفٍ، ونَهْيٌ عن مُنْكَر، وهذه دعوةٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فصار جمعُه له وجهٌ، وإفرادُه له وجهٌ آخَرُ.

أما سُبل الضلال، فإنها متفرقة، فلا تكون إلا مجموعة.

٤- حُكم تأجيل الصَّداق إلى الفراق:

السُّؤَال: هناك بَعْضُ النَّاس يطلبون تأخير الصداق؛ وَلَكِنْ بشرط الطَّلَاقِ، يعنيْ: إذَا حصل الطلاق يُدْفَع المؤخَّر، فَمَا حُكْمُ ذلك؟

الجَوَاب: نَعَم، صِيغة السُّؤَال المفهومة المعلومة: أَنَّ بَعْضَ النَّاس يجعل الصداق شَطرين: شطرًا مُقَدَّمًا عند العَقْد، أو قَبْلَ العَقد، وشطرًا آخَرَ مُؤَجَّلًا، ويجعل أَمَد الأجَل الفِراق.

ونحن نقول: الصداقُ حَقٌّ للمرأة، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّساء:٤]، إنْ شاءَتْ قالت: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا، هذا وَاحِدٌ، وإنْ شاءت أَجَّلَتْه، إما بأَجَلٍ معلومٍ، كأن تقول -مثلًا-: كُلَّ سَنَةٍ تُعطيني كذا وكذا، وإما بِأَجَلٍ مُطْلَق، ويَصِحُّ هنا الأَجَلُ المُطْلَقُ.

قال العُلَماءُ: والأجَل المُطلَق يَحِلُّ بالفُرقة، إما بموتٍ، أو طلاق، فالصداق المؤجَّل وَإِنْ لَمْ يُذْكَر له أَجَلٌ مُعَيَّن يَحِلُّ إذا حَصَلَتِ الفُرقة بموتٍ، أو طلاقٍ، أو فَسْخٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فَهَذَا جائزٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا.



٥- زكاةُ الدَّين:

السُّؤَال: شخصٌ لَدَيْهِ مَحَلُّ بَيْعٍ، ويشتري البضائع مِن شَرِكَةٍ بالدَّيْن طبعًا -يعني بالمؤجَّل- فيبيع هذه البضائعَ للنَّاس أيضًا بالدَّيْن، وحالَ عليه الحَوْلُ، فكيف يُخْرِجُ زكاةَ هَذَا المَحَلِّ؟

الجَوَاب: أما الدَّين الذي له عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ على أُناسٍ أغنياءَ يستطيعُ أَنْ

يَقُولَ: أَعْطِنِي دَيْنِي، فيُعطيَهُ، فإنَّ الزكاةَ واجبةٌ عَلَيْهِ، يُزكيه كُلَّ سَنَة؛ لكن إِنْ شَاءَ زكَّاهُ مع ماله، وَإِنْ شَاءَ انتظر حتى يقْبِضَه، ثم يُزَكِّيه لكل ما مَضَى، هذا إذَا كان الدَّيْن على غَنِيٍّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ على فقيرٍ، فلا زكاةَ فيه حتى تَقْبِضَه، وإذا قَبَضْتَه، فَزَكِّه لِسَنَةٍ واحِدَةٍ، وَلَوْ مضى عليه سنواتٌ كثيرة.

وأَمَّا بالنسبة للدَّين الذي عَلَيْهِ، فالقولُ الراجحُ أنه لا يَمنع وُجوبَ الزكاةِ، وأَنَّ مَن بِيَدِه أَلْفُ دِرْهَم، وعليه أَلْفُ دِرهم يُزكي الأَلْف الَّتِي فِي يده؛ لِأَنَّهُ مالِكٌ لَهَا، وعُمومات الكِتَاب وَالسُّنَّة تَدُلّ على أنه متى وُجِد هذا النِّصابُ في يَدِ إِنْسان وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.



٦- حُكم الإجارة فِي يَوْم المَولد النبوي، وحُكم استيفاء الدَّين ناقصًا، أو زائدًا:

السُّؤَال: بَعْضُ الدُّول الإِسْلامية تُعَطِّلُ فِي يَوْمِ المَولد النبوي، والسُّؤَال: رَواتِبُ بعضِ الموظفين تُحالُ على بَنْكِ الرياض، وأَظُنُّ مِن طريقةِ البَنك أنه إذَا كان أقلَّ مِن خمسين هَلَلة يتركها عِنْدَهُ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ خمسين جَبَرَهَا ريالًا، فَمَا حُكْمُ ذلك؟ وما حُكم تَرْكِ هذه الهَلَلات عند البَنك، مِثل بَنك الرياض، وهل هو تعاونٌ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؟

الجَوَاب: إثبات عُطلة بمناسبةِ عيد المَولد خطأ عظيم؛ لِأَنَّ معنى ذلك إثباتُ هذه البِدعة بَيْنَ النَّاسِ صغيرهم وكبيرهم، حتى يعتقدوها عِيدًا فيه عُطلة، كما يُعَطَّل لِعِيد الأضحى، وعِيد الفِطر.

أَمَّا بالنِّسبة لما ذكرتَ مِن أنك تُحالُ على بنك، أَوْ غَيْرِ بنك، فإنْ بَقِيَ كَسْرٌ يتجاوز النِّصف، وأعطاك كاملًا، وإِنْ بَقِيَ كَسْرٌ دون النِّصْف، سمحتَ به أنتَ، هذا لا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الاستيفاء، ولا بَأْسَ أَنَّ الإِنْسان يَسْتَوْفِي أقلَّ مِن حَقِّه، أو يُوَفِّي أَكْثَرَ مما عليه.



٧- حُكم الجُلوس لسماع الاحْتِفَال بالمولد النبوي:

السُّؤَال: لقد ذكرتَ أن الاحْتِفَال بالمولد بِدعةٌ، فَمَا حُكْمُ مَن يجلس في المَسَاجِد مع من يتحدث عن ذلك في هذا اليوم؟ يعني: يتكلم عن نشأة الرَّسُول ﷺ ومولده؟ جزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَاب: كُلُّ مَن شارَكَ أحدًا في بِدعة، فإنَّ عليه إثمَه، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشارِكَ هؤلاء في احتفالاتهم؛ لأنها بِدعةٌ، كيف يرضى الإِنْسان أَنْ يجلس مع قَوْمٍ على بدعةٍ وصَفَها النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها ضلالةٌ؟!



٨- حُكم تَرْقِيق الحاجِبَيْن ببعض الأصباغ:

السُّؤَال: يوجد بعضُ الأصباغ والألوانِ تُوضَعُ على الحاجبين حتى تَبْدُوَ رقيقةً، وتبقى هذه مُدَّةَ شَهر تقريبًا، فهل هذا في حُكْمِ النَّمْص؟

الجَوَاب: لا، يَعْنِي: تَلْوِين الشَّعر بغير السواد لمن ابْيَضَّ شَعْرُه لا بَأْسَ بِهِ، هَذَا هُوَ الأصل؛ لِأَنَّ الأصل في غَيْرِ العبادات الحِلُّ، وليس هذا مِنَ النَّمْص؛ لَكِنَّهُ مِنْ ترقيق الشَّعر، كَمَا أَنَّ بَعْضَ النَّاس يختار أَنْ يَكُونَ شَعْرُه جعدًا ويطْلِيه بها يُقَوِّي الشَّعر.

فترقيق الحواجب باستخدام بعض الألوان عليه حتى تبدو رقيقة، دون قَصِّ شَعر الحاجبين؛ بل يضع الألوان على الحواجب، ويُلَوِّن البَشرة، هذا ليس فيه بأسٌ في حق المرأة.

لَكِنِ المسألة: هَلْ هَذَا جائز في حق الرجال أَمْ لا؟ فنقول: الرَّجُل لا ينبغي له أَنْ يَتَجَمَّل بما تتجمل به المرأةُ، أَمَّا المرأة فَلَا بَأْسَ.



٩- ما يَصِلُ نَفْعُه إلى الميت:

السُّؤَال: إذا جَعل أبناءُ الميِّت للمَيِّت صدقةً جاريةً، أو عِلمًا يُنْتَفَعَ بِه، هل يَنفع هذا الميتَ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بهذا لِعَدَمِ قُدرته عليه؟

الجَوَاب: نَعَمْ، إذا جعل أولياء الميت صدقةً للمَيِّت نَفَعَهُ ذلك، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذنه أَنْ يَجْعَلَ مِخْرَافَه في المدينة -أَيْ: نخله الذي يُخْرف- صدقة لأمِّه فأذن له[1].

وسأله رجل فقال: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[2]. فَلَا بَأْسَ.

أما العِلْمَ النَّافِعُ، فيُمْكِنُ أن يكون هذا بشراء الكُتب، وأَنْ يَجْعَلَها صدقةً لوالِده، فيكون عِلمًا نافعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

١٠- حُكم مَن تَزوَّج بِمَنْ رَضَعَت معه مَرَّةً واحدة:

السُّؤَال: امرأةٌ أرضعت بنتًا وولدًا، وهي أجنبية عنهما، وهما مِن أُمَّين مختلفتين، وعلى حسب تقديرها قالت: بأنها أرضعتهما رَضعةً واحدةً، فَهَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا في الزواج؟

الجَوَاب: نَعَم، يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أنه لا بُدَّ في الرَّضاع مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَمَا دُونها لا أَثَرَ له، فلو ارْتَضَعَتْ طِفلتان مِنِ امْرَأَةٍ مَرَّةً واحدةً، أو مَرَّتَيْن، أو ثلاثَ مَرَّاتٍ، أو أربعَ مَرَّات، لم تكونا أُخْتَيْن.

وَعَلَى هَذَا، فَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.



١١- حُكم مَنْ مَاتَ وترك بعض الصُّوَر:

السُّؤَال: بعد وفاة الوالد بَقِيَت بعض الصُّوَرِ الفوتوغرافية التي تَخُصُّه مَع بَعْضِ أفراد العائلة، وتلفاز، فهل إذا تُرِكَت يَبْقَى في ذِمَّتِه شَيْءٌ، عِلمًا بأنه يكره هذه الأشياء؟

الجَوَاب: أما الميتُ فلا يَلْحَقُه شيءٌ مَا دام أَنَّهُ يَكره ذَلِكَ؛ لكن يَلحقهم هُم، وأَبْلِغْهُم أنه لا بُدَّ أَنْ يحرقوها إحراقًا تامًّا؛ لِأَنَّ بقاءها يُجَدِّد ذِكر الميت والحُزْنَ عَلَيْهِ، والذي ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْسى المُصيبة.

وأما التلفاز في البيت، فلَيْسَ عَلَيْهِ منه شيء، مَا دام كارهًا له؛ لكن إذا كان لم يمنعه في حياته مِن أَجْل التسويف، فلا شَكَّ أَنَّ عليه إثمًا مِنْهُ.



١٢- حُكم الأكل مِن المزرعة بِدُون إذن المالك:

السُّؤَال: ما مَدى صحة قول مَن يَقُولُ: إنه يجوز لأي إِنْسانٍ أَنْ يأكل مِن ثِمار مزرعة مِنْ دُونِ أَنْ يستأذن مِن مالِكها، مُحتجًّا بحديثِ جابرٍ عند الإمام مُسْلِم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1]؟

الجَوَاب: نَعَم، هذا الحَدِيث الَّذِي ذكرتَ فيه الترغيبُ في غَرْسِ النَّخْل والزَّرع، أَمَّا بالنِّسبة لمن أَكَل، فإنَّ له الرُّخصة أَنْ يأكُل بِفَمِه فَقَط، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ عليه حارسٌ، وَلَا حاجِزٌ، أَيْ: لو مَرَرْتَ بِنَخْلٍ لَيْس عِنْدَه حارسٌ، وليس فيه حاجِزٌ مِن جِدارٍ، أو شَبَك، فَلَكَ أَنْ تأكُل بِفَمِك فقط دُونَ أَنْ تَتَّخِذَ خُبْنَة؛ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ صاحِب هذا البُستان بِعَيْنِه لا يَسمح، مِثل: أَنْ يَكُونَ قد كَتَب لَوحًا فيه: ممنوع الأكل، فهُنا لا تأكل. فصار الإِنْسانُ إِذَا مَرَّ بِبُسْتَانٍ عليه حاجِزٌ يأكلُ، أَوْ مَرَّ بُستانٍ عليه حارِسٌ، فلا يأكُلْ، أَوْ مَرَّ ببستانٍ عليه لوحاتٌ مكتوب فيها: ممنوع الأكل؛ فَإِنَّهُ لا يأكل، أَوْ مَرَّ بِبُستانٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حاجِزٌ، ولا حارسٌ، وَلَا لَوْحَاتُ مَنْعٍ، فَلَهُ أَنْ يأكلَ؛ لكن يأكل بِفَمِه فقط، دُونَ أَنْ يَتَّخِذَ خُبْنَة، أَيْ: ما يَأْخُذ معه، يأكل فقط بِفَمِه.

وإذَا كان عليه حاجِزٌ وحارِسٌ، وعَلِمنا رضاه، فلا بَأْسَ، إذا عِلمنا رضاهُ؛ لِأَنَّه ربما يكون قد وضع الحاجز لئلا تدخُل المواشي والإبلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، مع العِلم بأن المدار كله على رِضا المالِك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣).

١٣- مدى صحة القول بأن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز كان صوفيًّا:

السُّؤَال: هَلِ الصوفية يتبعون الخليفةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز؟ وهل عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيز كان صوفيًّا؟ وهل كان يَلْبَسُ الصوف؟

الجَوَاب: لا، أبدًا، فلو يُعطى النَّاسُ بِدَعْوَاهم لَادَّعى رِجال دِماء قوم وأموالهم، نقول: هاتِ الدليل.

أما أنه كان يَلْبَسُ الصوف، فهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وقل لهؤلاء: أنتم لا تَلْبَسُون الصوف، وهل كُلُّ مَن لَبِسَ الصُّوف هو صوفي؟!

ثُمَّ إِنَّ الصوفية تطورت، يعني: يُوجَدُ مِن السلف مَن فيه تَصَوُّف -لا شَكَّ- لكنها ليست الصوفية الغالية الآن، الآن الصوفية تطورت إلى أن بَلَغَتْ إلى القول بِوَحْدَةِ الوُجود -والعياذُ بِالله- حتى كان الواحد منهم يقول: ليس هناك أَحَدٌ، كل الكون هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ ويقول أحدهم: ليس في الجُبَّة إِلَّا اللهُ، فيقول: هو الجُبة. وبعضهم يحصل له هَوَسٌ، يقول: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ نَصَبْتُ خَيْمَتِي عَلَى جَهَنَّمَ حَتَّى لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». هكذا نقل عنهم شيخُ الإِسْلام[1]، وهو ثقة.

ويقول بَعْضُهُمْ: سُبحاني سبحاني، أَنَا الله، فالصوفية ليست هَيِّنة، بَلْ تطورت.



١٤- حُكم نَصب خَيمة أمامَ خِيام المبتدعة لصرف النَّاسِ عَن البدعة:

السُّؤَال: مَن المعروف عندنا أَنَّ في ليلةِ المَولد، أو قَبلها بأيامٍ يَنْصِبُون الخِيام، وكَذَلِك في كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطُّرق الصوفية عندهم خَيمة، فيَذكرون اللهَ، ويَتَرَاقَصُون،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٠٩).

وما إلى ذلكَ، ثُمَّ هناك أيضًا خَيمة لأهل السُّنة يعني: يتكلمون فيها، وبيان الأمر والنهي، يعني: أنه لا بُدَّ مِن طاعة الله، وتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ وما إلى ذلك، فهل لَهُمْ أَنْ يَنْصِبُوا الخَيْمة في هَذَا الـمَكَانِ مع أنها وَسَطُ خِيامِ الصوفية وَغَيْرِ ذَلِكَ، هذا بالنسبة للخَيمة نَفْسِها؟

الجَواب: فهمتُ كلامك الآن، أنت تُرِيدُ أَنْ تقول: إِنَّ عندكم أُناسًا مبتدعين، بدعتُهم غَليظة جدًّا، وأُناسًا غير مبتدعين، بَلْ هُم ملتزمون بالسُّنة؛ لكن يَنْصِبُون خِيامَهم عند خِيام هؤلاء لِجَذْب النَّاس، أو لِحِمَايَة النَّاسِ مِنَ البِدع الغَليظة التي يفعلها هؤلاء.

فهذه المسألة تَجاذَبَها شيئان:

الشيء الأَوَّلُ: بِدعةٌ، وَهَذَا يَقتضي أَنْ تُمْنَع، وأنه لا يَجُوزُ لأهل السُّنة أَنْ يَنصبوا خيامًا لهذه البدعة.

الثَّانِي: حماية عن بدعةٍ أَعْظَمَ، وحينئذ نَقُولُ: لا بَأْسَ؛ لِأَنَّ صَدَّ النَّاس عَمَّا هو أعظمُ بما هو أَخَفُّ مِن الأمور المطلوبة شرعًا؛ لقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، ولأن أهل السُّنَّة لو لَمْ يفعلوا ذلك لَشَنَّع عليهم هؤلاء، وأقاموا عليهم العامَّةَ، وقالوا: هَؤُلَاءِ لَا يُحِبُّونَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والعوامُّ هَوامٌّ، لا تعرفهم، فَإِذَا قَالُوا: نحن نفعل ذلك لنُذَكِّر النَّاس بأحوال الرَّسُول ﷺ وغَزواتِه وجِهادَه ودَعْوَتَه بِدُون غُلُوٍّ؛ لِنَحْمِيَهُمْ مِن البِدَع الكبيرة الَّتِي قَدْ تُخْرِجُهم مِنَ الدِّينِ، ولِنَدْفَعَ عن أنفُسنا التُّهمة التي يجعلونها علينا، فيُنَفِّرون النَّاسَ مِن الحَقِّ بهذا.

أَقُولُ: لعل هذا -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِن الأُمور المُباحَةِ إِذَا لَمْ يمكن الطريقةُ الأخرى،

وهي أَلَّا نُشاركهم في خِيامهم، فإِنْ أَمْكَنَتْ هذه بِدُونِ ضَرر، فَهَذَا هو المطلوب.

ولا يَحِقُّ لغيرهم -يعني: لغير الآمرين- أَنْ يذهبوا إِلَى هَذِهِ الخيمةِ، فنحن نتكلم عن نَصب الخيمةِ، وَأَمَّا غيرُهم، فلا يذهبوا؛ لَكِنْ مَن رَأَوْهُ ذاهبًا إلى الخيام التي فيها المَفسدة الكبيرة دَعَوْه.



١٥- الْفَرقُ بيْنَ البدعة والمعصية مِنْ حيثُ الوِزر:

السُّؤَال: أيُّهما أعظمُ: المعصيةُ، أَمِ البِدعة؟ وما حكم هؤلاء الذين يتخذون بعض الوسائلِ البدعية في الدَّعْوَةِ للتخفيف، وصَدِّ النَّاسِ عَنْ بَعْضِ المعاصي؟

الجَوَاب: البِدعة معصيةٌ وزيادة، وهي مِنْ حيثُ أَثَرُها، وكَوْنُها تَقْدِيمًا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أشدُّ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ: إنه لا تَوْبَةَ لمبتدع؛ لأن البِدعة تَنْتَشِر ورَدَّهَا صعبٌ بَعد انتشارها، لا سِيَّما وأَنَّ البدعة غالبًا تُغَلَّف بأمرٍ عاطِفِيٍّ، وأنتم تعرفون أَنَّ عاطفةَ المسلِمِينَ بالنسبة لله ورسوله ﷺ شديدةٌ جدًّا، فقد تكون البدعةُ أكبرَ، وقد تكون المعصيةُ أكبرَ حَسَب الحال، لَكِنْ لو تَسَاوَتَا مِنْ حيثُ الوزن، فآثَارُ البِدعةِ أَشَدُّ، وَأَضَرُّ على المسلِمِينَ.



١٦- حُكم عقد الاستصناع:

السُّؤَال: رَجل لَدَيْه مَحَلٌّ لِبَيْع الأثاثِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يأتيه المشتري فيطلب تفصيلَ مَجْلِسٍ فيحتاج أَنْ يَذهب إلى مدينةٍ أُخرى لِيُفَصِّلَ له، ثُمّ يتفق معه على الثَّمَن، وربما قَبَضَ العَربون قَبْلَ أَنْ يذهب إلى التفصيل، فما رأيك؟

الجَوَاب: نَعَم، هذا لا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لم يَبِعْ عليه شيئًا مُعَيَّنًا، إنما اتفق معه على استصناع شَيْءٍ مُعَيَّن، فالصوابُ أنه لا بَأْسَ به، وليس فيه مانِعٌ، ويكون هذا ثابتًا في ذِمَّتِه، ويَعْمَلُ بِمُقْتَضَى العَقْدِ.



١٧- المسافة التي تقصر فيها الصّلاةِ:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا خَرَج إلى البَرِّ قَصَر الصَّلاةَ، ويقول: إِنَّ الصحابة اختلفوا، وفَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء:١٠١]، قال: تعريفُه في اللغة: البُرُوزُ، والخُروج، فمَتى ما خرجتَ، فسوف أُقَصِّرُ الصَّلاةَ، ومَن أَرَادَ أَنْ يمنعني فعَلَيْه بالدليل. فما قولكم في ذلك؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أَنَّ الأصلَ أَنَّ الضربَ في الأَرْض يُبيح القَصر، وأنه لَمْ يَرِدْ عن النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه حَدَّدَ ذلك بمسافةٍ مُعَيَّنة، أو بِزَمَنٍ مُعَيَّن؛ لكن الرَّسُول -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ثبت عنه أنه كان يخرج إلى قباء وهو خارج المدينة، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَقْصُر[1].

وَعَلَى هَذَا فالمرجع إلى مَا يتعارفه النَّاسُ، إذا قَالُوا: هذا سَفر. فهو سَفَر، فيُفَرَّق الآن بين المسافة القصيرة مع الزمن القصير، والمسافة الطويلة مع الزمن القصير، والزمن القصير مع المسافة الطويلة، فالأحوال أربع:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ المسافة قصيرة، والزمن قَصير، أو المسافة طويلة، والزمن طويل، أو المسافة طويلة، والزمن قصير، أو المسافة قصيرة، والزمن طويل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، رقم (٦٢٨٢).

فإذَا كَانَتِ المسافة قصيرة، والزمن قصير، فليس بِسَفَرٍ، فَلَوْ ذَهَب إِنْسانٌ يَتَمَشَّى إلى ضواحي البلد، ويريد أَنْ يرجع فِي آخِرِ النهار، فهذا غيرُ مُسافر، فلَا يُسمَّى سَفَرًا، لَا فِي اللغة، ولا في الشَّرع، ودليلُنا على هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يخرج إلى قُبَاءَ، وهو مُنفصل عن المدينة، وفي عَهْدِ الرَّسُول ﷺ بينهما مسافة، ويخرج أيضًا إلى العوالي في المدينة، ولا يَتَرَخَّصُ بِرُخَص السَّفَر.

أَمَّا لَوْ خرج إلى مسافةٍ قَصيرة، لَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى فيه مُدَّة طَويلة، فهذا مسافر.

ولو سَافَر إلى بَلَدٍ بَعِيدٍ، ويُريد أَنْ يرجعَ فِي يَومه، كأن يُسَافِرَ إلى الرياض مِنَ القَصِيم، وهو يُرِيدُ أَنْ يرجعَ، فَهَذَا مُسافر، وذلك لِطُولِ المسافة.

فإذا صار طُول مسافة، أو طُول زَمَنٍ، أو طُول مَسافة وزَمَن، فهو مُسافر، وَإِذَا كَانَ قَصْر مسافة مع قَصْر زَمَن، فَهَذَا ليس بِمُسافر.



اللِّقَاء الثَّانِي والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ،وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاء الثَّانِي والثَّلاثُون بَعْدَ المِئَة مِنْ (لِقاء البابِ المَفْتُوحِ)، والذي يَتِمُّ في كُلِّ يَوْم خَمِيس مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، ما لَمْ يَكُنْ هُنَاك مَانِعٌ، وهذا الخميسُ هو الرَّابع والعِشْرُون مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (١٤١٧هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ (ق):

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الكَلامِ عَلَى آياتٍ مِنْ سُورَةِ (ق)، وَهِيَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١٠-١١].

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾:

يقول تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا﴾ [ق:١١]؛ لأنَّ المطرَ يَنْزِلُ شَيْئًا فشَيْئًا، ورُبَّما يُعَبَّر عنه بـ(أَنْزَلَ)؛ لأَنَّهُ تَجْرِي به الأَوْدِيَةُ والشِّعَابُ[1].

وقوله: ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [ق:٩]، أيْ: مِنَ العُلُوِّ؛ لأنَّ هذا المطرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّحابِ، ولَيْسَ مِنَ السماءِ التي هي السَّقْفُ المَحْفُوظُ؛ بدَلِيلِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]، إذَن؛ هو يَنْزِلُ مِنَ العُلُوِّ، والحِكْمَةُ في إِنْزالِهِ مِنَ

(١) جمع شِعْب، وهو ما انفرجَ بين الجَبَلَيْن. المعجم الوسيط (شعب).

العُلُوِّ لِيَشْمَلَ قِمَمَ الجبالِ، ومَرَاتِعَ الإِبِلِ، والسَّهْلَ، والأَوْدِيَةَ؛ لأَنَّهُ لو جَاءَ يَمْشِي سَيْحًا على الأرضِ ما وَصَلَ إلى قِمَمِ الجِبالِ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعلَهُ مِنْ فَوْقُ.

وقوله: ﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩]، فمِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّ اللهَ يُنْبِتُ بِهِ ﴿جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق:٩]، (الجَنَّاتُ) هي البَسَاتِينُ كَثِيرَةُ الأشجارِ، وسُمِّيَتِ البساتينُ كَثِيرَةُ الأشجارِ جَنَّاتٍ؛ لأنَّهَا تَجِنُّ، أَيْ: تَسْتُرُ ما تَحْتَها، وكُلُّ بستانٍ ذِي شَجَرٍ مُلْتَفٍّ بعضُهُ إلى بَعْضٍ يُسَمَّى: جَنَّةً.

وأَمَّا قولُه: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق:٩]، أيِ: الزُّرُوع التي تُحْصَدُ، فذَكَرَ اللهُ هنا الأَشْجَارَ والزروعَ، فمِنَ الأشجارِ تُجَذُّ الثِّمارُ، ومِنَ الزُّرُوعِ تُحْصَدُ الحُبُوبُ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠]، خَصَّ اللهُ النَّخْلَ بأنَّها أَشْرَفُ الأشجارِ، ولهذا شُبِّهَ بها المؤمنُ، حيث قال النَّبي ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ**». قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فَذَهَبَ النَّاسُ يَخُوضُونَ في شَجَرِ البَوَادِي، كُلٌّ يَقُولُ: هِيَ الشَّجَرَةُ الفُلانِيَّةُ، يَقُولُ ابنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ في قَلْبِي أَنَّها النَّخْلَةُ؛ لَكِنِّي كُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ -أيْ: إِنَّهُ اسْتَحْيَا أَنْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ أَصْغَرُهُم- فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»(١)، وَهِيَ الشَّجَرَةُ المَذْكُورَةُ في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ**﴾ [إبراهيم:٢٤]، فلهذا خَصَّهَا هُنَا بالذِّكْرِ، فقالَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، أي: عالِياتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفَهْم في العِلْم، رقم (٧٢)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١).

﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾، أَي: مَنْضُودٌ، فالطَّلْعُ في شَمارِيخِهِ تَجِدُهُ مَنْضُودًا مِنْ أَحْسَنِ ما يَكُونُ مِنَ النَّضْدِ[١]، ومع ذَلِكَ تَجِدُ هذه الثمراتِ تُسْقَى بالشِّمْرَاخِ الدَّقِيقِ اللَّيِّنِ مَعَ أَنَّهُ قد يَكُونُ فيه أحيانًا فَوْقَ ثَلاثِينَ حَبَّةً أَوْ أَكْثَرَ.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ﴾:

قال تعَالَى: ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١١]، أي: فَعَلْنَا ذَلِكَ؛ أَنْزَلْنَا مِنَ السماءِ ماءً ﴿فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝٩ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق:٩-١٠]، فَعَلْنا ذلك ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾، أي: عطاءً وفضلًا للعِبادِ، والعبادُ -هنا- يَشْمَلُ العبادَ المؤمنينَ والعِبادَ الكافِرينَ؛ لأنَّ الكافِرَ عَبْدٌ لله، كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، والمرادُ هنا: العُبُودِيَّةُ الكَوْنِيَّةُ القَدَرِيَّةُ، أَمَّا العبوديَّةُ الشرعيةُ فلا يَكُونُ عَبْدًا للهِ إلا مَنْ كان مُمْتَثِلًا لأَمْرِهِ، مُجْتَنِبًا لنَهْيِهِ، مُصَدِّقًا بِخَبَرِهِ. إذَن؛ فقوله: ﴿لِّلْعِبَادِ﴾ يَشْمَلُ الكُفَّارَ والمؤمنين.

﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق:١١]، أيْ: بالماءِ الَّذِي نَزَّلْنَاهُ مِنَ السماءِ.

﴿بَلْدَةً مَّيْتًا﴾، البلدةُ لَمَّا كانتْ مُؤَنَّثَةَ اللفْظِ مُذَكَّرَةَ المَعْنَى؛ صَحَّ أَنْ تُوصَفَ بِوَصْفٍ مُذَكَّرٍ، أيْ: بَلَدًا مَيْتًا، أَحْيَاهُ بِهذا الماءِ الذِي نَزَلَ مِنَ السماءِ.

إذَن، كَيْفَ يكونُ إِحْيَاؤُه؟ تَجِدُ الأرْضَ هامِدَةً خاشعةً ليس فيها نباتٌ، فإذا أَنْزَلَ اللهُ المَطَرَ عَجَّتْ[٢] بالنبات واخْضَرَّتْ وازْدَهَرَتْ، فهذه حَيَاةٌ بَعْدَ المَوْتِ.

﴿كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق:١١]، أيْ: مِثْلُ ذَلِكَ الإحْيَاءِ خُرُوجُ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنما ذَكَرَ اللهُ تَعالَى الخُرُوجَ؛ لأنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ أَنْكَرَ ذلك، ﴿زَعَمَ الَّذِينَ

---

(١) يقال: نَضَدْتُه نَضْدًا: جعلْتَ بعْضَه على بَعْض. المصباح المنير (نضد).

(٢) أي: اشْتَدَّتْ. انظر: تاج العروس (عجج).

كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن:٧]، وحُجَّتُهُم أَنْ قَالُوا: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، كيف تُحْيِي العظامَ بَعْدَ أَنْ رَمَّتْ وصَارَتْ تُرابًا؟! هذا مُسْتَنْكَرٌ عندهم وبَعِيدٌ؛ ولكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بَيَّنَ أَنَّهُ ليس ببَعِيدٍ، وأنه كما يُشَاهِدُونَ الأرْضَ المَيْتَةَ يَنْزِلُ عليها المطَرُ فتَحْيَا، إذَن، فالقادِرُ على إحياءِ الأرضِ بَعْدَ مَوْتِها بنُزُولِ المَطَرِ قادرٌ على إحياءِ الأمواتِ بَعْدَ مَوْتِها، وهذا قِيَاسٌ جَلِيٌّ واضِحٌ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ﴾:

قال تعالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ [ق:١٢]: ذَكَرَ اللهُ هؤلاءِ المُكَذِّبِينَ لِفَائِدَتَيْنِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تسليةُ الرَّسُولِ ﷺ بأَنَّهُ ليس أَوَّلَ رَسُولٍ كُذِّبَ، بل قَدْ كُذِّبَتِ الرُّسُلِ مِن قبلِهِ، كما قال تعالَى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت:٤٣]، فقيل: إنَّه شاعِرٌ، وقيل: إنه مَجْنُونٌ، وقيل: إنه كاهِنٌ، وقد قال الله تعالَى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، هذه فائدة لِذِكْرِ قَصَصِ الأُمَمِ السَّابقةِ، وهي تَسْلِيَةٌ للنبي ﷺ؛ لأنَّ الإِنْسانَ إذا رَأَى غيرَهُ قد أُصِيبَ بِمِثْلِ مُصِيبَتِهِ، يَتَسَلَّى بلا شَكٍّ، وتَهُونُ عليه المصيبةُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَحْذِيرُ المكَذِّبِينَ للرَّسُول ﷺ، ولهذا قَالَ في آخِرِ ما ذَكَرَ: ﴿كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٤]، أيْ: حَقَّ علَيْهِم وَعِيدُ اللهِ بالعذابِ، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، أي: كُلُّ واحِدٍ مِن هذه الأمَمِ جُوْزِيَ بِمِثْلِ ذَنْبِهِ فعُوقِبَ بِمِثْلِ ذَنْبِهِ.

﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ﴾، قَوْمُ نُوحٍ كَذَّبُوا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد لَبِثَ فيهم أَلْفَ سَنَةٍ إلا خَمْسِينَ عامًا، تِسْعُمِئَة وخَمْسُونَ سنةً وهو يَدْعُوهُم إلى

اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّهم لم يَسْتَفِيدُوا مِنْ ذلك شيئًا، كُلَّما دَعَاهُم لِيَغْفِرَ اللهُ لهم ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ﴾، أيْ: غَطَّوْا، واسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا، وبَقِيَ فيهم هَذِه المُدَّةَ، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى في النهايةِ: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هود:٤٠].

﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلرَّسِّ﴾، أَصْحَابُ الرَّسِّ: فيه قَوْلَانِ:

الأَوَّلُ: أنهم قَوْمٌ جاءَهُم نَبِيُّهُم، ولكِنَّهُم قَتَلُوه بالرَّسِّ، وهي البِئْرُ، أي: حَفَرُوا بِئْرًا ودَفَنُوه، هذا قَوْلٌ.

والثَّانِي: أَنَّهُم قَـوْمٌ حَوْلَ ماءٍ، ولَيْسُوا بالكَثْرَةِ الكاثِـرَةِ، ومع هـذا كَذَّبُوا رَسُولَهُم.

﴿وَثَمُودُ﴾ وهُمْ قَوْمُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، في بِلادِ الحِجْرِ المعروفَةِ، كَذَّبُوا صَالِحًا وقالوا: ﴿ٱئۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأعراف:٧٧]، وهذا تَحَدٍّ، وقد أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِم -لتكْذِيبِهِم رَسُولَهم- صَيْحَةً ورَجْفَةً، ﴿فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ﴾ [هود:٦٧].

تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَعَادٞ وَفِرۡعَوۡنُ وَإِخۡوَٰنُ لُوطٖ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَعَادٞ﴾ [ق:١٣]، كَذلِك أَيْضًا عادٌ، أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِمْ هُودًا فكَذَّبُوه، فأَهْلَكَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالرِّيحِ، أَرْسَلَ اللهُ ﴿عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ۝٤١ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤١-٤٢]، وكانوا يَفْتَخِرُونَ بقُوَّتِهم، يَقُولُون: ﴿مَنۡ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]، فأَرَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قُوَّتَهُ، وأَهْلَكَهُمْ بالرِّيحِ اللَّطِيفَةِ التي لا يُرَى لَهَا جِسْمٌ ومع ذلك دَمَّرَتْهُم تدميرًا.

﴿وَفِرۡعَوۡنُ﴾ [ق:١٣]، الذي أَرْسَلَ اللهُ إليه نَبِيَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان فِرْعَوْنُ

مَعْرُوفًا بالجَبَرُوتِ والعِنادِ والاستكبارِ، حَتَّى إِنَّهُ اسْتَخَفَّ قومَه، وقال لهم: إِنَّهُ رَبٌّ، قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النَّازعات:٢٤]، فأَطَاعُوه، فجاءَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالآيَاتِ البيِّنَاتِ؛ ولكِنَّهُم كَذَّبُوا، وأَرَاهُمُ اللهُ تَعَالَى آيَةً، كانوا يَفْتَخِرُونَ بِمَا يُضادُّ ما جَاءَ به مُوسَى، وهو السِّحْرُ، فجَمَعُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كُلَّ السَّحَرَةِ في مِصْرَ، واجْتَمَعُوا وأَلْقَوُا الحِبال والعِصِيَّ، وأَلْقَوْا عليها السِّحْرَ، فصَارَ النَّاسُ يُشَاهِدُونَ هذه الحبالَ والعِصِيَّ وكأَنَّها حياتٍ وثَعَابِينَ، ورُهِبَ النَّاسُ، كما قال تعالَى: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦]، حَتَّى إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَوْجَسَ في نَفْسِهِ خِيفَةً، عندما شَاهَدَ أَنَّ كُلَّ الجَوِّ حَوْلَهُ ثعابينَ تُرِيدُ أَنْ تَلْتَهِمَ ما تُقَابِلُه، فأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى مُوسى ﴿أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ [الأعراف:١١٧]، فأَلْقَى العَصَا فالْتَهَمَتْ جَمِيعَ هذه الحياتِ، وهذا مِنْ آيَاتِ اللهِ؛ إذ إِنَّ الحَيَّةَ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- ليستْ بذاك الكِبَرِ، لكنْ تَأْكُلُ هذا وكأَنَّهُ يَذْهَبُ بُخَارًا إذا أَكَلَتْ هذه الحبالَ والعِصِيَّ.

فالسَّحَرَةُ رَأَوْا أَمْرًا أَدْهَشَهُمْ، ولم يَمْلِكُوا أَنْفُسَهُم إلا أَنْ يُؤْمِنُوا -مع ذلك- إيمانًا تامًّا، أُلْقِيَ السَّحَرُة ساجِدِينَ، وتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تعالَى: ﴿وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف:١٢٠]، ولَمْ يَقُلْ: سَجَدُوا، كأَنَّ هذا شيءٌ اضْطَرَّهُمْ إلى السُّجُودِ، كأَنَّهُم سَجَدُوا بغَيْرِ اخْتِيارٍ؛ لِقُوَّةِ ما رَأَوْا مِنَ الآيَةِ العَظِيمَةِ، ومع هذه الآية البيِّنَةِ الواضِحَةِ على صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمْ يُؤْمِنْ فِرْعَوْنُ، وقال: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ﴾ [الشعراء:٥٤-٥٥]، فهَمَّ بأَنْ يَهْجِمَ على مُوسَى ومَنْ مَعَهُ مِنَ المؤمنينَ، فأَمَرَ اللهُ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ إلى جِهَةِ المَشْرِقِ نَحْوَ البَحْرِ الأَحْمَرِ؛ فامْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ، خَرَجَ مِنْ مِصْرَ إلى هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فتَبِعَهُمْ فرعونُ بجُنُودِهِ

على حَنَقٍ[1] يُرِيدُ أنْ يَقْضِيَ على مُوسَى وقَوْمِهِ، فلمَّا وَصَلُوا إلى البَحْرِ قال قَوْمُ مُوسَى له: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ﴾ [الشعراء:٦١-٦٢]، أيْ: لَنْ نُدْرَكَ ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢]، فأَوْحَى اللهُ إليه أنْ يَضْرِبَ بعصاهُ البَحْرَ الذي عَرْضُه مسافاتٌ طويلةٌ، فضَرَبَ البحرَ فانْفَلَقَ البحرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَرِيقًا، وصارتْ قِطَعُ الماءِ كَأَنَّهَا الجبالُ، وصارتْ هذه الطُّرُقُ التي كَانَتْ رَيًّا مِنَ الماءِ وطِينًا زَلَقًا، صارتْ طَرِيقًا يَبَسًا -بإِذْنِ اللهِ- في لَحْظَةٍ، فَدَخَلَ مُوسَى وقَوْمُه عَابِرِينَ من إفريقيا إلى آسيا، مِنْ طَرِيقِ البَحْرِ، فلمَّا تكَامَلُوا دَاخِلِينَ وخَارِجِينَ إلى النَّاحيةِ الشرْقِيَّةِ دَخَلَ فرعونُ وقومُهُ، فلما تَكَامَلُوا في الدخول أَمَرَ اللهُ البحْرَ فانْطَبَقَ عليهم.

فلما أَدْرَكَ فِرْعَوْنُ الغرَقَ أَعْلَنَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠]، وتَأَمَّلْ أنه لَمْ يَقُلْ: «آمَنْتُ باللهِ» قال: آمَنْتُ بالذي آمَنَتْ به بنو إسرائيل؛ إذْلَالًا لنَفْسِه؛ حيثُ كان يُنْكِرُ على بَنِي إسرائيلَ، ويُهَاجِمُهُم، فأَصْبَحَ عند الموتِ يُقِرُّ بأنه تَبَعٌ لهم، وأَنَّهُ مِنْ أَذْنَابِهِم، بمعني: أنه يَمْشِي خَلْفَهُم؛ لَكِنْ يَأْتِيهِ الرَّدُّ مِنَ الله تعَالَى: ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾، تُؤْمِنُ بالذي آمَنَتْ به بَنُو إسرائيلَ وأَنَّك مِنَ المسلمِينَ؟ ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، فلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُه؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتُبْ إلا حِينَ حَضَرَهُ الموتُ.

والتوبةُ -بعد حُضُورِ الموْتِ- لا تَنْفَعُ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النِّساء:١٨]، لا تَنْفَعُ التوبةُ إِذَا حَضَرَ الموتُ، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أنْ يَمُنَّ علينا بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الموتِ.

---

(١) الحَنَق: الغَيْظ. تاج العروس (حنق).

ولكنَّ الله قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٢]، ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ لَا بِرُوحِكَ، فالرُّوحُ فَارَقَتِ البَدَنَ؛ لكنِ البَدَنُ بَقِيَ طَافِيًا على الماء.

ولَعَلَّ سائِلًا يَسْأَلُ: ما الحِكْمَةُ مِنْ أَنْ يُبْقِيَ اللهُ جَسَدُه؟

بَيَّنَ اللهُ الحِكْمَة مِن ذَلِكَ بِقَوْلِه: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٢]؛ **لأنَّ** بَنِي إسرائيلَ قد أَرْعَبَهُم فرعونُ، فلو لم يَتَبَيَّنْ لهم أَنَّهُ غَرِقَ بنَفْسِه لكانتْ أَوْهامُهُم تَذْهَبُ كُلَّ مَذْهَبٍ، لعَلَّهُ لم يَغْرَقْ! لعَلَّهُ يَخْرُجُ علينا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى! فَأَقَرَّ اللهُ أَعْيُنَ بَنِي إسرائيلَ بأَنْ شَاهَدُوا جِسْمَهُ غَارِقًا في الماء: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾.



الأسئلة

١- الإِقْسَامُ على الله عَزَّوَجَلَّ:

السُّؤَال: نُرِيدُ ضَابِطَ الإقسامِ على الله عَزَّوَجَلَّ المَذْكُورَ في الحَدِيثِ، وهل يَجُوزُ على إِطْلاقِهِ؟

الجَوَاب: الإقسامُ علَى اللهِ إِنَّما يكونُ مِنْ يَقِينِ المرْءِ وإيمانِهِ وتَصْدِيقِهِ وتَعَلُّقِهِ باللهِ، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ أَقْسَمَ على اللهِ يُبِرُّهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١)، والإقسامُ الذي يَكُونُ الحامِلُ عليه الإعجابُ بالنَّفْسِ وبالعَمَلِ لا يُمْكِنُ أَنْ يُبِرَّهُ اللهُ أَبَدًا؛ بل بالعَكْسِ، ولهذا قِيلَ للذي رَأَى المُسْرِفَ على نَفْسِهِ وقال: «**وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(٢).



٢- وَقْتُ صلاةِ الجُمُعَةِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ هل يَصِحُّ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الزَّوَالِ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، إذا صَلَّى إمامُك في بَلَدِك فَصَلِّ؛ حَتَّى لو صَلَّى قَبْلَ الفَجْرِ فصَلِّ، أنت تَعْرِفُ الآنَ الجُمُعَةَ، كل النَّاسِ لا يُؤَدُّونَها إلا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لأنَّ جُمْهورَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصُّلْح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالَى، رقم (٢٦٢١)، والطبراني: (٢/ ١٦٥ رقم ١٦٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٩/ ٦١ رقم ٦٢٦١).

العلماءِ على أنّها لا تُؤَدّى إلا بَعْدَ الزَّوَالِ، ولا أَعْلَمُ أنَّ أحَدًا خَالَفَ وأدَّاها قَبْلَ الزوالِ، أمَّا أَهْلُ العِلْمِ فقدِ اخْتَلَفُوا في دُخُولِ وقتها:

فمنهم مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ وقْتُ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ ارْتِفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ، بمعنى: أنَّ دُخُولَ وقْتِ صلاةِ الجُمُعَةِ كدُخُولِ وَقْتِ صلاةِ العِيدِ إلى صلاة العصر.

وبَعْضُهُم قَالَ: إنَّ وَقْتَ صَلاةِ الجُمُعَةِ يَدْخُلُ بَعْدَ السَّاعةِ الخَامِسة، أي: في السَّاعةِ السَّادِسةِ، أي: قَبْلَ الزوالِ بسَاعَةٍ.

وبَعْضُهُم قَالَ: لا يَدْخُلُ إلا بَعْدَ الزوالِ، كصلاةِ الظُّهْرِ.

فالمسألةُ فيها خلافٌ؛ لكِنْ نَحْنُ -والحمدُ لله- مَحْكُومُونَ بحُكُومَةٍ تَتَّبِعُ الشَّرْعَ، ولا يَنْبَغِي للإنْسانِ أنْ يَشِذَّ عنِ النَّاسِ، وقد صَدَرَ مِن هيئةِ كِبارِ العلماءِ في المملكةِ المَنْعُ مِنْ أنْ يَتقَدَّمَ أحدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزوالِ؛ اتِّبَاعًا لأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، ولِتَتَّفِقَ الكلمةُ، ولِئَلَّا يَتقَدَّمَ أَحدٌ فيُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثم يَكُونُ هذا فُسْحَةً للمُتَخَلِّفِ عنِ الجُمُعَةِ إذا أُمِرَ، قال: صَلَّيْتُ في المَسْجِدِ الفُلانِيِّ، فهذا سب خلاف العلماء.

أمَّا مِنَ النَّاحية العِمَلِيَّةِ: فالوَاجِبُ على الأئِمَّةِ أنْ يَتَّبِعُوا ما يَأْمُرُهُمْ به وَلِيُّ الأَمْرِ؛ لأنَّ هذا مِنَ الأُمُورِ المباحَةِ، ولَيْسَ بِحَرامٍ، وقَوْلُنا: لو صَلَّى إمامُك قبل الفَجْرِ من باب الفَرْضِ، وإلا ليس هناك أَحدٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ قبل الفَجْرِ؛ لكنِ الإِنْسانُ يَتَّبعُ ما يَأْمُرُه به وُلاةُ الأَمْرِ.



٣- حُكْمُ التعامُلِ مع مَنِ اخْتَلَطَتْ أَمْوالُه بالحلالِ والحَرَامِ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ التعاملُ بالبَيْعِ والشراءِ مع رَجُلٍ اخْتَلَطَتْ أموالُه بالحلالِ والحرامِ؟ وهل يَدْخُلُ ذلك في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**»[(١)]؟

الجَوَاب: نَعَمْ، يَجُوزُ للإنسَانِ أنْ يُعَامِلَ مَنْ في مالِهِ حلالٌ وحرامٌ بالبَيْعِ والشِّراءِ، فقد عَامَلَ النَّبيُّ ﷺ اليهودَ وهم مَعْرُوفُونَ بأَنَّهُم يأكُلُونَ الرِّبَا والسُّحْت، اشْتَرَى منهم، بل مَاتَ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ[(٢)]، وما أَحْسَنَ -وباعْتِبَارِ أَنَّك طَالِبُ عِلْم- أنْ تُرَاجِعَ شَرْحَ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على (الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ) عند حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»[(٣)]، فقد ذَكَرَ ما تَطِيبُ به نَفْسُك -إنْ شَاءَ اللهُ-؛ حَتَّى إنَّ ابْنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مُحَرَّمًا ثم انْتَقَلَ منه إلى غَيْرِهِ بطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، فلا إِثْمَ عليه، له مَهْنَؤُه، وعلى الأَوَّلِ مَغْرَمُهُ أو مَأْثَمُه»[(٤)]، إلا شَيْئًا تَعْرِفُهُ بعَيْنِه أنه حَرَامٌ، مثل: أنْ يَبِيعَ عليك السَّارِقُ ما سَرَقَهُ، وأنت تَعْرِفُ أنَّ هذا هو المسروقُ، فهذا لا تَشْتَرِه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمن والزرع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، وأحمد: (٤/ ٢٧٠ رقم ١٨٥٦٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦)، وأحمد: (١/ ٣٠٠ رقم ٢٧٢٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، رقم (٤٦٥١).

(٣) تَقَدَّم تخريجه آنِفًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، رقم (١٤٦٧٥).

٤- المَجلاَّتُ الخَليعَة... ضَرَرُهَا وإِنْكَارُها:

السُّؤَال: تُعْرَضُ في الأسواقِ التِّجارِيَّةِ وفي المحِلَّاتِ وفي البِقالاتِ صُوَرُ مجَلاتٍ مِنَ المجلاتِ الوَافِدَةِ، فيها صُوَرُ نِسَاءٍ ظاهِرَةٌ للعيانِ في الخارِجِ والداخِلِ، فهل يَحِقُّ للإِنْسانِ أنْ يُمَزِّقَ هذه الصُّوَرَ للحَدِيثِ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...**»[١]، وما أَدْرِي ما الهدَفُ مِن إدخالِ هذه المجلاتِ؟ ولماذا لَمْ تُمْنَعْ؟

الجَواب: المجلاتُ التي أَشَرْتَ إليها لا شَكَّ أنها تُكَدِّرُ الخاطِرَ، وتُوَلِّدُ الأَسَفَ والحُزْنَ أنْ يَرِدَ إلى بلادِنا مِثْلُ هذه المجلاتِ الفاسدةِ المُفْسِدَةِ، وكَذلِك أيضًا يُوجَدُ في المجلاتِ الوارِدَةِ إلينا مِنَ الأفكارِ المُناقِضَةِ للدين تمامًا وللأخلاقِ، التي رُبَّما يَكُونُ إفسادُها أَكْثَرَ مِنْ إفْسَادِ صُورَةٍ خَليعَةٍ.

وأَمَّا مَسْأَلَةُ تَغْيِيرِها باليَدِ فإِنَّهُ يَحْدُثُ بِهِ مَفَاسِدُ أَكْبَرُ مِن بَقَائِها، وهي أيضًا لَنْ تَزُولَ، لو مزَّقْتَها اشْتَرَى بَدَلَها، ويَحْصُلُ مفاسِدُ، وأنت تَعْرِفُ الآن -مَثَلًا- لو أَنَّ أحدًا أَقْدَمَ هذا الإقدامَ وليس له السلطةُ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الأَمْرِ لكانَ في ذلك مَفْسَدَةٌ، ليس عليه هو فقط، بَلْ عَلَى كُلِّ الدُّعَاةِ، ولأَخَذَ النَّاسُ صُورَةً سيئةً عَنِ الدُّعاةِ؛ ولهذا يَجِبُ أنْ يَكُونَ الإِنْسانُ حَكِيمًا، فإذا كان تَغْيِيرُ المنكَرِ يَتَرَتَّبُ عليه ما هو أَنْكَرُ منه وأَضَرُّ -على أنه لَنْ يَتَغَيَّرَ- فلْيَدَعْهُ، ويَشْكُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يَرْحَمَ العِبادَ، فيَتْرُك ويُخَاطب المَسْؤُولِينَ.

فلا يُغَيِّرْ؛ لأَنَّه غَيْرُ قادِرٍ، ولهذا كَانَ مِنَ الحِكْمَة الأَمْرُ بالمعروفُ والنَّهْيُ عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩)، وأحمد: (٣/ ١٠ رقم ١١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٣).

المُنْكَرِ، أَمَرَ الله به بِدُونِ شَرْطٍ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ولَكِنِ التَّغْيِيرُ بِشَرْطٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»، فَفَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، وبَيْنَ تغيِيرِ المُنْكَرِ، فأنت لَيْسَ عليك إِثْمٌ؛ لكِنِ انْصَحْ هذا الرَّجُلَ، مُرْهُ بالمعروفِ، انْهَهُ عَنِ المُنْكَرِ، حَذِّرْهُ، وقُلْ: إِنَّ ما اكْتَسَبْتَهُ مِنْ هَذِهِ المجلاتِ حَرَامٌ عليك، وإذا تَغَذَّى بَدَنُكَ به فالنَّارُ أَوْلَى به، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَوَاعِظِ المَعْرُوفَةِ.



٥- حُكْمُ العَمَلِ في مَكانٍ يُوجَدُ فيه نِساءٌ:

السُّؤَال: إذا كَانَ الرجُلُ في بَلَدِهِ يَصْعُبُ عليه أَنْ يَعْمَلَ في مكانٍ لا يُوجَدُ فيه نساءٌ، حَيْثُ إن هذا البلَدَ يَكْثُرُ فيه عَمَلُ النِّساءِ، فما الحُكْمُ، هل يَعْمَلُ؛ لأَنَّ المَجَالاتِ التي فيها النِّساءُ أَكْثَرُ مجَالاتِ مُعْظَمِ الدوائرِ، أَمْ يَتْرُكُ؟

الجَوَاب: إذا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْمَلَ في مكانٍ ليس فيه نساءٌ فَلْيَدَعْ هذا المكانَ الذي فيه النِّساءُ ويَعْمَلُ فيه، وإذا كَانَ لا يُمْكِنُهُ وهو مُحْتَاجٌ إلى العَمَلِ فلْيَعْمَلْ ولْيُحْرِصْ على البُعْدِ عَنِ النِّساءِ ولْيَغُضَّ بَصَرَهُ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولو كُنَّا -مَثَلًا- في بلدٍ النِّساءُ تَخْرُجُ مُتبَرِّجَةً مُتَطَيِّبَةً، فهل نقول: لا تَخْرُجُ للصلاة؛ لأَنَّ السُّوقَ مُمْتَلِئٌ من هؤلاء النِّساء؟ لا، وهل نَقُولُ: لا تَخْرُجْ لتَأْتِيَ بحَوَائِجِ البيتِ؟ لا، فإذا احْتَجْتَ إلى العَمَلِ في هذا المكانِ الذي فيه النِّساءُ ولَمْ تَجِدْ غيرَه وأنت في حَاجَةٍ إلى المالِ، فاعْمَلْ، واحْرِصْ على البُعْدِ عن النِّساءِ وغَضِّ البَصَرِ.

٦- حُكْمُ الصَّلاةِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصفِّ الذي لم يَكْتَمِلْ:

السُّؤَال: إذَا صَلَّى خَلْفَ الصفِّ رَجُلٌ، والصفُّ الأَوَّلُ لَمْ يَكْتَمِلْ، فما حُكْمُ صلاتِهِ مع أنه جَاهِلٌ؟

الجَوَاب: الصحيحُ أنَّه إذا صَلَى خَلْفَ الصفِّ مُنْفَرِدًا ولم يَكُنِ الصفُّ الذي أمامه قد كَمُل، أن صلاتَهُ باطلةٌ، وأنَّ عليه الإِعادَةَ ولو كان جاهِلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رجلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ فأَمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ، ولَمْ يَقُلْ: هل كنتَ تَعْلَمُ أَمْ لا؟



٧- حُكْمُ بِنَاءِ المقابِرِ بالطُّوبِ والأسمنتِ وغَيْرِه:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الدِّفْنِ في قُبُورٍ مَبْنِيَّةٍ مِنَ الطُّوبِ والأسمنت والحديدِ المُسَلَّحِ؟

الجَوَاب: لا أَظُنُّ أحدًا يَبْنِي القُبُورَ بالطُّوبِ والأسمنتِ إلا للضَّرُورَةِ، فالبلاد السَّاحِلِيَّةُ رُبَّما إذا حفَرَتِ القُبُورَ نَزَلَ الماءُ فيها، ولَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ قَبْرِ الرجُلِ أو المرأَةِ فيها إلا بهذا البناءِ الذي ذَكَرْتُ، فإذا كانتْ هناك ضرورةٌ فلا بَأْسَ، وأمَّا مع عَدَمِ الضرورةِ فلا يَجُوزُ؛ لِمَا في ذلك مِنْ إضاعَةِ المالِ، ولأنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يُكْرَهُ أنْ يَكُونَ في القَبْرِ ما مَسَّتْهُ النَّارُ.

وبناءً على ذلك؛ حَتَّى لو فَرَضْنَا أنَّ القَبْرَ ليس فيه طُوبٌ ووَضَعُوا بَدَلًا مِنَ اللَّبِنِ طُوبًا، فهذا يُكْرَه عند العلماءِ؛ لأنَّ الطوبَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.



٨- العَدْلُ بينَ الأولادِ وحُكْمُ تنفيذِ الوصيَّةِ لأحدِ الأولادِ:

السُّؤَال: هل يَلْزَمُ إذا اشْتَرَيْتَ لوَلَدِكَ شيئًا أنْ تُعْطِي الآخَرَ مِثْلَهُ؟ كَذلِك رَجُلٌ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى لابنِهِ سيارةٌ بَعْدَ وفاتِهِ، فهَلْ تُنَفَّذُ هذه الوصيةُ؟

الجَوَاب: أمَّا الأولُ وهو العطاءُ في الحياة، فيَجِبُ العَدْلُ بين الأولادِ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء:١١]، هذا إذا كان العطاءُ تَبَرُّعًا، أمَّا إذا كانَ العطاءُ لِسَدِّ حاجَةٍ؛ فهذا يُعْطِي كل إِنْسانٍ ما يَحْتَاجُهُ، فمَثَلًا: إذا كان عنده وَلَدَانِ: أَحَدُهُما يَدْرُسُ، فيَحْتَاجُ إلى كُتُبٍ، وأَقْلَامٍ، ودَوَاةٍ، إلى غَيْرِها، فيُعْطِيهِ ولا يُعْطِي الآخَرَ الذي لا يَدْرُسُ.

لو كَانَ أَحَدُهما يَحْتَاجُ إلى مُعالَجَةٍ، يُعَالِجُه، ولا يُعْطِي الآخَرَ مِثْلَما صَرَفَ في دواءِ هذا الولَدِ وعِلاجِهِ.

كَذلِك النِّساءُ، فالمرأةُ تَحْتَاجُ إلى حُلِيٍّ في آذَانِها وفي رَقَبَتِهَا وفي رَأْسِها، والولَدُ لا يَحْتَاجُ مِثْلَ هذا، فتَشْتَرِي للأُنْثَى ولا تَشْتَرِي للوَلَدِ، هذه بالنسبةِ للنَّفَقَةِ. كَذلِك أيضًا: أَحَدُ الأولادِ يَحْتَاجُ إلى الزَّوَاجِ، فيُزَوِّجُهُ، والآخَرُ صَغِيرٌ لم يَصِلْ إلى حَدِّ الزواجِ فلا يُعْطِيهِ.

وأمَّا الوصِيَّةُ بعد الموتِ فهي حَرَامٌ مُطْلَقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ١٨٦ رقم ١٧٨١٤)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

٩- تَعْلِيقٌ عَلَى كِتَابِ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابْنِ القَيِّمِ:

السُّؤَال: هَلْ لكم مَلْحُوظَاتٍ على كِتَابِ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابْنِ القَيِّمِ؟

الجَوَاب: ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِن أَنْ يَكُونَ لِي وأَمْثَالِي مَلْحُوظَاتٌ عليه، وإنْ كان غَيْرَ مَعْصُومٍ؛ لكنَّ الكتابَ -كما تَعْرِفُ- هو شَرْحٌ لِمَنَازِلِ السَّائِرِينَ، وأَصْلُ الكِتَابِ المشروحِ فيه بَعْضُ المَلْحُوظَاتِ، ففيه ما يُومِئُ إلى شيء كَبِيرٍ في عِلْمِ الدِّينِ، وإنْ كَانَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَذَرَ عنه، وبَيَّنَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مما يَتَبَادَرُ مِنْ كَلامِهِ، وما مِنْ إِنْسانٍ إلا ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِه ويُتْرَكُ، وأنا لَمْ أقرأِ الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ؛ لكن أَقْرَأُ بَعْضَ المواضيعِ منه؛ لأنَّ بعضَ المواضيعِ لا يُمْكِنُ أنْ تَجِدَها في كِتابٍ، وبَعْضُ الهَفَوَاتِ لا أَحَدَ يَسْلَمُ منها.



١٠- حُكْمُ مَنْ أَسَرَّ بالفاتِحَةِ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ:

السُّؤَال: إمامٌ يُصَلِّي بِمَأْمُومِينَ، والصَّلاةُ جَهْرِيَّةٌ، وقَرَأَ الفاتحةَ في سِرِّهِ، وفي أثناءِ قِرَاءَتِه تَذَكَّرَ أنَّ الصَّلاةَ جَهْرِيَّةٌ، هل يُعِيدُ الفاتحةَ مِن جَدِيدٍ، أَمْ يَسْتَأْنِفُ؟ وهل يَلْزَمُه سُجُودُ السَّهْوِ لِفِعْلِهِ هذا؟

الجَوَاب: لا حَرَجَ عليه، إنْ شَاءَ ابْتَدَأَ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَجْلِ أَنْ يَقْرَأَ القراءةَ جَهْرًا كما هو السُّنَّةُ، ويكون عَوْدُه هُنا مِنْ أَجْلِ فِعْلِ السُّنَّةِ، لا لِمُجَرَّدِ التَّكْرَارِ، وإنْ شَاءَ ابْتَدَأَ مما وَقَفَ عليه؛ لكنْ لو بَدَأَ لَكَانَ أَحْسَنَ للنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْمَعُوا الفاتحةَ كُلَّهَا. ولا يَلْزَمُه سُجُودُ سَهْوٍ.



١١- مِقْدَارُ اللُّقَطَةِ التي تُؤْخَذُ وتُعَرَّفُ:

السُّؤَال: ما هو الحَدُّ الأَعْلَى فيما يَجُوزُ التِقاطُهُ مِنَ اللُّقَطَةِ الماليَّةِ في هذا الزمان؟ أَعْنِي: الذي يُمْلَكُ بالالتِقاطِ.

الجَوَاب: أَيُّ شيءٍ يَجُوزُ التِقاطُهُ ولو بَلَغَ المَلايِينَ، لكن الذي يُمْلَك بالالتقاطِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأحوالِ، وباخْتِلافِ النَّاسِ، ففي زَمَنٍ مَضَى كان الدِّرْهَمُ الواحِدُ عند النَّاسِ غاليًا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ، وفي عَصْرِنا الآنَ فَإِنَّ عشرةَ ريالاتٍ لا تُهِمُّ، لو ضَاعَتْ مِنَ الإِنْسانِ عَشَرَةُ ريالاتٍ لَنْ يَبْحَثَ عنها، اللهم إلا إذا كَانَ في مكانٍ قَرِيبٍ.

وفي الزَّمَنِ الماضِي لما كانتِ الدراهِمُ مُتَوَفِّرَةً بِأَيْدِي النَّاسِ والسيولةُ -كما يقولون- متوفرةً أيضًا لو ضَاعَ منه خَمْسُونَ ريالًا لا يُهِمُّهُ؛ لكن الآنَ بَدَأَتْ تَشِحُّ الدراهِمُ، وربما نقول: الثَّلاثُون ريالًا تَتْبَعُها هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، فيَجِبُ أَنْ تُعَرِّفَها.



١٢- كيف يُصَلِّي المغرِبَ مَنْ أَتَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ العِشَاءَ؟

السُّؤَال: شَخْصٌ كان مسافرًا، وقَدِمَ ووَجَدَ شَخْصًا يُصَلِّي العشاءَ قَصْرًا، هل يَدْخُلُ معه بنِيَّةِ صلاةِ المغرِبِ ويَأْتِي بركْعَةٍ ثالثةٍ؟ وكَذلِك صلاة الظُّهرِ خَلْفَ من يُصَلِّي العَصْرَ؟

الجَوَاب: في هَذِه المسألَةِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: وَهُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ: إذا أَتَيْتَ وأنت لَمْ تُصَلِّ المغرِبَ، ووَجَدْتَهُم

يُصَلُّونَ العشاءَ فادْخُلْ معهم بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، ثُمَّ إِنْ كُنْتَ دخلتَ مِنْ أَوَّلِ ركعةٍ فستَتِمُّ صلاتُك قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الإمامُ إلى الرَّابِعةِ، انْفَصِلْ عنه واقْرَإِ التَّشَهُّدَ وسَلِّمْ، ثم ادْخُلْ معه فيما بَقِيَ مِنْ صلاتِك، هذا أَرْجَحُ ما يَكُونُ مِنَ الأَقْوَالِ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنْ تَدْخُلَ معه بِنِيَّةِ العشاءِ، وإذا انْتَهَيْتَ تُصَلِّي المغْرِبَ، وهنا فَاتَ عليك الترتيبُ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الجماعَةِ.

القَوْلُ الثَّالِث: لا تَدْخُلْ، لا بِنِيَّةِ المغْرِبِ، ولا بِنِيَّةِ العشاءِ، وصَلِّ المغْرِبَ وَحْدَكَ، ثم ادْخُلْ معهم فيما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العِشَاءِ.

لكنَّ القَوْلَ الأولَ هو أَرْجَحُ هَذِهِ الأقوالِ، وإنَّما ذكرتُ الأقوالَ -وأنا لا أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَ الأقوالَ إذا كان هناك قولٌ رَاجِحٌ-؛ لِئَلَّا تَسْمَعُوا فَتْوَى بِخِلافِ ما رَجَّحْنَاهُ.



١٣- حُكْمُ شِراءِ مَحلاتِ الشرِّ والفسادِ وتَغْيِيرِها إلى مَحلاتٍ نافِعَةٍ:

السُّؤَال: قِيَامُ بَعْضِ النَّاسِ الذين يُحِبُّونَ نَشْرَ الخَيْرِ بشِراءِ بَعْضِ المحلاتِ التي تَنْشُرُ الشرَّ؛ كالتسجيلاتِ الغِنائِيَّةِ وخِلافِها، وتَحْوِيلِها إلى محَلاتٍ لِنَشْرِ الخيرِ، هل هذا العَمَلُ سَائِغٌ، أَمْ يُكْتَفَى بالدَّعْوَةِ فَقَطْ؟

الجَوَاب: إذا كانَ عِنْدَ الإِنْسانِ قُدْرَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَ هذا المحلَّ الذي يَنْشُرُ الشرَّ والفسادَ؛ لِيُحَوِّلَهُ إلى محَلٍّ خيْرٍ طيِّبٍ، فهذا مِنْ أَفْضَلِ الأعمالِ؛ لأنَّ مَصْلَحَةَ هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٤)، وأحمد: (١/ ٢٥ رقم ١٦٨).

مُتَعَدِّيَةٌ، ولكنْ يُشْكِلُ على هذا أنَّك رُبَّما تَشْتَرِيه ثم يَذْهَبُ ويَفْتَحُ مَحِلًّا آخَرَ، فإذا عَلِمْتَ أنَّ هذا الرجلَ مِمَّنْ يُرِيدُ الشرَّ، ولن يَكُفَّ إذا اشتريتَ مَحِلَّه؛ بَلْ سيأْخُذُ دَرَاهِمَك ويَفْتَحُ بها مَحِلًّا آخَرَ فلا فَائِدَةَ مِنْ شِرَائِهِ، وهذا يَخْتَلِفُ، رُبَّما يكونُ البَلَدُ لا يَسْمَحُ بافتتاحِ مَحِلٍّ جَدِيدٍ يَنْشُرُ الرذيلةَ، حِينَئِذٍ لا شَكَّ أنه يَنْفَعُ، إذا اشْتَرَيْتَهُ أنت وحَوَّلْتَهُ إلى مَحِلٍّ خيرٍ طيِّبٍ، لكنْ إذا كَانَ البابُ مفتوحًا لكُلِّ مَنْ أراد أَنْ يَفْتَحَ فتحَ ما شَاءَ، فهي مُشْكِلَةٌ، قد تَصْرِفُ هذه الدراهمَ تُرِيدُ الخيرَ؛ لكن لَنْ يَحْصُلَ لك ما تُرِيدُ، فصَرْفُها في مَحِلٍّ آخَرَ أَنْفعُ لكَ، وللمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ.



١٤- حُكْمُ تَأْجِيرِ المحلاتِ على المَشَاغِلِ النسائيةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ تَأْجِيرِ المحلاتِ على المَشَاغِلِ النسائيةِ؟ وما الحُكْمُ لو كَان أَخذَهُ المُستَأْجِرُ لِقَصِّ شُعُورِ النِّساء بما يُسَمَّى (الكوافير)؟

الجَوَاب: لا أَرَى في هذا بأسًا؛ لأنَّ المَشَاغِلَ النسائيةَ ليس فيها بَأْسٌ، إلا إذا عَلِمْنَا أنَّ هذا الرجلَ مِمَّنْ عُرِفَ بأنه يَخِيطُ للنساءِ ما لا يَتَلاءَمُ مع اللِّبَاسِ الإِسْلاميِّ؛ فحينئذ لا تُعْطِهِ، ونَظِيرُ ذلك أيضًا، التسجيلاتُ، والحلَّاقُ، وكَذلِك خَيَّاطُ الرجالِ رُبَّما يَخِيطُ للنَّاسِ ما لا يَجُوزُ، مِمَّا كان إسبالًا.

فالمُهِمُّ كُلُّ إِنْسانٍ تَعرِفُ أَنَّه يَسْتَأْجِرُ منكَ هذا المحلَّ ليَفْعَلَ به المحرَّمَ؛ فإنه حَرَامٌ عليك أَنْ تُؤَجِّرَهُ؛ لأنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

وإذا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِقَصِّ شُعُورِ النِّساء بما يُسَمَّى (الكوافير)، فلا تُؤَجِّرْهُ لَهُ.

١٥- حُكْمُ الأذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ كما في بَعْضِ التَّقَاوِيمِ:

السُّؤَال: سَمِعْنَا أَنَّ التقاويمَ الموجودةَ الآنَ فيها تَقْدِيمُ خَمْسِ دقائقَ بالنسبة لِصَلاةِ الفَجْرِ أو غَيْرِها، فما النصيحةُ في هذا؟

الجَوَاب: التقويمُ الموجودُ الآنَ -تَقْوِيمُ أُمِّ القُرَى- فيه تَقْدِيمُ خَمْسِ دقائقَ بالنِّسْبَةِ للفَجْرِ فَقَطْ، أمَّا غَيْرُ الفَجْرِ فليس فيه شيءٌ، اختلافٌ يَسِيرٌ؛ إمَّا دَقِيقَةٌ، أو دَقِيقَتَانِ، ولهذا نَرَى أَنَّ الأَئِمَّةَ يَجِبُ أَنْ يُلاحِظُوا هذا في أَذَانِ الفَجْرِ، يَجِبْ أنْ يَتَأَخَّرُوا خَمْسَ دقائقَ، وهُمْ إذا تَأَخَّرُوا خَمْسَ دَقَائِقَ لا يَضُرُّ، فلو قَدَّرْنَا أَنَّ التقويمَ على الفَجْرِ تمامًا، وتَأَخَّرَ الإِنْسانُ خَمْسَ دقائقَ لا يَضُرُّ؛ لكن لو تَقَدَّمَ دقيقةً ضَرَّ؛ لأَنَّك لو قُلْتَ في الأذان: اللهُ أَكْبَرُ قَبْلَ دُخُولِ الوقتِ، لم يَصِحَّ الأذانُ، فلو أنَّ إِنْسانًا يَرْقُبُ الشمسَ عند الغروبِ، وأَذَّنَ، وقَدْ بَقِيَ على قُرْصِ الشمسِ مِثْلَ الهلالِ، فإنَّ أذَانَهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ كانَ قَبْلَ الوَقْتِ، فكيفَ إذا كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الوقتِ بِخَمْسِ دقائقَ، وتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ -مَثَلًا- يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤَذِّنُ ثم يُصَلِّي مباشرةً، إمَّا إِنْسانٌ مريضٌ، أو إِنْسانٌ فيه نَوْمٌ، أو امرأة مَحْصُورَةٌ تَنْتَظِرُ مَتَى يُؤَذِّنُ، فالمُهِمُّ على المؤَذِّنِين أنْ يَتَأَخَّرُوا خَمْسَ دقائقَ في أذانِ الفَجْرِ.

خَمْسُ دقائقَ لا بَأْسَ بها؛ الآنَ بَيْنَ أذان بَعْضِ المؤَذِّنِينَ عَشْرُ دَقَائِقَ، ثُمَّ لِتَعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الذي تَفْعَلُه للهِ لَا تَخْشَ مِنْ غَيْرِه، أنت تَفْعَلُه للهِ فلا تَخْشَ غَيْرَهُ[1].



(١) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ:**
هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبلَ أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

١٦- حُكْمُ بَيْعِ واقْتِنَاءِ المجلاتِ الإسْلامِيَّةِ التي فيها صُوَرٌ:

السُّؤَال: المجلاتُ الإِسْلامِيَّةُ التي فيها صُوَرٌ، ما حُكْمُ بَيْعِها؟

الجَوَاب: المجلاتُ الإِسْلاميَّةُ التي فيها الصُّوَرُ مِنْ تَمامِ الإيمانِ أَلَّا يَجْعَلَ الإِنْسانُ مجَلَّتَه كُلَّها صُوَرًا، هناك مجَلاتٌ معروفَةٌ، مجلاتُ صُوَرٍ، مجلات أَزْياءٍ، هذه لا يَجُوزُ بَيْعُها ولا شِرَاؤُها ولا اقْتَناؤُها، وهناك مجلاتٌ المقصودُ فيها ما فيها مِنْ أَخْبَارٍ، لكن يُوجَدُ -مَثَلًا- صُورَةُ المتكَلِّمِ، أو صُورَةُ الكاتِبِ، أو صُورَةُ مَشْهَدٍ، هذه ليستْ حَرَامًا، ولكن؛ هل يَجُوزُ أَنْ تَقْتَنِيَها، أو لا بُدَّ أَنْ تَطْمِسَ على وَجْهِ كل أَحَدٍ؟ الظاهرُ أَنَّه لا يَجِبُ أَنْ تَطْمِسَ على وَجْهِ كُلِّ أحَدٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مقْصُودٍ، والإِنْسانُ الذي يَشْتَرِي -مَثَلًا- صحيفةً مِنَ الصحائفِ، فهذا لا يُرِيدُ الصورةَ إطلاقًا، ففَرْقٌ بين مجلاتٍ أو صُحُفٍ أُعِدَّتْ للتَّصْوِيرِ، وبين مجَلاتٍ أُعِدَّتْ لغَيْرِ التصويرِ، لكن فيها صُوَرٌ: فالأُولَى حَرَامٌ بيْعُها، وشراؤُها، واقتناؤها، والثَّانِيةُ لا يَحْرُمُ ذلك.



١٧- حُكْمُ مُقاطَعَةِ الجيرانِ والأقارِبِ الذين يَمْتَلِكُونَ الدُّشُوشَ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ مُقَاطَعَةُ الجيرانِ والأقاربِ الذين في بُيُوتِهِمْ دِشّ مِنَ الزيارَةِ وغَيْرِها؟

الجَوَاب: لا تَجُوزُ مقاطعتُهم، بل تَجِبُ صِلَتُهُم؛ لأَنَّ النصوصَ في وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ عامَّةٌ، بل إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ في الوَالِدَيْنِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان:١٥]، فهذان الوَالِدَانِ، أَبُوكَ وأُمُّكَ، كلاهما مُشْرِكٌ وقد بَذَلَا الجُهْدَ في أَنْ تُشْرِكَ باللهِ،

ففعَلُوا الشِّرْكَ بالله ودعَوْا إليه، ومَعَ ذلك يَقُولُ اللهُ: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

وصِلَةُ الرَّحِمِ ليس فيها نَصٌّ واحِدٌ، فالنَّبيُّ ﷺ أَمَر بِصِلَتِهِمْ؛ ما لَمْ يَفْعَلُوا المَعْصِيَةَ، فالواجِبُ علينا أنْ نَصِلَهُم؛ امْتِثالًا لأَمْرِ الله وأَمْرِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَعَمْ، لو عَلِمْنا أَنَّنا إذا قاطَعْنَاهُم تَابُوا إلى الله مِن هذا، فهنا نُقَاطِعُهُم دَوَاءً حَتَّى يَتُوبُوا، كَذلِك لو أَتَيْنَا إليهم وهُمْ قَدْ فَتَحُوا الجهاز على الدُّشُوشِ ثم نَهَيْنَاهُم عَنْ ذلك لَمْ يُبَالُوا بِنَا، وأَبْقَوُا الجهازَ يَعْمَلُ فهنا لا تَذْهَبْ إليهم؛ لأَنَّكَ إنْ ذَهَبْتَ شَارَكْتَهُم في المَعْصِيَةِ.



١٨- حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَ إمامٍ يَلْحَنُ:

السُّؤَال: الإمامُ المُكَلَّفُ بالصَّلاةِ بالنَّاس مُكَلَّفٌ مِنْ وَزَارَةِ الأوقافِ، ويُخْطِئُ كثيرًا في التلاوةِ، وهو إِمَامٌ رَاتِبٌ، فهَلْ للحافِظِ الذي خَلْفَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مع كَثْرَةِ الخَطَأِ، أَمْ ماذا يَفْعَلُ؟ وما حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَهُ؟ عِلْمًا بأَنَّا أَبْلَغْنَاهُ بلَحْنِهِ، ولَحْنُهُ مُؤَثِّرٌ؛ حيث يَرْفَعُ منصوبًا ويَخْفِضُ مَرْفُوعًا.

الجَوَاب: الواجِبُ -إنْ كانَ إمامًا راتبًا وهو يُخْطِئُ في القرآنِ- أَنْ تُبَلِّغَ الجهاتِ المسؤُولَةَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ للجهاتِ المسؤُولَةِ أنْ تَجْعَلَ إمامًا راتبًا وهو لا يُحْسِنُ القراءَةَ، فوظِيفَةُ المأمومِينَ هنا أنْ يُبَلِّغُوا.

فَإِنْ كان لَحْنُه لا يُحِيلُ المَعْنَى فصَلُّوا خَلْفَهُ ولا بَأْسَ، وإنْ كان يُحِيلُ المعنى فلا تُصَلُّوا خَلْفَهُ، اطْلُبُوا مَسْجِدًا آخَرَ.

١٩- التَّقْوِيمُ يَشْمَلُ جَمِيعَ البُلْدَانِ بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ:

السُّؤَال: الخَمْسُ دقائقُ هذه التي قَبْلَ الفَجْرِ، في كل البلدان أمْ هنا فَقَطْ؟

الجَوَاب: في كُلِّ البُلْدَانِ؛ لأنَّ التقويمَ مَبْنِيٌّ على أساسِ كُلِّ البلدانِ بالمملكة العربية السعودية، سواء في القَصِيمِ، أو مَكَّةَ، أو في جدَّةَ، أو في أَيِّ مَكَانٍ[١].



٢٠- حُكْمُ مُطَالَبَةِ الزوجةِ بِسَكَنٍ مُنْفَرِدٍ عَنْ سَكَنِ الأَهْلِ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ للزوجةِ أَنْ تَشْتَرِطَ -أو تَطْلُبَ- مِنَ الزَّوْجِ السُّكْنَى بِمُفْرَدِها بَعْدَ أَنْ كانتْ تَسْكُنُ مَعَ والِدَتِه ووَالِدِهِ؟ هل لَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ هذا عِنْدَ العَقْدِ؟ وهل للزَّوْجِ أنْ يُحَقِّقَ طَلَبَها؟

الجَوَاب: إذا كانتِ الزَّوْجَةُ اشْتَرَطَتْ عند العَقْدِ أَلَّا يُسْكِنَها مع أَهْلِهِ والْتَزَمَ بالشَّرْطِ وَجَبَ عليه الوفاءُ بذلك؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[٢]، وإذا لَمْ تَشْتَرِطْ هذا وجَرَتْ عادةُ النَّاسِ أَنْ يُسْكِنَها مع أَهْلِهِ؛ فليس لَهَا الحَقُّ في المطالَبَةِ، إذا كَانَ هذا هو العُرْفُ.

أَمَّا إذا كانَتْ في بَلَدٍ جَرَى العُرْفُ بأَنَّ الزَّوْجَ لا يُسْكِنُ الزوجةَ مع أَهْلِهِ؛ فالمعرُوفُ كالمشرُوطِ، فمَثَلًا: نحن عندنا الآن جَرَتِ العادَةُ أَنَّ الزوجَ تَسْكُنُ زوجتُهُ

---

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ:
هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، وأحمد: (٤/ ١٥٠ رقم ١٧٤٩٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لـها دارها، رقم (٢١٣٩).

مع أَهْلِهِ؛ لكن هناك طائفةٌ كبيرةٌ مِنَ المجتمَعِ يَعْرِفُ النَّاسُ أنهم إذا تَزَوَّجُوا سوف يَجْعَلُونَ لَهَا مَسْكَنًا خاصًّا، فيكون هذا كالمشروط.

بَقِيَ لنا إذا لم يَكُنْ هناك شَرْطٌ ولا عُرْفٌ وسَكَّنها مع أَهْلِهِ، فلها أنْ تَطْلُبَ الانفرادَ، إذا لَمْ يُمْكِنِ العيشُ مع أَهْلِهِ؛ لأَنَّهُ أحيانًا يُسِيءُ الأَهْلُ إلى الزوجَةِ إساءةً بالغةً، لا سِيَّما إذا رَأَوْا أنَّ الزوْجَ يُحِبُّها، تَجِدُهُم يُسِيئُونَ إليها ويُنَفِّرُونَها مِنَ البقاءِ معهم، فهؤلاء لا شَكَّ أنَّ للزوجَةِ أنْ تَطْلُبَ الانفرادَ.

وهنا لا بُدَّ أَنْ نُنَبِّهَ على أَمْرٍ: وهو أنه رُبَّما يَقَعُ في نُفُوسِ البَعْضِ أنَّ هذا يَتَعارَضُ مع بِرِّ الوالِدَيْن؛ لأَنَّهما يَتَأَثَّرانِ بهذا، فيَجِبُ على الزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ لوالِدَيْهِ: أَحْسِنَا العِشْرَةِ مع الزوجةِ، وأنا سوف أَجْلِسُ، وإذا لَمْ تُحْسِنَا العِشْرَةَ فهل تَبْقَى المسكينةُ في نارٍ طِيلَةَ حياتِها؟! ثم إذا خَرَجَ بها وانْفَرَدَ يُمْكِنُه أنْ يَبَرَّ والِدَيْهِ، يَأْتِي إليهما في الصباحِ والمساءِ، وعند الحاجَةِ، ويَبْقَى عندهما يومًا ولَيْلَةً، حَسَبَ الحَالِ.



٢١- حُكْمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في المسائِلِ الخلافيةِ:

السُّؤَال: تَعْرِفُونَ -حَفِظَكُمُ اللهُ- أَنَّ كثيرًا منَ المسائِلِ الخلافيَّةِ التي في كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَكْثُر أحيانًا فيها الخلافُ، ورُبَّما يَصْعُبُ التحقيقُ فيها. والسُّؤَال: قد تَطْلُبُ الوالِدَةُ أَوِ الوالِدُ بعضَ الأمورِ التي فيها خِلافٌ بين أَهْلِ العِلْم مِنِ ابْنِهِما، فماذا يَصْنَعُ الابْنُ في أَمْرٍ قد لا يُرَجِّحُهُ وهو طَالِبُ عِلْم؟ والأَمْثِلَةُ على ذلك كثيرةٌ: كاللُّحُومِ المستورَدَةِ مَثَلًا، التي جَرَى فيها الخلافُ في جَوَازِ أَكْلِها وعَدَمِ الأَكْلِ، ومِثْلِ زيارَةِ القُبُورِ. فمَثَلًا: الوالِدَانِ يَقُولانِ: هاتِ من هذا اللحْمِ، أو يقولان: لا تَأْتِ به، فماذا يَفْعَلُ؟

الجَوَاب: هذا أَمْرٌ سَهْلٌ، وهذه لَيْسَتْ مُشْكِلَةً، يقول: مَقْصُودُكُما أَكْلُ اللحْمِ، نَأْتِي لكما بِلَحْمٍ. إنَّما يَحْتَاجُ المرْأُ -وقتها- إلى الحِكْمَةِ؛ لكي يَسْتَطِيعَ أنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هذا.

لكن عِنْدَنَا مَسْأَلَةُ زيارَةِ القُبُورِ؛ فإذا كانَ الوَلَدُ يَرَى أنَّ المرْأَةَ لا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَزُورَ المَقْبَرَةَ، وطَلَبَتْ أُمُّه أنْ تَزُورَ، فلا يَذْهَبْ بِهَا؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، فيُقاسُ عليه كُلُّ مَعْصِيَةٍ طَلَبَهَا الأبُ أَوِ الأُمُّ، فلا يُطَاعَا، ورَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(١)، لكنْ هناك أشياءُ -كما ذَكَرْتَ- يُمْكِنُ أنْ يَخْتَلِفَ الوَلَدُ والوالِدَانِ فيه، فهنا لا بَأْسَ أنْ يُعْطِيَهُما ما فيه الخِلافُ، لكنَّه بنَفْسِهِ لا يَفْعَلُه.

فهو حَرِيصٌ على إِرْضاءِ أُمِّه وأَبِيهِ، فيُعطِيها ما فيه خِلافٌ، أمَّا هو فلا يَأْخُذْه؛ لأنه جَائِزٌ في حَقِّهِما.

وهنا مشكِلَةٌ غيرُ هذه، هناك شَخْصٌ يقول: إنَّ أَبَاهُ يَرَى حِلَّ الدُّخَانِ، وهو يَرَى التحريمَ، فيقول له أَبُوه: اذْهَبْ يا بُنَيَّ، هذه عَشَرَةُ ريالاتٍ اشْتَرِ بها دُخانًا، فهذه مُشْكِلَةٌ؛ لأَنَّه يَرَى أَنَّه حَرَامٌ، والأَبُ يَرَى أَنَّه حَلالٌ. مع العِلْمِ أنَّ هذه لَيْسَتْ كَبِيرَةً، لكنها صَعْبَةٌ على الابْنِ، فقَدْ يكونُ الأَبُ ليس عنده مالٌ ويقول: اشْتَرِ لِي مِنْ مالِكَ، ومِثْلُ ذلك القاتُ عِنْدَ أَهْلِ اليَمَنِ.



---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ١٣١ رقم ١٠٩٥)، والطبراني: (١٨/ ١٧٠ رقم ٣٨١).

٢٢- وَصْفُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالسُّكوتِ:

السُّؤال: جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ»[1]، فهل يُوصَفُ اللهُ بالسُّكُوتِ؟

الجَوَاب: هذا الكَلامُ قاله النَّبي ﷺ، فالحَدِيثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وإذا كانَ الرَّسُولُ قال: «وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ»، فلا يضح أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُ: هل يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللهَ يَسْكُتُ؟.

نَعَمْ، اللهُ تَعَالَى يُوصَفُ بالسُّكُوتِ، على ظَاهِرِهِ: «سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ»، أَيْ: لَمْ يُحَرِّمْها؛ رَحْمَةً بِكُمْ، وقَطْعًا إذا كَانَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لم يُحَرِّمْها أنه لم يَتَكَلَّمْ بها، لكنِ السكوتُ من حَيْثُ هو بالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ يُطْلَقُ على عَدَمِ الكَلامِ، ويُطْلَقُ على عَدَمِ إسماعِ الكَلامِ، ومِنْ ذلك قَوْلُ أَبِي هريرةَ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟»[2]، فوَصَفَ الرَّسُولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بالسكوتِ، مع أَنَّه يقول: ما تَقُولُ؟ فالسُّكُوتُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ يُطْلَقُ على هذا وهذا.

أَمَّا بالنسبةِ للهِ إِذَا سَكَتَ معناه: يَتكَلَّمُ عَلَى مَنْ؟ إذا سَكَتَ عن أَشْيَاءَ لم يُحَرِّمْها فهو سَاكِتٌ عنها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٨/ ٣٨١ رقم ٨٩٣٨)، والدارقطني: كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٤٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، وأحمد: (٢/ ٤٩٤ رقم ١٠٤١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج، رقم (٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٥).

وبالمُناسَبَةِ أنا أَوَدُّ مِنْ إِخْوانِي طَلَبَةِ العِلْمِ أَلَّا يَتَعَمَّقُوا فيما يَتَعَلَّقُ بالصفاتِ، وألا يَأْخُذَ الأحاديثَ والقرآنَ على ظَاهِرِهِ ولا يَسْأَلْ؛ لأنَّ ما يَتَعَلَّقُ بصِفَةِ الله مِنْ دِينِ الله، فإذا كان الصحابةُ لم يَسْأَلُوا عنها فلْيَسَعْنَا ما وَسِعَهُم، ولهذا قالَ الإمامُ مالكٌ للذي سَأَلَ عَن الاسْتِوَاءِ، وقال: كيف اسْتَوَى؟ قال له: ما أُرَاكَ إلا مُبْتَدِعًا، وقال: السُّؤَال عن هذا بدعة.

هذا إذا ثَبَتَ هَذَا الحَدِيثُ، وقد تُكُلِّمَ فيه، لكِنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَرَهُ في (الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ)[1]، وإِثْبَاتُ النَّوَوِيِّ لَهُ يَكْفِي. والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



(١) انظر: الأَرْبَعُون النووية (١/ ٩٤-٩٥).

اللِّقَاء الثَّالِث والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذه هي الحَلَقة الثَّالِثة والثَّلاثُون بَعْدَ المِئَة مِن اللِّقَاءات الأُسبوعية، التي يُعَبَّرُ عنها بـ(لقاء الباب المفتوح)، والتي تَتِمُّ كُلَّ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوع، وهذا هو الخميس التَّاسِع والعِشْرُون مِن شهر ربيعٍ الثَّانِي عامَ (١٤١٧هـ).

نَصائحُ وتوجيهاتٌ لطُلَّاب العِلم:

بما أنَّ النَّاسَ يستقبلون الدراسة النِّظامية في الأسبوع القادم؛ فإننا نُوَجِّه إخواننا إلى الأمور التالية:

أهمية الإخلاص لطُلَّاب العِلم:

الأمر الأَوَّلُ: إخلاص النِّيَّة في طلب العِلم: وَذَلِكَ أَنَّ طلب العِلم مِن العبادات، والعبادات لا بُدَّ فِيهَا مِن أمرين:

الْأَوَّلُ: الإخلاصُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الثَّانِي: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والإخلاصُ في طلب العِلم يكون بأمور:

الأمر الأَوَّلُ: أَنْ يَنويَ العبدُ بِطَلَب العِلم امتثالَ أَمْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى أمر بالعِلم في قوله تعالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [محمد:١٩]، قال

البخاري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي ترجمة هذه الآيَةِ: «بابٌ: العِلم قَبْلَ القول والعمل»، ثم ساق الآية.

ثانيًا: أَنْ يَنْوِيَ بِطَلَب العِلم حِفظ شريعة اللهِ تعَالَى ؛ لِأَنَّ طلب العِلم مِن أكبر وسائل حِفظ الشريعة، فالشريعةُ كما تُحفَظ في الكتب المؤلفة، كَذلِك تُحفظ بطلب العِلم الذي يتضمن معرفة الشريعة.

ثالثًا: أَنْ ينويَ بطلب العِلم الدفاعَ عن الشريعة وحِمايتها مِن أعدائها، وَذَلِكَ أَنَّ الشريعة الإِسْلامية لَهَا أعداءٌ يَتَرَبَّصُون بها الدَّوَائِر.

فالدعوة لَهَا أعداءٌ يُصَرِّحون بالعداوة، وأعداءٌ لا يصرحون بالعداوة؛ ولكنهم يُبطنون العداوة، وهؤلاء الأعداء أشدُّ أثرًا مِن النَّوْعِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الأَوَّلَ يُظهر العَداوة، فيُمكن لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ منه، ويعرف مَا عِنْدَهُ مِن الأُمُور الَّتِي يمكن إزالة الشُّبهة فيها؛ لكن المُشكل إذَا كان يُبطن العَداوة بظاهِرِ صَدِيقٍ، أو بثوبِ صَدِيقٍ، فهذا لا يمكنك أن تعرف مَا عِنْدَهُ حتى تَجْلُوَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تعرف مَا عِنْدَهُ حتى تَحْتَرِزَ منه.

فالشريعة الإِسْلامية لَهَا أعداءٌ يتربَصُّون بها الدوائر، إما في العقيدة، وإما في الأخلاقِ، وإما في الأفكار السيئة، أَوْ غَيْرِ ذلك، فلا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِنسان بطلب العِلم حمايةَ الشريعة، والذَّوْدَ عنها مِن أعدائها.

ومِن ذلك أَيْضًا: أَنْ يَنْوِيَ الإِنسان بطلب العِلم رفعَ الجهل عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الأصل في الإِنسان الجهل، كَمَا قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨]، ولا يُمْكِن رفعُ الجهلِ عن النفس إلا بالتعلُّم، ولهذا تشعر الآن أنك

إذا جلستَ مَجْلِسَ عِلم، أو قرأتَ كتابا، تشعر بأنك أدركتَ ما لَيْسَ عندك سابقًا، لذلك يَكُونُ في طلب العِلم رفعُ الجهل عن النفس.

ومِن ذلك أَيْضًا: أَنْ تَنْوِيَ رفع الجهل عن غيرك؛ لِأَنَّ النَّاس مُحْتَاجُونَ إِلَى طلب العِلم، ومحتاجون إلى عُلماء يُبَصِّرونهم، ويَدُلُّونهم على شريعةِ اللهِ، ويَحُثُّونهم عليها، ويُرَهِّبُونهم مما يُخَالِفُها، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم لا يعدله شيء لمن صحَّت نيته»[1]، قَالُوا: كيف تَصِحُّ النِّيَّة؟ قال: ينوي به رفعَ الجهل عَنْ نَفْسِهِ وعن غيرِه.

أهمية الدعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لطلاب العلم:

لا بُدَّ لطالب العِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ داعيًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والدعوةُ غير التَّعْلِيم، المُعَلِّم يجلس على كُرْسِيِّه، ومَن جَاءه عَلَّمَه، أو يجلس في مكانه فِي المَسْجِد، ومَن جاء عَلَّمَه؛ لكن الداعية هو الذي يخرج ليُعَلِّم النَّاس، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ داعيةً، فالداعية هو الذي يَتَجَوَّل في القُرى والمُدُن، ويدعو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا كَانَ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَعْرِض نَفْسَه على القبائل في أيام الموسم قَبْلَ أَنْ يُهاجر، ويَدْعُوهم إلى اللهِ، فالداعية إلى اللهِ تعَالَى لا بُدَّ لَهُ مِنْ حركةٍ، ثُمَّ يَجِبُ عليه أَنْ يتجنَّب ما يَكُونُ سببًا للتشويش والخوض فيه، وفي رأيه.

فمَثَلًا إِذَا كَانَ عنده أشياءُ تُخالف ما عليه النَّاس، فلا يَبُثُّها بَيْنَ النَّاسِ، حتى يتمكن، ويكونَ له قِيمة، فيُؤخذ بقوله؛ لِأَنَّهُ إذا كان صغيرًا، وأتى بما يَجهله النَّاسُ، وَلَا يعرفونه، صار عُرضة للكلام والقيل والقال، وَرُبَّمَا لا يُقْبَل مِنْه شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) انظر الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ٣٥).

لُزوم العمل بالعِلم وثمارُه:

كَذلِك يَجِبُ على طالب العِلْمِ أَنْ يَكُونَ عاملًا بما عَلِم؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ ثمرة العِلم، أيُّ ثمرةٍ للعِلم إذا عَلِمتَ، ولم تَعْمَل؟! لا شَيْءَ، بَلْ إِنَّ هذا الذي عَلِمَ، ولم يَعمل أشدُّ ضررًا على الأُمَّةِ مِن رَجل جاهل؛ لأنه سيكون قُدوة، والنَّاس أكثر ما يأخذون هُوَ الاقتداء والتأسي بِفِعْل العَالِمِ، فَإِذَا كَانَ هذا العالِمُ يَبُثُّ الشرع في عِبَادِ اللهِ، ويدعو إليه لَكِنْ لَا يَعْمَل به، لم يَثِق النَّاسُ بِعِلْمِه، ولا بِدَعْوَتِه، وَهُوَ مع ذَلِكَ مِنْ أول مَن تُسَعَّر بهم النَّارُ يَوْم القِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

حاجةُ الداعية إلى الحِكمة في الدَّعْوَةِ:

ومما يجب أيضًا على طالب العِلم: أَنْ يَكُونَ عند دعوتِه إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ذا بَصيرة وحِكمة، بحيث يُنْزِل الأشياء مَنَازِلها، فقَدْ يأتي قومًا يكون الخير في دعوتهم أَنْ يُرَغِّبَهم في الخيرِ، وَلَا يَذكر الوعيد، وقد يَكُون فِي قومٍ الخيرُ أَنْ يَذْكر لهم الوعيد، حتى يتوبوا إلى اللهِ، ويَرجعوا مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ، فلكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فإذا استعمل الإِنْسان الحكمة في دعوته إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ صار له أَثَرٌ كبيرٌ بالِغٌ.

وليُعْلَم أَنَّ الإِنْسانَ كلما عمل بِعِلْمِه زاده الله عِلْمًا، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧]. وفي الأثر: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[١].

وقال سفيان الثوري: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»[٢].

---

(١) معجم ابن المقرئ (ص:١٢١)، وبحر الفوائد، للكلاباذي (ص:٩٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧٠٦).

نسأل الله لنا ولكم التوفيق لِمَا فيه الخير الصلاح، وأنْ يجعلَنا قادةَ هُدًى وإصلاح، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِخْوَنُ لُوطٍ﴾:

أما ما نريد أَنْ نَتكَلَّمَ عليه مِن التفسير؛ فإنه سَبَق أن وصلنا إِلَى قَوْلِ الله تعَالَى: ﴿وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَنُ لُوطٍ ﴿١٣﴾ وَأَصْحَبُ ٱلْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٣-١٤]، قولُه: ﴿وَإِخْوَنُ لُوطٍ﴾ أَيْ: قَوْم لُوطٍ، أُرسل إليهم لُوط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنهم كانوا -والعياذُ بِالله- يأتون الذُّكران ويَدَعُون النِّساء، أَيْ: إن الواحد يُجامع الذَّكر ويَدَع النِّساء، كَمَا قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، دعاهم إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وأنذَرَهم وخَوَّفهم مِن هذا الفِعْل الرَّذِيل؛ ولكنهم أَصَرُّوا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ اللهُ: ﴿عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُّسَوَّمَةً﴾ [الذاريات:٣٣-٣٤]، أَيْ: مُعَلَّمَة، كُلُّ حَجَر عليه العَلَم، أَيْ: علامة عَلَى مَنْ تنزل عليه وتَصْعَقُه.

وهذه الخَصلة الرَّذِيلة مِن أقبح الخصال، ولهذا كَانَ حدُّها في الشريعة الإِسْلامية القتل؛ لأنها أعظمُ مِن الزنا، لأن الزانيَ إِذَا كان لم يتزوج مِنْ قَبْلُ، فإنه يُجلد مِئَة جَلدة، ويُغَرَّب عن البلد سَنةً كاملةً، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا -وهو الذي قد تزوج، وجامَع زوجته- فإنه يُرجم حتى يَمُوتَ، أما اللواط فإنَّ حَدَّه القتل بكل حَالٍ، فلو لَاطَ شخصٌ بالغٌ بآخَر بالغ باختيارٍ منهما، فإنه يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ الفاعلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِية: «اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمَا جَمِيعًا؛ لَكِنْ تَنَوَّعُوا فِي صِفَةِ القَتْلِ: فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْجَمُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْمَى مِنْ أَعْلَى جِدَارٍ فِي القَرْيَةِ وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحَرَّقُ بِالنَّارِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ بِكْرَيْنِ كَانَا أَوْ ثَيِّبَيْنِ حُرَّيْنِ كَانَا أَوْ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا لِلْآخَرِ وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّهَا بِمَمْلُوكٍ أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكٍ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ»(١).

والشاهد أنه رَحِمَهُ اللَّهُ نقل إجماعَ الصَّحابة على قتله، وإجماعُ الصحابة حُجَّةٌ، فيكون مؤيِّدًا للحديث: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ**»، ولأن هذه الفاحشة الكبرى -والعياذُ بالله- فاحشةٌ مُفسِدة للمجتمع؛ لأن المجتمع الرجالي يُصبح مجتمعًا نسائيًّا، وَهُوَ أَيْضًا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّز منه، فالزنا يمكن التَّحَرُّزُ مِنْهُ، إِذَا رُؤيت امرأةٌ مع رَجُلٌ في مَحَلِّ رِيبَة، فَإِنَّهُ يمكن مناقشتهما؛ لَكِنْ إِذَا رُؤِي ذَكَر مع ذَكَر، فكيف يُمْكِن أن نناقشهما! وَالْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ مَعَ الرَّجُلِ يجتمع، ولا يتفرق؛ لهذا كان القول بوجوب قتلهما هو الحَقَّ.

أما قَوْمُ لُوطٍ، فقد عرفتُم أن اللهَ تعَالَى أرسل عليهم حِجَارَةً مِنَ سِجِّيل مُسَوَّمَةً فَدَمَّرَهُم تدميرًا، حتى جَعَلَ عَالِيَ قريتهم سافِلَها.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ﴾ [ق:١٤]، أَيِ: الشجرة، أرسل اللهُ تعالَى إليهم

كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

شُعيبًا فدعاهم إلى اللهِ، وذَكَّرهم به، وحَذَّرهم مِن بَخْس المكيال والميزان؛ لكنهم -والعياذُ بالله- بَقُوا على كفرهم وعنادهم، ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء:١٨٩]، وهذا العذاب يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تعَالَى أرسل عليهم حَرًّا شديدًا، فلم يجدوا مفرًّا منه؛ إِلَّا أنه أُرْسِلَت غَمامة واسعة باردة، فصاروا يتدافعون إلى ظلها يتظللون بها، فَأَنْزَلَ اللهُ عليهم نارًا فأحرقتهم، وفي هَذَا يَقُولُ تعالَى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء:١٨٩].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَقَوْمُ تُبَّعٍۚ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَقَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [ق:١٤]، أيضًا ممن كذبوا الرُّسل، وهم أصحاب تُبَّعٍ، وهو مَلِك مِن مُلوك اليَمن أرسل الله إليهم رسولًا فكذَّبوه، ولم ينقادوا لَهُ، فيقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٤]، أَيْ: إِنَّ هذه الأُمم الذين حكى الله تعَالَى قَصصهم، كُلُّهم كذَّبوا الرسل، فحَقَّ عليهم وعدُ الله بعذابه وانتقامه.

نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم الهدايةَ والعافيةَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.



الأسئلة

١- استحباب الدُّخُول في الصَّلاةِ مع الإمام فِي المسْجِد لمن كَانَ قَدْ صلاها بِنِيَّة النَّفْل:

السُّؤَال: رجالٌ صَلَّوْا فِي مساجدهم، ثم ذهبوا إلى مسجدٍ آخَرَ لِشُهُود جِنازة، وكان ذلك وقت صلاةِ العَصْرِ، فعندما أَتَوْا إلى المسْجِد الذي فيه الجنازة، وَجَدُوا جماعةَ المسْجِدِ يُصَلُّون، فَمِنْهُمْ مَنْ جَلَسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ دخل مع الإمام، وَصَلَّى صلاةَ العَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صلى تحية المسْجِد منفردًا، فما الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَاب: الصواب مَع الذين دَخَلُوا مع الإمام؛ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ لرَجُلين رآهما لم يُصَلِّيا معه صَلَاةَ الفَجر فقال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا؟**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1].

فالصواب مَع الذين دَخَلُوا مع الإمام، وَلَكِنْ إِذَا دخلوا مع الإمام مِنْ أَوَّل الصَّلاة، فالأمر ظاهر، فعليهم أن يتابعوه، حتى يُسَلِّموا معه، وَإِنْ دخلوا مَعَهُ فِي الركعة الثَّانية، أَتَمُّوا الرَّابعة خفيفة، وَإِنْ دخلوا مَعَهُ فِي الركعة الثَّالِثة سَلَّموا معه؛ لأنهم حينئذ يكونوا قد صلوا ركعتين، فيُسَلِّمون مع الإمام لئلا تَفُوتَهم صلاةُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

الجِنازةِ. أما الذي صلى منفردًا تحيةَ المسْجِد، فهذا لَمْ يَعلم، وأمَّا الوَاجِب، فلا يجب عَلَى أَحَدٍ شيئًا، فلو وقفوا ينتظرون سلامَه، ثم صَلَّوْا معه صلاةَ الجِنازةِ، فَلَا إِثْمَ عليهم.



٢- ما يجب وما يُستحب في إجابة دعوة الوليمة:

السُّؤَال: إجابة الدعوة إلى وَلِيمة العُرس واجبة، لكن مِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّن يَقُولُ: لا تَنْسَ، يعني: بالعَيْن مباشرة، وَمِنْهُمْ مَنْ يوصي شخصًا آخَرَ إلى شَخْصٍ آخَرَ يقول: اتصل بفلان حَتَّى يَأْتِيَ إلى وليمة العُرس، ومنها كَذلِك بِطاقة الدعوة، فَهَلْ كُلُّها واجبة، أو بعضها مستحب؟

الجَوَاب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه تَجِبُ إجابةُ دعوةِ العُرس في أَوَّلِ مَرَّةٍ، أي أول وَليمة إذا عَيَّنه، سواء بنَفْسِهِ، أو بِوَكِيلِهِ، أو ببطاقة يُرسلها إليه، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ في الوليمة مُنْكَر، فَإِنْ كَانَ فيها مُنْكَر، ففيه تفصيلٌ، إنْ كَانَ إِذَا حَضَرَ أمكَنَه مَنْعُ المنكَر، وَجَبَ عَلَيْهِ الحُضور، وَإِنْ كَانَ لَا يستطيعُ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يحضُر.

أما البطاقات التي تُوَزَّع هكذا عُمومًا دُونَ أَنْ يعرف أنها أرسلت إليه بِعَيْنِه، فالظاهر أَنَّ الدعوة لَا تَجِبُ؛ لأن كثيرًا مِنَ النَّاس يُرسلون البطاقات إلى الشَّخص مِنْ بَابِ المجاملة فقط، أو الإعلان بأن لَدَيْه وَليمة عُرس؛ لَكِنْ إِذَا عرفتَ أنه إنما أرسلَ إليك هذه البطاقة يُرِيدُ أَنْ تحضُر لِقَرَابَةٍ بَيْنَك وبَيْنَه، أو لصداقة، فَالْوَاجِبُ أَنْ تحضر.



٣- استحباب أن يدفن المرأة رَجُلٌ بَعُدَ عهده بالجماع:

السُّؤَال: بالنسبة للمرأة هل في حقها أَنْ يَدفنها أَيُّ شَخْصٍ، أم ينطبق عليها قولُ النَّبيِّ ﷺ عندما أرادَ دَفْنَ إحدى بناته: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**»[1]، فهل ينطبق عليه هَذَا؟

الجَوَاب: المرأة يضعها في قبرها أيُّ رَجُلٍ مِنَ الرجال، سَواءٌ كَانَ مِنْ مَحارمها، أو مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِها؛ لكن الأفضل أن يكون مِن مَحارمها، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاس لم يُجامِع تلكَ الليلةَ كرَجُلٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ له زَوْجَةٌ، أو نَعْلَم أَنَّهُ قَدْ تجاوز سِنَّ الشَّهْوة، فقد قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ مَن بَعُدَ عهدُه بالجِماع أَوْلَى ممن قَرُبَ.



٤- معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾:

السُّؤَال: قوله تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، قال فيه سَيِّد قُطب رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «والمعنى الذي أشرتُ إليه، وهو أنه لا يطلب منهم أجرًا، إنما تدفعه المودَّة للقُربى، وقد كانت لرسول الله ﷺ قَرابة بِكل بَطْنٍ مِن بُطون قريش، ليحاول هدايتهم بما معه مِن الهدى، ويُحقِّق الخير لهم إرضاءً لتلك المودَّة التي يَحْمِلُها لهم، وهذا أجرُه وكفى! هذا المعنى هو الذي انقَدَح في نفسي وأنا أقرأ هذا التعبير القرآني في مواضعه التي جاء فيها. وهناك تفسير مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أثبته هنا لوروده في صحيح البخاري: عن ابن عباس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، إذا كان النوح مِن سُنته، رقم (١٢٨٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن قوله تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقال: إن النَّبي ﷺ لم يكن بطن من بطون قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال ﷺ: «**إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة**»[1].

ويكون المعنى على هذا: إلا أن تَكُفُّوا أذاكم مُراعاة للقَرابة، وتسمعوا وتَلِينُوا لما أهديكم إليه، فيكون هذا هو الأجر الذي أطلبه منكم لا سِواه. وتأويل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقربُ[2].

فهل نأخذ بقول المُعاصر، بأن دعوة النَّبي إليكم لأجل هذه القرابة، أَمْ نأخُذ بقول ابْنِ عباس؟

الجَواب: الآية فيها عدة أقوال: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، أَيْ: لَكِن المودَّة في القُربى، فما معنى المَوَدَّة في القُربى؟ هل المعنى: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوني لِقَرَابَتي؟ وهذا فيه نَظَرٌ؛ لأن الوَاجِبَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحبُّ أولَ ما يُحبُّ مِنْ أَجْلِ دعوته إلى الحَقِّ، دُون القَرابة.

والقول الثَّانِي: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قرابتي، فيكون المعنى: لا أسألكم أجرًا إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قرابتي؛ لِأَنَّ قرابَة النَّبي ﷺ لهم حَقٌّ على الأُمَّةِ، إِذَا كَانُوا مؤمنين لِقَرابَتِهم مِن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقيل: المعنى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، أَيْ: لكن مَوَدَّتِي إياكم لِقَرابتكم أَوْجَبَتْ أَنْ أَدْعُوكُم، وكُلُّها مُحتَمِلة؛ لكن الظاهر -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَعْنَى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، أَيْ: إلا المودَّة التي تكون للأقارب بعضهم مَع بَعْض، فَكَيْفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة حم عسق، رقم (٤٨١٨).
(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (٥/ ٣١٥٤) بتصرف.

يَلِيقُ بِكُم أن تُعَادُوني مع أَنَّ القَرابة مِنْ حيثُ هي قَرابة تقتضي المودَّةَ.

فالوَاجِب أن ننظُر في معنى الآيةِ؛ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ قولَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُرجَع إِلَيْه في التفسير أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لكنهم ليسوا معصومين.



٥- حُكم مَنْ أَحْرَمَ للحجِّ، ثم حَصَل بَيْنَه وَبَيْنَ المسؤول خِلافٌ، فَرَجَع وتَرَك الحجَّ:

السُّؤَال: حججتُ هذه السَّنة التي فاتت مع حَملة، فحَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ صاحب الحَملة نِقَاشٌ، وأنا كنت مُحْرِمًا ورجعتُ، وأحللتُ إحرامي، ثم رَجَعْتُ إِلَى بلدي، وتركتُ الحَجَّ، فما حكم ذلك؟

الجَوَاب: اعْلَمْ أنك الآن تُعتبر مُحْرِمًا، فعَلَيْك أن تُبادِرَ بِخَلْعِ الثياب، ولُبس ثيابِ الإِحْرَام، وتذهب إلى مكةَ، وتأتي بالعُمرة، تَطُوف وتَسْعَى وتُقَصِّر، ثُمَّ عَلَيْك أن تَحُجَّ مِن العام القادم، وعليك الهدي؛ لأنك تَحَلَّلْت بلا عُذر.

فالآن -جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا- بادِرِ الآنَ، وعَلَيْك أن تَحُجَّ العامَ القادِمَ، وعليك الهدي، فكل هذا صدر عن جهل.

لذا أنصحُك أنت، ومَن يَسمعنا الآن إذا وَقَعَت لكم مُشكلة، أن تسألوا العُلَماء مِنْ حِينها، فلو أنك في ذلك الوَقْتِ سألتَ العُلماء: هَلْ يَجُوزُ لك أن تَتَحَلَّل لِمُجَرَّدِ الخُصومة بينك وَبَيْنَ صاحبك، لَكَانَتِ المسألةُ سَهْلَةً.

فنَصِيحتي لك ولغيرك أنه إذَا وقعت إشكالاتٌ في العِبادة أن تُبادر بالسُّؤَال عنها.



٦- حُكم إجابة الدَّعوة إذا دعا الشَّخصُ أكْثَرَ مِنْ واحد:

السُّؤَال: أَيُّهما أَوْلَى: تَلْبِيَة دعوةِ القريبِ، أو البَعيد إذا تَعارَضَتا؟

الجَوَاب: إذا دعاك اثنان فَأَجِب أَسْبقَهُما دعوةً، سَوَاءٌ كَانَ هو القريبَ، أو البعيد؛ فَإِنْ كَانَتِ الدعوة واحدةً، فأَجِبْ أَقْرَبَهُما إليك بابًا.

لَكِنْ لو دعاك أَحَدٌ مِنْ أقاربك، كأخيك وعَمِّك وخالِكَ، ودعاك رَجل أجنبيٌّ، وخِفْتَ إِنْ أَجَبْتَ الأجنبيَّ أَنْ يَكُونَ بينك وَبَيْنَ قَريبك قَطِيعَةٌ، ففي هذه الحال نقول: اطلُب السماحَ مِن الرَّجُل الأجنبي الذي دعاك، وبَيِّن له السببَ، وقل لَهُ: والله دعاني -مثلًا- خالي، أو عَمِّي، أو أخي، فأرجو أن تَسْمَحَ لي؛ لِئَلَّا يَقَعَ في قَلْبِه شَيْءٌ، وعلى الذي دعاك أولًا فِي مِثْلِ هذه الحالة أَنْ يسمحَ لك؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَرْءِ المَفْسَدة.



٧- حُكم التداوي بالأعشاب والأدوية، وكتابة الآيات على الورق:

السُّؤَال: امرأةٌ كُلَّما حَمَلَتْ أَسْقَطَتِ الحَمل، فذهَبَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مشهورة بالعلاج؛ تُعطي علاج السِّقْط فقالت: أنتِ فيكِ زَلَقٌ، وأعطتها أدويةً وأعشابًا، وقالت لَهَا: في ثاني أيام الحَيْضِ تضعينه في الجَمر، ثُمَّ هذا الدُّخَان تُسَلِّطينه على الفَرْج، حتى يدخل الفَرْج. فهل يُعْتَبَر هَذَا مِنْ بَابِ الشعوذة؟ وما حُكم ما يُسمى بالعَزيمة؟

الجَوَاب: والله لا أدري علي أي أساسٍ هَذِهِ المرأةُ وَصَفَت لَهَا هذا الدواء، هل عندها بُرهان في ذلك؟ فلو كانت هذه الأدوية أكلًا، أو شُربًا لكانت أَهْوَنَ، وكَذَلِك لا أدري مَا هي العلاقة بين الدُّخان الذي يدخل إلى الفَرْج، وبين بقاء

الحمل؟! فأرى ألَّا تستعمل هذا الدُّخان، على أَنَّ الإسقاط قَدْ يَكُون سَبَبُهُ ضَعْفُ المرأةِ، وقد يَكُون سَبَبُهُ كثرةُ العَمَل، وقد يَكُون سَبَبُهُ أنها تَسْقُط -مثلًا- يعني: تَعْثُر- وقد يَكُون سَبَبُهُ أنها تَخْصُر بَطْنَها.

المهم أنه عليها أن تتوقى الأسبابَ الظاهرة التي تُوجب إسقاط الحَمل، ولها أن تَشْرَبَ الأدويةَ التي وصَفَت؛ لكن مسألةُ التَّبْخِير هذه لا نراها.

وكَذلِك ما يسمونها بالعزيمة، التي تُكْتَب فيها آياتٌ بالعُصْفُر الظاهِر، فهذه مَا فِيها بأسٌ، إنْ كَتَبَتْها على إناءٍ ثم وضع ذلك في الماء ثم شُرب، فهذا لا بَأْسَ به، فَقَدْ وَرَدَ عن السلف إذَا كَانَتْ آيَاتٍ مِن القُرْآن، أو أحاديثَ نَبوِيَّة.



٨- حُكم قراءة القصص التي فيها شَيْءٌ مِنَ الكذب:

السُّؤَال: مَا حُكم قراءةِ القَصَص المُسَلِّيَة التي يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الكذب، هل يدخل هذا فِي بَابِ الكذب؟

الجَوَاب: القصص التي تَتَضَمَّن الكَذِب حرامٌ؛ لأنها كذبٌ، وقد جَاءَ في الحديث عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه تَوَعَّدَ مَن حَدَّث فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ به القومَ، فقال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**»(١).



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥، رقم ٢٠٠٥٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها النَّاس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

٩- حُكم مَن اعْتَمَر، ولم يَحْلِقْ، أو يُقَصِّر:

السُّؤَال: ذهبتُ أنا وأولادي للعُمرة، ولم نُقَصِّر، ولم نَحْلِق، ثم أحللنا فما حكم ذلك؟

الجَوَاب: اذبحوا فِدية في مكةَ، ووَزِّعُوها على الفقراء، ومن الممكن أن تُوَكِّل إِنسانًا في مكةَ، لكي يشترِيَ لك ذبيحة، ويذبحها ويُفَرِّقَها على الفقراء، كلُّ واحدٍ عليه ذبيحة.

ونصيحتي أَنَّ الإِنْسانَ إِذَا أَخَلَّ بشيءٍ، فَلْيَسْأَلْ عنه فورًا، ولا يتأخر.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ، هذا هُوَ الوَاجِبُ، وإِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى يُقْبَل.



١٠- حُكم الإمام إذا تَأَخَّر عن الصَّلاةِ، فأتى المسْجِدَ فوجدَهم قد صَلَّوْا:

السُّؤَال: هناك أحدُ الأئمة جاءَ إِلَى المَسْجِدِ، فتأَخَّرَ عليهم فصَلَّوْا، وعندما جاء وَجَدَهُم قَدْ أَكْمَلوا الصَّلاةَ، فَهَلْ يُصَلُّونَ معه أَمْ ماذا؟

الجَوَاب: ليس عليهم إعادةُ الصَّلاةِ؛ لأنهم صَلَّوْا صلاةً صحيحةً، أَمَّا لَوْ صَلَّوْا قَبْلَ أَنْ يأتِيَ مَوْعِدُ الإقامةِ، فهنا قد نقولُ: إنه يَلزمُهم الإعادةُ؛ لأنهم تَعَدَّوْا أَمْرَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ قال: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[1].

لكن مَا دام الوقتُ قد فاتَ، وتأَخَّر عليهم، فإِنَّ صلاتَهم صحيحة؛ لَكِنْ في المُسْتَقْبَل إذا تأَخَّر الإمام، فالذي يَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ، فيُذْهَبَ إِلَيْه في بيتِه، وَيُقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

احضُر، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا تأخَّرَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاؤوا إلى بيته، وقالوا: الصَّلاةَ يا رَسُولَ الله(١)، ثُمّ يخرج ويصلي.

أما كونُه إذا تأخَّر خَمس دقائقَ، أو عَشْرَ دقائقَ صَلَّوْا، فَهَذَا يَحْصُل به فَوْضَى، والإمام الراتب له حَقٌّ في إمامته في هذا المَسْجِدِ.



١١- الحكمة مِن نُزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ الزمان:

السُّؤَال: بَعْضُ النصارى يسألون الدُّعاة أحيانًا حَوْلَ المَغْزَى والحِكمة مِن عَوْدَةِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نُزُولِه قَبْلَ يَوْم القِيَامَةِ إلى الأَرْضِ، فيُجيب الدُّعاةَ أحيانًا بأشياءَ ثابتَةٍ، مِثل قولهم: إنَّ ذَلِكَ إقامةُ حُجة عليهم لما بَدَّلُوا به دِينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأشياءَ أخرى بَعِيدة دُون دليل، فما قول السَّادة العلماء -جزاكم اللهُ خَيْرًا- في هذا الأمر، حتى يَتَبَيَّنَ للدعاةِ؟

الجَوَاب: أما كونُه إقامةَ حُجَّة عليهم، فالحُجة قائمةٌ عليهم، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ، وهذا لو عُلِّل به لَقُلْنا أَيْضًا: مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنزل مِنْ أَجْلِ إقامة الحُجَّةِ عَلَى اليَهُودِ، وَإِنْ كَانَ موسى قَدْ مَاتَ، وعيسى لم يَمُتْ.

لكن الحكمة -واللهُ أَعْلَمُ- هي إظهارُ فَضِيلة النَّبي ﷺ وتقريرُ نُبُوَّتِه، حَيْثُ إِنَّ هَذَا النَّبيَّ الذي يَنْزِلُ يَحْكُمُ بشريعة الرَّسُول ﷺ حتى وَإِنْ كَانَ يَكْسِرُ الصَّلِيب، ويَقْتُل الخِنزيرَ، وَلَا يَقْبَلُ إلا الإِسْلامَ، فهذه ليست شريعةً جديدةً؛ لِأَنَّ الرَّسُول

(١) كما في حديث عَطَاءٍ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ بالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ الله، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**». أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، رقم (٧٢٣٩).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكاها مُقَرِّرًا لَهَا، فتكون مِنْ شريعةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالظاهِرُ أنَّ الحِكمةَ مِنْ ذلك هي إظهارُ شَرَفِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنَّ الأنبياءَ يجب عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوه، فيُريهم اللهُ ذلك في الدُّنْيَا قَبل الآخِرة، ويَدُلُّ لهذا أنه في الشفاعة يأتي النَّاسُ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ إلى نوحٍ، ثُمَّ إلى إبراهيمَ، ثُمَّ إلى مُوسَى، ثم إلى عيسى، كُلُّ الخَمْسَة الأوَّلُون آدَم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، الأربعة هؤلاء كُلُّهم يَعْتَذِرُون بحُجة، أَمَّا عِيسى فلا يَعتذر بحُجَّة، وإنما يقولُ: «**نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**»(١).

فكَوْنُ الله يُلهِم النَّاسَ أَنْ يذهبوا إِلَى عيسى مع أنه لن يَشفع، ولم يَذْكُرْ خطيئةً، المقصود مِنْهُ إظهارُ شَرَفِ النَّبي ﷺ عَلَى الأنبياء السَّابقين.



١٢- حُكم الذَّهَابِ إِلَى بعض البلدان لأجل الزواج بِنيَّة الطلاق:

السُّؤال: سمعتُ بعضَ الشباب في هذه الإجازة يَقُولُونَ: نحن لا نَقْدِرُ على الزواج، ونُريد أن نذهب إلى بعضِ البُلدان، ونتزوج بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ. فَمَا حُكْمُ فعلهم؟

الجَوَاب: لا حول ولا قوة إلا بالله! هؤلاء ذَهَبُوا للزِّنا، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ، فهُم زُناةٌ؛ لأن الذين أجازوا النكاح بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ مِنْ أَهْلِ العِلم إنما أرادوا الرَّجُل الغريبَ الذي ذهبَ لِغَيْرِ هذا القصد، بل ذَهَب لتجارةٍ، أو لطَلَبِ عِلْمٍ، أو لعلاجٍ، وبقُوا هناك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

فهنا اختلف العُلَمَاءُ: هَلْ له أَنْ يتزوجَ بِنِيَّةِ الطلاق، أَمْ لَا يجوز؟ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزه، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وأَمَّا أَنْ يَذْهَب لهذا الغَرَض، فَلَا شَكَّ أَنَّ هذا زِنًا، وأنه لا يقول به أَحَدٌ مِنَ النَّاس أبدًا، ولو أَنَّ هؤلاء اتَّقَوُا اللهَ، لَجَعَلَ لهم فَرَجًا ومَخْرَجًا، لَوْ أنهم فَعَلُوا ما أَرْشَدَهُم إليه الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، لكان خيرًا.

هؤلاء ذَهَبُوا بِتَذْكَرَةٍ، ورَجَعُوا بِتَذكرة، ونزلوا فنادِقَ هناك، قَدْ تَكُونُ مِن أغلى الفنادِقِ، وأكثرها ثمنًا، وتزوجوا على شَيْءٍ، ثُمَّ يَعُودون، فهُم فِي الحَقِيقَةِ قد ذهبوا للزنا، فعليهم أَنْ يَتُوبوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى، وأن يَسْتَرْشِدوا بإرشاد الرَّسُول ﷺ، بَلِّغْهُم هذا عَنِّي، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.



١٣- حُكم مُناداة أَبَوَيِ الزوجة بـ(يا عَمِّ، ويا عَمَّة، ويا خالِ، ويا خالَة):

السُّؤَال: هَلْ صحيحٌ أَنَّهُ لا يَجُوزُ للزوج أَنْ يَقُولَ لأبي زوجته: يا خالِ، ولأُمِّ زوجتِه: يا خالَة؟ وكَذلِك الزوجة؟

الجَوَاب: إِذَا كَان مِنْ بَابِ الإكرامِ، فَلَا بَأْسَ، مِثَلَ: أَنْ يَقُولَ: يا عَمِّ، حين مخاطبته إياهُ، أو يا خالِ، أَوْ يا عَمَّة، أو يا خَالَة، حين المخاطبة، هَذَا مِنْ بَابِ الإكرام، ولا بَأْسَ به، وَأَمَّا إِذَا وَصَفَهُمْ (بِخَال، أو عَمّ) فهذا لَمْ يَرِدْ في القرآن، ولا في السُّنَّة أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

أبا الزوجة عَمٌّ، أو خالٌ، أو أَنَّ أُمَّ الزوجة عَمَّة، أو خالةٌ.

وَقَدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»(١).

فالأعراب يُسمون العِشاء العَتَمةَ؛ لأنهم يُعْتِمُون بالإبل، والرَّسُول ﷺ أمر أن نُسَمِّيَها بالعِشاء؛ لِأَنَّ هذا هو الذي جاءَ في كِتَاب اللهِ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ**﴾ [النور:٥٨]، فأرشد النَّبي ﷺ إلى أنَّ الكلماتِ لا تُطْلَقُ إلا على معناها الشرعي.

وكثيرًا ما يأتي إليك إِنْسانٌ يسأل يقول: قال خالي، وقالت عمتي، فيَتَوَهَّم المسؤُول أنهم أخوالٌ وأعمامٌ مِن النسب.

فالمهمُّ أن الجَواب: إذَا كان ذلك حينَ المخاطبة يقول لأبي زوجته: يا خالِ، أَوْ يا عَمِّ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إذَا كان حين التحدُّث والإخبار عنه، فَإِنَّ ذلك لا ينبغي؛ لكن التحريمُ شيءٌ صعبٌ.



١٤- حُكم تسميةِ فاحِشَةِ قَوْمِ لُوطٍ بـ(اللواط):

السُّؤَال: يقول البعض: إنَّ تسمية الفاحشةِ التي قَامَ بها قَوْمُ لُوطٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى باللِّوَاط؛ لِأَنَّ فيها تعريضًا باسم هَذَا النَّبِيِّ، فما هو توجيهُكم لهذا الكَلامِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون هذا، يَقُولُونَ: اللُّوطِيُّ، ويقولون: اللِّواط، وحتى جعلوا قول القائل للشخص: يا لُوطي، مِنْ بَابِ القَذف الذي يُجلَد فيه القائلُ ثمانين جلدة، إِلَّا أَنْ يُقيم بَيِّنَة، أو يُقِرَّ ويَعترف الموصوف بهذه الصِّفة.



١٥- حُكم أكلِ الصَّقَنْقُور:

السُّؤَال: مَا حُكم أكل مَا يُسمى بالصَّقَنْقُور؟ وهُوَ دابَّة تكون في الرمل.

الجَوَاب: الظاهر أَنَّهَا مِنَ الحشرات المحرَّمة؛ لِأَنَّهَا مُستخبَثة، وهي -كما ذكر الأخ- دُوَيْبة تَنْدَسُّ في الرمل، ليس لَهَا جُحر مَعْلُومٌ، إذا لَحِقَها الإِنْسانُ انْدَسَّت في الرملِ، ولهذا يُسَمِّيها بَعْضُهُمُ: الدِّسِّيسَة؛ لِأَنَّهَا تَنْدَسُّ في الرمل، هذه مِن المحرَّمات؛ لكن يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ فيما أَحَلَّ اللهُ تعَالَى لنا غنًى عنها، يَعْنِي حتى قال قَائِلٌ: ما هو الدليلُ على التحريم؟ لا يستطيعَ الإِنْسان أَنْ يأتِيَ بِدَلِيلٍ على تحريمها بِعَيْنِها.

فربما يقول قَائِلٌ: الأصلُ الحِلُّ، كَمَا قال تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

فيُقالُ: مِنْ بَابِ الورَع، واجتناب الشُّبهات، وأن تتركها إلى مَا أَحَلَّ اللهُ لك على وَجْهٍ لا شُبهة فِيهِ، وَلَا إشكالَ، نقول: بدلًا مِن هذا اطلب ضَبًّا وكُلْه؛ لِأَنَّ الضَّبَّ حلال.



١٦- حُكم مَن خَرَجَ مِنْ بَلَدِه مسافرًا، فصلى الظُّهْر والعَصر جمعًا وقصرًا، ثم رجع إلى بلده، ولم يُتِمَّ السَّفَر:

السُّؤَال: رَجل ذهب مِن مدينةٍ مسافرًا، ثم وقَفَ، وجَمَع الظُّهْر والعَصر قصرًا، ثم جاءه شيء طارئ، فرجعَ، فهل تَسْقُط عنه صلاةُ العَصْرِ؟

الجَوَاب: لا يَلزمُه؛ لِأَنَّهُ صَلَّى صلاةً مأمورًا بها، مأذونًا فيها، وكُلُّ إِنْسانٍ يفعل عبادة مأذونًا فيها، فَإِنَّهُ لا يَلزمه الإعادة؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى لا يُوجِب على العَبد صلاتين، أو عبادتين؟ ولو فَرَضْنَا أنه جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ، خَرَجَ قَبل صلاة الظُّهر، ودَخَل وقتُ الظُّهر، فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصرَ جَمْعَ تقديمٍ، على أنه سيُواصِلُ السَّفر، ثُمَّ بدا له فرجع، فجاء وقتُ العصر وَهُوَ في بَلَدِه، فلا يُعِيد الصَّلاةَ؛ لأن ذِمَّتَه بَرِئَتْ بِصَلَاتِه الأُولى، حيث إنه صلى صلاةً مأذونًا فيها.

وإن حضر إلى المسْجِد صلى مَعَ الجَماعَةِ، فهي له نافلةٌ؟



١٧- حُكم الأكل والشرب عند أخٍ كَسْبُه مِن حرام:

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ الإِنْسانَ له أخٌ حَلَّاق، وفي عُرْفِ البَلد أنه إذَا عُلِمَ أنه لا يَحْلِقُ اللِّحْية، لا يذهب إليه أَحَدٌ، فهل لو حَلَق اللِّحية، ودخل هذا المال البيتَ، والكلُّ يأكلُ مِن هذا المال، يكون فيه إثم؟

الجَوَاب: يقول: إِنَّ له أَخًا يَكْسِب المال مِنْ عَمَلٍ مُحَرَّم، وهو حَلْقُ اللِّحْيَة، فهل يَجُوزُ للأخ أَنْ يذهب إلى أخيه هذ،ا ويأكل مِن طعامه، ويشرب مِن شرابه؟ والجَواب: نعم، له أَنْ يذهب إليه، ويأكلَ مِن طعامه، ويشربَ مِن شرابِه، إِلَّا إِذَا

كَانَ في هَجْرِه مَصْلَحَة، بأن كَانَ إِذَا لَمْ يُجِبْه إلى دعوته تابَ الرَّجل، وتَرَكَ المحرَّم، فليفعل، ولَا يَذْهَبْ إليهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لن يَتْرُكَ المحرمَ، سواءٌ حَضَرَ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، فَلَا حَرَجَ أنْ يذهبَ إليه، ويأكل مِن طعامِه وشَرابِه.

ودليلُ ذلك: أَنَّ النَّبي ﷺ قَبِلَ هَدِيَّة اليهود ودعوتَهم، فأهدت إليه امرأةٌ يهوديةٌ عامَ خَيْبَرَ شاةً؛ ولكنها شاةٌ مسمومة(١)، تُرِيدُ أَنْ تقتلهُ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تعَالَى حَمَاه مِنْ ذلك، وعَصَمَه.

ودعاه يهوديٌّ في المدينة إلى طعام خُبْزِ شَعِير، وإهالَةٍ سَنِخَةٍ(٢)، فأجابَ وأكل، والمعروف عن اليهود أَنَّهُمْ أَكَّالون للسُّحت، أَخَّاذون للرِّبا.



١٨- استحباب أَنْ يَدْفِنَ المرأةَ رجلٌ لم يُجامِع خاصٌّ بالمرأة دُون الرَّجل:

السُّؤَال: هَلْ يختص الرَّجل كما تختص الأنثى بإدخالها في القبر أَنْ يَكُونَ الذي لَمْ يجامع أفضل أَنْ يُدْخِل الرَّجل؟

الجَواب: هذا هو الظاهر؛ فلا يختص؛ لأن هذا إنما وَرَدَ في المرأة فقط.



١٩- حُكم نَقْلِ الوقف مِن بلدٍ إلى آخرَ:

السُّؤَال: مَا حُكم نَقْلِ الوقف مِن بلدٍ إلى بَلَدٍ آخرَ؟

---

(١) انظر البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) انظر البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

الجَوَاب: هذا يَرْجِعُ إِلَى المحكمةِ، يعني: لا بُدَّ أن تَصِلَ إلى المحكمة ويُنْظَر المصلحة.



٢٠- استخدام السواك عند المضمضة أثناء الوضوء:

السُّؤَال: بالنسبة للسواك عند الوُضوء، في أَيِّ مكانٍ يُستخدم؟ هل هو قَبل الوُضوء، أو أثناء الوُضوء؟

الجَوَاب: السواك في الوضوء سُنَّة، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١)، قال أَهْلُ العِلْم: ومحله عند المضمضةِ؛ لأن المضمضة هي التي يَكُونَ بها تطهير الفم، فيكون عند المضمضةِ، فَإِنَّ لم يتيسر له ذلك فبعد الوُضوء، والأمر في هذا واسع.



٢١- حُكم السَّفَر إلى بلادٍ أُخرى لأجْل المعصية:

السُّؤَال: كَثِيرٌ مِنَ النَّاس بمناسبة هذه العُطلة الصيفية يُسافر إلى الدول العربية لِغَرَضِ السياحة هو وأهلُه، فَمَا حُكْمُ هذا السَّفَر؟ عِلمًا بأنهم يخالطون كثيرًا مِنَ الكَبَائِرِ، وبعض المعاصي، مثل: الأغاني، والزنا، والخمور، وبَعْضُ هذه الدول يَحْتَجُّ بأنها قريبةٌ جِدًّا، عِلمًا بأَنَّ وُجود هذه المنكرات منتشرة جِدًّا؟

الجَوَاب: الذي يُسافر إلى البِلَادِ الأُخرى، عربيةً كانت، أَوْ غَيْرَ عربية لِقَصْدِ فِعْلِ المحرَّم لا شَكَّ أنه عاصٍ لله مِنْ حِينِ أَنْ يُسَافِرَ مِن بَيْته إلى أَنْ يرجع إِلَيْه.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

وَقَدْ قال أكثر أَهْلُ العِلْم: إنه في هذه الحال إذا سافَر لأجْل هَذَا الغَرَضِ، فَإِنَّهُ لا يَتَرَخَّص برُخَص السَّفَرِ، فَلَا يَقْصُر، وَلَا يَجمعُ، ولا يمسح على جَوارِبه ثلاثةَ أيامٍ؛ لِأَنَّهُ عاصٍ بِسَفَرِه، والعِصْيان مُنافٍ للرُّخصةِ، أَمَّا إذَا كان لغير هَذَا الغَرَضِ، لكنه سيُشاهد ذلك ويسمعه، فقد يتوقف الإِنْسَانُ فِي تحريم السَّفَر؛ إلا أننا نقول: ليس هذا مِنْ كمال العَقْل، وكمالِ التدبير والتصرف أَنْ يذهب إلى هذه البلادِ، ويُنفق النفقات الكثيرة الطَّائلة الَّتِي قَدْ يغني عُشْرُها فيما لو سَافَر إلى الحَرَمَين -مكة والمدينة- وإلى مَصائف هذه البلادِ -بلاد المملكة العربية السعودية-.

ثُمَّ إِنَّ الغالِب أنه لا يخلو مِنَ الجلوس إِلَى قَوْمٍ يُمارِسون المحرَّم، إما بالأغاني، أو شُرب الدخان، أَوْ غَيْرِ ذلكَ.

ثُمَّ إِنَّا نسمع أَنَّ بَعْضَ البلاد فيها شِبه عُرْي بالنسبة للباس النِّساء، وَهَذَا يُؤَثِّرُ على طبيعة النِّساء اللاتي يُشاهدن هذا، فنصيحتي لكل مؤمن بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَلَّا يُسَافِرَ إلى مِثْلِ هذه البلادِ التي لَا يَزدادُ بها إيمانًا، ولا تُقًى، ويُنفق فيها النفقاتِ الكثيرةَ الطَّائلة.



٢٢- حُكم تحديد النسل:

السُّؤَال: ما رأيك في تنظيم، أو تحديد النَّسل؟

الجَوَاب: رأيي أَنَّ هَذَا لَيسَ إلى الإِنْسان، بَلْ هو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فأما تحديدُ النَّسل، بمعنى: أَنَّ الإِنسانَ حين يُولد له عَدَدٌ مُعَيَّن مِن الأولاد يَسْتَعْمِل ما يَقطع الحَمْل نهائيًّا، فَهَذَا حَرَامٌ، نَصَّ عليه أَهْلُ العِلْمِ.

وأما مَا يُسَمَّى بالتنظيم، فَهَذَا إِنْ دَعَتِ الحاجةُ إليه، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ المرأة ضعيفةً، أو مَريضة لا تتحمل الحَمْل، فهذه تُعْطَى ما يمنع الحَمْل فِي وَقْتِهِ، وفي حِينه، ويختلف باختلافِ النِّساء، وباختلافِ حالِ المرأة نفسها أيضًا، قَدْ تكُونُ في سَنة مِن السنوات قادرةً على الحَمل بسهولة، وبِدُون مَرَضٍ، أو ضَرَرٍ، وقد تكون بالعكس.

ثُمَّ إننا نقول لِمَنْ أَرَادَ، أو ادَّعى التنظيم: هل الأمرُ بِيَدِك بالنسبة للموجودين أَنْ يَبْقُوا أحياءً؟ كل شخصٍ يَقُولُ: لا، ربما تُصيبهم مُصيبة تَقْضِي عليهم جميعًا في سَنةٍ واحدةٍ، فأين التنظيم؟! ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ الأُمَّة على تزوُّج الوَدُود الوَلُود[1] - أَيْ: كثيرة الولادة- لأجْل تكثير نَسْلِ الأُمَّةِ الإِسْلامية، وكثرةُ الأُمة لا شَكَّ أَنَّه مِنْ عِزَّتِها وقُوَّتِها.



٢٣- زوجُ بنتِ البِنت يكون مَحْرمًا لِجَدَّتِها:

السُّؤَال: امرأةٌ تسأل وتقول: هَلْ زوجُ بنتِ بِنْتِها يكون مَحْرَمًا لَهَا؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَاب: نَعَم، زوجُ بِنْتِ البِنتِ محرمٌ للجَدَّةِ؛ لأن مَن تَزَوَّجَ امرأةً صار مَحْرَمًا لأُمِّها وجَدَّتِها مِنْ قِبَلِ أبيها، وجَدَّتِها مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا، وجَدَّاتِها، وإِنْ عَلَتْ.



٢٤- السُّنَّة في مَكَانِ أداءِ صلاةِ الجنازةِ:

السُّؤَال: صلاةُ الجِنازةِ الأفضلُ أَنْ تَكُونَ في المُصلى أَمْ فِي المسْجِد؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

الجَواب: الأفضل هو الأَيْسَرُ، وَلَمْ نَعْلَم الآنَ أَنَّ هناك مُصَلَّيَاتٍ خاصَّةً للجنائز فيما بَلَغَنا، رُبَّمَا يَكُونُ في بَعْضِ البلاد للجَنائز مُصلًّى خاصٌّ، لا أدري.

لكن السُّنة الأَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ؛ لأن كثرةَ العَدَد والمُشَيِّعِين أفضلُ بالنسبة للمكانِ.



٢٥- أحوال العفو عن القاتل:

السُّؤَال: نسمعُ مِن آوِنَةٍ إلى أُخْرَى -خاصَّةً في الصُّحف- عملية العفو عند القاص من القاتل، يعني: في آخِرِ دقيقة، فما هو الأَجر في ذلك؟ نرجو كلمة في هَذَا الموضوع؟

الجَواب: لا شَكَّ أَنَّ العفو أفضلَ، قال اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ولكن العفو لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مقرونًا بالإصلاح، بمعنى: أنك إذا عفوتَ صارَ في هذا إصلاح للأُمةِ، أَمَّا لَوْ كان سِوى ذلك، فلا تَعْفُ، فمَثلًا: لو قَدَّرْنَا أَنَّ هَذَا القَاتِلَ كان قد قَتَلَ عن إجرام، وعن حُبٍّ للاغتيالات، وأننا لو عَفَوْنَا عنه اليوم لَذَهَب يقتُل آخَرَ في اليومِ الثَّانِي، أو لَتَجَرَّأَ آخرون على مَا تجرأ عليه مِن القتل، فهنا لا ينبغي العفوُ، بَلِ الأخذ بالحزم.

وَالحَمْدُ للهِ الإِنْسانُ الذي لا يموت اليوم يموت غدًا، وقتْلُ هَذَا القَاتِلِ يكون كَفَّارة له بالنسبة لأولياء المقتولِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ تَاب إلى اللهِ توبةً نَصُوحًا، كان أيضًا كفَّارة له بالنسبة لِحَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويبقى حق المقتولُّ؛ لِأَنَّ القاتل عمدًا يتعلق بِجُرْمِه ثلاثةُ حقوق:

أولًا: حق الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: وحق المقتول.

ثالثًا: وحق أولياء المقتول.

فإذا تَاب إلى اللهِ، ونَدِمَ، وَسلَّم نفسه لأولياء المقتول، فقد سَقَط عنه حَقَّانِ، وبَقِيَ حق المقتول.

فمِن العُلَماء مَنْ يَقُولُ: إنَّ المقتول لا بُدَّ أَنْ يأخذ بحقه يَوْم القِيَامَةِ، حتى لَوْ تاب القاتل.

ومِن العُلَماء مَنْ يَقُولُ: إنه إِذَا تَابَ توبةً نَصُوحًا، وعَلِمَ اللهُ منه ذَلِكَ؛ فإنَّ الله يَتَحَمَّل مَظْلَمَة المقتول، ويؤديها عن القاتل، وهذا عندي هو الأقربُ؛ لِعُمومِ قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فالآيةُ عامَّة، تَدُلُّ على أنه إذَا تاب سَقَط عنه كل ما يتعلق بهذا القتل.



٢٦- القصر يكون إما بالكمية أو بالكيفية والكمية:

السُّؤَال: قال تعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء:١٠١]، ما هو التحقيق في المراد بالقصر؟ هل هو قصر الكَمِّيَّة، أو الكيفية؟ لا سِيَّما أن السياق في صلاة الخوف؟

الجَوَاب: الصحيح: أنه عام لهذا وهذا، لكن بلا خوف في الكَمِّية فقط، ومع الخوف بالكَمِّية والكيفية.

أما حديث عائشة: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ»(١)، فهي في الأصل ركعتان، فكيف نُعَبِّر عنها بالقصر؟

لما كان المسلمون أكثرهم غير مسافرين، كلهم يُتِمُّون، بَيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنهم إذا سافروا وضَرَبُوا في الأرض، فليس عليهم جُناح أَنْ يَقْصُرُوا مِن الصَّلاةِ.

ثُمَّ إنَّ نَفْيَ الجُناح لا يعني أن المشروع هو القَصْرُ، كما قال اللهُ تعَالَى في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، لأنهم كانوا يتحرَّجُون مِن الطواف بهما، فبَيَّنَ لهم أنه لا جُناح عليهم في الطواف بهما، والطواف بهما مِن شعائر الله.

كَذلِك أيضًا لا جُناح عليكم أن تَقْصُروا مِن الصَّلاةِ؛ لأنهم تحَرَّجُوا مِن ذلك، فبَيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا جناحَ، ثُمَّ يَنْظُر إلى حُكْمه، فَنَجِد أنه سُنة لمواظبة النَّبي ﷺ عليه.

وإلى هنا ينتهي هذا اللِّقَاء، وإلى اللِّقَاء القادم إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى فِي مِثل هذا اليوم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).

اللِّقَاء الرَّابِع والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعَلَى آلِه وأصحَابِه ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، **أما بعدُ:**

فهَذَا هُو اللِّقَاء الرَّابِع والثَّلاثُون بعدَ المِئَة مِن (لقاءِ البابِ المفْتوحِ)، التي تَتِمُّ في كلِّ يومِ خميسٍ مِنْ كُلِّ أُسبوعٍ، وهذا هو الخَمِيسُ السَّابع من شَهْرِ جُمادَى الأولى عام (١٤١٧هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورةِ (ق):

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بما تَيَسَّرَ من الكَلامِ على سُورَةِ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾:

يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِۚ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق:١٥]: الاستفهامُ هُنا: للنَّفْيِ. و(عَيِيْنا) بمَعْنَى: تَعِبْنَا. والخَلْقُ الأَوَّلُ هو: ابتِدَاءُ الخَلائقِ.

ومعناها: هلْ نحْنُ عَجَزْنَا عن ابتِدَاءِ الخلائقِ حتى نَعْجَزَ عن إعادَةِ الخَلائقِ؟! مِنَ المعْلُومِ أن الجَواب: لا، كما قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف:٣٣]، أيْ: لَمْ يَتْعَبْ بذلِكَ، فإذا كانَ جَلَّوَعَلَا لم يَتْعَبْ بالخلْقِ الأَوَّلِ، فإنَّ إعادةَ الخلْقِ أهونُ من ابْتِدَائِه، كما قال تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم:٢٧]، وهذا اسْتِدْلالٌ عَقْلِيٌّ يُرادُ به إقناعُ هؤلاءِ الجاحِدِينَ لإعادةِ الخلْقِ، فإن الَّذِينَ كَفَرُوا زَعَمُوا أن لَنْ يُبْعَثُوا وأنه لا بَعْثَ، وأنْكَرُوا هذا،

واستَدَلُّوا لذلك بدَليلٍ واهٍ جدًّا فقالُوا: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، فقَالَ الله تعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٩]، ثم ساقَ الأدِلَّةَ العقْلِيَّة الدَّالَّةَ على أنَّ اللهَ تعَالَى قادِرٌ على أن يُحْيِيَ العِظامَ وهي رَمِيمٌ.

قال تعالَى: ﴿بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق:١٥]: أي: هُمْ مُقِرُّونَ بأننا لم نَعْيَ بالخلقِ الأَوَّلِ وأَنَّنَا أوجَدْنَاه؛ لكنْ: ﴿هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق:١٥]، لهذا حَسُنَ الإضْرَابُ هُنَا، حيثُ قَالَ: ﴿بَلْ هُمْ﴾، أي: أن هَذَا عَجَبٌ من حالِهِمْ، كيف يُقِرُّونَ بأوَّلِ الخلْقِ ثم يُنْكِرونَ البَعثَ بعدَ الموتِ؟!

﴿بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ﴾: أي: فِي شكٍّ وتَرَدُّدٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ: وهو: إِعادَةُ الخَلْقِ.

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾:

ثم قَالَ عَزَّوَجَلَّ مُسْتَدِلًّا على قُدْرَتِهِ على البَعْثِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، أي: ابْتَدَأْنَا خُلْقَهُ، فأَوْجَدْنَاهُ، وجَعلنا له عَقْلًا وسَمْعًا وبَصَرًا وتَفْكِيرًا وحَدِيثًا للنَّفْسِ.

وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ أي: ما تُحَدِّثُهُ بِهِ نفْسَهُ دونَ أن يَنْطِقَ بِهِ، فالله تعَالَى عالم بِهِ، بل إِنَّ اللهَ عالمٌ بما سَيُحَدِّثُ به نفْسَهُ في المستقبلِ، والإِنْسانُ نفْسُه لا يَعْلَم ماذا يُحَدِّثُ به نفْسَهُ في المستَقْبَلِ، فما يوسوس به الإِنْسانُ نَفْسُه في الحاضِرِ يعْلَمُه الإِنْسانُ، واللهُ تعالَى يعْلَمه، بل اللهُ يَعْلَمُ مَا سوفَ تُوَسْوِسُ به نفْسُهُ في المستَقْبَلِ، والإِنْسان لا يَعلَمُ.

إذا كان اللهُ يَعْلَمُ مَا تُوسْوِسُ به النَّفْسُ فما الذي يُوجِبُ لنا هذا العِلْمُ؟

العلمُ يُوجِبُ لنا مُراقَبَة اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وألا نُحَدِّثَ أَنْفُسَنا بما يُغْضِبُهُ، وبما يكْرَهُه علينا أن يكونَ حَدِيثَ نُفُوسِنَا كلَّه بما يُرْضِيهِ، لأنه يَعْلَمُ ذلك، أفلا يَلِيقُ بنَا أن نَسْتَحِي من رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ أن تُوسوسَ نُفوسُنا بما لا يَرْضَاهُ.

قال الله تعالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٧]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، ﴿حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾: هو الأَوْدَاجُ، وهما: العِرْقانِ العَظِيمانِ المحِيطَانِ بالحُلْقُومِ، يُسمى: الورِيدَ، ويُسَمَّى: الوَدَجْ، وجَمْعُه: أَوْدَاجٌ، ويُضْرَب المثل بِهِمَا في القُرْبِ، يقولُ الله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، أيُّ شيءٍ أقربُ إليه؟ أقربُ شيءٍ إلى قَلْبِكَ هو: حبْلُ الوريدِ هذا، أقربُ مِنَ المخِّ، وأقربُ من كُلِّ شَيْءٍ فيه الحياة هُما: الوريدانِ.

وقد اخْتَلَفَ المفَسِّرُونَ في قوله تعالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، هل المرادُ قَرْبُ ذاتِهِ جَلَّوَعَلَا، أمْ المرادُ قُربُ ملائِكَتِه؟

الصحيح: أن المرادَ: قُرْبُ ملائِكَتِه، ووجه ذلك: أن قُربَ اللهِ تعالَى صِفَةٌ عالِيَةٌ لا يَلِيقُ أن تكونَ شامِلَةً لكلِّ إِنْسانٍ؛ لأننا لو قُلْنَا: إن المرادَ قُرْبُ ذاتِ الله؛ لكان قَرِيبًا مِنَ الكافر، وقريبًا من المؤمِنِ لماذا يَلْزَمُ ذلك؟ لأن الله قَالَ: ﴿خَلَقْنَا الْإِنسَانَ﴾، أيَّ إِنسانٍ خلَقَ؟ المؤمِنَ والكافِرَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ [ق:١٦]، أي: إلى هذا الإِنْسانِ الذي خَلَقْنَاهُ من حَبْلِ الوريدِ.

فإذا قُلْنَا: الآيةَ الشامِلَةَ، وقُلْنا: إن القُربَ هنا القُربَ الذّاتِيَّ: صارُ الله قريبًا بذَاتِهِ مِن الكافِرِ، وهذا غيرُ لائقٍ، بل الكافرُ عدوٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالراجِحُ: ما اخْتَارَهُ شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المرادَ بالقرب هنا

قرب الملائكةِ، أي: أقرب إليه بملائكتنا[1]، ثُمَّ استدَلَّ بقولِهِ تعالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق:١٧]، فـ(إِذْ) بمَعْنَى: حينَ، وهي مُتعَلِّقَةٌ بأقرب، أي: أقْرَبُ إليه في هذه الحالِ حين ﴿يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧].

فإن قال قائلٌ: كيفَ يُضِيفُ الله المسندَ إِلَيْهِ والمرادُ به الملائكةُ؟ ألهذا نَظِيرٌ؟

قُلْنَا: نَعَم، له نَظِيرٌ، يقولُ الله تعالَى لنبيه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٨]، ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾: المرادُ بذلك؟ جِبريلُ، ونَسَبَ اللهُ فِعْل جبريل إلى نَفْسِهِ؛ لأنه رَسُولَهُ، كَذلِك الملائكة نسب اللهُ قُربَهُم إليه؛ لأنهم رُسُلُهُ، كما قال تعالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠]، وما اختارَهُ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُو الصوابُ.

فإن قال قائل: وهلِ اللهُ تعالَى قريبٌ من المؤمِنِ على كلِّ حالٍ؟

قُلْنَا: بل في بعضِ الأحوالِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»[2]، فهذا قربٌ في حَالِ الدُّعاءِ، مِصْداقُ ذلك قولُه تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، كَذلِك هو قَرِيبٌ من المؤمِنِ في حالِ السجودِ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم-: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»[3]، وعلى هذا فيكونُ اللهُ تعالَى قَرِيبًا مِنَ المؤمِنِ حالَ عبادَتِهِ لربِّه، وحال دُعائِهِ لربِّه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

أما القُرْبُ العَام: فإن المرادَ به القربُ بالملائكةِ، على القَولِ الرَّاجِحِ.

وقوله: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق:١٧]، هُمَا مَلَكَانِ، بيَّنَ اللهُ مكانَهُما مِنَ العَبْدِ، فقالَ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]، قال تعالَى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ﴾، ولم يَقُلْ: على اليَمِينِ وعلى الشِّمَالِ؛ لأنهما ليسا على الكَتِفَيْنِ، بل هما في مكانٍ قريبٍ أقْرَب من حَبْلِ الوريدِ.

ولكن قد يقول المُلْحِدُ: أنا أَلْتَمِسُ حَولِي لا أَلْمَسُ أحَدًا، أينَ القاعِدُ؟ أين القعيدُ؟!

فنقولُ: هذا من عِلْمِ الغَيْبِ الذي لا تُدْرِكُه عُقولُنا، وعلينا أن نُصدِّقَ بِهِ، ونؤمنَ به كما لو لَمَسْنَاهُ بأَيْدِينَا، أو شاهَدْنَاهُ بأعْيُنِنَا، أو غير ذلك من أدواتِ الحَواسِّ، علينا أن نؤمِنَ بذلك؛ لأنه قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فنقولُ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]: أحدُهُمَا يكْتُبُ الحسناتِ، والثَّانِي يَكْتُب السَّيِّئاتِ، هذا المكتوبُ الذي بأَيْدِي الملائكة عُرْضَةٌ للمَحْوِ والإثْبَاتِ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، وأمُّ الكتابِ هو اللَّوْحُ المحفُوظُ، مكتوبٌ فِيهِ مَا يَسْتَقِرُّ عليه العَبْدُ، لكن ما كان قابلًا للمَحْوِ والإثباتِ فَهو الذي في أَيْدِي الملائكَةِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فالحسَنَةُ تُذْهِبُ السَّيِّئةَ، تَمْحُوها بعد أن كُتِبَتْ، وهذا باعتبارِ ما في أَيْدِي الملائكةِ، أما أُمُّ الكتابِ الأصلُ فمَكْتُوبٌ فيها ما يَسْتَقِرُّ عليه العَبْدُ.

نسأَلُ اللهَ أن يجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ ممن يَسْتَقِرُّ على الإيمانِ والثَّباتِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

تَفْسِيرُ قولِه تعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ (ما): نافيةُ، و﴿قَوْلٍ﴾: مجرورةٌ بـ(مِنْ) الزائِدَةُ إعرابًا، المفيدةُ مَعْنًى، وأصلُها بِدُونِ زيادةٍ: ما يَلْفِظُ قَوْلًا؛ لكن تأتِي حروفُ الجَرِّ أحيانًا زائدَةً في الإعرابِ لكنَّها تُفِيدُ مَعْنى التَّوكيدِ، فالنَّفْيُ إذا اقترَنَ المنْفِيُّ بِمِنْ الزائدةِ أو بـ(الباء) الزائدَةِ، مثلَ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، فإنَّه أَوْحَدُ في العُمومِ مِنَ النَّفْي المجَرَّدِ من حَرْفِ الجَرِّ الزائدِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ إذا جعلْنَا (مِنْ) زائدةٌ إعْرابًا مُفِيدَةٌ مَعْنًى فما فائدةُ مَعْنَاها؟ أفادتِ التَّوكِيدُ على العُمومِ، أي: أيُّ قولٍ يَلْفِظُه الإِنْسانُ: ﴿لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، ﴿رَقِيبٌ﴾، يُراقِبُ لَيلًا ونهارًا لا يَنْفَكُّ عن الإِنْسانِ: ﴿عَتِيدٌ﴾، حاضِرٌ، لا يمْكِنُ أن يَغِيبَ ويُوَكِّلَ غَيرَه، هو قاعِدٌ مُراقبٌ حاضِرٌ لا يَفوتُه شيءٌ: ﴿مِن قَوْلٍ﴾، أي قولٍ؟ كلُّ القولِ؛ لأن (مِنْ) هذه زَائِدَةٌ، و(قَوْل) نكرة في سِياقِ النَّفْي لبيانِ العُمومِ، أيُّ قولٍ يَقُوله.

وظاهِرُ الآيةِ الكَرِيمَةِ: أن القولَ مَهْمَا كان يُكتَبُ سواءٌ كان خَيرًا أم شَرًّا أم لغْوًا، لكنَّ المحَاسَبَةَ على ما كانَ خَيْرًا أو شَرًّا، ولا يُلزِمُ من الكِتابَةِ أن يحَاسَبَ الإِنْسانُ عليها، وهذا ظاهِرُ اللَّفظِ، وهو أحدُ القَولَيْنِ لأهلِ العِلْمِ.

ومن العُلماءِ من يقولُ: إنه لا يَكْتُبُ إلا الحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ فقط، أما اللَّغْوُ فلَغْوٌ لا يُكْتَبُ، فأيُّ القولين أَوْلَى؟ الأَوَّلُ أوْلَى وهو العُمومُ، أما النَّتِيجَةُ فواحدةٌ؛ لأنه حتى على القولِ بأن الكاتبَ يَكْتُبُ كلَّ شيءٍ، يقولون: إنه لا يُحَاسَبُ إلا على الحَسَناتِ والسيئاتِ.

والقولُ بالعُمومِ هو المطابِقُ لظاهِرِ الآيةِ، وهو الَّذِي فيه الدَّلِيلُ على أن الملَكَيْنِ

لا يُفَوِّتانِ ولا يَتْرُكانِ شيئًا، مما يَدُلُّ على كمالِ عِنايَتِهِما بما ينْطِقُ به الإِنْسانُ، وبناءً على ذلك يجِبُ علينا أن نَحْتَرِزَ غايَةَ الاحترازِ مِنْ أقوالِ اللِّسَانِ، فكم زَلَّة لِسَانِية أوجَبَتْ الهلاكَ -والعياذ باللهِ-، قال أبو هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الرَّجلِ الذي قالَ: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»(١) قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»(٢) نسأل الله العَافِيَةَ.

احْـذَرْ لِسَـانَكَ أَنْ تَقُـولَ فَتُبْـتَلَى إِنَّ الـبَلَاءَ مُوَكَّـلٌ بِـالمَنْطِقِ(٣)

احْذَرْ آفاتِ اللسانِ، إن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حفظَ اللِّسانِ مِلَاكَ الأمر كُلِّهِ، فقالَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(٤)، فالمؤمن يجِبُ أن يَحْذَرَ لِسَانَهُ، فإنه آفةٌ عَظِيمَةٌ، ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(٥)، وحينئذ نعرف أن الصمتَ مفضَّلٌ على الكَلامِ؛ لأن الكَلام قَدْ لا يَدْرِي الإِنْسانُ أخيرٌ هو أمْ شَرٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالَى، رقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم (٤٩٠١).

(٣) المحاسن والمساوئ (ص:١٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

إنَّ الكلِمَةَ إذا أطْلَقْتَها وخَرَجَتْ من فَمِكَ فهي كالرَّصَاصةِ تُطْلِقُها على ولَدِكَ، هل يمكنك أن تمنَعَ الرصاصة إذا خَرجتْ من فُوَّهَةِ البُندقيةِ؟ لا تسطيع، تَفْسِدُ أو تُصْلِحُ، كَذلِك الكلمة، فالعاقِلُ يَمْنَعُ لِسَانَهُ ولا يتكَلَّمُ إلا بالخيرِ، والخيرُ إما في ذات المتكلَّم بِهِ، وإما في غيره، قَدْ يكونُ الكَلامُ ليس خيرًا بنَفْسِه لكِنَّه خيرٌ مِنْ جِهَةِ آثارِهِ، قد يتكَلَّمُ الإِنْسان بكلامٍ لَغْوٍ في مجْلِسٍ، والكَلام ليسَ أمْرًا بمعروف ولا نَهيًا عن مُنْكَرٍ، وليس إثمًا ووِزرًا؛ لكن يتكَلَّم مِنْ أجْلِ أن يفتَحَ البابَ للحاضرين؛ لأنه أحيانًا تَسْتَوْلِي على المجلِسِ الهَيبَةُ ولا يتكَلَّمَ أحدٌ، فيَبْقَى النَّاسُ كأنَّهُم في غَمٍّ، فيتكلم مِنْ أجْلِ أن يفتَحَ البابَ للنَّاسِ، وتَنْشَرِحَ صُدورُهم، ويحْصُلُ تَبادُلُ الكَلامِ الذي قد يكُونُ نافعًا، نقولُ: هذا الكَلامَ الذي تكَلَّمَه وفتحَ به بابَ الكَلامِ وأزَالَ عنِ النَّاسِ الغُمَّةَ يُعتَبر خَيْرًا لغيرِهِ، وهذا داخل- إن شاءَ الله- في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

نَسْأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنَا وإيَّاكُم حِفْظَ أَلْسِنَتِنا وجوارِحَنا عما يُغْضِبُهُ، وأن نَسْتَعْمِلَهَا فيما يُرْضيه، إنَّهُ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.



الأسئلة

١- الحكمة والتروي عند الإفتاء:

السُّؤَال: هناك مجمُوعَةٌ مِنَ الموظَّفِين تَخَصُّصاتُهم فَنِّيَةٌ، اقتَضَتْ مصْلَحَةُ العملِ بتَوْلِيَتِهِمْ أعْمالًا إدارِية فِي غَيْرِ مكانِهِمْ الأَوَّلِ، ساعاتُ العملِ فيه أَقَلُّ من المطلوبِ منهم لو كانوا في عَمَلِهِمْ السَّابقُ، وهذا معروفٌ على مُسْتَوى الوِزَارةِ، ويوم الخميس يتَنَاوبُ عليه مجْمُوعتانِ بمُوافقَةِ مديرهم المبَاشِرِ، ويُعَلَّل هذا بِقِلَّةِ العَمَلِ في هذا اليومِ، فهل هذا الوضعُ جائز؟ عِلْمًا بأن لهذا العملِ الإدَارِيِّ بدَلات لا يَأْخُذونَها بسببِ اختلافِ مسَمَّى الوَظِيفَةِ؟

الجَوَاب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ، ولكنَّ الذي يُوجِّهُ السُّؤَالُ هو المسؤُولُ عن المصْلَحَةِ؛ لأني أرَى أنه ليس مِنَ المصْلَحَةِ أن يَأْتِيَ موظفٌ تحتَ مُديرٍ أو رَئيسٍ ويُسأَلُ عن عَمَلٍ يعْمَلُه المديرُ أو الرئيسُ قد يكونُ مخالفًا للنظام ومخالفًا للأمَانَة، فمِثْلُ هذا ينْبَغِي ألا يُجابَ؛ لأنه ليس بيَدِهِ شَيءٌ، حتى لو أَجَبْتَهُ هل يمْكِنُ أن يُغَيِّرَ الوضعَ ما دامَ المديرُ مُصِرًّا على ما يُريدُ؟! لا يمكن أن يُغَيِّرَ الوضعَ، بل ربما يَزيدُ الأمْرَ شَدَّةً، ربما يكونُ هذا الجَوابُ ممن وُجِّه إليه السُّؤَالُ، يتَّخِذُه السَّائلُ سِلاحًا على هذا المديرِ لتَشْويهِ سُمْعَتِهِ وحصولِ البَلْبَلَةِ، وأنا لست أَقْصِدُ شخْصًا بعَيْنِهِ، فالسَّائلُ هو مشكورٌ على سؤالِهِ؛ لكني أَقْصِدُ على سبيلِ العُمومِ، أنه لا يَنْبَغِي للمفْتِي أن يُفْتِيَ في مثلِ هذه المسائلِ؛ لأنها لا تَخْدِمُ المصلَحَةَ إطلاقًا، مَن الذي يتَوَلَّى السُّؤَالُ لو كان يريدُ السُّؤالُ؟ الرئيس أو المديرُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أن يُغَيِّرَ، أما فَرْدٌ من أفرادِ هذه المجموعة يسأَلُ، إِذَا

قِيلَ: هذا حَرَامٌ، ولا يجوزُ، هذا خيانةٌ، والراتِبُ حَرَامٌ، وما أَشْبَه ذَلِكَ، ما هِيَ الفائدة؟! لا فائِدَةَ في الواقعِ.

ولهذا أنا أَشْكُر إخوانِي الشبابَ الذينَ يَجِدُونَ في أعمالهم مُخَالَفة ثُمَّ يسألونَ عَنْهَا، نشكرهُم؛ لكِنْ لا أَرَى أن يُجاب عليها؛ لأن ذلك لا يَخْدِمُ المصْلَحَة.

ثم أنصحُ أيضًا القَائمِينَ على الأعمالِ أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يَمْشُوا على ما رَسَمَ لهم مِنْ فَوقَ، وإذا رَأَوْا المصلَحَةَ في خِلافِهِ فلْيُقَدِّمُوا تَقْرِيرًا ومَشُورَةً إلى مَنْ فوقَهم لتَعْدِيلِ الوَضْعِ؛ إلَّا أن يُمَكَّنوا من ذلك ويقالُ: أنتُمْ مُؤتَمَنونَ، وأنتم أحرارٌ على مَا تَرَوْنَ من توجِيهٍ وتَغْيِيرِ اختِصَاصاتِ الموظفِينِ، فهذا شيءٌ آخَرُ.

أحبُّ من إخواني الشباب الحريصين أن تكونَ مِثْلَ هذه الأسئلة سرًّا بينهم وبين المسؤُولِينَ؛ لأننا لا نُحِبُّ أن تَنْتَشِرَ المعَايبُ في جهاتِ العملِ والمؤسساتِ وهذا هو جوابِي على سؤالِك.



٢- ضابِطُ العُرْفِ في الإسرافِ وخروجُ المرأةِ إلى السُّوقِ:

السُّؤَال: أُشْكِلَ علَيْنَا كونَ العُرْفِ مَرْجِعًا لضبطِ بعضِ الأفعالِ، وبالذَّات شِرَاءُ الألْبِسَةِ وخُروجُ المرأةُ، ووجَدْنَا مَنْ يَشْتَرِي الثوبَ بِستمئةِ رِيالٍ أو أكثرَ أو أقلَّ، ويحتَجُّ بالعُرْفِ، وهل يُعارِضُ هذا ما جاءَ في السُّنَّةِ من الحَثِّ على التَّقَلُّلِ والنَّهي عن التَّبْذِيرِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: العُرْفُ مرْجِعٌ حَيثُ لا يُوجَدُ في الشَّرْعِ تَحْدِيدٌ، أما إذَا حُدَّ في الشَّرْعِ فالشَّرْعُ حاكمٌ على العُرفِ، وليس العُرْفُ حاكِمًا على الشَّرْعِ، وفي (نَظْم القواعد):

كُلُّ مَا أَتَى ولَمْ يُحَدَّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

والله تعَالَى قد أحالَ علىَ العُرْفِ في قولِه تعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والأمثلَةُ في هذا كَثِيرةٌ، ولكن إذا خَرَجَ الإِنْسانُ عن النِّطَاقِ الذي يَنبَغِي أن يكون عليه صَارَ مُسْرِفًا، وَقَدْ قال الله تعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، فالنَّاسُ الآن ينقسمون إلى ثلاثَةِ أقسامٍ:

١- قِسمٌ طَبَقَةٌ عُلْيَا.

٢- قِسْم طبقَة دُنْيا.

٣- قِسْمٌ متَوَسِّطٌ.

فلو أرادَ أصحابُ الطَّبَقَةِ الدُّنْيا أن يلْبَسُوا ما تَلْبَسُهُ الوسْطَى، أو يأكُلوا ما تأكُله الوُسْطَى، أو يرْكَبُوا ما تَرْكَبُه الوسطى قُلْنَا: هذا إسْرَافٌ، يُنْهَون عنْهُ. ولو أرادَ أهلُ الطبقَةِ الوُسْطَى أن يَلْبَسُوا ما يَلْبَسُه الطَّبَقَةُ العُلْيَا، أو يرْكبوا ما يرْكَبُونهُ، أو يأْكُلوا ما يَأْكُلونَهُ، لقُلْنَا: هَذا إسرافٌ. ولو أرادَ أهلُ الطَّبَقَةِ العليا أن يَلْبَسُوا ويَشْرَبُوا ويأْكُلوا ويَسْكُنُوا ما يكونُ للطبقَةِ السُّفْلَى، قُلْنَا: هذا بُخْلٌ؛ إلا إذا أرَادَ التَّوَاضُعَ، بحيثُ يُرِيدُ ألا يَظْهَرَ أمامَ إخوانِهِ الفُقراءِ إذا كان مَثَلًا أكثرُ الحَيِّ فُقراءُ فيُحِبُّ ألا يظْهَرَ أمامَهُم على وجْهٍ تَنْكَسِرُ قلوبهم فهذا يكونُ خَيرًا، وفيه ورد الحديثُ في ثَوابِ مَنْ تركَ أعْلَى اللِّبَاسِ تواضُعًا(١)؟

وبالنسبة للخروج إلى الأسواقِ أما خُروجُ المرأةِ فلا شَكَّ أن العُرْفَ والحَياءَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨).

والشِّيمَةَ والدِّينَ كلها تَقْتَضِي أن تكونَ المرأةُ في بَيْتِهَا، وبُيوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ، هذا عامٌّ، ولا تخرجْ إلا لحَاجةٍ؛ وذلكَ أن المرأةَ وإن كانتْ خَرَجتْ غير مَتَطَيِّبَةٍ وغيرَ متبَرِّجَةٍ وهي نَزِيهَةٌ وسَلِيمَةٌ وعَفِيفَةٌ تُبْتَلى، يوجَدُ في الأسواقِ فسَّاق ليس لهُمْ هَمٌّ إلا ملاحَقَةُ النِّساءِ -والعياذ باللهِ- ومغازَلَتُهـنَّ، وإلقـاءُ الأوراقِ وأرقامِ الهـواتِفِ عليهن، وما أَشْبَه ذَلِكَ، مع أنهن نَزيهَاتٌ، فلهذا نقولُ: خيرُ مكان للمرأةِ أن تبقى في بَيْتِهَا، وهي في الواقِعِ مسؤُولَةٌ عن نَفْسِها، ووَلِيُّها أيضًا مسؤُولٌ عنها، حتى كَثِيرٌ مِنَ الرجال- نسأل اللهُ لنَا ولهم الهداية- قد أطْلَقُوا العنانَ للنساءِ، تخرجُ المرأة متَى شاءت، تَتَسَكَّعُ في الأسواق وفي المتاجرِ ولا يُبَالي ولا يسأَل، نسأَلُ اللهَ أن يُعِينَنَا وإياكُمْ على أداءِ الأمَانَةِ.



٣- تحقيق الأخوة والتعارف بين المسلمينَ مصلحة عظيمةٌ:

السُّؤَال: نحنُ عائلَةٌ كبيرةٌ، نخْرُجُ سَنِوِيًّا إلى البَرِّ، ويَصيرُ فيه بعضُ المنْكَراتِ مثل: الغِنَاءِ، والغِيبةُ، والدُّخَانُ، ونخرجُ معهم ونَدْخُلُ قبلَ ما تحدُثُ هذه المنكراتُ، يعني: قبل ما يَكُونُ فيه غناء للرجالِ بالدُّفِّ، والنِّساء كَذلِك، وهو اجتماعُ تَعارف سَنَوِيٌّ.

الجَوَاب: هذا اجتِمَاعُ تَعارُفٍ، المقْصودُ به التَّعَارُفُ والتآلُفُ، ما فيه خِلافٌ، إذا كان هذا للتَّعَارُفِ والتآلُفِ، ودِرَاسَةِ أحوالِ العائلَةِ، مَن يحتَاجُ ومَن لا يَحْتَاجُ فهذا طَيِّبٌ، وإذا جاء المنْكَرُ فإنَّهُ لا يَسَع الإِنْسانُ إلا أن يُفَارِقَ، أفهمتَ؟ أما إِنْ كَانَ مجرَّدَ خُروجِ نُزْهَةٍ وليسَ فيه مصْلَحَةٌ فهذا مِنْ إضاعَةِ الوقتِ ولا حَاجَةَ، أما كَونُه يتكَرَّرُ فما دَامَ أنه غيرُ مُقَيَّدٍ بشَهْرٍ مُعَيَّنٍ فلا بَأْسَ بِهِ.

وإذا كانتِ العائلَةُ كبيرةً جِدًّا، والمنكراتُ هذه سَبَقَ وأن أنْكَرْتم عليها وَلَكِنْ لَا استِجَابَةَ، وأنت ذَكَرْتَ في سؤالِكَ أنكم تجتَمِعُونَ وإذا جاء المنكرُ الذي تَرَوْنَه مُنْكَرًا فارَقْتَهُم ومعك البعضُ، وبَقِي الآخرونَ جَالسين، فنقول: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، الذي يجْلِسُ مع أهلِ المنْكَرِ كفاعِلِ المنْكَرِ.

أما مقاطعتُهم فلو كان في صلتِهم مَصْلَحَةٌ فلا تُقَاطِعهم، وأنتَ قلتَ أنه يَجْرِي بينكمُ التَّعَارُف والتآلُفُ؟! وهذه مصْلَحَةٌ عظيمةٌ، بينما يوجد ذوو قربى أخرون بينهم قطيعةٌ ولا تكادُ تجِدُ أحدَهم يزورُ أقاربَه، فكون النَّاسِ لا يَعْرِفُ بعضُهم بعضًا ليس بطَيِّبٍ، ولو كانَ الأمرُ بينكم مثلَهم فمن رَأْيِي أنه يَخْرُجَ وإن كانَ له كَلِمَةٌ ووجَاهَةٌ بين القومِ فبإمْكَانِهِ إذا رَأَىَ المنْكَرَ أن يقولَ: يَا جماعَةُ! اتَّقُوا اللهَ، وينْصَحُهم، ولعلَّ اللهَ أن يَهْدِيهُمْ على يَدِهِ، وَأَمَّا إذا كان من عَامَّتِهِمْ يخرج مثلًا ويشارِكُهم في الغَدَاءِ أو نحوه ويَعْرِضُ مُشْكلاتِهِمْ إن كانتْ عنْدَهُ مشكلاتٌ وينْصَرِفُ.



٤- جوازُ قراءة الإمام من المصحف إذا احتاج إلى ذلك:

السُّؤَال: إمامُ مسجدٍ مُعظَمُ جماعَتِه مِنَ الَّذِينَ لا يحفَظُون ما يَقْرَؤونَه في الصَّلاةِ، ويحتاج من يَسْتَفْتِحُ عليه أحيانًا فلا يجِدُ، فهل يجوزُ له وضْعُ مصحفٍ في جَيْبِه يَقْرأُ بِهِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ، يجوزُ للإِنْسانِ الإمامِ والمأمومِ، المأمومُ قَدْ لا يَحْتَاجُ إليه، لكِنَّ الإمامَ والمنْفَرِدَ يجوزُ أن يقْرَآ من المصْحَفِ، ولا سِيَّما في السورِ الطُّوالِ مَثَلًا، إذا قَالَ: فَجْرُ يومِ الجُمُعَةِ السُّنَّةُ أن يقْرَأَ الإِنْسان فيه بـ(الم) سورةِ السَّجدَةِ، في الركْعةِ الأُولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، في الركْعَةِ الثَّانِيةِ وهو لا يَحْفَظُها،

نقولُ: اقرأ من المُصْحَفِ ولا حَرَجَ؛ لأن هذا مَرْوِيٌّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَفْعَلُه في صلاةِ اللَّيْلِ.



٥- حكمُ رجُلٍ نَسِيَ السجودَ الثَّانِي ثم ذكَرَهُ بعدمَا قَضَى الصَّلاةَ:

السُّؤَال: لو أن إِنْسانًا نسي السجود الثَّانِي، وبَعْدَما قضى الصَّلاةِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ بَقِي عليه سجود ماذا يفعلُ؟ هل يُعِيدُ الصَّلاةِ؟

الجَواب: إذا نَسِيَ السَّجدةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ ركْعَةٍ وسَلَّمَ وتَذَكَّر، نقولُ: عُدْ إلى الصَّلاةِ وانوِ أنكَ الآن جَلَسْتَ للدُّعاءِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، ثم اسْجُدِ السجدةَ الثَّانِيةِ، ثُمَّ سَلِّم، ثم اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعدَ السَّلامِ.



٦- الدليلُ على صلاة ركْعَتَينِ بعدَ الطوافِ:

السُّؤَال: ما دليلُ تَنَفُّلِ الطَّوافِ؟

الجَواب: تنفُّل الطوافِ لا أَعْلَمُ لَه دَلِيلًا إلا ما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثابتًا أنه لما طافَ طوافَ القُدومِ تَقَدَّمَ إلى مَقام إبراهِيمَ فَقَرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلى خلفه ركعتين[1]، فالعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ألحَقوا بذَلِكَ جميع الطواف، كطواف الإفاضَةِ، وطوافِ الوداعِ، والطوافِ المسْتَحَبِّ، ولكنِّي لا أعلَمُ دَلِيلًا خاصًّا أن كلَّ طوافٍ يُصَلَّى ركْعَتَيْنِ بعده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَاب قول الله تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، رقم (١٢٣٤).

وهذا هو الأصْلُ في الطَّوافِ، فَقَدِ: ثَبَتَ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه بعدَ طَوافِ القدومِ في حَجَّةِ الوداعِ تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلىَّ رَكْعَتَينِ، هذا ثابت في (صحيح مسلم)، فالعلماءُ ألحقوا به جميع أنواع الطواف، ولا يَحْضُرُنِي الآن أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان كلَّما طافَ صَلَّى ركعَتَيْنِ، لا في طوافِ الإفاضَةِ، ولا في طوافِ الوداعِ، بل لو قال قائل: إن طوافَ الإفاضَةِ ظاهِرُه حديثُ جابرٍ[1] أنه لم يُصَلِّ؛ لأنه ذكَرَ أنه طافَ، وأنه أتى زَمْزَمَ وشرِبَ منه، وذَكَرَ الحديثَ؛ لكن في حديثِ جَابرٍ أنه صَلَّى بمَكَّة الظُّهْرَ، فيمكن أن يكون صلَّى بعدَ الطوافِ واكتَفَى بالفَريضَةِ عن النَّافِلةِ، والله أعلم.



٧- الرد على من جوّز النظر إلى المرأة:

السُّؤَال: رجلٌ مَتْبُوعٌ، ويرْأَسُ جماعةً إِسْلامِيَّةً كَبيرَةً يقول لأتباعه: إن النظَرَ إلى المرأةِ يجوزُ، وذلك لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، أن حرف (مِنْ) هنا تَبْعِيضِيَّةٌ، أي: غُضُّوا بعضَ أبصارِكُم، وأطيلُوا النظرَ إلى المرأةِ، فإذا جاءتْ أو حصلَتِ الشَّهوةُ فغُضُّوا من أبصارِكُم، فهل يجوزُ مثل هذا القولِ؟

الجَوَاب: هذه مسألَةٌ خِلافيةٌ، والخلافُ فيها مشهورٌ، والصحيحُ: أنه يَجِبُ على المرأةِ أنْ تُغَطِّيَ وجْهَها، ولذلك أدلَّةٌ مذْكُورَةٌ في موضِعِهَا، ويحسُنُ أن تُراجَعَ الكتبُ المؤلَّفَةُ في هذا، ومن أوْسَعِهَا كتابُ: (عودَةُ إلى الحجابِ)، ففيه بحوثٌ جَيِّدَةٌ طَيِّبةٌ، والمؤمن إذا فكَّر وجد أن أدْعَى ما يكونُ شهْوَة هو كَشْفُ الوجْهِ، أشدُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

من كَشْفِ الرِّجْلينِ، وأشَدُّ من كشفِ اليَدَيْنِ، والإِنْسان لا يَنْبَغِي أن يَعْتَبِرَ بنفْسِه، قد يكونُ الإِنْسان ليس له شَهْوَةٌ قوية فلا يتَأَثَّر برؤيَةِ وجْهِ المرأةِ، وقد يكون شابًّا له شهوةٌ قَوِيَّةٌ يتأثَّرُ بوجْهِ المرأةِ، ولو لم تكن جَمِيلةً، والعبرةُ بالأعَمِّ.

أما قوله تعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ فإنما جاءتْ (مِنْ) لأسبابٍ:

منها: أن نَظَر الفَجْأةِ لا يَضُرُّ.

ومنها: أنه يجوزُ للرَّجُلِ أن ينْظَرَ إلى مَخْطُوبتِهِ، وهي لا تَحِلُّ له.

ومنها: أن يَنْظُرَ لمن أرادَ أن يَشْهَدَ عليها.

ومنها: أن يُعامِلَها ولا يعْرِفُها إلا بالوَجْهِ. أو ما أشبه ذلك مما ذَكَرَهُ أهل العلم مما يباحُ به النظر، ويكْفِي في البَعْضِيَّةِ أن تَخْرُجَ صُورَةً واحِدَةً مِنَ الصورِ.



٨- حكْمُ سفَرِ الخادِمَةِ معَ أهلِ البيتِ بدونِ مَحْرَمٍ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ سفرِ الخادِمَةِ مع الأسرةِ التي تَعْمَلُ عندها، لا سِيَّما إذا لم يكنْ لَهَا مَحْرَمٌ أتتْ معهم؟

الجَوَاب: أما إذَا كانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ فلا إشكالَ فيه، وإذا لم يكُنْ معَهَا مَحْرَمٌ فنحن نرى أنه لا بُدَّ أن تَأْتِيَ الخادِمَةُ بمَحْرَمٍ، رأَيْنا ذلك وإن كنَّا في الأوَّلِ نتَسَاهَلُ فيه؛ لأننا سَمِعْنَا حوادِثَ مُزْعِجَةً مُرَوِّعَةً في مجيء الخادِمَةِ بدونِ مَحْرَمٍ يَحْمِيهَا، ولا سِيَّمَا في بيتٍ فيه شبابٌ مُراهِقُون، فإنه يَحْصُلُ الوقوعُ في الفاحِشَةِ العُظْمَى- والعياذ باللهِ- لكن إذا قُدِّر أن النَّاسَ ابْتُلوا بهذه الخادِمَةِ، وسافروا ولم يكُنْ في البيتِ من هُو

مأمونٌ تَبْقَى عِنْدَه؛ فإن سَفرَهَا معهم أمر متَعَيِّنٌ؛ لأن بقاءَهَا ضَرَرٌ وفِتْنَةٌ، فلا بأسَ في هذه الحالِ أن تُسَافِرَ معهم للضَّرورةِ.



٩- توجِيهُ حديثِ الأعْرَابِيِّ في قوله في الصلواتِ الخمسِ: «هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا؟»:

السُّؤَال: جاءَ في الصحيحين مِنْ حَديثِ طَلْحَةَ في حديثِ الأعْرَابِيِّ الذي قال للنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١)، فهل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أن يكونَ صَارِفًا لعدَمِ وجوبِ غيرِ الصلوات الخمس؟

الجَوَاب: لا، هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه ليست هناكَ صَلواتٌ، أي: تَجِبُ كُلَّ يوم إلا هذه الصلواتِ الخَمس، وأما الصلواتُ المقْرُونَةُ بأسبَابها فهَذِهِ يُنظَرُ فيها، من العُلماءِ من قال: إن هذه الصلواتِ المقْرُونَةِ بأسبَابِها وإن وجِدَ فيها قرائنُ تَدُلُّ على الوجوبِ، فإن هذه القَرائنَ مَمْنوعَةٌ؛ لحديثِ الأعرابي: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا».

ومَنْ قالَ: إن التي لَهَا سَببٌ يُنْظَرُ في سياقِ دَلِيلِهَا هل يَقْتَضِي الوجوبَ أم لا؟ فمَثَلًا: صلاةُ الكسوفِ جُمهورِ العلماء يَرَوْنَ أنها ليستْ بِواجِبَةٍ، لا على الأعيانِ ولا على الكِفَايَةِ، ويستَدِلُّونَ بحديثِ الأعْرَابِيِّ، ومن العُلماءِ من يقولُ: هي واجِبَةٌ، وعلى الأقلِّ واجِبَةٌ على الكِفَايَةِ؛ لأن كون الرَّسُول ﷺ يفْزَعُ ويجمَعُ النَّاسَ على إمام واحد في مُصَلَّى الجمعةِ، ويطيلُ هذه الصَّلاةَ العظيمةَ، وتُعْرَضُ عليه الجنة والنَّارُ، ويأمُرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصَّلاةِ، بل أمَرَ بالفَزَعِ إلى الصَّلاةِ: «**افْزَعُوا إِلَى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

الصَّلَاةِ»(١) فكأنه عَدُوٌّ يحتاجُ إلى أن يَفْزَعَ النَّاسُ منه، وأخبرَ أنَّ اللهَ يُخَوِّفُ العبادَ، فماذا يقول القائلُ: لو أنه خسَفَ القَمَرُ أو كَسَفَتِ الشَّمسُ والنَّاس كلٌّ في بَيْعِهِ وشِرائهِ ومَنامِهِ، والرَّسُول ﷺ يقول: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَه»(٢) فيُواجِهونَ هذه الآيةَ المخُوفَةَ بكُلِّ بُرودَةٍ، هل هذا لائق بالعبد؟! ليس بلائقٍ.

ولهذا: كان أصحُّ أقوالِ العلماء في هذه المسألة: أن صلاةَ الكُسوفِ واجِبَةٌ، إما على الأعيانِ، وإما علَى الكِفَايَةِ.

فالحديثُ يَدُلُّ على أنه ليست هناك صَلاة واجِبَةٌ تُكَرَّر كلَّ يومٍ وليلة إلا الصلواتِ الخمس والجمعة بدلًا عنهما، نعم يُستَدَلُّ به على أن الوَتْرَ ليس بواجبٍ، وإن كانَ قد قال به بعضُ العلماءِ؛ لأنه من الصلواتِ الدَّوْرِيَّةِ.

أما ما كان لَهَا سببٌ فِعْلِيٌّ حسبَ الدليلِ الوارد في الصَّلاةِ في هذا السببِ.

والجُمعةُ لا يُصَلِّيهَا المسافِرُ في البَرِّ؛ لكن لو كان في بلد تقام فيه الجمعةُ لا بُدَّ أن يَحْضُرَ، حتى لو اضطّر أن يَخْرُجَ عن صاحبه، أليس الله يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]؟! نقول لهذا المسافر: هل أنت مؤمن؟! سيقول نَعَمْ، نقول له: اسعَ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، رقم (٩١١).

(٢) مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

١٠- وجوبُ إتمامِ الصَّلاةِ لمنِ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بوصولِهِ إلى بلَدِهِ:

السُّؤَال: أنا مِن أهل الرِّياض سافرتُ مِنَ الرياضِ إلى القَصِيمِ ومكَثْتُ يَوْمًا أو يَوْمَينِ في القصيمِ ورَجَعْتُ إلى الرياضِ ووجَبَتْ علي صلاةُ الظُّهرِ في نصفِ الطريقِ، نَوَيْتُ أن أؤخِّرَها مع العَصر، هل إذا وصَلْتُ منطَقَتِي، أصَلِّي ركعتين أو أربع ركعات؟

الجَوَاب: إذا وصل الإِنْسانُ إلى بَلَدِهِ وهو لم يُصَلِّ الصَّلاةَ التي دَخَلَ وَقْتُها وهو مُسَافِرٌ فعليه أن يُتِمَّهَا؛ لأنه قطعَ السَّفَر، والعكسُ بالعكسِ لو أن الإِنْسانَ دخَلَ عليه الوقتُ وهو في بَلَدِهِ ثم سافَرَ قبل أن يُصَلِّيَ فإنه يَقْصُرهَا، كرجل أُذِّنَ الظُّهرُ وهو في البَلَدِ ثم سافَرَ قبلَ أن يُصَلِّيَ فنقولُ: صلِّ الظهرَ في السَّفرِ ركعتَيْنِ.

مثلًا أذن الظهرُ وأنت في البلدِ فإنَّك تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فإذا خَرَجت من البلد قبل أن تُصَلِّيَ فصلِّ ركْعَتَين، حتى لو أذَّنَ الظُّهَرَ وأنتَ في البلَدِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلاة، لا بِوَقْتِهَا.



١١- حكْمُ إخراجِ الرَّجُلِ بما مَعَهُ من الحقَائبِ والفُلوسِ والملابس عند أداءِ العُمْرَةِ:

السُّؤَال: بعضُ العوام مِنَ الرجالِ والنِّساءِ حينَما يأتُون إلى المواقيتِ للعُمرَةِ يقولون: إذا أرَادَ أن يَدْخُلَ بشَيءٍ إلى مكَّةَ يَدْخُل ويُحْرِمُ به معه، مثلُ: حَقِيبَةٍ أو فُلوس، فما قولك في هذا؟

الجَوَاب: هذا غَلَطٌ يعني مَعْنَاه: أنه يقول: لا بُدَّ إذا أَرَادَ أن يَعْقِدَ الإحرام أن تَكُونَ أغراضُه التي سَيَدْخُل بها مكَّةَ معه نَفْسِ الإحرامِ، ههذا غَلَطٌ، هذا عامِيٌّ جَلْدٌ، ليس له أصلٌ إطلاقًا.

لكن لا نقول أنه بِدْعَةٌ، بل هذا شخص جاهلٌ، نقولُ: حتى لو فَرَضْنَا أن الإِنْسان أحرمَ بدونِ نِعالٍ ثم بعد ذلك لَبِسَ النِّعالَ ما فيه شيء.

أما قول بعض العوامِ: لا بُدَّ أن تُحْرِمَ في نِعَالِكَ، ولا تَفْسَخْهَا حتى تنْتَهِيَ من الإحرام، أي: لا تُغَيِّرها! هذا غلط، كل هذا غلط.

يجوز لك أن تُغَيِّر ثيابَ الإحرامِ إلى ثيابٍ أُخْرَى يجوزُ الإحرام بها، تُغَيِّرُ النِّعَالَ، تلْبَسُ النِّعَالَ وإن كنتَ حين الإحرام غيرَ لابسٍ لهما، والطِّيبُ إذا لم تِتَطَيَّبْ قبلَ الإحرامِ فلا تَتَطَيَّبْ بعدَ الإحرامِ.

والنِّساء إذا أرادتْ أن تَأْخُذَ غِطاءً فليس بلازم أن تُحْرِمُ بها معها.



١٢- حكمُ ضرب النِّساء للدف فِي غَيْرِ الأعراس:

السُّؤَال: حُكْمُ ضربِ الدُّفِ للنِّسَاءِ فِي غَيْرِ العُرْسِ؟

الجَوَاب: إذَا كان لسببٍ فلا بَأْسَ؛ لأن امرأة أتتْ إلى رسولِ الله ﷺ قالت: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي**»(١)، أما مُجَرَّدُ اللَّهْو فهذا لا يجوز؛ لكن إذا كان لسببٍ كقُدومِ غائبٍ مثلًا أو ما أشبه ذلك فلا حَرَجَ.



١٣- سُنِّيَةُ رفْعِ الذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ المكتُوبةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ رفعِ الصوتِ بالذِّكْرِ عقِبَ الصَّلاةِ المكتُوبَةِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بابٌ، رقم (٣٦٩٠).

الجَوَاب: هو سُنَّةٌ، إلا إذا كانَ إلى جَنْبِكَ رجلٌ يُتِمُّ وتَخْشَى إن رفَعْتَ الصوتَ أن تُشَوِّشَ عليه، فلا تَرْفَعْ صوتَكَ، والدَّلِيلُ حديثُ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في (صحيح البخاري) قال: «إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(١).



١٤- سُجودُ السَّهْوِ عن شَكٍّ أو زيادةٍ يكونُ بعد التَّسْلِيمَتَيْنِ:

السُّؤَال: في سجودِ السَّهْوِ للزِّيادَةِ هل بعدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ أم بعد التسليمةِ الأولى؟

الجَوَاب: سُجُودُ السَّهْوِ إذا كانَ بعدَ السَّلامِ سواءٌ كان عن زيادَةٍ أو عَنْ شَكٍّ مع تَرَجُّحِ أحدِ الأمْرَين؛ لأن سجودَ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ يكون عَنْ أمْرَيْنِ: إذا زادَ أو شكَّ وتَرَجَّحَ عندَهُ أحدُ الأمْرَينِ وبَنَى عليه.

فقولكَ: «إذا كان عن زِيَادَةٍ» يدُل أنه يكونُ عن شَكٍّ مع تَرَجُّحِ أحدِ الطَّرفَين، فيكونُ سجودُ السَّهْوِ بعدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جميعًا؛ لأن الإِنْسانَ لا يَفْرُغ من صلاتِهِ إلا بالتَّسْلِيمَتَيْنِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

١٥- السُّنَّةُ للمُسَافِرِ القصر:

السُّؤَال: في السَّفَرِ هل مِنَ الأفضلِ أن يَقْصُر المسافِرُ ويَجْمَعَ أو يَقْصُرَ قصْرًا؟ وما قولكم في المسَافِرِينَ الذينَ يجْمَعونَ أَرْبعًا أربعًا؟

الجَوَاب: السُّنَّةُ للمسَافِرِ أن يَقْصُرَ حتى يَرْجِعَ إلى بَلَدِه ما لم يُصَلِّ خلْفَ إمامٍ يُتِمُّ، فإن صلى خَلْفَ إمامٍ يُتِمُّ وجَبَ عليه الإتمامُ.

أما الجَمْعَ فإن جدَّ به السيرُ فالجَمْعُ أفْضَلُ، وإن كانَ نازِلًا فتَرْكُ الجَمْعِ أفْضَلُ، وإن جمع فلا بأس.

وكونُ بعضِ المسَافِرينَ يجْمَعونَ أرْبعًا أربعًا فهذا غَلَطٌ، فالجمعُ أربعًا أربعًا إذا كان الإنْسانُ غيرَ مسَافِرٍ.



١٦- رجوعُ المَهْرِ على وَلِيِّ المرأةِ إذا غَشَّ الزوجَ فِيهَا:

السُّؤَال: امرأةٌ تُصْرَع بسَبَبِ الجنِّ، وأخبرها بعضُ المشايخِ الَّذِين قَرَؤوا عليها أن هذا الجِنِّيَ عاشِقٌ وسيَذْهَبُ -بإذن الله- بعدَ الزواجِ، فخَطَبَها رَجُلٌ وأخْفى عَلَيْهِ أهلها مَرَضَها ليس غِشًّا إنما استنادًا على كلامِ ذلك الشَّيخِ؛ ولكن تَفَاجَؤُوا باسْتِمرارِ الصَّرَعِ معها فطلَّقها زَوجُها بسببِ صَرَعِهَا.

هل يَرْجِعُ المهرُ إلى الزوج أم لا؟ وإن كانَ يُعادُ هل يُعادُ كُلُّه أم نِصْفُه؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أنهم غَشُّوا الرَّجُلَ وخَدَعُوه، ويَرْجِعُ بالمهرِ على مَنْ غَرَّر، والذي بَاشَرَ تَغْرِيرَهُ هو الوَلِيُّ، فيرجِعُ بِه على وَلِيِّ المرأةِ، سواء كان أباهَا أو أخاهَا، وأما المرأةُ فلا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِهَا شيءٌ.

الذي غَرَّ الزَّوْجَ ولِيُّها حيث عقَدَ له ولم يَشْتَرِطْ ذلك في العَقْدِ؛ لكن أشيرُ عَليهِ ألا يَأْخُذَ شيئًا، ولا يُثِيرَ المشاكِلَ جَبْرًا لخاطر هذه المرأةِ المصَابَةِ؛ لكن إن أراد أن يَأْخُذَ بحقِّهِ فله الحقُّ أن يرجع على ولِيِّهَا.



١٧- حكْمُ المحاماة في الإسْلامِ:

السُّؤَال: ما حُكم المحامَاةِ في الإسْلامِ؟

الجَوَاب: المحاماةُ في الإسْلام إذا كانَ الإِنْسانُ يريدُ إحْقاقَ الحقِّ وإبطالَ الباطلِ، فهِي خَيْرٌ ومأمورٌ بها، لما فيها من إزَالَةِ الظُّلْمِ عن المظلومِ، ومعاونَةِ صاحِبِ الحَقِّ على حَقِّهِ.

وأما إذا كان الإِنْسانُ يُحامِي بالباطِلِ بأن يكونَ كلامُه هو المنْتَصِرُ، فهذا حَرَامٌ، فهي تَرْجِعُ إلى نِيَّةِ المحَامِي.



اللِّقَاء الخَامِس والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِه وأَصْحَابِه ومَن تَبعِهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ، **أما بعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الخَامِس والثَّلاثُون بعد المِئَة مِنَ اللِّقَاءاتِ الأسبُوعِيَّةِ التي يعبر عنْهَا بـ(لِقَاء البابِ المفْتُوحِ)، والتي تتِمُّ كلَّ يومِ خَمِيسٍ، وهذا هو الخَمِيسُ الرَّابع عشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمادَى الأولى عام (١٤١٧هـ).

وقَبل أن نَبْتَدِئَ في هذا اللِّقَاء أودُّ أن أُنَبِّهَ إلى أنْ الأسبوع القادِمَ ليس فيه لقاءٌ؛ لأن عِنْدِي شُغْلٌ.

تَفْسِيرُ آياتٍ من سُورَة (ق):

نبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بالكَلامِ على ما تيَسَّرَ من تَفْسِيرِ سُورةِ ق، والآيةُ هي قوله تعَالَى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق:١٩-٢١].

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [ق:١٩]: السَّكْرَةُ هنا هي: تَغْطِيَةُ العَقلِ، كالإغْماءِ ونحوه، وقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»[1] وعلى هذا فيكونُ قَولُه: ﴿سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ﴾: مُفْرَدًا مُضَافًا، فيَشْمَلُ الواحِدَةَ أو أكْثَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٠).

وقوله: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾: أي: أن الموتَ حَـقٌّ كما جاءَ في الحديث: «**المَوْتُ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ**»(١)، فهي تأتِي بالحَقِّ، وتأتي أيضًا بحَقِّ اليَقِينِ؛ فإن الإِنْسانَ عندَ الموت يُشَاهِدُ ما تُوُعِّدَ به وما وُعِدَ بِهِ؛ لأنه إن كانَ مُؤْمِنًا بُشِّر بالجنةِ، وَإِنْ كان كافرًا بُشِّر بالنَّارِ -أعاذنا اللهُ وإيَّاكم مِنْهَا- ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: المَوْتُ، ﴿مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ اختلَفَ المفَسِّرُونَ في (مَا) هل هِي نافِيَةٌ، فيكـونُ المعْنَى: ذلِكَ الَّذِي لا تَحِيدَ منهِ، ولا تَنفَكَّ مِنْهُ، أم أنها مَوصُولَةٌ، والمعنى: ذلك الذي كُنْتَ تَحِيدُ مِنْهُ؛ وَلَكِنْ لَا مفرَّ مِنْه.

فعَلى **الأَوَّلِ**: يكونُ مَعْنَى الآيةِ: ذلك الَّذي لا تَحِيدُونَ مِنْهُ، بل لَا بُدَّ منه، وقَدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ﴾ [الجمعة:٨]، وتأمل قولَه: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ﴾ ولم يَقُلْ: فإنه مُدْرِكُكم، وما ظَنُّك بشيءٍ تَفِرُّ منه وهو يُلاقِيك، إن فِرارك منه يعْنِي دُنُوَّكَ منه في الواقعِ، لو كنت فارًّا من شَيْءٍ وَهُوَ يقابلُكَ، فكلَّما أَسْرَعْتَ في الجَرْيِ أسرعتَ في ملاقاتِهِ، ولهذا قَالَ: ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ﴾، في الآيةِ الثَّانِية: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾ [النِّساء:٧٨]؛ لأنه ذُكِرَ في هذه الآيةِ الثَّانِية أن الإِنْسانَ مهما كان في تَحَصُّنِهِ فإن الموتَ سوفَ يُدْرِكُه على كُلِّ حالٍ.

يقولُ الله تعالَى هنا: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ [ق:١٩]، يعني: ذلك الذي لا مَحِيدَ لك عنْهُ.

المعنى الثَّانِي في (مَا): أن تكونَ مَوصُولَةً، إي: ذلك الذي كُنْتَ تَحِيدَ منه وتَفِرَّ مِنْهُ في حياتِكَ قد وصَلَكَ وأدْرَكَكَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٧٥، رقم ١٦٨١٥).

وعلى كلِّ حالٍ، ففي الآية التَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَاونِ بالأعمالِ الصالحَةِ، والتكاسلِ عَنِ التَّوبَةِ، وأن الإِنْسانَ يجِبُ أن يُبادِرَ؛ لأنه لا يَدْرِي مَتَى يأتِيه الموتُ.

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ﴾:

ثم قَالَ تعالَى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ﴾ [ق:٢٠]: النَّافِخُ في الصُّورِ هو مَلَكٌ وكَّلَه اللهُ تعالَى به يُسَمَّى: إِسْرَافِيلَ، والنَّفْخُ في الصورِ نفخَتانِ:

الأُولَى: نفْخَةُ الصَّعْقِ: فيَسْبِقُهَا فزَعٌ، ثم صَعْقٌ.

والثَّانِية: نَفْخَةُ البَعْثِ، وبينهما أربعونَ، وقَدْ سِئَلَ أبو هُريرَةَ رَاوِي الحديثِ: ما المرادُ بالأَرْبَعِينَ؟ فقال: «**أَبَيْتُ**»[1] أي: إني لا أدْرَي ما المرادُ بالأَرْبَعِين التي ذكرها النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المهِمُّ أن المرادَ بقولِه هنا: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ النفخة الثَّانِيةِ، بدَلِيلِ قولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ﴾، وهذا يَعْنِي أنه بهذه النَّفْخَةِ صارَ يومُ القِيامةِ الذي هو يومُ الوعيدُ.

فإن قالَ قائلٌ: يومُ القِيامةِ يومُ وعيدٍ ويومُ وعْدٍ، وَعِيدٌ لَمِنْ؟ للكُفَّارِ، ووعْدٌ لَمِنْ؟ للمؤمنين، فلماذا ذَكَرَ اللهُ تعَالَى هنا الوعيدَ دونَ الوَعْدِ؟ لأن السُّورَةَ كلَّها مَبْدوءةٌ بتكْذِيبِ المكَذِّبِينَ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فناسَبَ أن يُغَلَّب فيها جانبُ الوعيدِ ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:١-٢]، إلى آخِرِهِ، فكان مِنَ الحِكمَةِ أن يُذكَرَ الوعيدُ دون الوعدِ، ومع ذلك فقد ذَكَر اللهُ تعالَى أصحابَ الجنَّةِ فيما بعدُ؛ لأنَّ القرآنَ مَثانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾، رقم (٤٨١٤)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥).

تَفْسِيرُ قولِه تعالَى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق:٢١]: ﴿وَجَآءَتْ﴾ يعني: يَوْمَ القِيامَةِ. ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ أي: كُلُّ إِنسانٌ، وكل بَشَرٌ، ويُحْتَمَلُ أن يكون المعنى: كلُّ نَفْسٍ من بَنِي الإِنْسان ومن الجن أيضًا ممن يُلزمون بالشرائع؛ لأننا إن نظرنا إلى السياق وهو قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، قُلْنَا: المراد بالنفس هنا: نفس الإِنْسان، وإذا نظرنا إلى أنْ الشرائع تلزم الجن كما تلزم الإنس، وأن الجن يحشرون يوم القِيامةِ ويدخل مؤمنهم الجنة وكافرهم النَّارِ، قُلْنَا: إن هذا عامٌّ، فالله أعلمُ بما أراد. ﴿مَّعَهَا سَآئِقٌ﴾ يسوقها. ﴿وَشَهِيدٌ﴾ يشهد عليها بما عملتُ؛ لأن هؤلاء الملائكة- عليهم الصَّلاة والسَّلام- قَدْ وُكِّلوا بكتابة أعمال بَنِي آدَمَ، من خير وشر، وكما سبق أنهم يكْتُبونَ كُلَّ شَيْءٍ من الخَيْرِ، والشر، واللغو، لكن لا يحاسَب الإِنْسانُ إلا على الخيرِ أو الشَّرِّ.

تَفْسِيرُ قولِه تعالَى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [ق:٢٢]: ﴿كُنتَ﴾ الخِطابُ للإِنْسانِ، وفيه ما يُسَمَّى بالالتِفَاتِ، والالتِفَاتُ مَعْنَاهُ: أن ينْتَقِلَ الإِنْسانُ في أسْلوبِهِ، من خِطَابٍ إلى غَيْبَةٍ أو مِنْ غَيْبَةٍ إلى خِطَابٍ، أو مِنْ تكَلُّمٍ إلى غَيبَةً، المهِمُّ أن تَخْتَلِفَ الضمائرُ، وفائدة ذلكَ الالتفاتِ: أنه يَشُدُّ ذِهْنَ السَّامِعِ، فبينما الكَلامُ على نَسَقٍ واحِدٍ إذا به يختَلِفُ، انظر إلى قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وبعده ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة:١٢]، ولم يَقُلْ: وبَعَثَ.

وفي سورة الفاتحَةِ التي نَقْرَأُها كلَّ يومٍ في كلِّ رَكْعَةٍ مِنَ صَلَواتِنا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، بَعْدَهُ؟ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، ولم يَقُلْ: إياه نَعْبُدُ، وسياق الآيات للغائبِ، الحمدُ للهِ ليس هو للمخاطَبِ، فما قلتَ: الحمدُ لكَ يا رَبِّ.

وقوله تعَالَى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾، الجملة هنا مؤكَّدَةٌ بثلاثة مؤكِّدَاتٍ: ﴿لَّقَدْ كُنتَ﴾، وهي كثيرةُ الوُقوعِ في القرآنِ دائمًا: ﴿لَّقَدْ كُنتَ﴾ (لَقَدْ كَانَ) (لَقَدْ جَاءَ) هذه الجُملَةُ يقولُ العُلماءِ: إنها مُؤَكَّدَةٌ بثلاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ: الأَوَّلِ: القَسَمِ. والثَّانِي: اللامِ. والثَّالِث: قَدْ.

إذَن التقديرُ: واللهِ! لَقَدْ كُنْتُ فِي غَفْلَةٍ من هذا، وهنا نطْرَحُ سؤالًا: أليسَ خبر اللهُ تعَالَى حقًّا وصِدْقًا سواء أُكِّدَ أم لم يُؤَكَّدْ؟ بلى ولا شكَّ؛ لكن ما دام القرآنُ نَزَلَ باللِّسانِ العَرَبِيِّ، فإنه لَا بُدَّ أن يكونَ التأكِيدُ في مَوضِعِه وعَدَمُ التَّوكِيدِ في موضِعِهِ؛ لأن المقصودَ أن يكون هَذَا القُرآنُ في أعْلَى مَراتِبِ البَلاغَةِ.

﴿لَّقَدْ كُنتَ﴾ [ق:٢٢]، أي: أَيُّهَا الإِنْسَانُ.

﴿فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [ق:٢٢]، أي: كُنْتَ غافِلًا عن هذا اليومِ، ساهِيًا في الدُّنْيا، كأنك خُلِقْتَ لَهَا.

﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾ [ق:٢٢]، يعني: هذا اليومَ كُشِف الغِطاءُ وبانَ الخَفِيُّ واتَّضَح كلُّ شيءٍ.

﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢]، أي: قَوِيَ بعدَ أن كانَ في الدُّنْيَا أعْشَى أعْمَى غافِلًا؛ لكن يومَ القِيامةِ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران:٣٠]، يتبَيَّنُ كلُّ شيءٍ.

نسأَلُ اللهُ تعَالَى أن يُحْسِنَ لنَا ولكُمُ الخاتِمَةَ والعَاقِبَةَ، وأنْ يَحْشُرَنَا مع الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عليهم من النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ.

الأسئلةُ

١- حُكْمُ وسائل الدعوةُ:

السُّؤَال: مَا هُوَ القولُ الصَّحِيحُ في وسائلِ الدَّعْوَةِ، هل هِي تَوقِيفِيَّةٌ أم اجتِهَادِيَّةٍ؟

الجَوَاب: القولُ الصَّحِيحُ في مَسائِلِ الدَّعْوَةِ أنها تَوْقِيفِيَّةٌ، لا يُدْعَى إلا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ لكن إذَا احْتِيجَ إلى التَّأْلِيفِ والتَّقْرِيبِ فلا بأسَ أن يَسْتَعْمِلَ الإِنْسانُ ما يكونُ به تأليفُ القُلوبِ وتَقْرِيبُهَا، ولهذا كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، ومع ذلك يُعْطِي المؤلَّفَةَ قُلوبُهم مِنَ الزَّكاةِ لِيُقَرِّبَهُم.

فإذا قُدِّرَ أن هناكَ شيئًا مُبَاحًا يُستَعمَلُ للتَّقرِيبِ والتَّأليفِ فلا بَأْسَ بِهِ؛ لكن بشَرْطِ أن تكونَ الرَّكيزَةُ الأُولَى هِي الكِتَابُ والسُّنَّةُ وطَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.



٢- تسويقُ المنتَجاتِ التَّابِعَةِ للرَّافِضَةِ:

السُّؤَال: ما حُكمُ تَسْوِيقِ بعضِ المنتَجاتِ لبعضِ الشَّرِكَاتِ التي أَصْحَابُها من الرافِضَةِ، مع أنه موجودٌ في السُّوقِ بعضُ المنتجاتِ البَدِيلَةِ عنها، كالمياه ونحوها؟ وجزاك الله خيرًا.

الجَواب: الذي نَرَى أنه إذا أمْكَنَ أن يكونَ التسويقُ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ البَعِيدِين عَنِ البِدَعِ، فلا شكَّ أنه خيرٌ وأحْسَنُ، كما أنه أيضًا إذا وُجِدَتْ مثلًا سِلْعَةٌ من صُنعِ الكفَّارِ وسلْعَةٌ من صُنع المسْلِمِينَ، فإن الأَوْلَى أن يَأْخُذَ الإِنْسانُ بصُنعِ المسلِمِين بلا شَك، لكن قد تَتَميَّزُ الصنْعَةُ الأُخرى بجَودَةٍ وأَنَاقَةٍ، وما أَشْبَه ذَلِكَ،

فَلَا حَرَجَ على الإِنْسانِ أن يَأْخُذَ مِنْهَا، ولهذا مَثَلًا توجَدُ الآن سخَّاناتٌ بمَصنَعٍ سُعُودِيٍّ وتوجد أيضًا مكَيِّفَاتٌ بمصنع سُعودي، وغيرها، هذه نقولُ: الأَوْلَى أن تكونَ هي التِي تُسَوَّق وهي التي تُشْتَرَى قبل كُلِّ شيءٍ؛ إلا إذا تَمَيَّزَ غيرُها عنها بمَيزَةٍ، فالإِنْسانُ يريدُ ما فيه مصلحتُه.



٣- حكْمُ تحويلِ دَورَةِ المياهِ إلى مُصَلًّى:

السُّؤَال: هل يجوزُ تحويلُ دَوْرَاتِ المِيَاهِ -أعزكم الله- إلى مُصَلًّى بَعْدَ هدِّهَا ورَدْمِها و تَغْيِيرِهَا؟

الجَوَاب: إنَّ الصَّلاةَ لا تَجُوزُ في المراحِيضِ لأنه مكانٌ نَجِسٌ، فإذا أُزِيلَ النجسُ وطُهِّرَ، فإنَّ الصَّلاةَ فيه تَجُوزُ، والأرضُ إذا كانَتْ نَجِسَةً وطَهَّرْتَهَا بالماءِ، ألا تجوزُ الصَّلاةُ عَلَيهَا؟ فالأعْرابِيُّ الذي جاءَ وَبَالَ في المسْجِدِ أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُصَبَّ على بولِهِ ماءُ، ثُمَّ طَهُر وصَلَّى فِيهِ[1]، كما أن القُبورَ لو نُبِشَتْ وجُعِل مكَانَها مَسْجِدًا جازَتِ الصَّلاةُ فِيهَا، ألم تَعْلَمْ أن المسجِدَ النَّبَوِيَّ كانت فيه قُبورٌ للمُشْرِكِينَ، ثم نُبِشَتْ وجُعِلَ مَسْجِدًا نبويًا[2]، الصَّلاة فيه خَيرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامِ؟![3] أفهمتَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم (٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

إذَن الحُكْمُ يدُورُ مع عِلَّتِهِ، يوجدُ الآن تَطْهِيرُ المياهِ بمواد كِيماوِيَّةٍ، كتَطْهيرِ المياهِ النَّجَسَةِ والمجَارِي، هذه إذا أُلْقِيَ عليها الموادُ الكِيماوِيَّةُ وطَهُرت صارتْ طاهِرَةً، ليس فيها شيءٌ، والقاعِدَةُ الشرعيةُ: «الحُكم يَدُورُ مع عِلَّتِهِ وجُودًا وعَدَمًا».



٤- حُكْمُ لبْسِ البِنطالِ للمرأةِ:

السُّؤَال: لقد كَثُرَ لبس النَّاسِ للبِنْطَالِ وخاصة في الأَسْواقِ، فَما حُكْمُ لبسِهِ للمَرأةِ سواءٌ في بَيْتِهَا عندَ زَوْجِهَا، أو عندَ النِّسَاءِ، أو فِي الأسواقِ؟ وهل فِيه مشابَهَةٌ للرجال؟ وفقكم اللهُ.

الجَواب: هذه المسألةُ أصبحَت مشكلةً، أنا أَرَى أنها تُمْنَع مِنْ لِبْسُ البنطَلُون مُطْلَقًا حتى عند زوجها، لما فِيه مِنَ التشبه، ولِمَا يُخْشَى منه مِنَ المحْظُورِ في المستقبلِ؛ لأنه رُبَّما في يومٍ مِنَ الأَيَّامِ تَلْبَسُ النِّساءُ البنَاطِيل الضيِّقَةَ ثم تنْتَقِلُ من بناطيل ضَيِّقَةٍ إلى بناطيل ملونَةٍ بلَونِ الجسمِ، فإذا كانت ضَيِّقَةً ولونها لونُ الجِسمِ أصبحتِ المرأةُ كأنها عاريةٌ، والحَمْدُ للهِ الآن المجلات والصُّحُف تَبَيَّنُ أن هذا حَرامٌ؛ تُوجَدُ فَتوى نَقَلتها (الجزيرة) عنِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز أنها حَرَامٌ، وفتوى عن الشَّيخِ ابنِ جِبْرِين أنها حَرَامٌ، وفَتْوى عن اللَّجْنَةِ الدائمَةِ أنها حَرَامٌ، وفتوى مِنِّي أيضًا أنها حَرَامٌ، وأنا لا أَدْرِي أين يذْهَبُ النَّاسُ الآنَ، إذا كان هؤلاء علماؤُهُم يقولُونَ بالتَّحريمِ وهم يُصِرُّونَ إلا أن يَفْعَلُوا، من يَقُودُ الأُمَّةَ؟! إذا لم يَقُدِ الأمةَ عُلماؤُهَا فمَنِ الذي يقودها؟! الجُهَّالُ؟! أو الأهواءُ؟! أو هؤلاء الذين يُرِيدُونَهَا ليُفْسِدُوا علينا أخلاقَنَا، كما أفْسَدُوا على كَثِيرٍ من الأُمَمِ؟!.

الواجِبُ على طلبةِ العِلْمِ أن يَشْنُّوا حمْلَةً على مِثْلِ هذه الألْبِسَةِ، وأنَّ يُبيِّنُوا للنَّاس أن المرأةَ ليستْ صُورَةً بلاسِتِيك يُنْظَر إليها فقط، وليست هي أحْسَنُ دُمْيَةٍ يُنْظَرُ إليها! المرأة كالرجلِ، إلا أنها تخالِفُه في مسألةِ التَّجمُّلِ لزوجِهَا، وما أشْبَهَ ذَلِكَ مما جَعَله اللهُ تعَالَى وسيلةً إلى أنْ يتَّصِلَ زَوْجُها بها، حتى يكثُرَ النَّسْلُ وتكْثُرَ الأُمَّةُ، فالآن أعطَيْتُكَ أربعة، كلُّهم يقولونَ: إنه حَرامٌ.



٥- الأحكامُ الوضْعِيَّةُ.. ونَقْدُ لمصْطَلَحِ التكَالِيفِ الشَّرْعِيةِ:

السُّؤَال: أرجو تَوضيحَ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ الوضْعِيَةِ للضَّابِطِ والتَّكْلِيفِ؟

الجَواب: الواجِبُ، والسُّنَّةُ، والمبَاحُ، والمكْرُوهُ، والحَرامُ، هذه تُسَمَّى عندَهُمْ أحكامٌ تَكْلِيفيَّةٌ.

والسَّبَبُ، والشَّرْطُ، والمانِعُ، والرُّكْنُ، والواجِبُ، والفَاسِدُ، والصَّحِيحُ، والبَاطِلُ، هذه تُسَمَّى عندَهُم: أحكامٌ وَضْعِيَّةٌ.

إن كَلِمَةَ «أحكامٌ تَكْلِيفِيَّةٌ» هذه مُنْتَقَدَةٌ أيضًا، فليس في الكِتَابِ والسُّنَّةِ كلِمَةُ تَكْلِيفٍ إلا مَنْفِيًّا لا مُثْبَتًا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولهذا يَنبَغِي أن نقولَ بدَلَ تَكْلِيفِيَّة: أحكامٌ أُمِرَ بها أو نُهِيَ عَنها، حتى نُوافِقَ الكتابَ والسُّنَّةَ، أما تَكْلِيفِيَّةٌ إذ سَمِعْتَ تَكْلِيفِيَّةً فمعناها: أن الإنْسانَ يُكَلَّفُ، ليس هو مُكَلَّفًا والحَمْدُ لله، الإنسانُ يُعطَى على قَدَرِ طاقَتِهِ، ولهذا لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤]، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ

بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ اللهُ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ اللهُ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قَالَ اللهُ: «نَعَمْ» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ اللهُ: «نَعَمْ»(١). فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُكَلِّفُ أحدًا إلا ما يُطِيقُ، فما يُطِيقُ فهو مكلَّفٌ بِهِ، بمعنى أنه مأمورٌ به أو مُنْهِيٌّ عنه.



٦- حكْمُ أخذ الورثة من التركة التي تكونُ مِنَ الرِّبا:

السُّؤَال: إذا عَلِمَ الوارِثُ أن مُورِثَهُ يأكل الرِّبَا، هل يجوزُ له أَخْذُ نَصِيبِهِ من الميراثِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٩٩).

الجَواب: إذا عَلِمْنَا أن الميِّتَ كانَ يتَعَامَلُ بالرِّبَا فهل يجوزُ لورَثَتِهِ أن يَأْخُذُوا نَصِيبَهُم من التَّرِكَةِ؟

نَقُولُ: نِعْمَ يجُوزُ، والإثمُ على نَفْسِ الميِّتِ؛ إلا إذا كان الرِّبَا لم يُقْبَضْ حتَّى الآن فهنا نقولُ للورَثَةِ: اقْبِضُوا الرِّبَا مِمَّنْ هو عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا تأْكُلُوهُ، وتَصَدَّقُوا بِهِ، أو اجعَلُوه في المساجِدِ، أو فِي الطُّرُقِ، أو فِي أعمالِ خَيْرٍ، أما ما قُبِضَ فالقَابِضُ هو الميِّتُ والإثم عَلَيْهِ، وما لم يُقْبَض لا يَحِلُّ للورثَةِ أن يَقْبِضُوه لأنفسهم بل يَقْبِضُوهُ لأجل أن يَصْرِفُوه في أعمالِ الخَيْرِ.

قد يقولُ قائلٌ: لماذا يَقْبِضُونَهُ -مثلًا- وهو رِبا؟

نقولُ: لأن هَذَا المرابي الذي دَفَعَ الرِّبَا قد أقْدَمَ عليه ورَضِي بِه وعامَلَ بِهِ، فلا نَجْمَعُ له بينَ أن ينْتَفِعَ بالمال هذه المدَّةِ وينْتَفِعَ أيضًا بالرِّبَا، نقولُ: هاتِه، فنَأْخُذُهُ ونُعْطِيهِ، ونَجْعلُه في المصالحِ العامَّةِ، وإن رَأَوْا أن مِنَ المصْلَحَةِ تَرْكُ الرِّبَا كما لو كانَ فقيرًا فلا يأخُذُونَهُ أصْلًا.



٧- حكم الإبراء من العيب:

السُّؤَال: بعضُ الباعَةِ أو البائعين للأجْهِزَةِ الكهربائية بالذَّاتِ يبِيعُ للمُشْتَرِي الجهازَ، وإذا وُجِد فيه خَلَلٌ بعدَ أخْذِهِ إلى المنزل ولو كانَ رَئِيسيًّا، بل حتى ولو كانَ مُعَطَّلًا لا يَعْمَلُ، فإنه يَرْفُضُ أن يُعِيدَهُ أو يَسْتَبْدِلَهُ، ويُحِيلُ على شَرِكَةِ صيانَةٍ مرتَبِطٌ بها هو لصِيَانتهِ، فهل يحقُّ له ذلك باركَ الله فيك؟

الجَواب: هذه مسألَةٌ تَرْجِعُ إلى الإبْرَاءِ من العَيبِ، والإبراءُ مِنَ العَيبِ جائزٌ، يعني: إذا قالَ البائعُ للمُشْتَرِي: أنا لا أعرِفُ عن السِّلعَةِ، وأنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عيبٍ

فيها، فقال المشتري: نَعَمْ، لَزِمَهُ الشَّرْطُ، فإذا وجَدَ فيها أيَّ عَيْبٍ فإنه لا يَسْتَحِقُّ الرَدُّ، ولا يمكن ردُّها على البائع، وللبائعِ أن يمْتَنِعَ وليس في ذِمَّتِه شيءٌ.

وأما إذا كانَ البائعُ يعْلَمُ العَيبَ في السِّلعَةِ لكن أرادَ أن يَخْدَعَ المشْتَرِي، وقال له: أنا لا أبيعُ عليك إلا هَذَا الهَيكَلَ، ولستُ مُلْزِمًا بِهِ، فهذا حرَامٌ ولا يَجُوزُ، هذا هو القولُ الراجِحُ في هذه المسألة.

بعضُ العلماءِ يقولُ: إنْ أبْرَأهُ بعدَ العَقْدِ بَرِئَ حتى لو كَان البائعُ عالمًا، وإن أبْرَأهُ قبلَ العقْدِ فإنه لا يَبْرَأُ؛ سواء كان البائعُ جَاهِلًا أو عالمًا.

والصوابُ الذي ورَدَ عن الصحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما ذَكَرَهُ شيخُ الإِسْلامِ ابن تيمية[1]، هو الأَوَّلُ، وهو أنه إذا كان البائعُ عالمًا بالعَيْبِ لكن خَدَعَ المشتَرِي وكتَمَه وجَعَلَ الأمرُ مُلْتَبِسًا عليه؛ فإن المشْتَرِي إذا وَجَدَ عَيبًا له الرَّدُّ، وأما إذا كان لا يعْلَمُ فلا بأسَ أن يُبَرِّئَهُ منه.

والظاهر أن هذه الآلاتِ لا تُعْلَم، تَرِدُ للباعَةِ ويبِيعُونها هكذا؛ لكن ينْبَغِي للمشْتَرِي أن يكون حَذِرًا حازِمًا فيقولُ للبائعِ: جرِّبْهَا الآن أمامِي حتى لا يَبْقَى إشكالٌ في المسأَلَةِ.



٨- حكْمُ قول: «قَالَ اللهُ على لِسَانِ نَبِيِّهِ كذا ونَحوه» وقَولِ الشَّاعِرِ: «لَعَمْرِي»:

السُّؤَال: هل يجوزُ قولُ: «قال الله على لسانِ نَبِيِّه نوح أو حِكَايَةً»؟ وهل يجوز قَوْلُ الشُّعراءِ: «لَعَمرِي»؟

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤٦٥).

الجَواب: أما قولُ القائلِ: «قالَ اللهُ تعَالَى على لسانِ نُوحٍ» فلا بأسَ بِهِ، أو على لسانِ مُوسَى فلا بَأْسَ بِهِ؛ لأن المعْنَى أنه نَقَل ما قالَه مُوسَى أو ما قَالَهُ نوحٌ، ولا بَأسَ بِهِ، واللهِ عَزَّوَجَلَّ ينْقُل عَنِ الرُّسِلِ وعن غيرِ الرُّسُلِ؛ نقل عن الرُّسلِ، وعن فِرعونَ، وعن المكَذِّبِينَ للرُّسُلِ.

وأما قـول: «لَعَمْرِي» فكَـذلِك أيضًا لا بَـأْسَ بها، وهـي وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وعن الصَّحابَةِ أيضًا، وليس هَذا قَسَمًا لكنها بمَعْنَى القَسَمِ، القَسَمُ أن يَأْتِيَ بالواوِ فيقول: وعَمْرِي، أو وَحياتي، أو ما أشبه ذلك، أما لَعَمْرِي فلا بأسَ بِهِ.



٩- حكْمُ من كان مرحاض بيته باتجاه القبلة:

السُّؤَال: استأْجَرتُ منزلًا واتِّجاه المرْحَاضِ إلى القِبْلَةِ، فماذا أصْنَعُ؟

الجَواب: إذا كانَ بينَكَ وبينَهُ جِدَارٌ فليسَ فِيهِ شَيءٌ، والقاعدة «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، كلُّ الأرضِ مَسْجِدٌ إلا ما جاءَ الحدِيثُ بالنَّهْيِ عنه؛ لكنه لما قَالُوا: إنه يُكْرُه أن يكونَ أمَامَهُ مِرْحاضٌ أو بيتُ قضاءِ الحاجَةِ أو ما أشْبَه ذلِكَ، كَرَاهةً وليس حَرَامًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

١٠- ضَرورةُ التزامِ الأحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ بعدَ البلوغِ:

السُّؤَال: هناكَ بعضُ النَّاسِ إذا حدَّثْتَهُ عن سُلوكِ الطريقِ المسْتَقِيم قال لك: إن الدِّينَ في القَلْبِ وليسَ في الأشكالِ، ويقول: إنَّ الرَّجُلَ لا يلْتَزِمُ أو يَسْلُكُ الطَّرِيقَ المسْتَقِيمَ إلا بعد بلوغِ الأرْبَعينَ، ويحتجُّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُبْعَثْ إلا بعدَ الأرْبَعِينَ، فما قولكُم؟

الجَواب: نوافقه في قَولِهِ: إن التَّقْوى في القَلْبِ، والإيمانَ في القَلبِ؛ لكنَّنَا نقولُ لَهُ: إن الذي قالَ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**»(١)، وهُو الرَّسولُ ﷺ هو الذي قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(٢).

إنَّ فسادَ الظاهِرِ عُنوانٌ على فسادِ الباطِنِ، ثم إن كان هذا الفسادُ مُخْرِجًا عن الإِسْلامِ كان الباطِنُ خارجًا عَنِ الإِسْلامِ، وإن لم يكن مُخْرِجًا ففي القَلْبِ مرضٌ لكنه لا يَبْلُغُ حَدَّ الكُفْرِ.

نحن نُجِيبُهُ بما استَدَلَّ بِهِ، نقولُ: أنت قُلْتَ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» ونحن نقولُ: الذي قالَ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» هو الذي قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

أما الفقرة الثَّانِية وهي: إنه لا يَسْلُكُ الطَّرِيقَ المستَقِيمَ إلا بعدَ بُلوغِهِ الأربعين. فهذا خَطأٌ عظيمٌ، نعم تَمامُ الأَرْبَعِينَ فيه كمالُ قُوَّةِ العَقلِ والبَدَنِ، وأمَّا التَّكلِيفُ فإنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**»(١)، فالحدُّ هو البُلوغُ، فمتى ما بَلَغَ الإِنْسانُ وكان عاقلًا أُلْزِم ما يُلْزَمُ به مَنْ له أربعونَ سنة ومَنْ له خمسونَ سنَة، ومن له دُونَ ذلك؛ لكن يُسْتَحْسَنُ في مثل هذا يُرْفَع إلى وُلاةِ الأمورِ حتى يَسْتَتِيبُوهُ، فإن تابَ وإلا عامَلُوه بما يقْتَضِيهِ هذا الكَلام، فهذا الكَلام خطيرٌ جِدًّا.



١١- كَيفيَّةُ الجمعِ بينَ حَدِيثَيْ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَة» و«فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ»:

السُّؤَال: كيفَ نُوَفِّقُ بينَ قولِ الرَّسُول ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**»(٢)، وبينَ قَولِهِ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»؟

الجَواب: أَوَّلًا: يَجِبُ- باركَ الله فيكم- أن تَأْخُذُوا قاعِدَةً مُهِمَّة وهي: «أَنَّه لا يمْكِنُ التَّنَاقُضُ فِي القُرآنِ أبدًا»، وإذا مَرَّ بك آيتانِ تَظُنُّ أَنَّهما متناقِضَتانِ فاعلَمْ أن ذلك إما لقُصورِ فَهْمِك، أو لقُصورِ عِلْمكَ، فتَوقَّفْ ولا تحكُمْ بالتَّناقُضِ حتى تسألَ العُلماءَ، هذا بالنسبَة للتَّناقُضِ.

وكَذلِك أيضًا صحيحُ السُّنَّةِ لا يمكِنُ أن يتَنَاقَضَ حَدِيثانِ عنِ الرَّسولِ ﷺ أبدًا، فإذا مَرَّ بك ما تظُنُّ أنه مُتَناقِضٌ فإنما ذلك لقُصورِ فهمِكَ وقُصورِ عِلْمَكَ، وعليك أن تَتَرَيَّثْ حتى تسألَ مَن هو أعلَمُ مِنْكَ، وبين القرآنِ والسُّنَّةِ الصحيحةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

أيضًا لا يُمكِنُ التناقُضُ؛ لأنه كُلَّهُ حَقٌّ، والحق لا يتَنَاقَضُ.

فنقُولُ: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**» يَدُلُّ بظاهِرِهِ على أن المجْذُومَ قَدْ يُعْدِي، وهو كذَلِكَ، فالجُذامُ مَرَضٌ مُعْدٍ، وهناك أمراضٌ كثِيرَةٌ معْروفَةٌ بأنها تُعْدِي، فصاحِبُ المرضِ المعْدِي لا تُجالِسُه، اترُكْهُ، ولهذا قالَ العُلماءُ: يجِبُ على وَليِّ الأمرِ أن يَحْصُرَ الجُذَمَاءَ -الذين أُصِيبُوا بالجُذامِ- في مكانٍ خاصٍّ لا يَتَّصِلُ النَّاسُ بهم، ولا يتَّصِلُونَ بالنَّاس؛ خوفًا مِنَ العَدْوَى.

لكن قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**»، هذا نفي لِمَا كانُوا يَعْتَقِدُونه في الجاهِلِيَّةِ مِنَ أن العَدْوَى لَا بُدَّ أن تكونَ، وأنها فاعِلَةٌ عَلَى كلِّ حَالٍ، بدَليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**» أَورَدَ عليه أعْرَابِيٌّ إشْكَالًا، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»[١] معناها: مَن الَّذِي جَعَلَ الجَرَبَ في الأَوَّلِ بدونِ أن يُخَالِطَ الجُرَباءَ؟ إنه الله، فالذي نَقَلَ العَدْوى من هَذَا المريضِ إلى الصحيحِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وليس هي العَدْوَى نَفْسُها.

فالنَّفْيُ: لتَأْثِيرِ العَدْوَى بنَفْسِهَا.

والإثْباتُ: لإثباتِ أن العَدْوَى مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[٢] وهذه أعَمُّ، يعْنِي: أن مَنْ له إبلٌ مَرِيضَةٌ أو غَنَم مَرِيضَةٌ فلا يُورِدُها على الصَّحيحَةِ؛ لأن ذلكَ من أسبابِ انتِقَالِ المَرَضِ إلى الصحيح؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، رقم (٥٧١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧١)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم (٢٢٢١).

النفي معناه: أن العَدْوَى لا تُؤَثِّرُ بنَفْسِهَا كما يعتَقِدُه أهل الجاهلية.

والأمرُ بالفِرَارِ مِنَ المجْذُومِ وكَذلِك كُلُّ مَرِيضٍ مَرَضُه مُعْدٍ من بابِ تَوَقِّي الأسبابِ الضَّارَةِ.



١٢- حكْمُ قولِ: «احمِنِي مِنْ أصدِقَائي أمَّا أعْدَائي فأنَا كَفِيلٌ بِهِمْ»:

السُّؤَال: هنالكَ قـولٌ شَائِعٌ وهـو دُعاءٌ يَـرِدُ في الكتُبِ، كتُبُ مَن يُسَمَّونَ بالأدَباءِ، وفي المجَلَّاتِ والصُّحُفِ يقول: «اللَّهُمَّ احمِنِي من أصْدقَائي أمَّا أعْدَائي فأنا كَفِيلٌ بِهِمْ» فهلْ يجُوزُ مثل هذا القول؟

الجَواب: هذا قَولٌ لا يجُوزُ، لو قال: «اللَّهُمَّ احْمِنِي من كُلِّ مَنْ أرادَ بِي سُوءًا» صَحَّ، أما «احْمِنِي مِنْ أصْدَقِائي وأَنَا أتَكَفَّلُ بأعْدَائِي»، فهذا معناه أنه مُعْجَبٌ بنَفْسِهِ، وأنه قادرٌ على دَفْعِ الأعْداءِ، ثُمَّ إن صورةَ هذا الدعاءِ صورةٌ مخالِفَةٌ للواقِعِ، مَن الذي يُخافُ منهم حَقِيقةً: الأصدقاءُ أم الأعداءُ؟ الأعداءُ لا شَكَّ، فلذلك نَرَى أن هذا الدُّعاءَ لا يَصِحُّ ولا يَسْتَقِيمُ.



١٣- حكْمُ شراء الدجاج المستورد:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للدَّجَاجِ المسْتَوْرَدِ كَثُرَ الكَلامُ عنه، فإذا اضْطَّرَ الإِنْسانُ إلى الشراءِ من المطاعِمِ، هلْ يجوزُ لَه أن يَسْأَلَ أو يَشْتَرِي دونَ سُؤالٍ؟

الجَواب: الأفْضَلُ أن يأكلَ بِدُونِ سؤالٍ، ودليلُ ذلك أنه ثَبَتَ في (صحيح البخاري) رَحِمَهُ اللَّهُ أن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا

بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[1]. يعني: إِسْلامُهُمْ قَرِيبٌ، قد يجْهَلُون كثيرًا من أحكامِ الإِسْلامِ ومع ذلك قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» ولم يَأْمُرْ بالسُّؤَالِ، بل ظاهِرُ الحديثِ أن المشروعَ أن لا نَسْأَلَهُمْ، ولو أننا أَتْعَبْنَا أَنْفُسَنَا في مثل ذلك لقلنا: حتى اللحم الذي عِنْدَنَا الآن المذْبُوحُ يحتاجُ إلى نَظَرٍ، مَن الذي ذَبَحَهُ؟ قد يكونُ مِمَّن لا يُصَلِّي، قد يكون مِمَّن عنده بِدْعَةٌ مُكَفِّرَةٌ لا يَحِلُّ ذَبْحُه، فلهذا إذا وُضِعَ بين يَدَيكَ لحْمٌ في بلدٍ إِسْلامِيٍّ فالأَصلُ أنه مذبوح على طريقةِ الإِسْلامِ؛ كُلْ؛ لكِنْ سمِّ الله كما قال الرَّسُول ﷺ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**».



١٤- كَيْفِيَّةُ تَوبَةِ المسْتَهْزِئ:

السُّؤَال: هناك مَن يَسْتَهْزِئُ بهذا الدِّينِ، فكيف أكْسِبُ قلبَهُ للدُّخولِ في هذا الدِّينِ؟

الجَواب: إن كنت تريد بالسُّؤَال: كَيْفَ يَتُوبُ؟ فإنه يتُوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مما صَنَعَ، الكُفْرُ مَهما عَظُمَ فإنه إذا تابَ الإِنْسان منه تابَ اللهُ عليه؛ لقول الله تعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، أيُّ ذَنْبٍ يعْمَلُه الإِنْسانُ ثم يتوبُ إلى اللهِ توبةً نَصُوحًا؛ فإن الله يمْحُوهُ، بل قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قَولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

﴿ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فنقول لهذا: تُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واعْمَلْ عَمَلًا صالحًا، وأَيْقِنْ وآمِنْ حتَّى يُمْحَى عنْكَ كلَّ ما عَمِلْتَ، وهو سَهْلٌ إذا يَسَّرهُ الله للعَبْدِ، نسألُ الله أن يُوَفِّقَنا وإياكُم للتَّوبَةِ النَّصُوحِ.

وإن كنت تقصد: كيف تدعوه بطريقَةٍ تكسِبُ قَلْبَه، حتى تُؤَثِّرُ عليه، فإنَّك ليس عَليكَ إلَّا البَلاغُ، ادعُه للإِسْلامِ وقُلْ: هذا حَرَامٌ عليكَ، وهذا كُفْرٌ، والاستهزاءُ بالدِّينِ كُفْرٌ، والاستِهتَارُ بالدِّينِ كُفْرٌ أيضًا، ثم ادْعُه للإِسْلامِ، إن اهتَدَى فهو لك وله، وإن لم يَهْتَدِ فَهُو لكَ وعَليه.



١٥- ما يقال في سجود السهو والتلاوة:

السُّؤَال: ماذا يُقالُ في سجودِ السَّهْو وسُجودِ التِّلَاوةِ؟

الجَواب: يُقالُ فيهما ما يُقالُ في سُجودِ الصَّلاةِ، فيقالُ -مَثلًا- «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» ثلاث مرات[1] و«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[2]، وفي سُجودِ التِّلَاوةِ: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**»[3]، «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[١].



١٦- بيان كفارة اليمين:

السُّؤَال: عليَّ كفَّارَةُ يَمِينٍ إطعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ، فهل يجوزُ أن أعْطِيهَا أربعَة أشخاصٍ؟

الجَواب: ما دامت الكفَّارة هي إطعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ، فلَا بُدَّ من إطعامِ عَشَرَةٍ، وأنا أَحبَبْتُ أن يكونَ الجَوابُ عَلَى صِفَةِ السُّؤَالِ لك حتى يَرْسُخَ في ذِهْنِكَ، إذا قيَّدَ اللهُ الشيءَ بِقَيْدٍ لَا بُدَّ أن نَتَّبعَ هذا القيدَ، فمَثَلًا يقولَ اللهُ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يَقُلْ: طَعامُ عَشَرةِ مَسَاكِين، لو قال: طعامُ عَشَرَةِ مساكِين، كان يكْفِي أن أتَصدَّقَ بما يكْفِي للعَشْرَةِ، لكن قَالَ: ﴿إِطْعَامُ﴾، يعني: أن تُطْعَمَ عَشَرَة مساكِينَ، كما قال في الظِّهَارِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، مَعْناه: لَا بُدَّ أن أُطْعَمَ سِتِّينَ مسكينًا بالعَددِ، أفهمتَ؟

فلا يَكْفِي بالمقدارِ، لو كانَ الله أرادَ المقدارَ لقال: فكَفَّارَتُه طعامُ عشَرَةِ مساكِينَ، لكنه قَالَ: ﴿إِطْعَامُ﴾.

لكن كيفَ تُطعِمُهم؟ هل تُعطِيهِم شيئًا يابِسًا وهم يَطْبُخُونَهُ، أم تَطْبُخُ وتدعوهم؟ نقولُ: الأمرُ واسِعٌ، إن شِئتَ فاطبُخ غَدَاء أو عشَاءً لهم وادْعُهم إليه، وإن شئتَ فأعِطِهْم إيَّاهُ يَطْبُخونَهُ، وإذا أردْتَ أن تُعْطِيَهُم إياه ليَطْبُخُوه فمِقْدَارُه حوالي كِيلُو من الأُرْزِ لكُلِّ مسكِينٍ، ويَحْسُن أن تجعل معه لحمًا ليكون إدامًا له.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

١٧- مَدَى صِحَّةِ حَدِيثِ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ»:

السُّؤَال: ما حالُ حديثِ الرَّسولِ ﷺ: «**اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ**»[1]؟

الجَوَاب: الحديثُ ليسَ بصَحِيحٍ؛ لكنَّ قضاءَ الحوائجِ بِلا شَكٍّ أنه يَختَلِفُ، أحيانًا يكونُ الأفضلُ للإِنْسان أن يُعْلِنَ الحاجَةَ ليَقْتَدِيَ بِه النَّاسُ، وأحيانًا يكونُ الأفْضَلُ أن يُخْفِيَهَا، ولا سيَّما في مثلِ زَمانِنَا هذا الذي كَثُرَ فيه الحُسَّادُ، وكثُرَ فيه مَن يَعْتَدُونَ على النَّاس، ربما لو أَبْدَيْتَ حاجَتَكَ للنَّاسِ نَكَدُوها عَليكَ.

فعَلى كُلِّ حالٍ يَنْظُرُ الإِنْسانُ للمَصْلَحَةِ، إن شاءَ أَخْفَى، وإِن شاءَ بَيَّنَ، حسبَ ما تَقْتَضِيهِ المصْلَحَةُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وسُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبَحمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٩٢، رقم ١١٨٦).

اللِّقَاء السَّادِس والثَّلاثُون بعد المِئة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يوم الدِّينِ، **أما بعدُ:**

هذا هو اللِّقَاء السَّادِس والثَّلاثُون بعدَ المِئَة مِنْ لِقَاءاتِ (الباب المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ خَمِيسٍ من كُلِّ أسبوعٍ، وهذا هُو الخَمِيسُ الثَّامِن والعِشْرُون من شَهرِ جُمادَى الأُولَى عام (١٤١٧هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ (قَ):

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء- كما هي العادة- بالكَلام على تَفْسِيرِ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الذي هو أشْرَفُ الكَلامِ وأفْضَلُهُ وأنْفَعُه للقُلوبِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نزَّل هذا القرآنَ على مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليُبَيِّنَ للنَّاس ما نُزِّلَ إليهم، وقد بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بيانًا شافِيًا كافِيًا، لكنه قد يَخْفَى على بعضِ النَّاسِ إما لقُصورِ عِلْمِه، أو لضَعْفِ فَهْمِه، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ المعْرُوفَةِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾:

يقول الله تعالَى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق:٢٣]: قَرِينُ الإنْسانِ هُو: الملَكُ الموَكَّلُ به ليَحْفَظَ عنه أعْمالَهُ؛ لأن الله تعالَى وَكَّل بأعمالِ بَنِي آدَمَ عِنايَةً بهم، وكَّلَ بهم مَلائِكَةً، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]، وهذا من عِنايَةِ الله بكَ أيُّها الإنْسان! أنْ وكَّلَ بك هَؤلاءِ الملائِكَةِ يعْلَمُونَ ما تَفْعَلُ ويكْتُبُونَهُ، لا يَزِيدُونَ فيه ولا يَنْقُصونَ مِنْهُ.

يقولُ: ﴿هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ أي: حَاضِرٌ، ويحْضُرُ للإِنْسانِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾:

فَيقُالُ: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق:٢٤]: قوله: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ﴾ قد يُشْكِلُ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ؛ لأنه قال: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ القَرِينُ مُفْرَدٌ، وهُنَا ﴿أَلْقِيَا﴾ فيها أَلِفُ التَّثْنِيَةُ، فكيف صَحَّ أن يُخَاطَب الواحِدُ بخِطابِ الاثنين؟! اختَلَفَ المُفَسِّرُونَ في الجَوابِ عن هذا:

فقالَ بَعضُهم: ﴿أَلْقِيَا﴾ ثُنِّيَتْ الجُمْلَةُ أو اتَّصَل بها ضَمِيرُ التَّثْنِيَةِ بناءً على تَكْرارِ الفِعْلِ فيكونُ قولُه: ﴿أَلْقِيَا﴾ مِثْل قولِه: ألقِ ألقِ، فالتَّكْرارُ إِذَن للفِعْلِ لا للفَاعِلِ، هذا قَولٌ.

القول الثَّاني: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ إما أن يكُونَ مُفْرَدًا مُضَافًا، والمعروفُ أن المفْرَدَ المضَافَ يكونُ للعُمومِ، فيَشْمَلُ كلَّ ما ثَبَتَ مِنْ قَرينٍ، وعلى هذا فيكون ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ أي: الملَكَانِ الموكَّلانِ بِهِ.

فإذا قال قائلٌ: أَرُونِي دَلِيلًا أو شَاهِدًا على أن المفْردَ يكونُ لأكثرَ من واحِدٍ؟

قُلْنا: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤]، وهل نِعْمَةُ اللهِ واحِدَةٌ؟! لا؛ لأن اللهَ تعَالَى قال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]؛ لكِنْ نِعْمَةُ اللهِ مُفْرَدٌ مُضاف فيكونُ شامِلًا لكُلِّ نِعْمَةٍ. ويمكِنُ أن يقولَ قائل: إن قولَهُ: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ هو واحدٌ مِنَ الملَكَينِ، ولا شَكَّ أنه يجوزُ أن يتكَلَّمَ واحِدٌ من الاثنين باسم الاثنينِ، فيكونُ قولُه: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ﴾ على بابِهِ، أي: أن الضَّميرَ هنا ضَمِيرُ تَثْنِيةِ الفاعِلِ.

﴿كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۝٢٤ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ۝٢٥ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [ق:٢٤-٢٦]. هَذِه سِتَّةُ أوصَافٍ:

الوصف الأول: ﴿كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾: و﴿كَفَّارٍ﴾ أما أن يُقالَ: إنها صِيغَةُ مُبالَغَةٍ؛ لأن هذا الكافِرَ قد فَعَل أنْواعًا مِنَ الكُفْرِ، فإذا جَمعتَ الأنواعَ صارَتْ كَثِيرَةً.

وقد يقالُ: إن هذه الصَّيغَةَ ليستْ صِيغَةَ مُبالَغَةٍ وإنما هي صِيغَةُ نِسْبَةٍ، كما يُقالُ: نجَّارٌ وحَدَّادٌ وما أشْبَه ذلك مِمَّن يُنْسَبُ إلى هذه الحِرْفَةِ، فيكونُ المعْنَى ﴿كَفَّارٍ﴾ أي: كافِّر ؛ لكن قد تَمكَّنَ الكُفْرُ في قَلْبِه- والعياذُ بالله.

الوصف الثَّاني: ﴿عَنِيدٍ﴾ أي: مُعانِدٌ للحَقِّ، لا يَقْبَلُ مَهْمَا عُرِضَ له الحَقُّ بصورَةٍ شَيِّقَةٍ بيِّنَةٍ واضِحَةٍ لا يَقْبَلُ.

الوصف الثَّالِث: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ يمْنَعُ الخيرَ، فيَمْنَعُ الدَّعوةَ إلى اللهِ، ويَمْنَعُ بَذْلَ أموالِهِ فيما يُرْضِي الله، ويَمْنَعُ كلَّ خيْرٍ؛ لأن قولَهُ: ﴿لِّلْخَيْرِ﴾ لفظٌ عامٌّ يَشْمَلُ كلَّ خيرٍ، وقوله: ﴿مَّنَّاعٍ﴾ كأَنَّهُ يَلْتَمِسُ كلَّ خَيْرٍ فيَمْنَعُه، فتكونُ هذه الصِّيغَةُ صِيغَةَ مُبالَغَةٍ.

الوصف الرَّابع: ﴿مُعْتَدٍ﴾ أي: يَعْتَدِي على غَيرِهِ، يعني: لَيتَهُ يمْنَعُ غيرَهُ من الخَيرِ، بل يعْتَدِي عليه، فكُفَّارُ قريشٍ، ماذا صَنَعوا معَ الرَّسُولِ ﷺ؟! مَنَعُوهُ من الخَيرِ واعْتَدَوْا عَليه.

الوصف الخَامِس: ﴿مُّرِيبٍ﴾ أي: واقِعٌ في الرِّيبَةِ والشَّكِّ والقَلَقِ، وكَذلِك أيضًا يُشَكِّكُ غيرَهُ فيُدْخِلُ في قَلبِهِ الرِّيبَةَ، فكلِمَةُ ﴿مُّرِيبٍ﴾ تَقْتَضِي وصفَ الإِنْسانِ بها وحَمْلَ هذا الوصْفِ إلى غيره.

الوصف السَّادِس: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ وما أَوْسَعَ هذه الكَلِمَةَ! وإذا كانت هذه الكلِمَةُ وصْفًا للكفَّار العَنِيدِ، فالمعْنَى: أنه يَعْبُدُ معَ اللهِ غَيرَهُ، وكُلُّنَا يعْلَمُ أن المشْرِكينَ كانوا يَعْبُدُونَ مع اللهِ غَيرَهُ، فيعْبُدونَ اللاتَ والعُزَّى ومَنَاةَ وهُبَلَ، وكلُّ قومٍ لهم طَاغِيَةٌ يعْبُدونَها كما يَعْبُدونَ الله، يَرْكعونَ لَهَا، ويَسْجُدونَ لَهَا، ويُحِبُّونَها كما يحِبُّونَ الله، ويخافُونَ منها كما يخَافُونَ من اللهِ، نسألُ اللهَ العافية، هذا إذا جَعَلْنَا ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ وصْفًا لهذا الكَافِرِ العَنِيدِ، أما إذا جَعَلْنَاهَا أشملَ مِن ذلك؛ فإنها تَعُمُّ كلَّ إِنسانٍ تعبَّد لغيرِ الله، وتذَلَّل لغيرِ الله، حتى التاجِرُ الذي ليس له هَمٌّ إلا تِجَارَتَهُ وتنْمِيتَها فإنه عابِدٌ لَهَا، حتى صاحِبُ الإبلِ الَّذِي ليس له هَمٌّ إلا إبله هو عابِدٌ لَهَا، والدَّليلُ على أن مَنِ انْشَغَل بشيءٍ عن طاعَةِ اللهِ فهو عابدٌ له قولُ النَّبيِّ ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»**(١).

«عَبْدُ الدِّينَارِ» هذا: تاجِرُ الذَّهَبِ، **«عَبْدُ الدِّرْهَمِ»**: تاجِرُ الفِضَّةِ، **«تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ»**: تاجِرُ الثِّيَابِ؛ لأن الخَميصَةَ هي الثَّوبُ الجَمِيلُ المنْقُوشُ، تعس **«عَبْدُ القَطِيفَةِ»**: تاجِرُ الفَرْشِ، أو ليس بتاجِرٍ؟ لا يتَجِرُ بهذه الأشياءِ؛ ولكنَّه مَشْغُولٌ بها عن طاعَةِ اللهِ، **«إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»**، فسَمَّى النَّبيُّ ﷺ من اشتغَلَ بهذه الأشياءِ الأربعةِ عن طاعَةِ اللهِ سَمَّاه عَبْدًا لَهَا.

وفي القُرآنِ الكريم ما يَدُلُّ على أن العبادَةَ أوْسَعُ من هذا أيضًا، قال الله تعالَى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان:٤٣]، فدَلَّ ذلك على أن كُلَّ مَن قدَّم هَوَى نفْسِه على هُدَى رَبِّه، فهو قد اتَّخَذَهُ إلهًا، ولهذا يمكِنُنَا أن نقول: إن جميعَ المعَاصِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

داخِلَةٌ في الشِّرْكِ بهذا المعنى، حيث إنه قَدَّمَها على مَرْضَاةِ الله تعَالَى وطاعَتِهِ فجعلَ هذا شَرِيكًا للهِ عَزَّوَجَلَّ في تَعبُّدِهِ له، واتِّبَاعِهِ إياه.

فالشِّرْكُ أمْرُه عَظِيمٌ وخَطَرُه جَسِيمٌ، حتى الرجلُ إذا تَصَدَّقَ بدِرْهَم ليراه النَّاس ولِيَمْدَحُوه ويقولوا: إنه رجَلٌ كَرِيمٌ، يُعْتَبَرُ مُشْرِكًا مُرَائيًا، والرِّياءُ شِرْكٌ، أخوفُ ما خاف النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أُمَّتِهِ الشِّرْكَ الخَفِيَّ[1]، وهو: الرِّياءُ.

فعلى هذا نَقُولُ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [ق:٢٦]: إن أردنا أنَّهَا وصْفٌ خاصٌّ بالكفَّار العَنِيدِ فإنها تختَصُّ بمن يَعْبُدُ الصَّنَمَ والوثَنَ، وإن أرَدْنَاهَا بالعُمومِ فَهِي تَشْمَلُ كُلَّ من اشْتَغَلَ بغيرِ اللهِ عن طاعةِ اللهِ.

قال الله تعَالَى: ﴿فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾ [ق:٢٦]، وهو عَذَابُ النَّارِ -نسألُ الله أن يُعِيذَنَا وإيَّاكُم مِنها بمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَـٰكِن كَانَ فِى ضَلَـٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾:

قال تعَالَى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَـٰكِن كَانَ فِى ضَلَـٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ [ق:٢٧]: هو يدَّعِي أن قَرِينَهُ هو الذي أطْغَاهُ، وهو الذي صَدَّهُ عن سبيلِ اللهِ، فيقولُ قَرِينُه: ﴿رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ﴾ ما أَمَرْتَهُ أن يَكْفُرَ ولا أن يكونَ عَنِيدًا، ولا أن يكونَ مُعْتَدِيًا، ولا أن يكونَ مُرِيبًا، ولا أن يكونَ مُشْرِكًا مَعَ اللهِ أحدًا، ما فعلتُ هذا.

﴿وَلَـٰكِن كَانَ﴾ أي: هَذَا الكَافِرُ، فِي ﴿ضَلَـٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ عن الحَقِّ، حينئذ لدَيْنَا خَصْمانِ: الكافِرُ العَنِيدُ، والقَرِينُ، الكافِرُ العَنِيدُ يدَّعِي أن القَرِينَ هو الذي أغْوَاهُ وأطْغَاهُ، والقَرِينُ ينْكِرُ ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم (٤٢٠٤).

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾:

قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ لَدَىَّ﴾ [ق:٢٨]، الخُصُومَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ لأن الحُجَّةَ قائِمَةٌ ولا عُذْرَ لأحدٍ.

﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ [ق:٢٨]: أي: أَوْعَدْتُكُم على المخَالفَةِ فلا حُجَّةَ لكُم.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَاْ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾:

قال تعالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَاْ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩]، يعني: لا أحَدَ يَسْتَطِيعُ أن يُبَدِّلَ قَولِي؛ لأنَّ الحُكْمَ لله عَزَّوَجَلَّ وحْدَه، فإذا كانَ الله تعالَى قد وَعَدَ أو أَوْعَدَ فهو صادِقٌ في وَعْدِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأما الإِيعَادُ فقَدْ يَغْفِرُ ما شاءَ من الذُّنوبِ إلا الشِّرْكَ.

﴿وَمَآ أَنَاْ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ يعني: لسْتُ أظْلِمُ أحَدًا، وكَلِمَّة (ظَلَّام) ليست هنا صِيغَةَ مبالَغَةٍ وأن المعنَى أني لستُ كثيرَ الظُّلْمِ، بل هي من بابِ النِّسْبَةِ أي: لسْتُ بذي ظُلْمٍ، والدليلُ على أنه يَتَعَيَّنُ أن يكون هذا المعْنى قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النِّساء:٤٠]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، والآياتُ كَثيرَةٌ في أن اللهَ لا يَظْلِمُ، بل إنَّنا إذا تَأَمَّلْنا وجَدْنَا أن فضلَ اللهِ وإحْسَانَهُ أكثرُ من عَدْلِهِ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، جَزاءُ حسنةٍ عَشَرَةُ أمثالها، لو أَرَدْنَا أن نأْخُذَ بالعَدلِ لكانَتْ السِيِّئَةُ بالسَّيِّئَةِ والحَسَنَةَ بالحَسَنَةِ، لكن فضلَ اللهِ زائدٌ على عَدْلِهِ عَزَّوَجَلَّ فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَجْزِي

بالفَضْلِ والإحْسانِ لمن كانَ مُحْسِنًا، وبالعَدْلِ بدونِ زيادَةٍ لمن كان مُسِيئًا، ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

وتَأْتِي- إن شاء الله- بَقِيَّةُ الكَلامِ على هذه السورة.

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أن ينْفَعَنا وإيَّاكُمْ بما عَلِمْنَا، وأن يَجْعَلَ عِلْمَنا دَالًّا لنا على مَرْضَاتِهِ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ.



الأسئلة

١- حُكْمُ المسَابَقاتِ والجوائِزِ التي تَعُدُّها بعضُ المحطَّاتِ البِتْرُولِيَّةِ:

السُّؤَال: بعضُ المحَطَّاتِ البِتْرُولِيَّةِ تَضَعُ كُروتًا مِن فِئَةِ عَشَرَةٍ وعِشْرِينَ على قَدْرِ البَنْزِينَ الذي يعبي به الشَّخص، فلما تَصِلُ مثلًا إلى مِئَةٍ وخَمْسِين لِترًا أو ألفٍ وخَمسِمَئةٍ أو مِئتَينِ وخَمسينَ تُجْمَعُ هذه الكروتُ ثم يأتِي صِاحِبُ الكرتِ لغَسيلِ سيَّارَتِهِ مجَّانًا أو تَغْييرِ زَيتِهِ مجَّانًا، فما رأيك في هذا؟

الجَوَاب: رأيْنَا أننا نُعْطِيكُم -بارك الله فيكم- قاعِدَةً: كلُّ شيءٍ فيه إمَّا أن يَسْلَمَ الإِنْسانُ أو يَخْسرَ أو يَغْنَمَ، فهذا لا بأْسَ به؛ لأنه إما خَيْرٌ يَأْتِيهِ والخيرُ مطْلُوبٌ، وأما الغُرْمُ ما عَلِيهِ هو، فمثلًا: إذا قال صَاحِبُ المحَطَّةِ: من عبَّأَ كذا وكذا لِتْرًا، فأنا أَغْسِلُ له السيَّارَةَ مجَّانًا وهو يَبِيعُ البَنْزِينَ كسَائرِ النَّاسِ ولا يَزِيدُ، فإذا عبَّأَ الإِنْسان منه هذا القَدْرَ؛ فإنه لم يَخْسَرْ شَيئًا، لكنَّه رَبِح؛ لأن سيَّارَتَهُ تُنَظَّفُ وتُغْسَلُ، إذَن فَهَذَا العقْدُ صحيحٌ.

قد يقولُ بعضُ النَّاسِ: إن هذا فيه قَطْعُ رِزْقٍ للمِحَطَّاتِ الأخرى التي لم تَضَعْ هذه الجائزةَ؟

فنقول: المحطَّاتُ الأُخرى ما تُمْنَع، إذا شاءتْ وَضَعَتْ إذا كان هذا يَغْسِلُ بعدَ مِئَتَي لتر، يقول الثَّانِي: أنا أَغْسِلُ بعدَ مِئة وتِسعين لترٍ، وحينئذٍ لا يضُرُّه، نعم لو فُرِض أن النَّاسَ في هذه الحال تَسَابَقُوا إلى هذه الجائِزَةِ وضَرَّ بعضهم بعضًا فحِينئذٍ لولي الأَمْرِ أن يتدَخَّلَ في الموضوع ويمْنَعَ، أما إذا صَارَ الأمر عاديًا فلا بأْسَ بِهِ.

٢- حُكْمُ أخذِ زَوجَةِ الكَفيلِ نُقُودًا من خَادِمَةٍ مُسْلِمَةٍ دونَ حَقٍّ:

السُّؤَال: خادمَةٌ مُسْلِمَةٌ بَقِيَ من انتهاء مُدَّتِهَا شهرٌ، فأراد كَفِيلُها إرْسَالهَا فأعْطَاها راتِبَ الشَّهْرِ الذي لم تَشتَغِلْه، فأخذتْ زوجَةُ الكَفِيلِ منها مئة رِيالٍ؛ لأنها في نظرِ الزَّوجَةِ لا تَسْتَحِقُّهَا؛ بسببِ عِنادِهَا ومكَابَرَتِها، وعدمِ طاعَةِ أوامرِ الزَّوجةِ في بعضِ الأحيان فخافَتِ الزَّوجةُ من الإثْمِ بعدَما سافَرت الخادمةُ، أَفِيدُونا جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: أقولُ: إن عَمَلَ الزَّوجَةِ وأخْذَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ التي أعْطَى زَوْجُهَا للخَادِمَةِ خطأٌ عَظِيمٌ، فعَلَيْهَا أن تَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإذا كانَتْ تَعْرِفُ عنوانَ الخَادِمَةِ إذا كَانَتْ مُسْلِمَـةً فلْتُرْسِلْ إليها ما أَخَذَتْـهُ، يجبُ وُجُوبًا، وإذا كانتْ لا تَعْـرِفُ، أو كانَتْ كافِرَةً فلْتَتَصَدَّقْ به.



٣- حُكْمُ القَصْرِ والجَمْعِ للصَّلاةِ عندَ القُدومِ إلى الأهلِ يَوْمَي الخَميسِ والجُمعَةِ:

السُّؤَال: هل الأفْضَل لي إذا قدِمْتُ لأهْلِي الخميسَ والجمعةَ أن أقْصُرَ أم أُتِمَّ؟ وهل الجَمعُ جائزٌ؟

الجَوَاب: إذا قَدِمَ الإنْسانُ إلى أهلِهِ الخميسَ والجُمعَةَ؛ فإنه انتَهَى سَفَرُه، فعلَيه أن يُتِمَّ الصَّلاةَ، ولا يَحِلُّ له أن يجْمَعَ.



٤- حكمُ تأخُّرِ المأمومِ عن إمَامِهِ بِرُكْنٍ أو واجِبٍ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ المأْمُومِ إذا تَأَخَّرَ عن إمامِهِ بِرُكْنٍ؟ يعْنِي: مَثلًا الإمامُ سَجَدَ وعندَما قامَ الإمامُ سجَدَ المأمومُ؟ وما حُكْمُه إذا تَرَكَ واجِبًا من الواجِبَاتِ، مِثْلُ: التَّسْبيحِ، سبحان رَبِّيَ الأعْلَى؟

الجَوَاب: العُلماءُ- بارك الله فيك- يقولونَ: إن تَعَمَّدَ التَّأَخُّرَ حتى سَجَدَ الإمامُ وقامَ بطَلَتْ صَلاتُه؛ لأنه إِمَامُهُ سبقَه بِرُكْنٍ تَامٍّ، وإن كان لم يتَعَمَّدْ مثل: أن يكونَ غَفَلَ، أو ما سَمِعَ صوتَ الإمامِ؛ فإنه يَأْتِي بالرُّكْنِ الذي فاتَهُ، ويُتَابعُ الإمامَ.

وعلى هذا، فإذا قامَ الإمامُ مِنَ السُّجودِ إلى القيامِ وهو غافِلٌ نقولُ: اسْجُدْ وتابعِ الإمامَ.

وإذا تَرَكَ واجِبًا من الواجِبَاتِ، مَثَلًا لو سَجَدَ مُتَابِعًا معَ الإمام لكن نَسِيَ أن يقولَ: سبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى في السجودِ، نقولُ- بارك الله فيك-: في هذه الحالِ يَجِبُ عليكَ سُجُودُ السَّهْوِ، إلا إذا كُنْتَ داخِلًا مع الإمامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ؛ فإن الإمامَ يتَحَمَّلُ عنك السجودَ ولا تَسْجُدُ.



٥- الأسبابُ المُعِينَةُ على حِفظِ القُرآنِ:

السُّؤَال: ما هي الأسبابُ المُعينَةُ على حِفْظِ القُرآنِ؟

الجَوَاب: أَوَّلًا: أهمُّ شيءٍ- بارك الله فيكم- بالنِّسْبَةِ لِحِفْظِ القُرآنِ أو غيرِهِ مِنَ المُتُونِ: أن يَحْفَظَهَا الإِنْسانُ وهو صَغِيرٌ؛ لأن الحِفْظَ في الصِّغَرِ أَسْرَعُ وأَثْبَتُ.

ثَانِيًا: أن يتفَرَّغَ لما يُريدُ حِفْظَهُ، بمَعْنى: لا يَشْتَغِلُ بغَيرِهِ.

ثَالِثًا: أن يتعَهَّدَ ما حَفِظَ؛ لأن بعضَ النَّاسِ يَحْفَظُ ولكنه لا يتَعَاهَدُ ما مَضَى ثُمَّ يَنْسَاهُ، ولهذا أمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتَعاهُدِ القُرآنِ، وقال: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَـهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[1].

هذه ثلاثَةُ أشياءُ هي مِنْ أَهَمِّ الأُمورِ المعِينَةِ على حِفظِ القرآنِ.

واعلم أن النَّاسَ يَختَلِفُونَ في سُرعَةِ الحِفْظِ وسُرعَةِ النِّسْيانِ اختِلَافًا عَظِيمًا، وخيرهُم سَرِيعُ الحِفْظِ بَطِيءُ النِّسْيانِ.



٦- حالُ من كانَ مُسافِرًا فصَلَّى المغْرِبَ جماعَةً ثم أرادَ أن يُصَلِّيَ العِشاءَ:

السُّؤَال: جماعَةٌ سافَرُوا فوجَبَتْ عليهم صَلاةُ المغرِبِ، فتَوَقَّفُوا لأداءِ صلاةِ المغْرِبِ في مَسْجِدٍ، فصَلُّوا مَعَ جماعَةِ المسْجِدِ صَلاةَ المغربِ، فبعدَ أن قَضَوْا صلاةَ المغربِ ذهَبُوا إلى مؤخِّرَةِ المسْجِدِ فوجَدُوا أُنَاسًا يُصَلُّونَ صلاةَ المغْرِبِ، فتَفَرَّقَ هؤلاء الجماعةِ إلى ثلاثُ فِئاتٍ: جماعَتَانِ دَخَلَتَا مع الإمامِ، وأناسٌ صَلُّوا العشاءَ رَكْعَتَينِ، فالذِينَ دَخَلُوا...

الفئةُ الأُولَى: خَرَجُوا وصَلُّوا رَكْعَتَينِ على العشاءِ، والفِئتَينِ الثَّانية والثَّالِثة دَخَلُوا مع الإمامِ، فبَعضُهم أكمَل أربَعَ ركعاتٍ، وبعضُهم حينما جلَسَ الإمامَ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ بعدَ الركعتين جلَسَ، فانتَظَرَ الإمامُ حتى سَلَّمَ فَسلَّم معه، فهل عَمَلُ هؤلاءِ صحيحٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩١).

الجَوَاب: هؤلاءِ كُلُّهُمْ على صوابٍ.

أما الَّذِينَ انْفَرَدُوا وصَلُّوا العِشاءَ وحْدَهم فَهُمْ على صوابٍ؛ لأن بعضَ أهلِ العِلمِ يقول: لا يُمكِنُ أن يُصَلِّيَ إِنْسانٌ العشاءَ خَلْفَ من يُصَلِّي المغْرِبَ، وأنه لو صلَّى العشاءَ خلْفَ من يُصَلِّي المغْرِبَ بطَلَتْ صَلاتُه، هؤلاء صحَّتْ صَلاتُهُم.

الآخَرُونَ الذين لما قامَ الإمامُ إلى الثَّالِثةِ وهم قَدْ نَوَوْا القَصْرَ يقولون: نحْنُ نعتَقِدُ أن هذه الركعَةَ ثالِثَةَ غيرُ مشْرُوعَةٍ لنَا، فجَلَسُوا إما أن يُسَلِّمُوا وحْدَهُم وإما أن ينْتَظِرُوا الإمامَ أيضًا على صواب.

والثَّالِثة: الَّذِينَ قالوا: ما دامَ الإمامُ يُصَلِّي يجِبُ علينا متابَعَتُه ثم إذا سلَّمَ قَضَيْنَا الرَّابعة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما صلَّى بأهلِ مكَّةَ رَكعتَينِ كان يقولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1]، فإذا صلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وسلَّم قامُوا فأتمُّوا، وهذا كان في غَزوةِ الفَتحِ.

فالكلُّ إن شاءَ اللهُ على صواب.

لكِنَّ الذي أرى في مِثْلِ هذه الحالِ ألا تَتَفَرَّقَ الأُمَّةُ، وأن يَدخُلُوا مع النَّاسِ في صلاةِ المغْربِ، والأحْوطُ في حَقِّهِمْ أن يتابِعُوا الإمامَ في الثلاث ثم إذا سَلَّمَ أَتمُّوا لأنْفُسِهِمْ، هذا أحوطُ الأقوالِ الثلاثةِ.

حتى الذي جَلسَ وصَلَّى ركعتين لا تَبْطُلُ صلاتُهُ، وليس عَلَيْهِ ذَنْبٌ.



---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٧٨، رقم ٨٧٩).

٧- حكمُ هَجْرِ الجِيرانِ الذين لا يُصلُّونَ مُطْلقًا وإبلاغُ الإمامِ عنْهُم:

السُّؤَال: ما رَأْي فَضِيلَتِكُم في رجلٍ له جِيرانٌ مُقَصِّرُونَ في الصَّلاةِ بل بعْضُهم لا يَشْهَدُ الصَّلاةَ لا ظُهرًا ولا عَصْرًا ولا فَجْرًا ولا مَغْرِبًا، نَصَحَهُمْ وأرسَلَ لهم بعضَ الإخوانِ ورَفَضُوا دُخُولهُم البيتَ، وتوقَّفَ هذا الشَّخْصُ مِنْ زيارَتِهِمْ؛ لأنهم جيرانٌ قَرِيبونُ، فما رَأْي فضِيلَتِكم في هَجْرِ هذا الشَّخْصِ؟ وما موقِفُ الإمامِ مِنْ هؤلاءِ؟

الجَوَاب: أرَىَ أنه أحْسَنَ صُنْعًا في كونِهِ ينْصَحُهُم، ويتُابعُ النَّصِيحَةَ وإن اهتَدَوْا فهذا المطلوبُ، وإن لم يَهْتَدُوا فليس عليه مِنْ إثْمِهِمْ شيءٌ.

وهنا سؤال: هل يَسْقُطُ حَقُّ الجارِ لكونِ جارِهِ عَاصِيًا؟

والجَواب: لا يَسْقُطُ، الجارُ له حقٌّ ولو كان عَاصِيًا حتى لو كانَ كَافرًا، له حقُّ الجِوارِ، ولكن لو قَدَّرْنَا أنه بِهَجْرِه إيَّاهُم تَصْلُحُ أحوالهُم، وصارَ الهَجْرُ دَوَاءً فهذا طَيِّبٌ لا بأس، لكن -كما ترى- اليوم الهَجْرُ لا يَزِيدُ العَاصِي إلا شِدَّةً وكراهِيَةً لصاحِبِه، فنَحْنُ نسْمَعُ وجرَّبْنَا أنه ما ينْفَعُ الهَجْرَ الآن، لو كان النَّاسُ إذا هُجِرَ العَاصِي عادَ كحالِ كعبِ بنِ مالِكٍ وصاحِبَيْهِ[1]، لقلنا: لا بأسَ، لكن الأمر بالعَكْسِ، فأرَى أن يُعْطِيهُم حقَّهم وأن لا يُفرِّطَ في دَعوتِهِم، ويدْعُوهم مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ، ولا يُكْثِرُ عليهم فيَضْجَرُوا.

أما موقِفُ الإمامِ مِنْ هؤلاءِ، فالإمامُ أيضًا يَدْعُوهُم بالتي هي أحْسَنُ دون أن يكونَ عَلَنًا أمامَ جماعَةٍ، مثلًا يذْهَبُ إلى أحدِهِمْ في البيتِ أو يَدْعُوه إلى بَيتِهِ، والنَّاسُ اليوم -مع الأسف- لا ينْفَعُ معهم إلا اللِّينُ غالبًا، إلا إنْسانٌ ذُو سُلْطَةٍ وإمْرَةٍ

---

(١) حديث كعب بن مالك أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

هذا يجب أن يَسْتَعْمِلَ إما اللِّينَ أو الشِّدَّةَ حسب ما تَقْتَضِيهِ الحالُ.

لكن إذا طَلَبَتِ الهيئةُ من الإمامِ إعْلامُهُم بتَشْكِيلِ الأسماءِ الذين لَا يُصَلُّونَ بعد أن تَمَّ نُصْحُهم مَرَّتَين، أو ثلاثًا، أو عشرًا، وما زالوا مُسْتَمِرِّينَ في عَدَمِ الصَّلاةِ، خمس صلوات! فأنا أَرَى أنه إذا طُلب من الإمام مِنْ جِهَةٍ رسمِيَّةٍ أن يَكْتُبَ أسماءَ المتخَلِّفِينَ بعد أن ينصَحَهُم، يَجِبُ عليه أن يفْعَل؛ لأن هذا من بابِ التَّعاونِ على البِرِّ والتَّقْوَى، والحمدُ للهِ أنَّ اللهَ خَفَّفَ عليه، لا نقول: لا بُدَّ أن تَذْهَب إلى بُيوتِهم وتُطْلِعَهُم، ما نقول هذا، أدْنَى الواجِبِ أن تُخْبِرَ من لَهُ الأمْرُ.



٨- حكمُ مَن فاتَتْهُ الرَّكعةُ الأولى مِنْ صلاةِ الخُسوفِ:

السُّؤال: رجلٌ فاتَتْهُ الرَّكعَةُ الأُولى مِنْ صلاةِ الخُسوفِ فهل يَلْزَمُه الإتيانُ بالرَّكعَةِ الثَّانيةِ، يعْني: هل يَبْنِي عليها؟

الجَواب: يجِبُ عليه أن يَأْتِيَ بالرَّكعَةِ الثَّانية؛ لأنه لما دَخَل مع الإمامِ التَزَمَ بصلاةِ الإمامِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، فهذا الإِنْسانُ مُخَيَّرٌ قبلَ أن يَدْخُلَ إن شاءَ دخَلَ وحصَلَ الأجْرُ، وشارَكَ النَّاسُ في فَرْضِ الكِفَايَةِ، وإن لم يَشَأْ لم يَدْخُلْ، لكن إذا دَخَلَ التَزَمَ وتوجَّه إليه الخطابُ الذي سَمِعْتَ من قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» اللَّهُمَّ إلا أن يكونَ له عُذْرٌ مِثْلُ أن احتبَسَ بولُه أو رِيحٌ أو ما أَشْبَه ذلكَ فيَضطَرُّ إلى أن يَقْطَعَ الصَّلاةَ فيَقْطَعُها ولا إثْمَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

٩- حُكْمُ تركِ المطلوباتِ الشَّرْعِيَّةِ نَدْبًا:

السُّؤَال: قال في اختِصَارِ كتابِ (الاعتصام) للشَّاطِبِيِّ[1]: «فتارِكُ المطْلوباتِ الشَّرعِيَّةِ نَدْبًا أو وجوبًا هل يُسَمَّى مُبْتَدِعًا أو لا؟ فالجَواب: أن تارِكَ المطلوبَاتِ على ضِرْبَينِ: أحَدهما: أن يتْرُكَها لغيرِ التَّدَيُّنِ إما كَسَلًا أو تَضْيِيعًا أو ما أشبَه ذلِكَ من الدَّواعِي النَّفْسِيَّةِ، فهذا الضَرْبُ راجِعٌ إلى المخالَفَةِ للأمْرِ، فإن كان في واجِبٍ فمَعْصِيَةٌ، وإن كان في ندَبٍ فليسَ بمَعْصِيَةٍ إذا كان التَّرْكُ جُزْئيًا، وإن كان كليًا فمعصية حسب ما تبينت الأصول»؟

الجَواب: كَلِمَةُ: «**إن كانَ كُلِّيًا فمَعْصِيَةٌ**» فيه نظَرٌ؛ لكن كأنه- والله أعلم- أَخذَهُ من قولِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تركَ الوِتْرَ فهَو رَجُلُ سُوءٍ ينبَغِي ألَّا تُقْبَلَ له شَهادَةٌ»[2] مع أن الوِتْرَ سُنَّةٌ على ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ، وكَذلِك قال أصحابُ الإمامِ أحمدَ: من تَركَ الرَّواتِبَ وإن كانتْ ليستْ بواجِبَةٍ فإنه لا تُقْبَلُ شهادَتُه، وما قال من التَّفْصِيلِ جيِّدٌ، يعني مثلًا: إذا ترَكَ الإِنْسانُ المسنُونَ تَعَبُّدًا، يعني: يتَعَبَّدُ لله بتَرْكِه صارَ مُبْتَدِعًا؛ لأن التركَ بِنِيَّةٍ كالفِعْلِ، وأما إذا تَركَه تَضْيِيعًا أو تَكَاسُلًا أو تهاونًا أو يقول: الوَاجِبُ هو الوَاجِبُ وغيرُ الواجِبُ فليس بواجِبٍ فلا شيء عليه، سواءً كانَ كُلِّيًا أو جُزْئِيًّا.



١٠- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ العَدساتِ الملَوَّنَةِ للنساءِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ العدساتِ الملَوَّنَةِ للنساءِ؟

---

(١) مختصر كتاب الاعتصام (ص:١٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٠٦).

الجَوَاب: العَدَساتُ الملَّوَنَة أوَّلًا: لا بُدَّ من مُرَاجَعَةِ الطَّبِيبِ، هل هذا يَضَرُّ عَلَى العَينِ أو لا يَضُرُّ، هذا قبلَ كلِّ شيءٍ.

ثانيًا: إذا تَقَرَّرَ إنها لا تَضُرُّ، نَظَرْنا إذا كانت هذه العَدساتُ تَجْعَلُ العينَ كعيونِ الحيوانِ فهذه لا تَجوزُ؛ لأن التَّشَبُّه بالحيوانِ مَذْمُومٌ، وأما إذا كان أنها تُعْطِي جمالًا فهذا لا بأس به؛ لأن الأصلَ الإباحَةَ.



١١- حكْمُ الاكتفاءِ بعبادةٍ واحِدَةٍ إذا اتَّفقَتْ عِبادتانِ في الهيئةِ:

السُّؤَال: إذا اتَّفَقَتْ عِبادَتانِ في الهَيْئَةِ واختَلَفَتْ مسألةُ الإيجابِ، كغُسْلِ يومِ الجُمعة وغُسْلِ الجنَابَةِ أو كمَنْ أخَّر سُنَّةَ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ ثم صَلَّى الركْعَتَيْنِ التي تَرِدُ في السُّنَّةِ إذا طَلَعتِ الشَّمسُ حتى تَصِيرَ قِيدَ رُمحٍ، فما حكم أن يجْمعَهُما في فعل واحد؟

الجَوَاب: هذا سُؤالٌ مُهِمٌّ، إذا اجتَمَعَتْ عبادَتانِ فهل يُكتَفَى بإحْدَاهما عَنِ الأخْرى؟ إن كانت العبادَةُ مقْصَودَةً بذاتِهَا فإنها لا تُجْزِئُ عن الأُخْرَى، لا بُدَّ من فعلِ الثِّنْتَيْنِ جميعًا، وإذا كانَتْ غيرَ مَقْصُودَةٍ بذَاتِها، وإنما المقْصُودُ حصولُ هذا الفعلِ بأيِّ وصفٍ وصَفْنَاه، اكتُفِيَ بواحِدَةٍ عنِ الأخْرَى، فمثلًا: الغُسْلُ يومَ الجمعَةِ عن جنَابَةٍ ومن أجلِ الجُمُعَةِ نقولُ: المقصودُ بغُسْلِ يومِ الجمُعَةِ هو الطَّهارةُ والتَّنَظُّفُ، ولهذا قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابَةِ الذِينَ يأْتُونَ مِنَ العَوالي ومن أمكِنَةٍ بعيدَةٍ ويكون فيهم العَرَقُ والرائحةُ، قال: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»(١)، فهنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، رقم (٩٠٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧).

المقصود التَّطَيُّبُ لكن بأمْرِ الرَّسُولِ ﷺ به صارَ عِبادةً.

فإذَا نَوَى بغُسْلِ الجنابَةِ كَفَى عن غُسْلِ الجُمعَةِ، كما تكْفِي الفريضَةُ عن تَحِيَّةِ المسْجِدِ، وإذا نَوَى غُسْلَ الجُمُعَةِ لم يُجْزِئْ عَنِ الجنابَةِ؛ لأن غُسْلَ الجمُعَةِ ليس عن حَدَثٍ وغُسْلُ الجنابَةِ عن حَدَثٍ، ولهذا لو تَعَمَّد تركَ غُسْلَ الجُمعَةِ وصلَّى الجمُعَة صحَّتْ صَلاتُه، لكن لو تَعَمَّدَ تركَ غُسلِ الجَنابَةِ أو لم يتَعَمَّدْ وصَلَّى الجمعةَ وهو عليه الجَنَابَةُ؛ فإن صلاتَهُ لا تَصِحُّ.

أما مسأَلَةُ سُنَّةِ الفجْرِ مع سُنَّةِ الإشراقِ أو سُنَّةِ الضُّحى، فلا تُجْزِئُ إحداهما عَنِ الأخْرَى؛ لأن سُنَّة الضُّحَى مقْصُودَةٌ بذاتِها، ولهذا لو كان على الإِنْسان مثلًا راتِبَةُ الظُّهرِ الأُولَى أربع ركَعَاتٍ في تَسْلِيمَتَيْنِ لو أنه فاتَهُ ذلك في الأَوَّلِ، جاء والإمام يُصَلِّي وأرادَ أن يَقْضِيَهَا، هل يُصَلِّي ركعَتَينِ عن الأرْبَعِ؟ فهذا التفصيل هو الذي في الشَّرْحِ، إذا كانت العبادَةُ مقصودةً بذاتِهَا فلا بُدَّ من فِعْلِهَا ولا تُجْزِئُ الأخرى عنها، وإذا كان المقْصُودُ حصولَ ذلِكَ الفِعْلَ على أيِّ وَصْفٍ كانَ اكتُفِي بواحِدَةٍ عن الأخْرَى، لكن يُكتَفَى بالكَبِيرَةِ عن الصَّغِيرَةِ، ولا يُكْتَفَى بالصَّغِيرَةش عن الكبيرةِ.



١٢- حكمُ الصَّلاةِ خَلْفَ إمامٍ لا يَسْتَطِيعُ السُّجودَ على جَبْهَتِهِ:

السُّؤَال: إمامٌ يُصَلِّي قائمًا ولكنه لا يستَطِيعُ السجودَ على جَبهَتِهِ، فهل يسْجُدُ المأمومونَ أم يفعلون مثلَهُ؟

الجَوَاب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ، وهو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الإمام: «إِنْ صَلَّى

قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[١]، فهل إذا عَجَزَ عن السجودِ -أعني: الإمام- هل يُطلَبُ من المأمُومِينَ ألا يَسْجُدُوا؟

الجَواب: يرَى بعضُ العلماءِ أن الإمامَ إذا عَجَزَ عن رُكْنٍ سِوَى القِيامِ؛ فإنه لا يجوزُ للقادِرِ عليه أن يأتَمَّ به، يعْنِي: هذا الإمامُ إن عَجَزَ عن السُّجودِ لا يجوزُ للآخَرِينَ الذين يَسْتَطِيعونَ السجودَ أن يَأْتَمُّوا به، بل يَبْحَثُوا عن إمامٍ آخَرَ، وبِناءً على هذا القول هل يَرِدُ هذا السُّؤَال أم لا؟ لا يَرِدُ هذا السُّؤَال؛ لأنهم أصْلًا ليسوا مُصَلِّينَ معه؛ لكن الصحيح أنه يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ المأمومُ القادِرُ على الرُّكْنِ بالعاجِزِ عنه، فَفِي هذه الحال نقول: إذا سَجَدَ الإمامُ فهو يجِبُ عليه أن يَسْجُدَ إلى قريبٍ مِنَ الأرضِ، بحيث لا يتَضَرَّرُ، وعلى المأمومينَ أن يَسْجُدُوا على الأرضِ، لا يُتَابِعُونَهُ في هذا.

فإذا قال قائل: ما الفَرْقُ بينَ القيامِ والسُّجودِ؟

قلنا: الفَرْقُ بيَّنَه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما صَلَّى بأصْحَابِهِ قاعِدًا وهم قيامٌ أشارَ إليهم أن اجْلِسُوا، ثم بيَّن لهم الحِكْمَةَ، قال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[٢]؛ لأنه إن صارَ الإمامُ قاعِدًا والنَّاسُ كلُّهم ورَاءَهُ قيامٌ، صارُوا كأنهم قائِمُون عليه، والقيامُ على الرَّجُلِ مَنْهِيٌّ عنه إلا إذا كانَتْ فيه مصْلَحَةٌ.

القولُ الراجِحُ: عليهم أن يَسْجُدوا على الأرضِ وهو يَسْجُدُ إلى قُربَ الأرضِ إلى الحدِّ الذي يمكِنُ أن يَصِلَ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠).

١٣- حكمُ إعْطاءِ زيادَةٍ عندَ قضاءِ الدَّيْنِ مِنْ غيرِ اشْتِراطٍ في البِدَايَةِ:

السُّؤَال: إذا أَخَذْتُ من إِنْسانٍ مَثلًا خَمْسِمئة ريالٍ سَلَفًا، فبعدَ مُدَّةٍ أَرْجَعْتُهَا له سِتَّمَئة ريالٍ مِنْ نفسي، أنا زدتُ له مئةَ رِيالٍ وهو ما طلب مني هَذَا، هل يدخُلُ في الرِّبَا أو ما يدْخُل في الرِّبَا؟

الجَوَاب: ليسَ مِنَ الرِّبَا؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(1)، وكما أنه يجُوزُ أن أُعْطِيَهُ أحسنَ مما اسْتَقْرَضْتُ منه في الوَصْفِ، فكَذَلِك أَزِيدُ في العَدْلِ ولا فَرْقَ، يعني: لو أنك استَسْلَفْتَ منه صَاعَ أُرزٍ مِنَ الأَرْزِ الوسطِ، ثم أعْطَيتَهُ صاعَ أُرْزٍ مِنَ الأرْزِ الجَيِّدِ، يجوز أو لا؟ يجوز.

إذَن: لو أعْطَيْتَهُ صاعًا ونِصْفًا ليس هناك مانِعٌ، بشرطِ ألا يكونَ مَشْرُوطًا عندَ القَرضِ، فإن كان مَشْرُوطًا عندَ القرضِ، فلا يجوزُ.



١٤- حكْمُ تَعْلِيمِ الخَدمِ والسَّائقِينَ والعمالِ أمورَ الدِّينَ مِنْ قِبلَ كُفلائِهِمْ:

السُّؤَال: هناك خادِمَةٌ مُسْلِمَةٌ غيرُ متَعَلِّمَةٍ تُصَلِّي جميعَ الفَرائضِ من غيرِ إتْقَانٍ وكان عليها من العام الماضي بعضُ القَضاءِ، فإذا أُمِرَتْ بصيام وقَضاءٍ لم تَفْهَمْ شيئًا، عِلْمًا بأن كَفِيلَها جَلَبَ لَهَا بعضَ الأَشْرِطَةِ الدِّينِيَّةِ التي تُعَلِّمها كيْفِيَّةَ الصَّلاةِ والصيامِ وغيرها مِنَ الفرائضِ، وسَمِعَتْها فلم تَفْهَمْها فهل على كَفِيلها إِثْمٌ أم لا؟ وهل بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ؟

الجَوَاب: هذا هو الواجِبُ على الكُفلاءِ بالنِّسْبَةِ للقادِمِينَ مِنَ الخَدَمِ وغيرِ الخَدَمِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم (٢٣٠٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠١).

كالسَّائقينَ والعُمَّالِ، الوَاجِبُ عليهم أن يَدْعُوهُم إلى الإِسْلامِ؛ لأنَّ الله تعَالَى أمر بذَلِكَ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل:١٢٥]؛ ولأن النَّبي ﷺ أمَرَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أن يَدْعُوَ أهلَ اليمنِ إلى الإِسْلامِ[١]، وأمر علي بن أبي طالب أن يدعو أهل خيبر إلى الإِسْلام[٢]، فالكُفَلاءُ يجِبُ عليهم أن يَدْعُوا مَن عِنْدَهُم مِن غيرِ المسلِمِينَ إلى الإِسْلامِ، بقَدْرِ المسْتَطَاعِ، وإذا كانُوا يَعْلَمُونها كيفَ تَطْبُخُ، كيف تَغْسِلُ الإناءَ، كيفَ تَفْرُشُ المكانَ، لماذا لا يُعَلِّمُونَهَا الصَّلاةَ والطهارَةَ؟! أيهما أَنْفَعُ للإِنْسانِ؟! الأنفْعُ أن نَعلِّمَها أمورَ الدِّينِ، تنْتَفِعُ هي، وينْتَفِعُ هو، ورُبَّما أن الله يَهْدِيَ على يَدَيْهَا هي أيضًا من أَهْلِهَا.

وأنت تقولُ: إنها لا تَفْهَمُ؟ لكن أليست تَفْهَمُ الطبْخَ والأشياءَ التي لا تَعرِفُها في بلادها، تفْهَمُ لكن النَّاس يُقَصِّرونَ، إذا كَلَّمَهَا مرَّةً أو مرتين أو ثلاثًا وإذا ما عَرَفَتْ، قال: ما فِيهَا خيرٌ، أو يجِيبُ مَثَلًا نَظِيرتَها من التي كانت جاءت مِنْ قَبْلُ، وإلَّا أوَّلُ ما تَجِيءُ هناك صعوبة، حتى ما تَعْرِفُ شيئًا إلا بالإشارَةِ.

وإلى هنا ينْتَهِي هذا اللِّقَاء، وإلى اللِّقَاء الآخَرِ إن شاءَ اللهُ تعالَى، وجزَاكُم الله خيرًا، وأبْشِرُوا بالخير؛ فإنَّ «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[٣].

نسألُ اللهَ تعَالَى أنْ يُسَهِّلَ لنَا ولكُمْ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ، إنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ النَّاس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

اللِّقَاء السَّابع والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أما بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء السَّابع والثَّلاثُون بعد المِئَة مِنْ لقاءاتِ (الباب المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ خَمِيسٍ من كلِّ أُسْبُوعٍ، وهذا الخَمِيسُ هو الخَامِس من شَهْرِ جُمادَى الثَّانِية عام (١٤١٧هـ).

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ (قَ):

تَفْسِيرُ قَولِه تعالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾:

نبدأ في هذا اللِّقَاء بتفسيرِ آياتٍ مِنْ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من سورة قَ، عند قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]: ﴿يَوْمَ﴾ هذه ظَرْفُ زمانٍ، والظُّروفُ الزَّمانِيَّةُ والمكانِيَّةُ، وكَذلِك حروفُ الجَرِّ، لا بُدَّ لَهَا من متعَلَّق، أي: لا بُدَّ لَهَا مِنْ فِعْلٍ أو ما كان بمَعْنَى الفِعل تَتَعَلَّقُ به، فما هو متعَلَّقُ قولِهِ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾؟ نقول: هُو محْذُوفٌ، والتقديرُ: اذْكُرْ يومَ نقولُ لجَهَنَّمَ.

وليُعلَم أنه تُوجَدُ في اللغَةِ العَرَبِيَّةِ كلماتٌ تُحذَفُ، بل ربما جُمَلٌ تُحْذَفُ وذلك فيما إذا دَلَّ عليها السِّيَاقُ، فهنا حذفت كلمة بتَقْدِيرِ: اذكُر يومَ نقولُ لجهَنَّمَ: ﴿هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ يسألها الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلِ امْتَلَأْتِ﴾ وهو يعْلَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنها امتلأتْ أم لم تَمْتَلِئ؛ لأنه لا يَخْفَى عَلَيَّ شيءٌ؛ لكنه يسألها: لِيُقَرِّرَ لَهَا ما وَعْدَهَا

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإن الله يقولُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٩]، فيسألها: ﴿هَلِ ٱمْتَلَأْتِ﴾: يعني: هل حصلَ ما وَعَدَ اللهُ به؛ لأن اللهَ تكفَّلَ بأن يمْلأَ الجنَّةَ ويَمْلأَ النَّار.

فـ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾: (هَل) هنا أداةُ استِفْهَامٍ، وهي حَرْفٌ، هل هي استفهام طَلَبٍ أم استفهامُ نَفْي؟ هل هي استفهام طلب، بمَعْنَى: أنها تَطْلُبُ الزِّيادَةَ؟ أم استفهامُ نَفْي بمعنى: أنها تقولُ: لا مَزِيدَ على مَا فيَّ؟ في هذا للعُلماءِ قولانِ:

القولُ الأولُ: أن المعْنَى ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ أي: لا مَزِيدَ عَلى مَا فِيَّ، و(هل) تَأْتِي لاستِفْهَامِ النَّفْي كما في قوله تعالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٣]، أي: ما مِنْ خالِقٍ، وعلى هذا فتكونُ النَّارُ امتلأتْ، إذا قالت: لا مَزِيدَ على ذلك.

القولُ الثَّانِي: (هل) للطَّلَبِ: أي تَطْلُبُ الزِّيادَةَ.

وإذا اختلَفَ العلماءُ في التَّفسيرِ أو غيرِ التَّفْسِيرِ، فالمرْجِعُ إلى ما قالَهُ اللهُ ورسولُه ﷺ فلنَنْظُرْ أيَّ القولَين أَوْلَى بالصَّوابِ؟ فقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**»[1]، فأَيُّ القَولينِ أَوْلى بالصَّوابِ؟ أنها استفهامُ طلَبٍ، أي: تَطلُبُ الزِّيادَةَ، ولكن رحمةَ اللهِ سبقَتْ غضَبَهُ يضَعُ عليها عَزَّوَجَلَّ رِجْلَه على الوجْهِ الَّذِي أرَادَ، ثم يَنْزَوِي بعْضُها، ينْضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ وتَتَضَايقُ وتقولُ: لا مَزِيدَ على ذلك، أو تَطْلُبُ ثم ينْتَهِي الموقِفُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، رقم (٦٦٦١)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٨)

فحقت كَلِمَةُ الله أَنَّهُ ملأ جهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعينَ.

في الحَدِيثِ الذي سُقْتُه إثباتُ القَدَمِ أو الرِّجْلِ لله عَزَّوَجَلَّ فهل هو قَدَمٌ حقيقة أم قَدَمٌ بمعْنَى المقَدَّمِ، يعني: يضع الربُّ عَزَّوَجَلَّ مَن يُقَدِّمُهُم إلى النَّارِ حتى يَمْلأَهَا؟ وهل الرِّجلُ حَقِيقة أو الرِّجلُ بِمَعْنَى الطَّائِفَةِ؛ لأنه يقال: رِجلٌ مِنْ جَرادٍ مثل طائفَةٍ من جَرادٍ، أَيُّهُمَا أوْلَى؟ الأَوَّلُ يعْنِي: أن المرادَ رِجْلٌ حقِيقَةً لله عَزَّوَجَلَّ إلا أَنَّها لا تُشْبِهُ أرْجُلَ المخْلُوقينَ بأيِّ وجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، نعلم عِلْمَ اليَقِينَ أنها ليستْ مِثْلَ أَرْجُلِ المخْلُوقينَ، من أين عَلِمْنَا أنها لا تُشْبِهُ ولا تُمَاثِلُ أَرْجُلَ المخْلُوقينَ؟ مِن قَولِهِ تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

المقْصُودُ من قولِهِ تعالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾ هو تَحْذِيرُ النَّاسِ؛ لأن كُلَّ واحِدٍ مِنَّا لا يَدْرِي أيكونُ من حَطَبِ جَهَنَّمَ أم يكونُ ممن نَجَا مِنْهَا، نسأل الله أنْ يُنْجِيَنَا وإياكم منها.

تَفْسِيرُ قَولِه تعالَى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾:

قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [ق:٣١]: أي: قُرِّبت للمتقين مكانًا غيرَ بعيد.

﴿هَٰذَا﴾ [ق:٣٢]: أي: ما تُشَاهِدُونَ من قُرْبِ الجَنَّةِ.

﴿مَا تُوعَدُونَ﴾ أي: هذا الَّذِي تُوعَدُونَ، فإن الله تعالَى قد وَعَدَ المؤْمِنِينَ الذين يعْمَلونَ الصَّالحاتِ بالجنَّةِ، وصدَقَ وَعْدَهُ عَزَّوَجَلَّ ولكن لِمَنْ؟ ﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق:٣٢]: الأَوَّابُ: صِيغَةُ مبالَغَةٍ من آبَ يَؤُوبُ بمَعْنَى: رجَعَ، أي: لكُلِّ أَوَّابٍ إلى اللهِ أي: رجَّاعٍ إليه.

﴿حَفِيظٍ﴾: أي حَفِيظٌ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ به، محافِظٌ عليه قَائمٌ به، وهذا كقولِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**»[1]، المعنى: أنه حَفِيظٌ لأَوامِرِ اللهِ، لا يُضَيِّعُهَا ولا يُقَابِلُها بكَسَلٍ وتَوانٍ، بل هو نَشِيطٌ فيها، وإذا أَذْنَبَ في تَركِ واجبٍ أو فِعلِ مُحَرَّمٍ، تَجِدُهُ يَرْجِعُ إلى الله مِنَ المعاصِي إلى الطَّاعاتِ.

تَفْسِيرُ قَولِه تعَالَى: ﴿مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾:

قال تعَالَى: ﴿مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٣٣]: (مَنْ) هَذِه بدَلَ مما سَبقَها.

﴿مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾: أي: خَافَهُ عن عِلْمٍ وبَصِيرَةٍ؛ لأن الخَشْيَةَ لا تكونُ إلا بعِلْمٍ، والدليلُ قولُه تعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، فهي خَشْيَةٌ، أي: خَوْفٌ ورَهْبَةٌ وتَعْظِيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لأنها صادِرَةٌ عن عِلْمٍ، وقوله: ﴿مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾: لَهَا معنيان:

المعْنَى الأَوَّلُ: أنه خَشِيَ الرَّحْمنَ مع أَنَّهُ لـم يَرَهُ؛ لكن رَأَى آياتَهُ الدَّالَّةَ عليه.

والمعنى الثَّانِي: خَشْيَتُهُ بالغيبِ، أي: بِغَيْبَتِهِ عَنِ النَّاسِ، يَخْشَى الله وهو غائبٌ عن النَّاسِ؛ لأن مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْشَى اللهَ إذا كان بينَ النَّاسِ، وأما إذا انْفَرَدَ فإنه لا يَخْشَى اللهَ، مثل: المُرائِي، المنَافِقِ، إذا كان مع النَّاسِ تَجِدُه من أحسنِ النَّاسِ خشْيةً، وإذا انْفَرَدَ لا يَخْشَى الله.

ومِنَ النَّاسِ مَن يكونُ عنْدَهُ خشْيَةٌ ظاهِرِيَّةٌ لكنَّ القَلْبَ ليست به خشيةً لله عَزَّوَجَلَّ فيكون ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ أي: بـما غَابَ عَنِ النَّاسِ، سـواءٌ عمِلَهُ في مكانٍ خاصٍّ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ، رقم (٢٥١٦).

أو ما غابَ عن النَّاسِ في قَلبِهِ، فإن خَشْيَةَ القَلبِ هي الأصل.

﴿وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾: أي: جاءَ يومَ القِيامَةِ بقَلْبٍ مُنِيبٍ، أي: رَجَّاعٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ يعني: أنه ماتَ وهو مُنِيبٌ إلى اللهِ، فهو كقوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، المعنى: أنه بَقِيَ على الإنَابَةِ والرُّجوعِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ إلى أن ماتَ، إلى أن لَقِيَ اللهَ؛ لأنَّ الأعمال بالخَواتِيمِ، نسألُ اللهُ أن يَخْتِمَ لنا ولكمْ بالخيرِ.

تَفْسِيرُ قَولِه تعَالَى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ﴾:

قالَ تعَالَى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ﴾ [ق:٣٤]: ﴿ٱدْخُلُوهَا﴾ أمْرٌ، هل هو أمرُ إلْزَامٍ أم أمْرُ إكْرامٍ؟ هو أمْرُ إكرامٍ؛ لأن الآخِرَةَ ليس فِيهَا تَكْلِيفٌ وإلْزامٌ، بل إما إكرامٌ وإما إهانَةٌ، فقوله تعالَى في المجْرِمِينَ: ﴿ٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ﴾ [الزمر:٧٢]، هذا أمْرُ إهَانَةٍ، وقوله للمُؤْمِنِينَ هنا: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾: هذا أمْرُ إكْرامٍ.

وقوله: ﴿بِسَلَٰمٍ﴾: (الباء) هنا للمصاحَبَةِ، المعْنى: دُخُولًا مصْحُوبًا ﴿بِسَلَٰمٍ﴾، سلامٌ من ماذا؟ سلامٌ مِنْ كلِّ آفَةٍ، أصحابُ الجنَّةِ سالِمُونَ مِنَ الأمْراضِ، وسَالِمونَ من الهَرَمِ، وسَالُمونَ مِنَ الموتِ، وسَالمونَ مِنَ الغِلِّ، وسالمونَ من الحَسَدِ، وسَالمونَ مِنْ كُلِّ شيءٍ، كلُّ شيءٍ تُذْكَرُ فِيه السَّلامَةُ فأهلُ الجنَّةِ سالمون. ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ﴾: أي: هَذا اليومِ، ﴿يَوْمُ ٱلْخُلُودِ﴾: أي: اليومُ الَّذِي لا هَلاكَ بعْدَهُ، خلودٌ دائمٌ سَرْمَدِيٌّ لا نِهايَةَ لَهُ.

تَفْسِيرُ قَولِه تعالَى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾:

قال تعَالَى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا﴾ [ق:٣٥]: أي: لهؤلاءِ المتَّقِينَ، ﴿يَشَآءُونَ فِيهَا﴾ أي: فِي الجَنَّةِ.

﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾: أي: مَزيدٌ على ما يَتَمَنَّوْنَ ويَشاءونَ؛ لأنَّ الإِنْسانَ بحُكْمِهِ مخلوقٌ يَعْجَزُ عن أن يَسْتَقْصِيَ كلَّ شيء، وتنْقَطِعُ أُمْنِيَّتُهُ بحيثُ لا يَدْرِي ما يتَمَنَّى؛ لكن هؤلاء أهلَ الجَنَّةِ كلُّ ما يشْتَهُونَ فيها فإنَّه موجودٌ.

لو اشْتَهَى الإِنْسانُ ثَمَرَةً مُعَيَّنَةً كَرُمَّانٍ أو عِنبٍ أو ما أشبه ذلك، هل يَجِدُهَا؟ يَجِدُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، كلُّ شيءٍ يَشْتَهِيهِ الإِنْسانُ ويَطْلُبُه؛ فإنه موجود لا يَمْتَنِعُ، بل قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ أي: نُعْطِيهِمْ فوقَ ما يَشْتَهُونَ ويتَمَنَّونَ، ومن الزيادَةِ: النَّظَرُ إلى وَجْهِ الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا استَدَلَّ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وغيرُه من أهل العلمِ بهذه الآية على إثباتِ رُؤيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقال: إن هذه الآية: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ كقوله تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، نَسألُ اللهَ تعالَى أن يَجْعَلَنَا وإيَّاكُم مِنْهُم، وأن يَرْزُقَنَا النَّظَرَ إلى وجهِهِ الكريمِ في جنَّاتِ النَّعيمِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِه أجمَعِينَ.



(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٩).

الأسئلة

١- حُرمَةُ الصَّلاةِ إلى القبورِ:

السُّؤَال: ما رَأيكُم في الصَّلاةِ في المساجِدِ التي يكونُ فيها بَينَ الإمامِ وبينَ القِبْلَةِ قُبورٌ، وبينَهُ وبينَ القُبورِ حَوائلُ، إما أن يكونَ جِدَارًا أو أن تكونَ هناك مسافة بعيدةٌ؟ فالمسْجِدُ والفِنَاءُ واحدٌ، ثم مكانُ الصَّلاةِ مُسَقَّفٌ، فبَيْنَ الجِدارِ في فناءِ المسجِدِ بينه وبينَ الإمامِ، ويكون هناكَ جِدارٌ هل يُعْتَبَرُ هذا خَطِيرًا؟

الجَوَاب: إذا صلَّى الإِنْسانُ في مسجدٍ أَمَامَهُ مَقبَرَةٍ، فإن كان هناكَ فاصِلٌ؛ شارعٌ مثلًا أو جدارٌ تامٌّ، بحيث يكون المصَلُّونَ لا يُشاهِدُونَ المقْبَرَة، فلا بأس بذلك، أما إذا كان قَريبًا يَلي المسجِدَ مباشَرَةً، وليس فيه جِدَارٌ أو فيه جِدَارٌ قَصِيرٌ، بحيث يشَاهِدُ المصَلُّونَ هذه القبورَ؛ فإنه لا يجوزُ؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[(١)].

لكن إن كانَ فناءُ المسجِدِ في سُورِ المسْجِدِ، فهذا معناهُ أن المقْبُرَةَ تَلِي المسْجِدَ مباشَرَةً، ولا يَجوزُ هذا، لا بُدَّ أن يَخْرُجوا مِنْ هذا الفِناءِ سُورًا، يحوِّطُون بِهِ المسْجِدَ.



٢- حُكْمُ صلاةِ النِّساءِ جماعةً في غيرِ المسْجِدِ:

السُّؤَال: هل الأفْضَلُ في حقِّ النِّسَاءِ إذا كُنَّ في بيتٍ واحِدٍ، مثلًا أداءُ الصَّلاةِ جماعَةٌ أن تَؤُمَّهُنَّ امْرأَةٌ، أم الأفضلُ أن تُصَلِّيَ كلُّ واحِدَةٍ منهن على انْفِرادٍ؟ وإذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

كانتِ الجماعَةُ أفضلُ في حقِّهِنَّ، فهل يجوزُ لإمامَةِ النِّساءِ أن تَجْهَرَ بالقراءةِ في الصَّلاةِ الجَهرِيَّةِ أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: صَلاةُ النِّساءِ جماعَةٌ في بُيوتِهِنَّ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ؛ منهم من يقول: إنها سُنَّةٌ، ومنهم من يقول: ليستْ بِسُنَّةٍ، والأظهرُ أنها ليستْ بِسُنَّةٍ، لكن إن فَعَلْنَها أحيانًا فلا بأس كما يوجدُ الآن في مَدَارِسِ البناتِ تَجْتَمِعُ المعلِّماتُ ويُصَلِّينَ جَماعةً، هذا لا بأس به أحْيَانًا، وإذا قُدِّرَ أن الصَّلاةَ كانَتْ في اللَّيْلِ، فلا حَرَجَ أن تَجْهَرَ إذا لم يَسْمَعْهَا أحدٌ مِنَ الرجالِ.



٣- صِفَةُ الاستغفارِ وفَضْلُهُ:

السُّؤَال: ما هي صِفَةُ الاسْتِغفَارِ؟ وما هو فَضْلُ الاستِغْفَارِ؛ لأن أحدَ الإِخْوَةِ أُنْكِرَ عليه الدعاءُ بـ(أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُو وأَتُوبُ إِلَيْهِ)، (أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كلِّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ) قال: لا، لا يوجدُ من كُلِّ ذنْبٍ عظيمٍ!

الجَوَاب: الاستِغْفَارُ أن يقولَ الإِنْسانُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» أو يقولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ» أو يقول سيد الاستغفار: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»[1]، ولا حَرَجَ على الإِنْسانِ أن يَزِيدَ شَيْئًا لكِنْ لا بقَصْدِ التَعبُّدِ للهِ بذلك، ولكن من بابِ أنَّ الدُّعاءَ مفتوحٌ، مثل: أستغْفِرُ الله وأَتُوبُ إليه مِنْ كلِّ ذنْبٍ، وما أشبَهَ ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

وقد كانَ الخطَباءُ يقولونُ على المنَابِرِ: «أقُولُ قَولِي هَذَا وأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي ولكُمْ ولسَائرِ المسْلِمينَ مِنْ كلِّ ذَنْبٍ، فاسْتَغْفِرُوه إنه هُو الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، ولا حرجَ أن تقول: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، أو أستَغْفِرُ الله مِنْ كلِّ ذَنْبٍ عظيمٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ليس فيه بأسٌ.



٤- ضَوابِطُ في التَّعامُلِ مَعَ الخادِمَاتِ:

السُّؤَال: توجَدُ عنْدَنَا في البيتِ خادِمَةٌ وقلتُ أنا للأهْلِ -يعني: الوالِدَينِ- حاولوا أن تُخْرِجُوهَا مِنَ البيت، أي تُرْجِعُونَها، فقالوا لي: لا نَقْدِرُ، وهي على قَدْرٍ مِنَ الجمالِ، فهل يومَ أن رَدُّوا عليَّ وقالُوا لي: لا نَقْدِرُ، أو أعجَبَكَ أو بكَيْفِكَ، هل تَنْتَهِي مسؤُولِيَّتِي أنا هكذا، أم أَطْلُبُ منهم شيئًا؟

الجَواب: **أَوَّلًا**: باركَ الله فيكَ، لا نَرَى أنْ تَأْتِيَ الخادِمَةَ بِلا مَحْرَمٍ، فلا بُدَّ مِنْ مَحْرَمٍ، وإذا لم يكن لَهَا مَحْرَمٌ، فالوَاجِب أن يَطْلُبُوا مَحْرَمَها أو يَرُدُّوها.

ثَانِيًا: إذا كانتْ لا تَتَحَجَّبُ عندَ الرجالِ، فالوَاجِبُ أن تُجبَرَ على الحِجَابِ، أي: تُغَطِّي وَجْهَهَا، لا بُدَّ من هذا.

ثالثًا: إذا كانَ الإِنْسانُ يَخْشَى على نَفْسِهِ منها لكونِهَا شابَّةٌ أو جميلةٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فالواجِبُ أن تُبْعَدَ عَنِ البيتِ؛ لأننا لو قَدَّرنا أن الأَبَ سَلِمَ مِن شَرِّهَا فالأبناء قد لا يَسْلَمُونَ مِنْ شَرِّهَا، وإذا خَشِيَ الإِنْسانُ على نفْسِه خشْيَةً مباشِرَةً حقيقةً، فالوَاجِب عليه إذا كانتْ عِندَهُ قُدرةٌ وأَبَى أهلُهُ أن يَرُدُّوهَا أن ينْفَرِدَ ببَيتٍ وَحْدَهُ؛ لأن المسألةَ ليستْ هَيِّنَةً والشَّيْطانُ يَجْرِي من ابنِ آدَمَ مجرَى الدَّمِ، فربما يُوَسْوِسُ له في يومٍ مِنَ الأيامِ أو ليلةٍ مِنَ اللَّيالي أن يفعلَ مَعَها الفاحِشَةَ، فأنت أولًا

قل لهم: إن هذا خَطَرٌ عَلَيَّ، وعلى خُلُقِي ودِينِي؛ فإن أَبَيْتُم إلا أن تَبْقَى فلا بُدَّ من أن يَأْتِيَ محْرَمُها معها، وإن أبَيْتُم ذلك فاسمحوا لي أن أَنْفَرِدَ بسكَنٍ وَحْدِي، إذا كانت عندكَ قَدْرَةٌ.

فلو كنتَ تطَلُبُ منها شيئًا، أو جاءتك بشيءٍ فلتَسْتُرْ وَجْهَهَا، فإذا جاءتْ وهي كاشِفَةٌ إليك قلْ لَهَا: غَطِّي وجْهَكِ، ويمْكِنُ أن تتكَلَّمُ معها، فتقولَ لَهَا: غَطِّي وجْهَكِ، واحرِصْ على أن لا يكون بينك وبينَهَا كلامٌ لَيِّنٌ، أو ما أشبه ذلك، وأَضْمِرْ في نفسك أنك تكْرَهُ وُجودَهَا في البيت.

ولو قالُوا لَهَا: تحَجَّبِي أو امْشِي، فلا يكونُ هذا قَطْعًا لرِزْقِها، بل هو اتقاءُ شَرٍّ.



٥- استِشْعَارُ مَعَانِي الذِّكْرِ في الصَّلاةِ:

السُّؤَال: استِشْعَارُ الذِّكْرِ في الصَّلاةِ وفي قِراءةِ القُرآنِ أحيَانًا الإِنْسانُ يستَشْعِرُ الألفاظَ ومعَانِيهَا، وأحيانًا يفوتُ عليه الكَثِيرُ، يعني: ما رَأْيُكَ في الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: الإِنْسانُ لا شكَّ إذا كانَ يُصَلِّي أحيَانًا يَسْتَحْضِرُ ما يقْرَأُهُ، ويستَحْضِرُ ما يدْعُو به، ويستَحْضِرُ الذِّكْرَ، وأحيانًا يغْفَلُ ويمْشِي على العادَةِ، ولا يَدْرِي إلا وهُو واصلٌ إلى السَّلامِ، فنقول: إن أمكَنَ أن يَسْتَحْضِرَ ما يقول وما يفْعَلُ فهو أفضلُ، وإن لم يمكِنْ فصلاتُه صَحِيحَةٌ؛ لكنها ناقصةٌ.



٦- ضَابِطُ إجزاءِ الغَسْلِ عنِ الوُضوءِ:

السُّؤَال: إذا عَمَّ الشَّخصُ بَدَنَهُ بالماء غُسْلًا للجُمعَةِ أو لنظافَةٍ، هل يُجْزِئُهُ عَنِ الوُضوءِ؟

الجَوَاب: إذَا اغْتَسَلَ للجُمعَةِ فلا يُجزِئهُ عنِ الوُضوءِ، والنَّظافَةُ لا تُجْزِئُ عن الوضوءِ؛ وذلك لأن غسلَ الجمُعَةِ والنظَّافَةِ ليسَا عن حدَثٍ، والوضوءُ إنما يكونُ عن الحَدَثِ.

لكن لو كانَ الغُسلُ عنْ الحَدَثِ الأكْبَرِ فإنه يُجْزِئُ، يعني: لو اغتَسَلَ الإِنْسانُ وعليه جنَابَةٌ أجْزَأَ عن الوضوءِ؛ لكن لا بُدَّ مِنَ المضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ، أما الغسلُ عنْ غيرِ الجنَابَةِ، فلا يُجْزِئُ، إلا لو كانَ عنِ المرأةِ الحائِضِ.

والمهِمُّ: إذا كانَ الغُسْلُ عن حدثٍ أجْزَأ عَنِ الوضوءِ، وإذا لم يكنْ عن حَدَثٍ لم يُجْزِئْ، هذا هو الضابط.



٧- حكْمُ اشْتِرَاكِ المسْلِمينَ مع النَّصارَى في الاحتِفَالاتِ:

السُّؤَال: في بَلَدِنَا ننقَسمُ إلى قِسْمَينِ: قِسم نَصارى، وقِسْم مُسلِمِينَ، هناكَ قِسْمٌ مِنَ المسْلِمينَ يتعامَلُونَ مع النَّصارَى يُشَارِكُونهم في الأفْراحِ والأحزانِ، ويأكُلونَ مِنْ أكلِهِمْ، ويَشْرَبونَ من شُربِهِمْ، وهم كَذلِك، وقِسم يَرْفَضُ، فما حُكمُ الإِسْلامِ في هذه القَضِيَّةِ؟

الجَوَاب: أَوَّلًا: -بارك الله فيك- أنَا وأمْثَالي لا يُوَجِّهُ إليهم السُّؤَالَ بلَفْظِ: ما حُكْمُ الإِسْلامِ؛ لأننا غَيرُ مَعْصُومينَ، فيقالُ مثلًا: ما حُكْمُ الإِسْلامِ في نظَرِكَ أو ما تقولُ في كَذَا.

ثانيًا: بالنِّسْبَةِ للمشَارَكَةِ مع هؤلاء إن كانتِ الأفْراحُ دِينِيَّةً فإنَّه يَحْرُمُ علينا أن نشَارِكَهُم في أفْراحِهِمْ كعيدِ الميلادِ أو غيره؛ لأن مُشَارَكَتَنَا إياهم في هذه الأفراح تَتَضَمَّنُ الرِّضَا بما هُم عليه مِنَ الكُفْرِ، وهذا خطر على الإِسْلام، يقولُ ابن القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إن لم يكُنْ كُفْرًا فهو أشَدُّ مِنَ الرِّضَا بشُربِ الخَمْرِ والمُسْكراتِ وغيرها»[1]، فالمسألَةُ خَطِيرَةٌ جدًا.

أما إذا كانت أفْراحًا عادِيَّةً أو أفراحًا عامَّةً وطَنِيَّةً -وإن كانت بِدْعَة- فهي لا تصل إلى هذا الحَدِّ.

وإذا كانوا لم يُقاتِلُونا في الدِّينِ ولم يُخْرِجُونا من دِيارِنَا فقَدْ قالَ الله تعالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، فأمَرَنَا عَزَّوَجَلَّ يعني: رخَّصَ لنا أن نُعَامِلَهُمْ بالبرِّ والإحسانِ أو بالعَدْلِ، ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: هذا إحْسانٌ، ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾: هَذا عَدْلٌ، وعليه: فإنَّه ينهانَا أن نَضُرَّهُم ما داموا لم يُقاتِلُونَا في الدِّينِ، ولم يُخْرِجُونَا مِن دِيارِنَا.

أما مشَارَكَتُهم لنَا في أعيادِنَا، فنَحنُ أعيادُنَا شَرْعِيَّةٌ، لا حرَجَ عليهم أن يُشَارِكُونَا فيها، لأنها شَرْعِيَّةٌ مَرْضِيَّةٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولذلك يُهَنِّئونَنَا في أعيادِنَا ولا نُهَنِّئُهُم في أعيادِهِمْ.



(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

٨- الدعاءُ للميِّتِ أفْضَلُ من حَجِّ النَّافِلَةِ عنْهُ:

السُّؤَال: هل لي أن أحُجَّ أو أعْتِمَرَ نافلةً عَنْ جَدٍّ لِي متوفٍّ مَعَ العِلمِ أن له مِنَ الأبناءِ الكَثِيرَ؟

الجَواب: أولًا: تَعْلَمُونَ أن الأمواتَ إذا مَاتُوا انقَطَعَتْ أعمالُهم، لا يأْتِيهِمْ عَمَلٌ صالِحٌ إطلاقًا، إلا ما جاءتْ به الشَّرِيعَةُ، دليل ذلك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، وانْتَبِه إلى كلمة «**يَدْعُو لَهُ**»، مع أن الحَدِيثَ في الأعمالِ وجَريانِ الأعمالِ بعدَ الموتِ، يقول: «**انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»، يعني: هو يَضَعُها، «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»: يكون عالمًا معلِّمًا للخَلْق ينتفِعُ النَّاسُ بعِلْمه، الثَّالِث: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

لماذا عَدَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن العملِ للمَيِّت -والحَديثُ في سياقِ العمل- إلى الدُّعاءِ؟

لأنه يريدُ من الأُمَّةِ أن تكونَ أعمالُهم الصَّالحَةُ لهم أنْفُسُهم، فهم سوف يحتَاجُونَ إلى العملِ كما احتاجَ إليه هذا الميتُّ، فاجْعَلِ العملَ الصالِحَ لنَفْسِكَ واهتدِ بهَدْيِ نَبِيِّكَ محمدٍ ﷺ ادعُ لجَدِّك يكْفِي عنِ الحَجِّ والعُمرةِ، وهو أفضلُ من الحَجِّ والعُمرةِ أيضًا.

أما ما جاءت به السُّنَّةُ لا بأس به، مثلُ: الصَّدقَةِ عن المَيِّتِ، جاءت بها السُّنَّةُ، فإن سعدَ بن عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يَجْعَلَ بُسْتَانًا له صَدَقَةً لأُمِّهِ فأذِنَ له الرَّسول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وكَذلِك الرجل الذي قال: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا» أي: ماتَت بَغْتَة.

كَذلِك وَرَدَ حجُّ الفَرِيضَةِ عنِ المَيِّتِ، كما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»**[3].

فما جاءت به السُّنَّةُ افْعَلْهُ، بالنسبة للعملِ للأمواتِ، وما لم تأتِ به السُّنَّةُ فاعدِلْ عنه إلى ما وَجَّهَكَ إليه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الدُّعاءُ.

فأوصيكَ أن تجْعَلَ العُمرةَ لنَفسكَ والحجَّ لنفسكَ، وتَدْعُو لجَدِّكَ ولأبِيكَ وأمِّكَ أيضًا في المواقِفِ التي يُرْجَى فيها إجابَةُ الدُّعاءِ، كعَرفَةَ، وصبيَحةِ ليلةِ مُزْدَلِفَةَ، وكَذلِك عند رَمْي الجَمراتِ، وفي الطَّوافِ، وفي السَّعْي، فهذا خير لك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

٩- حُكْمُ بقاءِ طالِبِ العِلمِ لتَعليمِ أهلِ بلَدِه:

السُّؤَال: ما رأيكُم في طالبِ عِلْمِ التَحَقَ بمَكانٍ يَدْرُسُ فيه، مثل: مكان يكونُ فيه طالِبَ عِلْمٍ، وهو من منطَقَةٍ يحتاجونَ إليه، شِبْهُ احتياجٍ؛ لأنه طُلِب في نفس الهيْئَةِ هذِه مُدَرِّسٌ، كأن يكون مثلًا مُعِيدًا في الجامعة أو كذا، فما رأيكم في هذا؟

الجَوَاب: إن كان لا يأتي إلى الجامِعَةِ ويَبْقَى في بَلَدِهِ، وبلَدُهُ تحتَاجُ إليه أشَدَّ الاحتِياجِ، وهو إذا بَقِي في بَلَدِه يتَمَكَّنُ من الاستمرارِ في الدِّرَاسَةِ الجامِعِيَّةِ، فأَرَى أن يَبْقَى في بَلَدِهِ.

وإن كانَ لا يوجَدُ جامَعةٌ في البلدِ التي هو فيها فإن كان يُمْكِنُه أن ينْتَسِبَ فليفعل.

لكن نقول: إذا انتَسَبَ وكان يُحضِّر الماجِسْتِير والدُّكتوراه فإنه حينها يلزمه أن يكون في الجامعة، وحينها قد تحتاجُه الجامَعِةُ سنَة أو سنَتينِ أو ثَلاثا، ثم يَرْجِعُ إلى بلَدِهِ؛ لكن ما دام البَلَدُ محتَاجًا إليه فيكونُ بقَاؤُه في البَلَدِ فَرْضَ عَيْنٍ؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون فِي الأمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ من يُعَلِّمها دِينَها، إذَا قَدَّرْنَا أنه رَاح وبَقِيَ هؤلاء العامة ليس لهم من يرشدهم، فأَرَى أنه يبقى ويحاول أن يَسْتَمِرَّ في دِرَاسَتِهِ عن طريقِ الانتِسَابِ.



١٠- تفصيل حكم البيع بالتقسيط:

السُّؤَال: قُمْتُ أنَا وشَخْصٌ آخَرُ بدفعِ مبلغٍ مِنَ المالِ قَدْرُهُ ثلاثمِئَة ألف ريال، ونَقومُ بشِرَاءِ سيَّارَاتٍ جديدَةٍ ونَضَعُها في مَعْرِضٍ، وبعدَ ذلك إذا جاءنا المشْتَرِي

نَبِيعُها بالتَّقْسِيطِ، سمِعْنَا من أهلِ البلدَةِ التي نسْكُنُ فيها أنهم عَمِلُوا نَفْسَ العملِ، وأَنَّهُمْ استَفْتَوْكَ، وأنكَ ما أَجَزْتَ هَذَا الشَّيْءَ؟

الجَوَاب: أولًا: -بارك الله فيك- بيعُ التَّقْسِيطِ تارَةً يأْتِي إليكَ الإِنْسانُ يقولُ: أنا أُرِيدُ سيَّارَةً، فتقول: ما عِنْدِي سيَّارَاتٌ، اذهب إلى المعْرَضِ واخْتَرْ أيَّ سيَّارَةٍ وأنا أَشْتَرِيها باسْمِي، وأنقُلُ النُّقودَ إلى المعْرَضِ، ثم أَبِيعُهَا عليك مقَسَّطَةً بثمنٍ زائِدٍ، فهمتَ هذه؟

هذه حَرَامٌ لا إشكالَ فيها لأسباب هي:

أولًا: لأن الدائنَ باعَ ما لا يَمْلِكُ.

ثانيًا: أَنَّهُ لم يَشْتَرِ هذه السَّيارَةَ إلا من أجْلِ الرِّبَا، وهو أن يَبِيعَهَا له بثَمَنٍ زائِدٍ، ولولا الرِّبَا ما اشتَرَاها، لو جاء وقال: جزاك الله خيرًا، سَلِّفْنِي واشْتَرِ السيارَةَ لي، وأنا أعْطِيكَ لاحِقًا، ما رَضِيَ، وقد قال النَّبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] هذه واحدة.

ثانيًا: يكونُ عِندَ الإِنْسانِ السيَّاراتُ مَوْجُودَةٌ داخِلَةٌ في مُلْكِهِ، وقد اشْتَرَاهَا شِرَاءً صحيحًا، يأتي إليه ناسٌ يقولون: نُرِيدُ منك أن تَبِيعَ لنا بالتَّقْسِيطِ، هذه لَهَا ثلاثة أوجه:

الوجْهُ الأَوَّلُ: أنه يريدُ أن يَشْتَرِي بالتَّقْسيطِ سيَّارةً ليَسْتَعْمِلَهَا، إما لنفسه وإما للأجرة، هذا جائزٌ ولا إشكالَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

الصورة الثَّانية: يَشْتَرِي السيَّارَةَ بالتَّقسيطِ ليَذْهَبَ إلى بلَدٍ آخَرَ ليَبِيعَها بأكثر، المدِينُ الذي احتَاجَ السيَّارَةَ يقول: أنا سَأَشْتَرِي منك هذه السيارَةَ بالتقْسِيطِ بخَمْسِينَ ألفًا! وهي تُساوِي أربعينَ ألْفًا، فيأخُذُها منه ثم يَذْهَبُ ليَبِيعَها في بلدٍ آخرَ السِّعْرُ فيه أكثر، يبِيعُهَا بخمسين نقدًا، هذا أيضًا لا بَأس بِهِ؛ لأن هذا نوعٌ مِنَ التِّجارَةِ.

الصورةُ الثَّالِثةُ: أن يَشْتَرِيَها منك مِنْ أجلِ الدَّرَاهِم، دَرَاهِمُها فقط، يَشْتَرِيهَا منك ويذْهَبُ فَوْرًا ليَبِيعَهَا، ربحَتْ أو خَسِرَتْ؛ لأنه لا يُرِيدُ إلا الدَّرَاهِمَ، هذه المسألة تُسَمَّى عند العُلماءِ مسألة التورقُ؛ فمَنِ العُلماءِ من قال: تَجوزُ للحَاجَةِ، الإِنْسان إذا احتاجَ لزَواجٍ أو لبِناءِ بيتٍ أو ما أشبَه ذلك، لا بأس. ومن العُلماءِ من قال: لا تجوزُ مُطْلَقًا، وممن قال: لا تجوزُ مطلقًا شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: مسألة التورق هذه حيلة[1]؛ لأن المشْتَرِي بَدَلًا من أن يقولَ: أعْطِنِي دَرَاهِمًا أربعين ألفًا... خمسين ألفًا إلى سَنَةٍ يقول: بِعْ عَلَيَّ هذه السيارةَ وهو يعرِفُ هو والبائعُ أيضًا أنه لا يُرِيدُ إلا الدَّرَاهِمَ، فيقول شيخ الإِسْلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

لكن عندي أنا في الصورةِ الثَّالِثةِ هذه تَفْصِيلٌ، وأن الإِنْسان إذا اضطرَّ إلى ذلك ولم يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُه، يعني: من يُسَلِّفُه، ولم يجد من يَبِيع عَليه سَلَمًا فلا بأس؟

ولو كنت تَشْتَرِي وتَدْفَعُ المال سواءً نقْدًا أو شِيكًا، وتضع السيارة في المعْرضِ، وأي شَخْصٍ له رغْبَةٌ في الشِّرَاءِ والبيعِ، وأنت لا تدْرِي هل هو يريدُ أن يَبِيعَهَا أم يُرِيدُها لنفسه، لكن إذا عَلِمْتَ أنه إنما أَرادَ أن يَشْتَرِيَها منك لأجْلِ أن يَبِيعَها فورًا من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

أجل الدَّراهِمِ، فلا تبع له، لكن إذا جاءكَ إِنْسان لا تَدْرِي هل يريدُ أن يَقُودَهَا أم يُريدُ أن يتَجْرَ بها في مكان آخر، أم يريدُ أن يَبِيعَها الآن ويأخذ قروشها، فلا بأس بأن تَبِيعَ له، لكن تعرفُ أن هذا الرجل فَقِيرٌ ما راح يتكَسَّب؛ ولكن يريد يأخذَهَا منك ويَبِيعها مباشرة، هذا لا شكَّ أن الورَعَ تَركُ هذه المعاملة.

وأنا لا أقول: اتْرُكْ عَمَلِيَّةَ التقسيطِ هذه كلها، لكن إذا جاءك إِنْسانٌ محتَاجٌ لسيَّارَةٍ، ليَعمَلَ بها، أو يذهب بها لعَمَلِهِ، لمدرسَتِهِ، لسفره، أو إِنْسان يريد أن يعمل عليها، هذا بِع له، فلا مانِعَ.

لكن إذا كان أغلبُ المشْتَرِينَ يشترونَها من أجلِ الوَرقِ، فأنا أشيرُ عليك أن تَتْرُكَه.



١١- كَيْفِيَّةُ قضاءِ الوتْرِ في النَّهارِ:

السُّؤَال: هل يُقْضَى مِنَ النهارِ صلاةُ الليل والوتْرِ مَعًا، لو نَامَ ولم يتَهَجَّدْ ولم يُوتِرْ، أم صلاةُ اللَّيلِ فقط بدونِ وتْرٍ؟

الجَوَاب: حين تصلى الوتر بالنَّهار فهي لم تَعُد عادَتْ وِتْرًا، فإن كنت تصلي بالوتر ليلا ثلاثًا، فإنك تُصَلِّي في النهار أربعَ ركعَاتٍ مثنى مثنى، فالإِنْسان إذا نامَ عمَّا كان يُصَلِّيهِ في الليلِ، صلَّاهُ في النَّهارِ؛ لكِنْ بدلًا من أن يجْعَلَهُ وتْرًا يجعَلُه شَفْعًا، لحديثِ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

ولا يُعْتَبَرُ هذا وتْرًا؛ لأنه قد صارَ شَفْعًا؛ لكن يُعْتَبَرُ أن الإِنْسان أثبت عمله وداوم عليه، لأنه ينْبَغِي له إذَا عَمِلَ عملًا أن يُثْبِتَهُ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»(١).

أما الركعَةُ الرَّابِعةُ التي زدْتَها على الثَّلاث فهي نَائِبَةٌ منَابَ الوترِ؛ لكنه لا يُوتِرُ؛ لأن الوتْرَ انتَهى وقْتُهُ بطلُوعِ الفَجر، فتُعتبِر هاتانِ الركعتانِ قضاءً.



١٢- حكمُ توزيعِ أعمالِ البَيتِ بينَ النِّسَاءِ ومَدَى مسْؤُولِيَّتِهنَّ عن ذلكَ:

السُّؤَال: هناك تَقْسِيمٌ لبعضِ النِّسْوَةِ في المنزل، بحيثُ تكونُ واحِدَةٌ مِنَ النِّسْوةِ مسؤُولةً عن البيتِ؛ جميعِ أمورِ البيتِ، من ضِمْنِ المسؤُولِيَّاتِ: المحافَظَةُ على الأطفالِ، وفي مَرَّةٍ من المرَّاتِ ذهبَ أحدُ الأطفالِ وطاحَ في بركة ماء، ومات، ماذا يلزمُ هذه المرأة؟

الجَوَاب: لا يَلْزَمُها شيءٌ، ما دامَتْ لم تفرِّط، يعني: هذا الصَّبِيُّ هو الذي قتَلَ نفْسَهُ، فقَدْ جَرَتْ العادَةُ أن الأطفال يَرُوحونَ في البيتِ ويأْتُونَ، لا أحد يُمْسِكُ بهم دائمًا، ليس عليها شيء؛ لكن هؤلاء النِّساء إذا كن زَوجات، يجِبُ أن يَعْدِلَ بينَهُنَّ، لا يجعل واحدةً عليها الطَّبْخُ والنَّفْخُ والغَسِيلُ، وهذه ما عليها إلا تقْدِيمُ العَشاءِ أو الغَداءِ.

فلا يلزمها صومٌ، وليست عَليهَا كفَّارَةٌ، فإن كانَت صائمةً الآن فإذا شاءتْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالَى، رقم (٢٨١٨).

تُفْطِرُ، فليس عليها شَيْءٌ، كما لو مَثلًا قَدَّرْنَا أن الطفلَ فتَحَ البابَ، وخَرَجَ إلى الشَّارِعِ، ودهَسَتْهُ السيارة، يكون المسؤُولُ الذي دهَسَهُ لا أهل البيت.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وآلِهِ وأصْحَابِهِ أجْمَعِينَ.



اللِّقَاء الثَّامِن والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خَاتمِ النَّبيينِ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاء الثَّامِن والثَّلاثُون بَعْدَ المِئَة مِن اللِّقَاءاتِ التي يُعَبَّرُ عنها بـ(لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ)، والتي تَتِمُّ كلَّ خَمِيسٍ مِن كل أُسْبُوعٍ، وهذا الخميسُ هو الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانية عامَ (١٤١٧هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ (ق):

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بما كُنَّا نبتدِئُ به اللِّقَاءاتِ السَّابقةَ مِنَ الكَلامِ في تفسيرِ آياتٍ مِن كتابِ الله، وكُنَّا قد بَدَأْنا بسُورَةِ (ق)، حَتَّى انْتَهَيْنا إلى قَوْلِه تعالَى:

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾:

﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [ق:٣٦]: لَمَّا كانتْ قريشٌ تُكَذِّب النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتُنْكِرُ البعْثَ وتَقُولُ: ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾ [المؤمنون:٨٢]، حَذَّرَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَقَعَ بهم ما وَقَعَ لِمَن سَبَقَ مِنَ الأُمَمِ، فقال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مريم:٧٤]، أي: كثيرًا مِنَ القُرُونِ أهلكناهم، و(القَرْنُ) هنا بِمَعْنَى: القُرُونِ، كما قال تعالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ﴾ [الإسراء:١٧]، فأُمَمٌ كثيرةٌ أهْلَكَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا كَذَّبَتِ الرُّسُلَ.

﴿فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾، أَيْ: بَحَثُوا في البلادِ، يُرِيدُونَ الْمَفَرَّ والْمَلْجَأَ مِن عَذَابِ اللهِ، ولكِنْ لم يجِدُوا مَفرًّا، ولهذا قَالَ: ﴿هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾: أيْ: لا مَحِيصَ لهم، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾ وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ:٥١-٥٢]. فما أَصَابَ القومَ الذين كَذَّبُوا الرسُلَ أَوَّلًا يُصِيبُ هؤلاءِ ثانِيًا؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَـٰفِرِينَ أَمْثَـٰلُهَا﴾ [محمد:١٠].

تفسير قوله تعالَى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾:

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾: أي: ما سَبَقَ مِنَ الآياتِ العظيمةِ، ومنها ما قَصَّ اللهُ تعالَى أو ما أَشَارَ اللهُ به في هذه الآياتِ الكريمةِ من إهلاكِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ فيه ذِكْرَى لنَوْعَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

الأَوَّل: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾، أي: مَنْ كَانَ له لُبٌّ وعَقْلٌ يهْتَدِي به بالتدبر.

والثَّانِي: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾، أيِ: اسْتَمَعَ إلى غَيْرِه مِمَّن يَعِظُه وهو حَاضِرُ القَلْبِ.

فبيَّنَ اللهُ تعالَى أنَّ الذِّكْرَى تكُونُ لصِنفَيْنِ من النَّاس: مَنْ له عَقْلٌ ووَعْيٌ يَتَدَبَّرُ ويَتَأَمَّلُ في نفسه ويَعْرِفُ. ومَنْ يَسْتَمِعُ إلى غيره؛ لكِنْ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ شهيدًا، أي: حَاضِرَ القلب.

وأَمَّا مَنْ كَانَ لا يَسْتَمِعُ للموعِظَةِ، أو يَسْتَمِعُ بغَيْرِ قلبٍ حاضِرٍ، أو ليس له عَقْلٌ يَتَدَبَّرُ به؛ فإنه لا يَنْتَفِعُ بهذه الذِّكْرَى؛ لأَنَّه غافِلٌ، مَيِّتُ القَلْبِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾:

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]: هذه ثلاثُ مخلوقاتٍ عظيمةٍ بَيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أنه خَلَقَها في سِتَّةِ أَيَّام، وأَكَّدَ هذا الخَبَرَ بثلاثةِ مُؤَكِّدَاتٍ: القَسَم، واللام، وقَدْ؛ لأنَّ تقديرَ الآيةِ: واللهِ لَقَدْ خَلَقْنَا السماواتِ والأَرْضَ.

فالسماواتُ مَعْلُومَةٌ لنا جميعًا، وهي: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾ [الملك:٣]، والأرضُ هِيَ هذه الأَرْضُ التي نَحْنُ عليها، وهي سَبْعُ أَرَضِينَ كما جاءَتْ به السُّنَّةُ صَرِيحًا، وكما هو ظَاهِرٌ في القرآنِ في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]. ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾: أي: بَيْنَ السماءِ والأرضِ، والذي بَيْنَ السماءِ والأرضِ مَخْلُوقَاتٌ عَظِيمَةٌ، يَدُلُّ على عِظَمِها أنَّ اللهَ جَعَلَها عَدِيلَةً لِخَلْقِ السماواتِ وخَلْقِ الأرضِ، فهي مخلوقاتٌ عَظِيمَةٌ.

والآنَ كُلَّما تَقَدَّمَ العِلْمُ في الفَلَكِ؛ ظَهَرَ مِنْ آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ فيما بَيْنَ السماءِ والأرضِ ما لم يَكُنْ معلومًا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ قِبْلُ.

﴿فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾: أَوَّلُها: الأَحَدُ، وآخِرُها: الجُمُعَةُ، ولو شَاءَ عَزَّوَجَلَّ لَخَلَقَها في لَحْظَةٍ؛ لأنَّ أَمْرَهُ ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾؛ لكِنَّهُ جَلَّوَعَلَا يَخْلُقُ الأشياءَ بأسبابٍ ومُقَدِّمَاتٍ تَتَكَامَلُ شيئًا فشيئًا حَتَّى تَتِمَّ، كما أَنَّه لو شَاءَ لَخَلَقَ الجنينَ في بَطْنِ أُمِّهِ في لَحْظَةٍ، لكنَّهُ يَخْلُقُه أطْوَارًا[1]؛ حتى يَتَكَامَلَ، كَذلِك السماواتُ والأرضُ وما بَيْنَهُما لو شَاءَ لَخَلَقَهَا في لَحْظَةٍ، لكنَّه عَزَّوَجَلَّ يَخْلُقُ الأشياء تَتَكَامَلُ شيئًا فشيئًا.

---

(١) جمع طَوْر، وهو الحال والهيئة. المعجم الوسيط (طور).

وقَالَ بَعْضُ العلماءِ: وفيه فَائِدَةٌ أُخْرَى: وهي: أنْ يُعَلِّمَ عبادَهُ التأنِّي في الأمُورِ، وألَّا يَأْخُذُوا الأمورَ بسُرْعَةٍ؛ لأنَّ المُهِمَّ هو الإتقانُ، وليس الإعجالُ والإسراعُ.

﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾، أيْ: ما مَسَّنَا مِنْ تَعَبٍ وإعياءٍ، وهذا كقوله تعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف:٣٣]، فهو عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ هذه السماواتِ العظيمةَ والأَرَضِينَ وما بينها بِدُونِ تَعَبٍ ولا إعياءٍ، وإنَّما انْتَفَى عنه التَّعَبُ جَلَّوَعَلَا لِكَمالِ قُوَّتِهِ وقُدْرَتِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

تفسير قوله تعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾:

قال تعالَى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق:٣٩]: أَمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أنْ يَصْبِرَ على ما يَقُولُون، وقد قال عَزَّوَجَلَّ في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف:٣٥]، ﴿فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩]، ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾: وهم يَقُولُون: إِنَّ محمدًا كذابٌ، وساحرٌ، وشاعِرٌ، وكاهِنٌ، ومجنونٌ، وإنه لا بَعْثَ، وإنْ كَانُوا يُقِرُّونَ بالرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وأَنَّهُ خَالِقُ السماواتِ والأرضِ؛ لكِنْ لا يُقِرُّون بأُمُورِ الغَيْبِ المُسْتَقْبَلَةِ، فأَمَرَهُ اللهُ أنْ يَصْبِرَ على ما يَقُولُونَ، والصبْرُ على ما يَقُولُونَ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ التَّضَجُّرِ مما يَقُولُ هؤلاءِ، وأنْ يَتَحَمَّلَ ما يَقُولُه أعداؤُهُ فيه، وفيما جاء به.

والثَّانِي: أنْ يَمْضِيَ في الدَّعْوَةِ إلى اللهِ، وألَّا يَتَقَاعَس.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]: سَبِّحْ تسبيحًا مَقْرُونًا بالحَمْدِ في هَـذَيْنِ الـوَقْتَيْنِ: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

قَالَ أَكْثَرُ المُفَسِّرينَ: المرادُ بذلك صَلاةُ الفَجْرِ، وصلاةُ العَصْرِ، وهما أَفْضَلُ الصلواتِ الخَمْسِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1]، والبَرْدَانِ هما: الفَجْرُ، وفيه بُرُودَةُ الليلِ، والعَصْرُ، وفيه بُرُودَةُ النهارِ.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ**[2] **فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**»[3]، فالصَّلاةُ التي قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ هي الفَجْرُ، والصَّلاةُ التي قَبْلَ غُرُوبِها هي العَصْرُ، وفيه دَلِيلٌ على أنَّ المحافظةَ على هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الجنةِ، والنَّظَرِ إلى وَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ.

وأَفْضَلُهُما العَصْرُ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى خَصَّهَا بالذِّكْـرِ حين أَمَـرَ بالمحافَظَـةِ على الصلواتِ، فقال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٢) يُرْوَى بالتَّشديد والتَّخْفِيفِ، فالتَّشْدِيدُ معناهُ: لا يَنْضَمُّ بَعضُكم إلى بعض وتَزْدَحِمون وقتَ النظر إليه، ويَجُوزُ ضَمُّ التاءِ وَفَتْحُهَا عَلَى تُفَاعِلون، وتَتَفاعلون. وَمَعْنَى التَّخْفِيفِ: لَا يَنالُكم ضَيمٌ فِي رُؤْيتِه، فَيَرَاه بعضُكم دُونَ بعضٍ. النهاية (ضمن).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

العَصْرُ، كما فَسَّرَها بذلك أَعْلَمُ الخَلْقِ بكِتَابِ اللهِ وهو الرَّسُول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-(١).

فَقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾: المُرَادُ صلاةُ الفَجْرِ، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾: المُرَادُ صَلاةُ العَصْرِ.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق:٤٠]: أيضًا سَبِّحِ اللهَ مِنَ الليلِ، وَ(مِنْ) هُنا للتَّبْعِيضِ، يعني: سَبِّحْهُ أيْضًا مِنَ الليلِ: جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ، ويَدْخُلُ في ذلك صَلاةُ المَغْرِبِ، وصَلاةُ العِشاءِ، ويَدْخُلُ في ذلك أيضًا التهَجُّدُ.

﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]، أي: وسَبِّحِ اللهَ أَدْبَارَ السُّجُودِ، أي: أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ.

وللمُفَسِّرِينَ قَوْلانِ في المرادِ بالتسبيحِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ:

الأول: أنَّ المُرَادَ به النوافِلُ التي تُصَلَّى بَعْدَ الصلواتِ؛ كَرَاتِبَةِ الظُّهْرِ بَعْدَها، ورَاتِبَةِ المغربِ بعدها، ورَاتِبَةِ العِشَاءِ بَعْدَها.

والثَّانِي: أنَّ المُرَادَ به التسبيحُ الخاصُّ، الذي هو سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، وَاللهُ أَكْبَرُ.

ولَكِنْ لو قِيلَ بِهَذَا وهَذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق:٤١-٤٢]: أي: انْتَظِرْ لهذا النداءِ الذي يَكُونُ عند النَّفْخِ في الصُّورِ، وحَشْرِ النَّاسِ.

﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ﴾: أي: اليَوْمُ، يومَ الخُروجِ مِنَ القُبُورِ.

﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ﴾ [ق:٤٢-٤٣]: ﴿إِنَّا﴾ يَقُولُ اللهُ عن نَفْسِه، ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ تَعْظِيمًا لَهَا، ﴿نُحْيِۦ وَنُمِيتُ﴾: أي: نُحْيِي بعد المَوْتِ، ونُمِيتُ بعدَ الحياةِ، فهو -سُبْحَانَهُ- قادرٌ على الإِحْيَاءِ بَعْدَ المَوْتِ، وعلى المَوْتِ بَعْدَ الإحياءِ.

﴿وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ﴾، أَيِ: المَرْجِعُ.

﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾ [ق:٤٤]، أيْ: مَصِيرُهُم إلينا في ذَلِكَ الوَقْتِ، ﴿تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ﴾ أَيْ: تَتَفَتَّحُ، ﴿عَنْهُمْ﴾ أي: عَنْ هؤلاءِ في قُبُورِهِمْ، تَتَشَقَّقُ كما تَتَشَقَّقُ الأَرْضُ عند طُلُوعِ النَّبَاتِ.

﴿سِرَاعًا﴾ أي: يَأْتُونَ سِراعًا إلى المَحْشَرِ.

﴿ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [ق:٤٤]: أي: سَهْلٌ علينا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ في كِتابِهِ: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الصافات:١٩]، ويَقُولُ أيضًا: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النَّازعات:١٣-١٤]، ويَقُولُ: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]. وهذا يَدُلُّ عَلَى يُسْرِ ذَلِكَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [ق:٤٥]: وهذا وَعِيدٌ لهؤلاءِ الذين يَقُولُونَ في رَسُولِ الله ﷺ ما يَقُولُون، أَخْبَرَ اللهُ هنا أنَّه لا يَخْفَى عليه حَالُهم، وأنه يَعْلَمُ ما يَقُولُون.

ثم قال: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق:٤٥]: أي: لَسْتَ عليهم بِذِي جَبَرُوتٍ، فتُجْبِرَهُم على أنْ يُسْلِمُوا ويُؤْمِنُوا بك، ولهذا قَالَ في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩].

﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]: أيْ: عِظْ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ، ﴿مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ أَيْ: مَنْ يَخَافُ وَعِيدِي بالعَذَابِ؛ لأنَّ هؤلاءِ هُمُ الذين يَنْتَفِعُون بالتَّذَكُّرِ في القرآن، فالقُرآنُ يُذَكِّرُ به جَمِيعُ النَّاسِ، لكِنْ لا يَنْتَفِعُ به إلا مَنْ يَخَافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ. نسأل الله أن يَجْعَلَنَا وإيَّاكُم مِنَ المُتَذَكِّرِينَ لكِتابِهِ، المُتَّعِظِينَ بآياتِهِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ تَقْسِيمِ الشِّرْكِ إلى بُدَائِي وحَضَارِيٍّ:

السُّؤَال: هناك سُؤَالٌ وهو: أننا نَقْرَأُ في بَعْضِ الكُتُبِ: أنَّ هناك مَنْ قَسَّمَ الشِّرْكَ إلى نَوْعَيْنِ: شِرْكٌ بُدَائِيٌّ، وشِرْكٌ حَضَارِيٌّ، وقالوا في الشِّرْكِ البُدَائِي: إنه شِرْكُ القُبُورِ والأصنامِ والأوثانِ، وأنَّ الشِّرْكَ الحضَارِيَّ هو: الذي وَقَعَ فيه النَّاسُ الآن مِنْ عبادَةِ الشهواتِ، وحُبِّ الرئاسةِ، والحُكْم بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ، وهكذا، فما هو رَأْيُكم في هذا التقسيمِ الجَدِيدِ؟

الجَوَاب: رَأْيُنا أنَّ هذا تَقْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ، لَمْ يُقسِّمْهُ الأَوَائِلُ مِن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ، وإنما قال سَلَفُ الأمَّةِ: إنَّ الشِّرْكَ نوعان: أَصْغَرُ، وأَكْبَرُ، وجَلِيٌّ وخَفِيٌّ.

فالشِّرْكُ الأكبَرُ هو: المُخرِجُ عَنِ المِلَّةِ، والشِّرْكُ الأَصْغَرُ أو الخَفِيُّ: ما لا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

هذا هو التَّقْسِيمُ الصحيحُ الذي عليه سَلَفُ الأُمَّةِ؛ ولكنْ ما ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ مَحَبَّةِ الرئاسَةِ والمالِ والجاهِ نَوْعًا مِنَ الشِّرْكِ صَحِيحٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ**[1]»[2]، فجَعَلَ الذين تَعَلَّقَتْ قلوبُهم بهذا، وصَارَ ذلك أَكْبَرَ هَمِّهِم، جَعَلَ ذلك نوعًا مِنَ العِبادَةِ.

---

(١) هي ثوب حريرٍ أو صُوف مُعْلَم. وقيل: لا تُسَمَّى خَمِيصَة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس النَّاس قديمًا. النهاية (خمص).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب في المكثرين، رقم (٤١٣٥).

أَمَّا أَنْ نَخْرُجَ عما ذَكَرَهُ سَلَفُنا، بل بِما جاءَتْ به النُّصُوصُ أيضًا؛ فهذا لا يَسْتَقِيمُ، فالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، فسُئِل عنه فقال: «**الرِّيَاءُ**»[1].

فعَلَى كلِّ حالٍ، التَّقْسِيمُ الذي ذَكَرْتَ مُبْتَدَعٌ، ولا يُؤْخَذُ به؛ لكِنِ القَوْلُ بأَنَّ الإِنْسانَ الذي يَنْهَمِكُ في الدُّنْيا، ويَرْضَى بِحُصُولِها، ويَسْخَطُ لِفَواتِها، قد وَقَعَ في نَوْعٍ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَمَّى هذا عبدًا لَهَا. ويَدْخُلُ -تحت ذلك أَيْضًا- عِبادَةُ الشَّهَواتِ.



٢- خَطَرُ التَّعْمِيمِ في مُحارَبَةِ العِلْمِ المَوْرُوثِ:

السُّؤَال: هناك الآن كَثِيرٌ مِنَ الندواتِ والمحاضراتِ تُلْقَى، وأَغْلَبُها في الخارج حَقِيقَةً تُركِّزُ على ما يُسَمَّى كَسْرُ أَغْلالِ العِلْمِ الموروثِ، ونَقْدٌ مُوَسَّعٌ دون تَفْصِيلٍ في هذا الأَمْرِ، يَأْخُذُونَ بَعْضَ الأُمُورِ، مثل وُجُودِ إسرائيلياتٍ، أو وُجُودِ مِثْلِ هذا في بَعْضِ ما نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ويُعَمِّمُونَ على الإطلاق، يقولون: إِنَّ هذا العِلْمَ المَوْرُوثَ هو أَغْلالٌ أَمَامَ التَّقَدُّمِ الحَضَارِيِّ، وعندنا الآنَ مَشْرُوعٌ حَضَارِيٌّ كَبِيرٌ يَجِبُ أَنْ نَتَقَدَّمَ، ونَلْحَقَ الرَّكْبَ، وهكذا، فهل مِنْ تَوْضِيحٍ لهذه المسأَلَةِ.

الجَوَاب: لا شَكَّ أَنَّ العِلْمَ الموروثَ إِنْ قَصَدُوا به التعمِيمَ فمُقْتَضَى تَعْمِيمِهِمْ هذا أَنْ نَنْبِذَ كتابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وأَنْ نَنْبِذَ ما صَحَّ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وراءَ ظُهُورِنا؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ عِلْمٌ مَوْرُوثٌ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ**

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٤٢٨ رقم ٢٤٠٣٠)، والطبراني: (٤/ ٢٥٣ رقم ٤٣٠١).

الأَنْبِيَاءِ»(١)، إذا كَانُوا يُرِيدُون هذا، فلا شَكَّ أنهم إِنْ لَمْ نَقُلْ: إنهم خَارِجُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرْتَدُّونَ عنه، فهُمْ إلى ذَلِكَ أَقْرَبُ مِنَ الإِيمانِ، ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٦٧].

وإِنْ أَرَادُوا ما وُرِثَ عن بَنِي إسرائيلَ مِنَ القَصَصِ التي يُكَذِّبُها حَالُ مَنْ نُسِبَتْ إليه، فهذا حَقٌّ ونحن مَعَهُم، مَثَلًا مَنْ قال: إِنَّ قِصَّةَ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١]، إِنَّ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَشِقَ امرأَةَ أَحَدِ الجُنُودِ، وإنَّه أَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ لِيُقَاتِلَ؛ لَعَلَّهُ يُقْتَلَ فيَأْخُذَ امْرَأَتَهُ، هذا لا شَكَّ أنه كَذِبٌ، ولا يَلِيقُ بِدَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو مِنْ بَنِي إسرائيلَ، التي يَجِبُ علينا أَنْ نَقْطَعَ بكَذِبِها.

وكَذلِك قَوْلُهُم في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢٣]، أَيِ: امْرَأَةً، هذا أيضًا كَذِبٌ لا شَكَّ.

فمِثْلُ هذه القَصَصِ نُكَذِّبُها، ومِثْلُ قِصَّةِ سليمانَ وأَنَّ الجِنِّيَّ أَخَذَ خَاتَمَهُ، وما أَشْبَهَ ذلك، كُلُّ هذا نُكَذِّبُهُ، ونحن معهم في نَبْذِهِ. وأَمَّا الحَقُّ المَوْرُوثُ فإننا نَنْبِذُ مَنْ يَنْبِذُهُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

٣- سُنَّةُ تَرْتِيلِ القرآنِ وتَدبُّرِه في صَلاةِ المُنْفَرِدِ:

السُّؤَال: إذا كَانَ الإِنْسانُ في صلاةٍ مُنْفَرِدًا؛ سواء كانتْ هذه الصَّلاةُ نافلةً أو فَرْضًا، فهل يَجِبُ عليه أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الفاتِحَةِ وما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ بِتَرْتِيلٍ وتَدَبُّرٍ وخُشُوعٍ، وما هي السُّنَّةُ في ذلك؟

الجَوَاب: السُّنَّةُ في قِراءَةِ القرآنِ للمُصَلِّي أنْ يَقِفَ عند كُلِّ آيَةٍ، وأَنْ يَمُدَّ ما يَنْبَغِي مَدُّه، فقد كانَتْ قراءةُ النَّبيِّ ﷺ مَدًّا، يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَمُدُّ، ويَقِفُ عند كُلِّ آيَةٍ، هذا هو الأَفْضَلُ والمَشْهُورُ؛ لكِنَّهُ ليس بوَاجِبٍ، لو لم يَقِفِ الإِنْسانُ عند كُلِّ آيَةٍ ولو لم يَمُدَّ، فلا بَأْسَ، لكنِ الأَفْضَلُ هو هذا، وإذا كانَ الإِنْسانُ وَحْدَهُ، فلْيَقْرَأْ كما شاء بتَطْوِيلٍ وتَرْتِيلٍ وإسراعٍ لا يُخِلُّ بالحروفِ والحركاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١).

أَمَّا إذا كانَ إمامًا فلا يَجُوزُ أَنْ يُطَوِّلَ بهم على وَجْهٍ يُخَالِفُ السنةَ.

وإذا كانَتْ قِرَاءَةُ الإمامِ قراءَةً عَادِيَّةً فلا بَأْسَ، ولا مَانِعَ أَبَدًا، المُهِمُّ أَلَّا تُسْقِطَ شيئًا مِنَ الحُرُوفِ، وأَلَّا تُغَيِّرَ شيئًا مِنَ الحركاتِ.



٤- الوزَغُ مَأمورٌ بقَتْلِه وهو مِنَ الطَّوَّافِينَ:

السُّؤَال: هَلِ (الوَزَغُ) مِنَ الطَّوَّافِينَ قياسًا على الهِرَّةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، وأحمد: (٢/ ٤٨٦ رقم ١٠٣١١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٣).

الجَواب: الوَزَغُ لا شَكَّ أنه مِنَ الطَّوَّافِينَ؛ لكنِ الوَزَغُ مأْمُورٌ بقَتْلِه، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه أَمَرَ بقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وأَنَّ مَنْ قَتَلَهُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ فله كذا وكذا مِنَ الأَجْرِ، فلَكَ في الأُولَى مِئَةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانِيةِ خَمْسُونَ، فهو مِمَّا أُمِرَ بقَتْلِه، وكَيْفَ لا نَحْرِصُ على قَتْلِه وهو يَنْفُخُ النَّارَ على إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما ثَبَتَ في الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

فأَحُثُّكَ عَلَى أَنَّك إذا وَجَدْتَ وَزَغًا أَنْ تَقْتُلَهُ، وأَنْ تُبادِرَ، وقد كَانَ عِنْدَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمْحٌ، أَعَدَّتْهُ لِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

وحَدِيثُ أَنَّك إِنْ أَصَبْتَهُ في الضَّرْبَة الأُولَى فلَكَ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانِيةِ خَمْسُونَ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).



٥- حُكْمُ التَّحِيَّة بلَفْظِ: «سَلَّمَكَ اللهُ»:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ الردُّ على مَنْ سَلَّمَ بِقَوْلِ: سَلَّمَكَ اللهُ؟ أي: يَقْتَصِرُ عَلَى هذا الردِّ.

الجَواب: لا، إِذَا سَلَّمَ عليك أَحَدٌ قُلْ: عليك السَّلامُ، لا بُدَّ مِنْ هذا، أَمَّا سَلَّمَكَ اللهُ فهَذِهِ الصِّيغَةُ لم تَرِدْ، وأَيْضًا: عليك السَّلامُ صِيغَةٌ اسْمِيَّةٌ تَدُلُّ على الثبوتِ والاستمرارِ، ولهذا قال أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ قَوْلَ الملائكةِ لإِبْرَاهِيمَ: سلامًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، رقم (٣٣٥٩)، وأحمد: (٦/ ٨٣ رقم ٢٥٠٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ، رقم (٢٨٣١)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ٣٥٥ رقم ٨٦٤٤)، وابن ماجه: كتاب أبواب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣٠).

وقوله: سَلامٌ إِنَّ رَدَّهُ أَكْمَلُ مِنْ سَلامِهِم؛ لأنَّ قوله: سلامٌ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وسَلامًا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، والجملةُ الاسميةُ أَدَلُّ على الثُّبُوتِ والاستمرارِ مِنَ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ.



٦- حُكْمُ القِراءَةِ مِنَ المُصْحَفِ في صَلاةِ الفَرِيضَةِ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ القراءَةُ مِنَ المُصْحَفِ في أَثْنَاءِ صَلاةِ الفَرِيضَةِ؟

الجَواب: نعم، يَجُوزُ للإِنْسانِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ المُصْحَفِ وهو يُصَلِّي، سَوَاءً كانتْ صَلاةَ فَرِيضَةٍ أو صلاةَ نافلةٍ؛ لكنْ عندَ الحَاجَةِ.

أَمَّا إذا لم يَكُنْ حاجةٌ فلا؛ لأَنَّهُ إذا قَرَأَ في المُصْحَفِ سوف يُفَوِّتُ بَعْضَ السُّنَنِ، سوف يُفَوِّتُ وَضْعَ اليَدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى في القيام، وسَوْفَ تَحْدُثُ منه حَرَكَةٌ في تَقْلِيبِ الأوراقِ، وفي حَمْلِ المصحَفِ ووَضْعِهِ، وسوف يَشْتَغِلُ بَصَرُهُ بتَتَبُّعِ الكلماتِ والحروفِ عَنِ النَّظَرِ إلى مَوْضِعِ السجودِ، أو عَنِ النَّظَرِ الثَّابتِ سواء عند مَوْضِعِ السجُودِ أو غَيْرِهِ، فتَجِدُ بَصَرَهُ يَتَرَدَّدُ وهذه حَرَكَةٌ للبَصَرِ.

وخُلاصَةُ الإجابةِ: أَنَّه لا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ في المُصْحَفِ عند الحاجَةِ، سواءٌ في الفَرِيضَةِ أو في النَّافلةِ.



٧- صَلاةُ العَصْرِ هي أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ:

السُّؤَال: ذَكَرْتَ أَنَّ صلاةَ العَصْرِ هي أَفْضَلُ الصلواتِ المَكْتُوبَةِ، وقَوْلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، أَلَا يَدُلُّ على أَنَّ صلاةَ الفَجْرِ قد تكُونُ أَفْضَلَ؟!

الجَوَاب: لا يَدُلُّ على هذا؛ لأنَّ قرآنَ الفَجْرِ مَشْهُودٌ، وكَذلِك أيضًا العَصْرُ؛ لكنِ العَصْرُ لَمْ يُذْكَرْ لَهَا قُرْآنًا؛ لأنَّ قراءَتَها أَقَلُّ مِنَ الفَجْرِ؛ ولأنَّها ليستْ جَهْرًا، وكذَلِكَ صلاةُ العَصْرُ تَجْتَمِعُ فيها الملائكةُ: مَلائِكَةُ الليلِ، وملائكةُ النهارِ، كما تَجْتَمِعُ في صلاةِ الفَجْرِ؛ لكنَّ السرَّ -واللهُ أَعْلَمُ- أنه لَمَّا كانتْ صلاةُ الفَجْرِ تَخْتَصُّ بتَطْوِيلِ القِراءَةِ وبِكَوْنِها جَهْرًا، عَبَّرَ اللهُ عنها بالقرآن، فقال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، ولَمْ يَكُنْ ذلك في صلاةِ العَصْرِ، وكما ذَكَرْتُ لَكُم أَنَّ اللهَ قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والصَّلاةُ الوُسْطَى هي صلاةُ العَصْرِ فسَّرَها بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ(١).



٨- الحَيَوَانَاتُ النَّجِسَة والحيواناتُ الطَّاهِرَةُ:

السُّؤَال: بالنسبة للحَيَوَانَاتِ المُحَرَّمَة هل هي نَجِسَة، وماذا يَجِبُ على مَن لَمَسَها بِيَدِهِ أو بِثَوْبِهِ؟

الجَوَاب: الحيواناتُ المُحَرَّمَةُ قِسْمانِ:

قِسْمٌ ليس له دَمٌ، كالعَقْرَبِ، والخُنْفُسَاءِ، والجِعْلانِ(٢)، وما أَشْبَهَهُم، هذه لَيَسَتْ نَجِسَة، لا في الحياةِ، ولا في المَماتِ، ودَلِيلُ ذلك: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِهِ أَنْ يَغْمِسَه ثم لِيَنْزَعْهُ، ثم لِيَشْرَبْهُ(٣)، ومِنَ المعلوم أنه إذا غُمِسَ

(١) تقدَّمَ تخريجه.

(٢) جمع جُعَل، وهو حَيَوَان كالخنفساء، يَكْثُر في المواضع النَّدِيَّة. المعجم الوسيط (جعل).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء، رقم (٣٣٢٠)، وأحمد: (٢/ ٢٢٩ رقم ٧١٤١)، وأبو داود: كتاب

في ماءٍ حارٍّ فسوف يَمُوتُ، فأَخَذَ العلماءُ مِنْ هذا أنَّ كُلَّ حيوانٍ ليس له دَمٌ يَسِيلُ فهو ليس بنَجِسٍ في الحياة وبعد المهات.

أمَّا الذي له دَمٌ يَسِيلُ فهو طاهِرٌ في الحياة، نَجِسٌ بعد المهاتِ، كالفَأْرَةِ، والوَزَغِ، وأَشْبَاهِ ذلك، هذا طاهِرٌ في الحياة، لا بَعْدَ المهاتِ، لكِنَّ الطوَّافِين منه الذي يَكْثُرُ تَرَدُّدُهُم على النَّاسِ سَهَّلَ اللهُ فيه للعِبادِ، فجَعَلَهُ طاهِرًا في الحياة، مِثْل الهِرَّةِ، والفَأْرَةِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذه تَكُونُ طاهِرَةً في الحياة، ونَجِسَةً بعد الموتِ، ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في الفَأْرَةِ إذا وَقَعَتْ في السَّمْنِ أَنْ تُلْقَى وما حولَها.

والنَّجِسُ من الحيوانِ بَعْضُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، كالكَلْبِ نَجَاسَتُهُ مُغَلَّظَةٌ، إذا شَرِبَ في الإناءِ فإنه يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مراتٍ، إِحْدَاهَا بالتراب.

فالخلاصةُ الآنَ: كُلُّ حيوانٍ مُحَرَّمُ الأكْلِ فإنه نَجِسٌ في الحياةِ وبَعْدَ المهاتِ، إِلَّا ما لَيْسَ له دَمٌ يَسِيلُ، فهذا طَاهِرٌ في الحياةِ وبَعْدَ المهاتِ، وما كان له دَمٌ يَسِيلُ فهو نَجِسٌ في الحياةِ وبَعْدَ المهاتِ، إلا الطَّوَّاف الذي يَكْثُرُ تَرَدُّدُه على النَّاسِ، فهو طاهِرٌ في حياته نَجِسٌ بعد مَوْتِهِ.

وما كانَ مِن هذه الحيواناتِ نَجِسًا فلا تَلْمَسْه وأنت رَطِبٌ، وإذا لَمَسْتَه وأنت رَطِبٌ أو وهو رَطِبٌ فلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدِكَ، ولا يَضُرُّ إِنْ كَانَ غَيْرَ رَطِبٍ.



= الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء، رقم (٤٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، رقم (٣٥٠٥).

٩- التَّوَكُّلُ المَشْرُوعُ والتَّوكُّلُ المَمْنُوعُ:

السُّؤَال: ما الحُكْمُ لِمَنْ قال لإِنْسانٍ وهو يَبْعَثُهُ في حَاجَةٍ مَا: اذْهَبْ فإِنِّي أَتَّكِلُ على اللهِ ثُمَّ عليك في قَضَاءِ حَاجَتِي هذه؟ لأَنَّا سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هذا الكَلام كُفْرٌ صَرِيحٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. ثم ما الفَرْقُ بَيْنَ هذا القَوْلِ وقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**»[١]؟

الجَوَاب: التوَكُّلُ نوعانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: توَكُّلٌ بِمَعْنَى التفويضِ والتسليمِ، وهذا لا يَجُوزُ إلا لله، وهذا النوع يَعْتَقِدُ المُتَوَكِّلُ أنه دُونَ المُتَوَكَّلِ عليه، أَنَّهُ دُونَهُ بِكَثِيرٍ، وهذا لا يَصِحُّ إلا لله.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَوَكُّلٌ بِمَعْنَى الاعتمادِ على الشَّخْصِ، مع الاعتقادِ بأَنَّهُ دُونَكَ في الرُّتْبَةِ، وأنك تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْسَخَ وَكَالَتَهُ، وأَنْ تَعْتَمِدَ على غَيْرِهِ، هذا لا بَأْسَ به.

فإذا قلتَ: اذْهَبْ فأنت وَكِيلِي، أو فأنا مُوَكِّلُكَ فلا بَأْسَ بِهَذا، وليس هذا عبادة.

أَمَّا التوَكُّلُ الذي هو عبادةٌ، مثل أَنْ يَتَوَكَّلَ الإِنْسانُ -مَثَلًا- على مَيِّتٍ، أو عَلَى إِنْسانٍ غَائِبٍ؛ فهذا شِرْكٌ.

أَمَّا إذا قَالَ: أَتَوَكَّلُ على اللهِ ثُمَّ عليكَ، فهذا أيضًا لا شَيْءَ فيه، فالرَّسُولُ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**[٢]**، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ**

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٨٤ رقم ٢٣٦٥٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٠).

(٢) الوَسْق: ستون صاعًا، وهو ثلاثمِئَة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمِئَة وثمانون رطلًا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. النهاية (وسق).

عَلَى تَرْقُوَتِهِ(١)»(٢).

وذَلِكَ أنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يُفَرِّقُ بَيْنَ (ثُمَّ) في المشيئة وفي التَّوَكُّلِ، لكن التفريق في التوكل هل هو عِبَادَةٌ وتَفْوِيضٌ وتَسْلِيمٌ مُطْلَقٌ، هذا لا يَصِحُّ إلا لله، وإذا كان المرادُ بقوله: وَكَّلْتُك بِمَعْنى جَعَلْتُكَ نائِبًا عَنِّي؛ فهذا لا بَأْسَ بِهِ.



١٠- حَدِيثُ «مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى صَلاتَيْنِ فَقَطْ»:

السُّؤَال: وَرَدَ فِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ على أَلَّا يُصَلِّيَ إلا صَلاتَيْنِ، فبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٣)، يَقُولُ مُحَقِّقُ الكتابِ: إسنادُهُ جَيِّدٌ، نَوَدُّ تَوْجِيهَ الحديثِ.

الجَوَاب: هذا الحَدِيثُ اخْتَلَفَ العلماءُ في صِحَّتِهِ وضَعْفِهِ، فأمَّا مَنْ قال: إنه ضَعِيفٌ فقد كَفَانَا هَمَّهُ، وأمَّا مَنْ قال: إنه جَيِّدٌ أو حَسَنٌ، فوَجْهُهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ له في ذلك في حَدِيثٍ آخَرَ قال: أنهم إذا أَسْلَمُوا صَلَّوْا، فقَبِلَ منه هذا؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أنه إذا أَسْلَمَ حَقِيقَةً فسوف يُصَلِّي.

ولَعَلَّ سائلًا يَسْأَلُ: هل يُقَالُ لِمَنْ كان في زَمَانِنا هذا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الإِسْلامَ بهذا الشَّرْطِ؟ فأَنَا قَدْ أَتَوَقَّفُ فيه؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قال: إِذَا أَسْلَمَ فَسَيُصَلِّي، قد يَكُونُ هذا مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ الذي أَطْلَعَ اللهُ رَسُولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ،

---

(١) هي العَظْمة التي بين ثُغْرَة النحر والعاتق، وهما تَرْقُوتان من الجانب. النهاية (ترق).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢)، الدارقطني: كتاب الوكالة، رقم (٤٣٠٤).

(٣) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٦٣ رقم ٢٣٤٦٨)، وابن أبي شيبة: (٢/ ٤٤١ رقم ٩٩٥).

أما نَحْنُ فلا؛ ولذلك أَمَر النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا أَنْ يَدْعُوَهُم إلى خَمْسِ صَلَوَاتٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً...»(١)، وهذا يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ أن نَقُولَ بالصلواتِ الخَمْسِ.



١١- الجَمْعُ بَيْنَ وُجُوبِ القَصْرِ ووُجُوبِ الجماعةِ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: أَوَّلًا: بالنسْبَةِ لصلاةِ المُسَافِرِ، نحن نَعْلَمُ أنَّ صلاةَ المسافِرِ ليستْ لَهَا مَسَافَةٌ مُعَيَّنَةٌ ولا مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وأنَّ الصحيحَ أَنَّ كُلَّ ما يُطْلَقُ عليه سَفَرٌ يَجُوزُ لصَاحِبِهِ أن يَقْصُرَ الصَّلاةَ، وإنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ أَوْجَبَ عليه القَصْرَ، ولَمْ يَجْعَلْه رُخْصَةً يُتِمُّ أو يَقْصُرُ، بل أَوْجَبَهُ عليه، فكيف نَجْمَعُ بين إيجابِ القَصْرِ على المسافِرِ، وإيجابِ أَنْ يُصَلِّيَ مع الجماعةِ.

ثانيًا: إذا كَانَ هذا المسافِرُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مع جماعةٍ من المسافرين ويَقْصُرُونَ الصَّلاةَ، فهل يَجِبُ عليه أَنْ يُصَلِّيَ مع جَمَاعَةِ المَسْجِدِ، أَمْ يُصَلِّي مع الرُّفْقَةِ التي معه؟

الجَوَاب: أَمَّا قَوْلُكَ: إنَّ أَكثَرَ العلماءِ أَوْجَبُوا عليه القَصْرَ، فهذا ليس بِصَحِيحٍ، بل أَكْثَرُ العلماءِ على عَدَمِ وُجُوبِ القَصْرِ، والمسألةُ فيها خِلافٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ.

والذي يَظْهَرُ بعد التأَمُّلِ: أنَّ القَصْرَ ليس بِوَاجِبٍ، ودَلِيلُ ذلك: ما يَكَادُ يَكُونُ إجماعًا مِن الصحابة، حَيْثُ إنَّ أَمِيرَ المؤمنين عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَقْصُر الصَّلاةَ في مِنًى في أَيَّامِ الحَجِّ وفي آخِرِ خِلافَتِهِ صَارَ يُتِمُّ، فأَنْكَرَ عليه ذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الصحابةِ، ومنهم: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ حَتَّى إنَّه لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عثمانَ أَتَمَّ قال: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

رَاجِعُونَ»، واسْتَدَلَّ لإنكارِهِ هذا بأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كانوا يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ، ثم كان يُصَلِّي هو خَلْفَ عثمانَ ويُتِمُّ، وكَذلِكَ الصحابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ويُتِمُّونَ، وسُئِلَ عن ذلك فقال: «إِنَّ الخِلافَ شَرٌّ»، ولو كان الصحابةُ يَرَوْنَ أنه وَاجِبٌ -أيِ: القَصْر- ما أَتَمُّوا خَلْفَ عثمانَ؛ لأنَّ مَنْ رَأَى أنه واجِبٌ قال: إذا زَادَ على رَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ صلاتُه، ولا يُمْكِنُ أنْ يُصَلُّوا خَلْفَ عثمانَ صلاةً باطِلَةً؛ لأنَّ هذا مُحَرَّمٌ.

وكنتُ أَوَّلَ الأَمْرِ أقولُ: إن القَصْرَ واجِبٌ؛ استنادًا إلى حَدِيثِ عائشةَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ»[1]؛ لكِنْ مِنْ فِعْلِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَرَجَّحُ أَنَّ القَصْرَ ليس بواجِبٍ؛ ولكنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لا شَكَّ، وإذا قُلْنا: إنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فإننا نقول: إذا ائْتَمَّ المسافِرُ بِمُقِيمٍ وَجَبَ عليه أَنْ يُتِمَّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]، ولِقَوْلِ ابْنِ عبَّاسٍ حين سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ المسافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ومع الإمامِ أربعًا قال: «هِيَ السُّنَّةُ»[3].

ويَبْقَى هل يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ مع الجماعَةِ أَمْ لا؟ نقول: يَجِبُ عليه أَنْ يُصَلِّيَ مع الجماعةِ؛ لِعُمُومِ الأدلَّةِ الدالَّةِ على أَنَّ مَنْ سَمِعَ النداءَ وَجَبَ عليه أَنْ يَحْضُرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه البزار: (١١/ ٤١٦ رقم ٥٢٦٧).

وأَنْ يُجِيبَ؛ لكنْ لو فَاتَتْهُ الصَّلاةُ أو كانَ في مكانٍ بعيدٍ يَشُقُّ عليه أَنْ يَذْهَبَ إلى المسْجِدِ الذي تُقَامُ فيه الجماعةُ؛ فإنه يُصَلِّي صلاةَ مُسَافِرٍ، وإذا كانوا جَماعَةً أَقَامُوا الجماعةَ.



١٢- حُكْمُ الإمساكِ بالمَيْكرُفُون في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ للحَاجَةِ:

السُّؤَال: نحن نُصَلِّي أحيانًا بمجموعةٍ كبيرةٍ مِنَ الطُّلابِ، ونَضْطَرُّ إلى إِمْسَاكِ الميكرفون باليَدِ سُجُودًا وركوعًا وقيامًا، فهل في هذا بَأْسٌ؟

الجَواب: ليسَ فيه بَأْسٌ؛ والأَفْضَلُ أَنْ تَشْتَرُوا سَمَّاعةً، هناك سماعةٌ صَغِيرَةٌ يستطيعُ الإِنْسانُ أَنْ يَجْعَلَها في جَيْبِهِ ويُصَلِّي. فإن تَعَلَّلَ بأن صَوْتَها عالٍ؛ فلْيُبْعِدْها عَن فَمِهِ قليلًا.

المهِمُّ على كل حالٍ: أن هذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ هذه حَرَكَةٌ يَسِيرةٌ؛ لِمَصْلَحَةِ المأْمُومِينَ، وقد فَعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يُشَابِهُ ذلك، فإنه لما صُنِعَ له المِنْبَرُ صار يُصَلِّي عليه فكان يَقُومُ على الدَّرَجِ يُصَلِّي قائمًا ويَرْكَعُ، فإذا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ وسَجَدَ، وقال: «**إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[1]، فقوله: «**لِتَأْتَمُّوا بِي**»، نَظِيرُ مَنْ أَمْسَكَ بِيَدِهِ الميكرفون أو مُكَبِّرَ الصَّوْتِ؛ مِن أَجْلِ أنْ يَأْتَمَّ به مَن خَلْفَه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، وأحمد: (٦/ ٣٣٩ رقم ٢٣٢٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر، رقم (١٠٨٠)، والنسائي: كتاب المساجد، الصلاة على المنبر، رقم (٧٣٩).

١٣- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بـ(عَبَّاد فلان):

السُّؤَال: رَجُلٌ يقال له: عبَّادُ فلانٍ، ما رَأْيُكَ في هذا الاسمِ؟

الجَوَاب: لا شَيْءَ فيه، أنْتَ تَظُنُّ أنَّ (عبَّادًا) مضافٌ، و(فلان) مُضَافٌ إليه، يعني: أنه يَعْبُدُ فلانًا؛ ولكنِ الصوابُ ومرادُ المتكلِّمِ: عبَّادُ بْنُ فلان، لكنْ جاءَتْنا هذه اللغةُ لا نَدْرِي مِن أينَ جاءَتْ! كنا لا نَعْرِفُ إلا عبَّادَ بْنَ فلان، ومُحَمَّدَ بْنَ فلان، وعَلِيَّ بْنَ فلان؛ لكن جاءَتْنا هذه اللغةُ الأعْجَمِيَّةُ، وهي: حَذْفُ (ابْن)، وصار النَّاسُ يقولونَ -مثلًا- بَدَلَ: عَلِيِّ بْنِ عبد الله: عَلِيّ عَبْد الله، وبدل: مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الله: مُحَمَّد عَبْد الله، ونَسْأَلُ اللهَ ألَّا يَأْتِيَ إلينا بإِضافَةِ الزوْجَةِ إلى زَوْجِها، كما يقولون في زَوْجَةِ الرجلِ: فـلانةُ فُـلانٍ، ويَتْرُكُون الأبَ، فيَصِيرُ زَوْجُها أبَاهَا! وهو أَمْر حاصل عند غيرِ السعوديين، لكن أَقُولُ: نسألُ اللهَ أنْ يَحْمِيَنَا، أَخْشَى أنه لما جَاءَنا داءُ حَذْفِ (ابْن) يأْتِينَا بَعْدَهُ الداءُ الآخَرُ.

وكان لفظ (ابن) مستمِرًّا حَتَّى يَصِلَ إلى القَبِيلَةِ، فتقول: مُحَمَّدُ بْنُ عِلِيِّ بْنِ خالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إلى آخِرِ شَيْءٍ حَتَّى يَصِلَ إلى القبيلةِ، ويُؤْتَى باسْمِ القَبِيلَةِ.



١٤- التَّكَلُّفُ في بَيَانِ المناسَبَةِ بيْنَ الآياتِ والسُّوَرِ:

السُّؤَال: صَنَّفَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ في كُتُبِ التفسير ما يُسَمَّى برَبْطِ الآياتِ والسُّوَرِ، وصَنَّفُوا مصنفاتٍ اخْتَصَّتْ بذلك فَقَطْ، وبَعْضُهُم مَنْ تَكَلَّفَ في هذا الرَّبْطِ؛ مع أنَّ الآياتِ -كما نَعْلَم- نَزَلَتْ في أزمنةٍ وأحداثٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقد تَكُونُ متباعدَةً، وقد يَكُونُ هذا الرَّبْطُ فيه تَكَلُّفٌ، وفيه من الرَّبْطِ البعيدِ، فما القَوْلُ في ذلك؟

الجَواب: القَوْلُ في هذا أنَّك تَجِدُ هؤلاءِ الذين تكَلَّموا في ذلك يَتكَلَّفُون المناسبةَ بين الآيةِ والتي تَلِيهَا، وهذا لا شَكَّ أنه مِنَ التكَلُّفِ، نحن نقول: تَرْتِيبُ الآياتِ بأَمْرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو تَوْقِيفِيٌّ، وليس شَرْطًا أنْ نَعْرِفَ مَعْنَى كلِّ شيءٍ جاءَ مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ أَنْ نَعرِفَ حِكمتَه، انْظُرْ إلى قوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، كيف جاءَتْ بين آيَةِ العِدَدِ، أَكْثَرُ النَّاسِ لا يَفْهَمُ معناها، فالله عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ، قد تَأْتِي الآيةُ وبَيْنَها وبَيْنَ التي قَبْلَها مِنَ البُعْدِ في المناسَبةِ ما يَحْتارُ له الإِنْسان.

فالذي نَرى أَنْ يَقُولَ الإِنْسانُ في تَرْتِيبِ كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]، وألَّا يَتكَلَّفَ ذِكْرَ المناسباتِ؛ لكنْ هناك شَيْءٌ واضِحٌ، مَثَلًا: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قِصَّةَ الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا وصِدْقِهِمْ قال بَعْدَها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، فبَعْضُ الآياتِ المناسَبةُ فيها واضِحةٌ، وبَعْضُها فيها تَكَلُّفٌ، فيَنْبَغِي العُدُولُ عنه.



١٥- المَسْحُ على الخُفَّيْنِ لِمَنْ تَيَمَّمَ في أَثْنَاءِ لُبْسِهِمَا:

السُّؤَال: مَنْ تَطَهَّرَ ولَبِسَ الخُفَّيْنِ ثم سافرَ وصارَ يَتَطَهَّرُ بالتيمم وهو لم يَمْسَحْ قَبْلَ يومَيْنِ، ثم وَجَدَ الماء وَمَسَحَ، فمتى تَبْتَدِئُ مُدَّةُ المَسْحِ؟ عِلْمًا بأن هذا الرجلَ تَطَهَّرَ وسَافَرَ قَبْلَ أنْ يَمْسَحَ.

الجَوَاب: قَبْلَ أنْ يَمْسَحَ، نقولُ: الآن ما دَامَ طهارَتُه بالتيمُّمِ؛ فإنه لا يُحْسَبُ له؛ لكنْ إذا وَجَدَ الماءَ فالاحتياطُ في حَقِّهِ إذا كان قد تَمَّ له ثلاثةُ أَيَّام، الاحتياطُ أنْ

يَغْسِلَ قدَمَيْهِ، وإنِ ابْتَدَأَ المَسْحَ مِن أوَّلِ مَرَّةٍ وَجَدَ الماءَ فلا شَيْءَ عليه؛ لكن الاحتياطُ هو الذي تَطْمَئِنُّ له النَّفْسُ، أن يُقَالَ له: إذا تَمَّتْ ثلاثةُ أيَّامٍ مِنَ الحَدَثِ الذي تيمَّمْتَ بَعْدَهُ فاخْلَعِ الخُفَّيْنِ واغْسِلِ القَدَمَيْنِ.



١٦- حُكْمُ زيارةِ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ:

السُّؤال: هل تُسْتَحَبُّ زيارةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ؟ وما هي السُّنَّةُ في ذلك؟ وهل فَعَلَ عبدُ الله بْنُ عُمَرَ اجْتِهادًا منه أم هو مَبْنِيٌّ على السُّنَّةِ؟

الجَوَاب: شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أنَّهُ لا يُسَنُّ أنَّ الإِنْسانَ يَأْتِي إلى قَبْرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قَدِمَ مِنَ السَّفرِ أو يُوَدِّعَهُ إذا رَجعَ، أو يَأْتِيَ إليه بَعْدَ كُلِّ صلاةٍ، ويقول: إنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ هذا اجتهادٌ منه، ولم يَفْعَلْه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

لكنْ نحن نَقُولُ: نَتَّخِذُ مَسْلَكًا وَسَطًا، نقول: أمَّا كثرةُ زيارَتِهِ وأنت في المدِينَةِ فهي غَلَطٌ، ولا شَكَّ أنها إلى البِدْعَةِ أَقْرَبُ منها إلى السَّلامة.

وأمَّا إذا قَدِمْتَ وذَهَبْتَ إلى قَبْرِهِ تَزُورُه؛ فإنه يَدْخُلُ في عُمُومِ قوله: «زُورُوا القُبُورَ»[2]؛ لكنَّ المُخالِفَ يَقُولُ: إن هذا لم يَزُرْ قَبْرَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ قَبْرَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْجُوبٌ بثلاثَةِ جُدْرَانٍ، فهو -وإنْ ذَهَبَ ووَقَفَ عنده- لم يَكُنْ زَائِرًا له، فيكونُ هذا العَمَلُ عَبَثًا.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٣-٥٧، ٥/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، وأحمد: (٢/ ٤٤١ رقم ٩٦٨٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤).

إِنَّما أنا أَرَى -والذي أنا أفعله-: أنْ نَذْهَبَ ونُسَلِّمَ عليه، ونُصَلِّي عليه عِنْدَ القُدُومِ وعند الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ.

وأمَّا كل مَرَّةٍ نُصَلِّي، نَذْهَبُ ونُسَلِّمُ عليه، فهذا -كما قُلنا- إلى البِدْعَةِ أَقْرَبُ منه إلى السَّلامة، ما هو إلى السُّنَّةِ إلى السَّلامة، أيْ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ هذا الرجلُ مُبْتَدِعًا؛ لأَنَّه لم يَكُنْ من فِعْلِ السَّلَفِ الصالحِ.



١٧- قَوْلُ المُعَلِّمِ لتِلْمِيذِهِ: «يا أَخ فُلان»:

السُّؤَال: أَعْمَلُ مُعَلِّمًا، وَلِي تلاميذُ صِغَارٌ أنادِيهِمْ بكلمة: يا أَخ فُلان! هل في ذلك بَأْسٌ؟

الجَواب: ليس فيه بَأْسٌ؛ لأَنَّهُم إِخْوَةٌ لك في الإِيمانِ؛ لكِنِّي أَرَى أنْ تَقُولَ: يا بُنَيَّ! أَوْ يا ابْنِي، يَكُنْ أَحْسَنَ؛ حتى يَتَعَوَّدَ الصغيرُ على تَوْقِيرِ الكبيرِ؛ لأنك إذا قُلْتَ له: يا أَخِي! فُهِمَ منك أَنَّكَ وإياه في مُسْتَوًى واحِدٍ، والذي يَنْبَغِي أنْ نُرَبِّيَ أبناءَنا عليه هو احْتَرامُ الكبيرِ، الاحترامُ اللائقُ به.



اللِّقَاء التَّاسِع والثَّلاثُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين، **أما بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء التَّاسِع والثَّلاثُون بعد المِئَة من اللِّقَاءات الأُسْبُوعِيَّة، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو التَّاسِع عَشَرَ من شهر جُمَادَى الثَّانِيَةِ عامَ (١٤١٧هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الذَّارِياتِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء -كالعادَةِ- بتَفْسِيرِ القرآنِ الكريمِ، وقدِ انْتَهَيْنَا إلى آخِرِ سُورَةِ (ق).

ونبتَدِئُ الآنَ -بمعونَةِ اللهِ وتوفيقِهِ- بسُورَة الذَّارياتِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾:

قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذَّاريات:١-٢]، إلى آخِرِه.

اعْلَمْ أَوَّلًا: أنَّ البسملةَ آيةٌ مِنْ كِتابِ اللهِ؛ لكنَّها آيةٌ لا تُحْسَبُ مِنَ السُّورَةِ التي قَبْلَها، ولا مِنَ السورةِ التي بَعْدَها؛ ولذلك نقولُ: إنَّ الفاتحةَ أَوَّلُ آياتها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، كما جاءَ ذلك صَرِيحًا في الحديث القُدُسِيِّ الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ قالَ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وبِناءً على ذَلِكَ لو قَرَأَ الفاتحةَ بِدُونِ أَنْ يَقْرَأَ البسملةَ فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأَنَّ البسملةَ ليستْ آيَةً مِنَ الفاتحةِ، وتَجِدُونَ في المصحفِ أنها مَعْدُودَةٌ مِنْ آياتِهِ، فهي رقم (١)؛ لكنْ هذا مَبْنِيٌّ على قَوْلٍ ضَعِيفٍ، والصوابُ أَنَّ آياتِها سَبْعٌ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:١-٧]، سَبْع آياتٍ.

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ۝٢ فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا ۝٣ فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا﴾ [الذَّاريات:١-٤]: أَقْسَمَ اللهُ تعَالَى بهذه المخلوقاتِ؛ لأَنَّها دالَّةٌ على عظمته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ولِمَا فيها مِنَ المصالِحِ والمنافِعِ.

أَمَّا قوله: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾: فالذَّارياتُ: هي الرياحُ تَذْرُوا الترابَ وغَيْرَ الترابِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف:٤٥]، أي: تُفرِّقُه في أَمْكِنَةٍ متعددةٍ.

وأَقْسَمَ اللهُ بالذَّارياتِ لِمَا فيها مِنَ المصالِحِ الكثيرةِ، ففي تصريفِها حكمةٌ بالِغَةٌ، فمنها الرياحُ الدافِئةُ، ومنها الرياح البارِدةُ، على حَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ حِكمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولأنها -أيضًا- أعني: الرياح- تُثِيرُ سحابًا، فيَسْقِي به اللهُ الأرضَ، ولأَنَّها تُسَيِّرُ

السفُنَ، ففيما سَبَقَ كانتِ السفنُ تَجْرِي على الرياحِ، قال الله تعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [يونس:٢٢].

تفسير قوله تعالَى: ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾:

قال تعالَى: ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾ [الذَّاريات:٢]: المرادُ بِها: السحابُ، تَحْمِلُ المياهَ مُوَقَّرة، أي: مُثْقَلَةً مُحَمَّلةً، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد:١٢]، فهي ثَقِيلَةٌ مُحَمَّلَةٌ بمياهٍ عظيمةٍ، ولذلك تنظر في الأرض فتجد فيها أَنْهارًا -بإذن الله عَزَّوَجَلَّ-.

إذَن: الذَّارياتُ: الرياحُ، والحاملاتُ: السحابُ، والارتباط بينهما ظاهِرٌ؛ لأنَّ الرياحَ هي التي تُثِيرُ السحابَ، وأيضًا هي التي تُلَقِّحُ السحابَ بالماء، قال الله تعالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [الحجر:٢٢].

تفسير قوله تعالَى: ﴿فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا﴾:

قال تعالَى: ﴿فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا﴾ [الذَّاريات:٣]، الجارياتُ: هُنَّ السُّفُنُ. و﴿يُسْرًا﴾ أي: بسُهُولَةٍ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة:١١]، أيْ: في السفينةِ، هذه السُّفُنُ تَجْرِي مُيَسَّرَةً -بإذن الله عَزَّ وجَلَّ- بِما يَسَّرَهُ اللهُ تعالَى مِنَ الرياحِ الطيبة.

وكلما كانتِ الريحُ مناسبةً كان سَيْرُ السفنِ أَيْسَرَ. والآن جاءَتِ السفنُ (النَّارِيَّةُ) التي لا تَحْتَاجُ إلى الرياحِ، فصارتْ أَيْسَرَ وأَيْسَرَ، تَجِدُها قُرًى كاملةً تَمْخَرُ عُبَابَ الماءِ، وتَسِيرُ بسُهُولَةٍ.

والارتباطُ بين هذه الأمورِ الثلاثةِ: أنَّ السحُبَ تَحْمِلُ الأمطارَ فتَنْزِلُ إلى الأرض، ويَكُونُ فيها الرِّزْقُ للمواشي والآدَمِيِّينَ، والجاريات -والتي هي السفُنُ- هي أيضًا تَحْمِلُ الأرزاقَ مِنْ جِهَةٍ إلى جِهَةٍ، لا يُمْكِنُ أنْ تَصِلَ الأرزَاقُ من جِهَةٍ إلى جِهَةٍ أُخْرَى بينها وبينها بَحْرٌ إلا عن طَرِيقِ السُّفُنِ.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا﴾:

قال تعَالَى: ﴿فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا﴾ [الذَّاريات:٤]، وهُمُ الملائكةُ، وجَمَعَهُم؛ لأنَّه يَجُوزُ جَمْعُ المؤنثِ باعتبارِ الجماعاتِ، أي: فالجماعاتُ المقَسِّماتِ.

﴿أَمْرًا﴾ أي: التي تَقْسِمُ الأمْرَ، أي: شُؤُونَ الخَلْقِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ ﴿أَمْرًا﴾ أي: بِأَمْرِ اللهِ، والمعنى صَحِيحٌ على كِلَا التقديرَيْنِ؛ فإن هؤلاء الملائكةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُقَسِّمُونَ ما يُرِيدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن أرزاقِ الخَلْق وغيرِها بأَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذه أَرْبَعُ جُمَلٍ:

الأُولَى: الذَّارِيَات.

والثَّانِية: الحَامِلات.

والثَّالِثة: الجَارِيَات.

والرَّابِعة: المُقَسِّمَات. وكل هذه مُقْسَمٌ بِهَا.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾:

قال تعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾ [الذَّاريات:٥]: هذا هو المُقْسَمُ عليه، أي: ما وَعَدَكُمُ اللهُ تعَالَى فهو وَعْدٌ صَادِقٌ، والصادِقُ هو المطابِقُ للواقِعِ؛ وذلك لأنَّ الخبرَ نوعانِ:

نوعٌ يُخَالِفُ الواقِعَ، وهذا يُسَمَّى: كَذِبًا. ونَوْعٌ يطابِقُ الواقِعَ، وهذا يُسَمَّى: صِدْقًا، سواء كان المُخْبَرَ عنه ماضيًا أو مستقبلًا.

فأقْسَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذه المخلوقاتِ العظيمةِ على أنَّ ما يُوعِدُ صادِقٌ، فلا بُدَّ أنْ يَقَعَ، إذَا وَقَعَ ما نُوعَد -وهو البعثُ يَوْمَ القيامةِ- يَتْلُوهُ الجَزَاءُ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ﴾:

ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الذَّاريات:٦]: ﴿ٱلدِّينَ﴾ يَعْنِي: الجزَاءَ، وتَعْلَمُونَ أنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ أحيانًا بِمَعْنَى الجزاءِ، وأحيانًا بِمَعْنَى العَمَلِ، ففي قوله تعالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، المرادُ به العَمَلُ، وفي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٧-١٨]، المرادُ به الجزاءُ.

فالدِّينُ هنا المراد به الجزاءُ، وهو لا بَدَّ أنْ يَقَعَ؛ لأنَّ اللهَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، وقد مَرَّ في سورة (ق) أنَّ اللهَ تَعالَى قال: ﴿ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [ق:٤٤].

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾ [الذَّاريات:٧]: السَّماءُ مَعْرُوفَةٌ. و﴿ذَاتِ﴾ بِمَعْنَى: صَاحِبَة. ﴿ٱلْحُبُكِ﴾ أي: الطُّرُقِ، أَيْ إِنَّها مِنْ حُسْنِها كأنَّها ذَاتِ طُرُقٍ مَحْبُوكَةٍ مُتْقَنَةٍ، كما تَرَوْنَ ذلك في جِبالِ الرَّمْلِ، فتجدها مُضَلَّعَةً، مع كَثْرَةِ الهواءِ عليها، فكما تَكُونُ الجِبالُ مُضَلَّعَةً تَكُونُ السماءُ كَذلِك: ﴿ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾.

تفسير قوله تعالَى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾:

قال تعالَى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ [الذَّاريات:٨]: ﴿إِنَّكُمْ﴾ الخِطَابُ للكافِرِينَ.

﴿لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ أي: يَخْتَلِفُ بعضُهُ عَنْ بَعْضٍ، ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الكفارِ قالوا

للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّه مجْنُونٌ، هذا قَوْلٌ. وبعْضُهم قال: إنه سَاحِرٌ، وهذا قول آخر. وبعضُهُم قال: إنه كاهن، وهذا قَوْلٌ ثالث. وبعْضُهُم قال: إنه شاعِرٌ، هذا قَوْل رابع. وبعضُهُم قالوا: إنه كَذَّاب، هذا قول خامس.

فهُم مُخْتَلِفُون في النَّبيِّ ﷺ، واختلافُ الأقوالِ يَدُلُّ على كَذِبها وفسادِها، كلما رَأَيْتَ قَوْلًا مُخْتَلِفًا مُتناقِضًا فاعْلَمْ أنه باطِلٌ وليس بصحيح؛ لأنَّ الحقَّ لا يُمْكِنُ أنْ يتناقَضَ؛ فهؤلاء المكَذِّبُون للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَلَفُوا كلَّ هذه الاختلافاتِ التي ذَكَرْنا، فقالَ اللهُ لهم: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾.

تفسير قوله تعالَى: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾:

قال تعالَى: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذَّاريات:٩]: ﴿يُؤْفَكُ﴾ بِمَعْنَى: يُصْرَفُ. ﴿عَنْهُ﴾ قيل: إنَّ الضميرَ يَعُودُ على الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أي: يُصْرَفُ عنِ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ صُرِفَ مِنَ النَّاسِ.

وقيلَ: إنَّ الضميرَ يَعُودُ على القَوْلِ، وعلى هذا القَوْلِ تكونُ (عَنْ) بِمَعْنَى (الباءِ)، أي: يُؤْفَكُ بِهذا القَوْلِ ﴿مَنْ أُفِكَ﴾، أي: يُصْرَفُ بهذا القَوْلِ عَنِ الحقِّ مَنْ صُرِف، وهما -أي: المعنيانِ- متلازمانِ، والأقربُ: أنَّ الضميرَ في قوله: ﴿عَنْهُ﴾ يَعُودُ على القَوْلِ؛ لأنَّه أقْرَبُ مذكورٍ ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ﴾، فصَرْفُهُم عن هذا القَوْلِ لأنَّ مِنَ البيانِ سِحْرًا، إذا جاءَكَ رجُلٌ بَلِيغٌ فصِيحٌ وصار يُورِدُ عليك الشبهاتِ والشكوكَ، فإنك تَنْخَدِعُ بقَوْلِه.

وهؤلاء المُكَذِّبُونَ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندهم فَصَاحَةٌ، وبلاغة، وأيضًا لديهم تَمْوِيهٌ، ودَجَلٌ، فيَصْرِفُونَ النَّاسَ.

وقوله: ﴿مَنْ أُفِكَ﴾ هَلِ المرادُ: مَنْ قَدَّرَ اللهُ عليه أَنْ يُصْرَف؟ أو المرادُ: ﴿مَنْ أُفِكَ﴾ أيْ: مَنْ صَرَفَهُ هؤلاءِ المختلفونُ؟ هما متلازمان أيضًا، فإنَّ هؤلاء الذين يَضِلُّونَ النَّاسَ لا يُمْكِنُ أَنْ يُضِلُّوهُم إلا بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال ﷺ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»(١)، فهم الذين يأفِكُونَ النَّاسَ، أي: يَصْرِفُونَهم سببًا، هم السبب، لكن المُقَدِّرُ للصَّرْف هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولكنِ اعْلَمْ -أَخِي المُسْلِمَ- أَنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ يُصْرَفَ عنِ الحقِّ إلا مَنْ عَلِمَ اللهُ منه أنه ليس أهلًا للحق، نسأل الله لنا ولكم السَّلامة، ولهذا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وكَذلِك اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رسالَتَهُ في الذين يَمْتَثِلُونَها ويُؤْمِنُونَ بها، ويَدُلُّ على هذا الذي قُلْنا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]؛ ولَكِنِ احْذَرْ إذا رَأَيْتَ ضالًّا أَنْ تَقُولَ: هذا ليس أهلًا للهدايةِ؛ لأنَّ هناك فرقًا بين القَوْلِ بالعُمُومِ، والقولِ بالتعيين؛ القول بالتعيين حَرَامٌ؛ لأَنَّك قد تَرَى شخصًا ضالًّا، وتقول: هذا لا يَهْتَدِي، وإذا به يَهْدِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والعكس بالعكس، رُبَّما تَرَى شخصًا مستقيمًا تَقُولُ: هذا لا يُمْكِنُ أَنْ يُضَلَّ، فإذا به يُضِلُّهُ اللهُ.

المُهِمُّ إيَّاك أَنْ تَشْهَدَ لِمُعَيَّنٍ، والحقيقةُ أَنَّك إذا رَأَيْتَ ضالًّا مُتَمَرِّدًا مُسْتكبِرًا عنِ الحقِّ، فإنك بقَلْبِكِ تَسْتَبْعِدُ أَنَّ اللهَ يَهْدِيه؛ لكن لا تَقُلْ: إنَّ اللهَ لا يَهْدِيهِ!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، وأحمد: (١/ ٣٠٢ رقم ٢٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٧)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

أَلَمْ يَبْلُغْكُم أنَّ رَجُلًا كان مجُتَهِدًا في العبادة، وهناك آخَرُ مُسْرِفٌ على نفْسِهِ، فكان يَمُرُّ به هذا الرجُلُ ويَنْصَحُهُ، ولكن ذاك يقول: إنَّك لا تَحُولُ بَيْنِي وبَيْنَ رَبِّي، دَعْنِي ورَبِّي، فقال المُجْتَهِدُ بالعبادة ذاتَ يوم: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لك، أو قال: واللهِ لا يُدْخِلُكَ اللهُ الجنةَ، فقال الله تعالَى: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى**[1] **عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[2]، نَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ.

لهذا لا تَعْجَبْ بنفسك، ولا تَيْأَسْ مِن رَحْمَةِ اللهِ، لا فيما يَتعلَّقُ بكَ، ولا فيما يَتعلَّقُ بغَيْرِكَ، فإن الله على كل شيء قدير.

لكن نَعْلَمُ -على سَبِيلِ العُمُومِ- أنَّ الإنْسانَ إذا لَمْ يَكُنْ أهلًا للهداية، فإنه لن يَهْتَدِيَ، لكن ليس لَنَا أنْ نَنْطِقَ بذلك، يَحْرُمُ علينا أنْ نَنْطِقَ، ويُخْشَى أنْ يُقَالَ لنا كما قِيلَ لهذا الرَّجُلِ: «**قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**».

وهنا أَمْرٌ مُهِمٌّ وهو: الفَرْقُ بَيْنَ التعْيينِ والإطلاقِ، مثلًا نحن نَشْهَدُ لكُلِّ مُؤْمِنٍ بأنه في الجنة؛ لكن إذا رَأَيْنا شخصًا مُسْتَقِيمًا يُصَلِّي ويُزَكِّي ويَصُومُ ويَحُجُّ ويتَصَدَّقُ ويُحْسِنُ ويَبَرُّ والِدَيْهِ ويَصِلُ رَحِمَهُ؛ ومع ذلك -إذا رَأَيْنَاهُ على كُلِّ هذا الخيرِ- لا نَشْهَدُ له بالجَنَّةِ، فالتعْيينُ شيءٌ والإجمالُ شيءٌ آخَرُ.

وعلى النَّقِيضِ مِنْ ذلكَ: إذا رَأَيْنا رَجُلًا كافرًا ملحدًا مُسَلَّطًا على المسلِمِينَ يُمَزِّقُ كتابَ اللهِ ويَدُوسُه برِجْلَيْهِ، ويَستهزِئُ باللهِ ورسولِهِ ﷺ، ومع ذلك -إذا رَأَيْنَاهُ

---

(١) أي: مَن يَحْكُمُ عليه ويَحْلِفُ. انظر: النهاية (ألى).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالَى، رقم (٢٦٢١)، والطبراني: (٢/ ١٦٥ رقم ١٦٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٩/ ٦٠ قم ٦٢٦٠).

على كُلِّ هذا الشَّرِّ- لا نَشْهَدُ له بالنَّار، بل نقول: مَن فَعَلَ هذا فهو مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ولا تُعَيِّنْ؛ لأنه مِنَ الجائزِ في آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ عُمُرِهِ أَنَّ اللهَ يَمُنُّ عليه ويَهْدِيه، فأنت لا تدري.

لذلك يَجِبُ علينا أن نُفَرِّقَ بين التعيينِ والإطلاقِ، أو التعيينِ والإجمالِ.

ماتَ رجلٌ ونحن نَعْرِفُ أنه ماتَ على النصرانيةِ حَسَبَ ما يَبْدُو لنا مِن حَالِه، فلا نَشْهَد له بالنَّار؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فسيدخُلُ ولو لَمْ نَشْهَدْ، وإن لم يَكُنْ من أَهْلِ النَّارِ فشهادتُنا شهادةٌ بغير عِلْمٍ، فمثل هذه المسائل لا دَاعِيَ لَهَا.

ولو قالَ قائلٌ: مات رَجُلٌ مِنَ الرُّوسِ مِنَ المُلْحِدِينَ منهم، أو مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأمريكان من المُلْحِدِينَ منهم، أو مِنَ اليهود مِنَ المُلْحِدِينَ، فهل أَلْعَنُه وأَشْهَدُ له بالنَّار؟

نقول: لا يُمْكِنُ، نحن نقول: مَنْ ماتَ على هذا فهو مِنْ أَهْل النَّار، ومَنْ ماتَ على هذا لَعَنَّاهُ، أما الشَّخْصُ المُعَيَّنُ فلا، ولهذا كان مِن عَقِيدَةِ أَهْلِ السنةِ والجماعةِ قالوا: لا نَشْهَدُ لأَحَدٍ بالجنةِ أو بالنَّارِ، إلا لِمَنْ شَهِدَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ ولكننا نَرْجُو للمُحْسِنِ ونَخَافُ على المُسِيءِ، هذه عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة.



الأسئلة

١- مَسَائِلُ تتعلَّق بالفتياتِ الصغيراتِ:

السُّؤَال: سُؤَالِي عَنِ البنتِ الصغيرَةِ التي لم تَحِضْ، ماذا يكون الحُكْمُ بالنسبة لَهَا في الحالاتِ الثلاثِ التاليةِ: بالنسبة لغِطَاءِ الوَجْهِ خارِجَ المَنْزِلِ؟ ولُبْسِ ما اشْتَهَرَ من البِنْطَالِ بأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الأشكالِ، أو أيِّ حالٍ، أو سببٍ؟ وكَذلِك الاخْتِمار عِنْدَ الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: قد جَمَعْتَ ثلاثَةَ أسئِلَةٍ في سُؤَالٍ واحِدٍ، عَفَا اللهُ عنَّا وعَنْكَ.

ونَقُولُ: البنتُ الصغيرَةُ التي دُونَ السَّبْعِ هذه لا حُكْمَ لعَوْرَتِها، أيْ: تَكْشِفُ وَجْهَها، وتَلْبَسُ الثوبَ القَصِيرَ، ولا بَأْسَ بِذَلِكَ، وإنْ كُنَّا نَرى ألَّا تُعَوَّدَ عَلَى لُبْسِ الثوبِ القصِيرِ؛ لأنَّها إذا لَبِسَتِ الثوبَ القصيرَ خَفَّ حياؤُها إذا كَبُرَتْ؛ لكنْ مَن جاوزَتْ ذلك فإنَّ النِّساءَ يَخْتَلِفْنَ، مِنَ النِّساءِ مَنْ يكونُ شبابُها طَيِّبًا، وجَسَدُها كَبِيرًا؛ حتَّى تَرَى مَن لَهَا عَشْرُ سنواتٍ تقول: هذه بالِغَةٌ، فمتى تَعَلَّقَ النظرُ بها -بقَطْعِ النظَرِ عَنْ سِنِّها- وَجَبَ عليها أن تَحْتَجِبَ.

وأما لُبْسُ البِنطَالِ فإنه حَرَامٌ؛ لأنَّه مِنْ بابِ التشَبُّهِ بالرِّجالِ، ولأنَّه يكون ذَرِيعَةً إلى الدخولِ في قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[1] ...»[2].

---

(١) المعنى: أنهن كاسيات مِن نِعَم الله، عاريات من الشكر. النهاية (كسا).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ٣٥٦ رقم ٨٦٥٠)، ومالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الحرير وما يُكره للنساء لبسه من الثياب، رقم (١٩٠٨)، والطبراني في الأوسط: (٢/ ٢٢٤ رقم ١٨١١).

وأما بالنسبةِ للصلاةِ؛ ففي الصَّلاةِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رأْسَها ووَجْهَها وقدَمَيْهَا وكَفَّيْها، ما لَمْ تَبْلُغْ، فإذا بلَغَتْ فقد قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: يَجِبُ عليها أَنْ تَسْتُرَ جميعَ بَدَنِها إلا الوَجْهَ، وأَلحَقَ بعضُ العلماءِ بالوَجْهِ: الكَفَّيْنِ، والقَدَمَيْنِ، هذا إذا بَلَغَتْ، أَمَّا قَبْلُ فإنَّ عَوْرَتَها كَعَوْرَةِ الرجُلِ على ما ذَكَرَهُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ.



٢- الأَشْرِطَةُ التي فيها قُرآنٌ لا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ المصحفِ في المَسِّ:

السُّؤَال: هَلِ الأشرطةُ التي تَحْمِلُ بعضَ سُوَرِ القرآنِ الكريمِ -ورُبَّما تَحْمِلُ القرآنَ كاملًا- هل يَكُونُ لَهَا مِنَ الاحترامِ مثل القرآنِ -أي المصحف-؛ مِن حَيْثُ وضعُها في بَعْضِ الأماكنِ، ورُبَّما تُرْمَى في الأرضِ أو السيَّارةِ ونَحْو ذلك؟ وكَذلِك لَمسُها وحَمْلُها هل يُشْتَرَطُ له طهارةٌ أم لا؟ وأيضًا الأشرطةُ التي فيها ذِكْرٌ غَيْرُ القرآنِ، هل لَهَا نَفْسُ الحُكْمِ أم لا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

الجَوَاب: الأَشْرِطَةُ التي فيها القرآنُ لا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ القرآنِ من حَيْثُ المَسِّ، فلك أَنْ تَمَسَّهَا بغَيْرِ وُضُوءٍ؛ لكنْ كونُها تُلْقَى في الأَرْضِ، والإِنْسانُ يَعْلَمُ أَنَّ فيها قُرآنًا، فإنَّ النَّفْسَ تَنْفِرُ مِن هذا لا شَكَّ، ولا يَنْبَغِي.

أَمَّا الأشرطةُ التي فيها الذِّكْرُ فهي أَقَلُّ شَأْنًا مِن ذلك؛ لأنك تَعْلَمُ أَنَّ ما كُتِبَ فيه الذِّكْرُ لا يُعْطَى حُكْمَ المصْحَفِ؛ لكنْ مهما عَظَّمْتَ كلامَ اللهِ وذِكْرَ اللهِ فهو خَيْرٌ لك.

ثم هناك جِهازٌ يَمْحُو جَمِيعَ ما في الشَّرِيطِ، مُمكِن أَنْ يَشْتَرِيَهُ الإِنْسانُ، وإذا اسْتَغْنَى عن الأشرطةِ هذه سَحَبَهَا عليه وانْمَحَتْ بالمَرَّةِ.

٣- حُكْمُ اسْتِقْدامِ السَّائقِ والخادِمَةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الشَّرْعِ بالنسبةِ لاستقدامِ السَّائِقِ والخادمةِ؟ أَرْجُو التفصيلَ.

الجَوَاب: أولًا: أنا أَنْهَاكَ أَنْ تَقُولَ لشَخْصٍ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ؛ لأَنَّ الشَّخْصَ قد يُخْطِئُ ويُصِيبُ، ويقول: هذا حُكْمُ الشَّرْعِ وليس حُكْمَ الشَّرْعِ، إلا إذا قَيَّدتَ وقُلْتَ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في نَظَرِكَ، فهذا لا بَأْسَ به، أو: ماذا تَرَى في كذا.

ثانيًا: اسْتِقْدامُ الخادِمِ والخادِمَةِ لا شَكَّ أنه مِنَ التَّرَفِ، ويقولون: إنَّ في التَّرَف التَّلَف؛ إلا عِنْدَ الحاجَةِ، إذا دَعَتِ الحاجَةُ فلا بَأْسَ باسْتِقْدَامِهِمَا؛ لكنْ يَكُونُ كُلٌّ منهما مُسْلِمًا.



٤- حُكْمُ اسْتِقْدَامِ الخادماتِ الكافِراتِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ اسْتِجْلابِ الخادماتِ الكافراتِ دَاخِلَ المملكةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ؟

الجَوَاب: هذا أَجَبْنَا عليه آنِفًا. وقُلْنَا: إنَّ الكافراتِ لا تُسْتَقْدَم، لا تَسْتَقْدِمْ إلا خادِمَةً مسلمةً، وأيضًا معها مَحْرَمُها، إلا عند الضرورةِ، إذا لَمْ تَجِدْ مسلمةً وكنتُ مُضْطَرًّا إلى الخادمةِ فَأْتِ بها مع مَحْرَمِها؛ إِذْ كَيْفَ للإِنْسانِ أَنْ يُبْقِيَ عنده في بيته مَن كانَ عَدُوًّا له ولله؟! كيف يَرْضَى بهذا؟!

وقد بَلَغَنِي أَنَّ بعضَ الخادماتِ مِنْ نُصْحِهِنَّ إذا أَصْبَحْنَ قُلْنَ للصبيانِ الصِّغارِ: قولوا: المسيحُ ابْنُ اللهِ، قولوا: يا مَسِيحُ! يا رَبَّنَا المَسِيح، وما أَشْبَهَ ذلك، وهي لم تَأْتِ بهذا اجتِهادًا منها؛ بَلْ لأنه دِينُها الذي تَدْعُو له، فيُخْشَى مِن مثلِ هؤلاء النِّساءِ أَنْ يُضْلِلْنَ العائلة.

ثُمَّ إنَّها إذا كانتْ عندك في البيتِ وأَذَّنَ المؤذِّنُ، وقَامَ النَّاسُ يُصَلُّونَ، وهي لَمْ تُصَلِّ، ثِقْ بأن شَأْنَ الصَّلاةِ سوف يَخِفُّ في قُلُوبِ النشْءِ، ويقولون في الصَّلاةِ: مَن شَاءَ صَلَّى ومَنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ. ففي استجلابِ الخَدَمِ الكافراتِ مَحَاذِيرُ كثيرةٌ.



٥- حُكْمُ التوكيلِ في الإمامةِ:

السُّؤَال: إمامُ مَسْجِدٍ اسْتَلَمَ المسجِدَ، ثم وَكَّلَ أَحَدَ النَّاسِ لِيُصَلِّيَ مكانَه، أي: هو يَسْتَلِمُ الراتِبَ، ويَتَقاسَمانِه سَوِيًّا، هل يَجُوزُ هذا؟

الجَوَاب: إمَامٌ اسْتَلَمَ المسجِدَ، وأقامَ مَنْ يُصَلِّي عنه. مَنْ يُصَلِّي عنه بالراتبِ أو ببَعْضِ الراتبِ أَرَى أنَّ هذا لا يَجُوزُ، إذا كان هذا الذي أَقَامَهُ مُقامَهُ إذا كان أهلًا للإمامَةِ فلْيَتَقَدَّمْ هو بنَفْسِه، ويَكُونُ إمامًا، إذا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا للإمامةِ؛ إما لِصِغَرِ سِنِّهِ، أو لكَوْنِ النظامِ لا يُوَظِّفُ مِثْلَهُ، فلا يَجُوزُ أنْ يُتَسَتَّرَ عليه.



٦- طَهَارَةُ القَيْءِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ القَيْءِ من ناحيةِ نَجَاسَتِه؟

الجَوَاب: القَيْءُ ليس بنَجِسٍ، سواء مِنَ الصَّغِيرِ أو مِنَ الكَبِيرِ؛ إلا إذا وَجَدْتَ دليلًا عن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَخُذْ به؛ لأنَّ القَيْءَ -كما تَعْلَمُ- يَكْثُرُ وقُوعُه من النَّاس؛ فإذا لَمْ نَجِدْ في القرآنِ ولا في السنةِ أنه نَجِسٌ فليس بنَجِسٍ، كما أنه لا يَنْقُضُ الوضوءَ أيضًا.



٧- حُكْمُ سَفَرِ المرأةِ مع السَّائقِ إذا كانتْ معها نساءٌ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ سَفَرِ المعلِّمَةِ لوظيفةٍ في قريةٍ مِنْ قُرى المِنْطَقَةِ التابعَةِ لِتَخْرُجَ مع السَّائقِ التابعِ لنَقْلِ المُعَلِّماتِ، ومعه والِدَتُه أو زَوْجَتُه أو أُخْتُه، ومع مَجْمُوعَةٍ مِنَ المُعَلِّماتِ؟

الجَوَاب: خُرُوجُ المرأةِ مع السَّائقِ إذا كانتْ معها نساءٌ، وليس سَفَرًا؛ بل لضَوَاحِي البَلَدِ أو أَبْعَدَ مِن ذلك؛ لكنها تَرْجِعُ في يَوْمِها، فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنَّ الممنوعَ واحِدٌ مِن أَمْرَيْنِ: إما السَّفَرُ، وإما الخَلْوَةُ. وهنا لا سَفَرَ، ولا خَلْوَةَ.



٨- حُكْمُ تَأْخِيرِ السُّنَّةِ الراتِبَةِ عَنْ وَقْتِها:

السُّؤَال: ما حُكْمُ تَأْخِيرِ السنَّةِ الراتبةِ إلى وَقْتٍ آخَرَ، فمثلًا: عندما يَخْرُجُ وَقْتَ الظُّهرِ، يَبْدَأُ بالسنَّةِ الراتبةِ في وَقْتِ العَصْرِ، أو المغربِ إلى العشاءِ؟

الجَوَاب: أُعْطِيكَ قاعدةً تَنْتَفِعُ بها إن شاء الله: كُلُّ عِبادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ إذا أَخَّرَها الإِنْسانُ عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ فإنها لا تُقْبَلُ منه، سواء كانتْ فَرْضًا أو نَفْلًا، والرواتبُ -كما نَعْلَمُ- مُؤَقَّتَاتٌ، إذا أَخَّرْتَها عَنْ وَقْتِها لِغَيْرِ عُذْرٍ فلن تُقْبَلَ منك، وإنْ أَخَّرْتَها لعُذْرٍ فمتى زَالَ العُذْرُ فَصَلِّها؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**(١).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، وأحمد: (٣/ ٢٦٩ رقم ١٣٨٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم (٤٤٢).

٩- حُكْمُ التدريسِ في المعاهِدِ التي تتعامَلُ مع البُنُوكِ:

السُّؤَال: في الحقيقَةِ هناكَ ملاحظَةٌ قبل السُّؤَال، أنا من الرياض، وقد حاولتُ كثيرًا -أَنَا وبَعْضُ الزملاءِ- أَنْ أَتَّصِلَ بالهاتِفِ، فلم أَسْتَطِعْ، فأرْجُو -إذا أَمْكَنَ- أن يُطال فترَةُ الاتصالِ بالهاتف؛ حتى يَتَمَكَّنَ النَّاسُ من خَارِجِ المنطَقَةِ مِنَ الاتِّصَالِ. فلكُمُ النظَرُ -إنْ شاءَ الله- فيما بَعْدَ في هذا.

وسُؤَالي -وهو سؤالٌ لي ولبَعْضِ الزُّملاءِ في العمل، وهو مُتَعَلِّقٌ بالعمل-: نحن دكاترة في الجامِعَةِ نُدَرِّسُ مادةَ الإدارَةِ والتسويق وخِلافَها، وطُلِبَ منا التعاونُ مع مُؤَسَّسَةِ (...)، والمؤسسة يَتْبَعُها مَعْهَد مصْرِفي، يَدْرُس في هذا المعهدِ طُلَّابٌ أو مُوَظَّفُونَ؛ مُوَظَّفُو البنوكِ التِّجاريةِ، يَقُومُ بتَمْوِيلِ المعهدِ المؤَسَّسَةُ مع المعهدِ، بالإضافة أنَّ هناك رسومًا للدراسة تُقَدَّمُ للموظَّفِين يَدْفعُها البنكُ عنهم، وطُلِبَ منا في الجامعةِ التعاونُ مع المعْهَدِ هذا للتدريسِ.

فسُؤَالُنا عن حُكْم التدريسِ في مِثْلِ هذا المعْهَدِ؟ مع العِلْمِ بأنَّ التدريسَ هذا طبعًا لا يَتَعَلَّقُ بالنواحِي الماليَّةِ أو الرَّبَوِيَّةِ، وإنما يَتَعَلَّقُ بالنواحي الإدارية.

ويَدُورُ السُّؤَالُ حَوْلَ الرسومِ التي تُدْفَعُ مِنَ البنوكِ أيضًا، تَشْتَرِكُ فيها هذه المؤسسةُ، بالإضافةِ إلى الرُّسُومِ التي يَأْخُذُونَها مِنَ البنوكِ. فسُؤالُنا هو عَنْ وظيفَتِنا نحن في مِثْلِ هذا المعهدِ، كتَعَاوُنٍ معهم في التدريسِ! وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: بادِئَ ذِي بِدْءٍ نقول إنَّكُم لا تَتَعاوَنُونَ على إِثْمٍ أو عُدْوَانٍ، فهم لم يَقُولُوا لكم: تَعَالَوْا عَلِّمُونَا الرِّبَا، ولا كيف نَسْتَغِلُّه، ولا كيف نَحْصُلُ عليه، وقد عُلِمَ مِنَ السُّؤَالِ أنَّ عَمَلَكُم في النواحِي الإداريَّةِ، تُعَلِّمُونَهُم كيف يُدِيرُونَ العملَ،

وكيف يَتَعَامَلُونَ مع النَّاسِ، أيْ إِنَّكم لا تُعَلِّمُونهم النواحيَ الربويةَ، ولا كيف يُدِيرُونَ عمليةَ الرِّبا، وإنْ كنتَ تَخْشَى أنكَ سَوْفَ تَتَقاضَى الأَجْرَ من دَفْعِ رُسُومِ الدراسةِ فهذا لا شَيْءَ فيه؛ لأنَّ دَفْعَ رسومِ الدراسةِ ليس ظُلْمًا، ولا إكراهًا، بل هو باختيارِ الدارِسِ.

إِذَن؛ هذا المالُ مَأْخُوذٌ عن طِيبِ نَفْسٍ منهم. وهذا لا يَعْنِي أَنَّكُم تَفْصِلُون بين ما إذا كُنْتُم تُدَرِّسُونَ المعاملاتِ الربويةَ والنواحِيَ الماليةَ؛ أو تُدَرِّسُونهم شَيْئًا آخَرَ مُتَعَلِّقًا بالوظيفةِ؛ فحَتَّى تَدْرِيسُ المصارفِ الربويةِ أو العُقُودِ الربويةِ، إذا كنتُم تُدَرِّسُونَها مِنْ أَجْلِ أنْ تُبَيِّنُوا حُرْمَتَها، وأنَّ هذا لا يَجُوزُ، فهذا طَيِّبٌ، وفيه بَيَانُ حَقٍّ.

لكن؛ لو كنت تَعْرِفُ أن الشَّخصَ هذا الذي سوف تُدَرِّسُه النواحِيَ الربوية أَنَّه سوف يُطبِّقُها، وسوف يَتَعَامَلُ فيها -حتى وإنْ بَيَّنْتَ له- فهذا لا يَجُوزُ، فإذا عَلِمْتَ أنه سَيُطَبِّقُها لا تُعَلِّمْه، وكل عَمَلٍ مُبَاحٍ تَعرِفُ -أَوْ يَغْلِبُ على ظَنِّكَ- أنَّ صاحِبَه يَسْتَعْمِلُه في المُحَرَّمِ لا تَفْعَلْه. إمَّا إذا كان من نَوَاحٍ غيرِ ربوِيَّةٍ فلا شَيْءَ فيها، ولا أَرَى فيها بَأْسًا.



١٠- حُكْمُ إعطَاءِ الزكاةِ للغُرماءِ:

السُّؤَال: امْرَأَةٌ تَأْتِيها زَكَوَاتٌ، وتَعْرِفُ بَعْضَ الفقراءِ المَدِينِينَ لَهَا، هل تَأْخُذُ هذه الزكاةَ تَقَاضِيًا لِحَقِّها؟

الجَوَاب: هذا لا يَجُوزُ، لا يَجُوزُ إذا أُعْطِيَ الإِنْسانُ زكاةً أن يَخُصَّ بها غُرَماءَه الذين يَطْلُبُهُمْ؛ لأنَّ هذه مُحَابَاةٌ؛ لكنْ إذا كان صادقًا فلْيَقُلْ للذي أَعْطَاهُ الزكاةَ:

يا فلانُ! أَعْطَيْتَنِي الزكاةَ أُوَزِّعُها، وأنا أَطْلُبُ فلانًا وفلانًا كذا وكذا، هل تَسْمَحُ أنْ آخُذَ الزكاةَ عن هؤلاء؟ إذا قال: نعم. لا بَأْسَ، أمَّا بِدُونِ أنْ يُخْبِرَهُ، فلا يَجُوزُ أنْ يُعْطِيَ غُرماءَهُ شَيْئًا منها؛ لأنَّ هذه مُحَابَاةٌ.



١١- حُكْمُ سُنَّةِ الوُضوءِ لِمَنْ تَوَضَّأَ قُبَيْلَ المَغْرِبِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ سُنَّةِ الوضوءِ لِمَنْ توضَّأَ قُبَيْلَ المَغْرِبِ؟

الجَوَاب: سُنَّةُ الوضوءِ إذا تَوَضَّأَ الإِنْسانُ قَبْلَ المغرِبِ فإنه يُصَلِّي سنةَ الوضوءِ؛ لأنَّ القولَ الراجِحَ مِن أقوالِ العلماءِ أنَّ كلَّ صلاةٍ لَهَا سَبَبٌ، فإنها تُفْعَل ولو في وَقْتِ النهيِ، وأنَّ النهيَ إنما هو عَنِ الصَّلاةِ التي لا سَبَبَ لَهَا، خُذُوا هذه القاعدة: كلُّ صلاةٍ لَهَا سَبَبٌ صَلِّها ولو في وَقْتِ النهيِ، مثل: سُنَّةِ الوضوءِ، وتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وصلاةِ الكُسُوفِ، وصلاةِ الاستخارَةِ؛ إذا كان يَفُوتُ الشيءُ قَبْلَ زَوَالِ وَقْتِ النهيِ، فالمُهِمُّ أنَّ كُلَّ صلاةٍ لَهَا سَبَبٌ فلا نَهْيَ عنها.



١٢- حُكْمُ الاستنشاقِ والمضْمَضَةِ في الغُسْلِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ اغْتَسَلَ مِن جنابةٍ، ثم لَمْ يَتَمَضْمَضْ ولَمْ يستنشقْ، هل يَصِحُّ منه ذلك؟

الجَوَاب: هذا لا يَصِحُّ غُسْلًا، المضمضةُ والاستنشاقُ واجِبَانِ في الوضوء والغُسْلِ، ولا بُدَّ منهما، أمَّا الوضوءُ فليس واجِبًا في الغُسْلِ، فلو أنَّ الإِنْسانَ تَمَضْمَضَ واستنشقَ وانْغَمَسَ في بِرْكَةٍ ناويًا رَفْعَ الجنابةِ، فلا حَرَجَ عليه، يُصَلِّي ولا حَرَجَ؛

لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعلَ للجُنُبِ طهارةً خاصةً، قال -جَلَّ شَأْنُه-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولَمْ يَذْكُرِ الوضوءَ، فدَلَّ هذا على أنَّ فَرْضَ الجُنُبِ أنْ يَتطَهَّرَ وإنْ لَمْ يُرَتِّبْ، وإنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ. لا بُدَّ من المضمضةِ والاستنشاقِ في الغُسْلِ والوضوءِ.



١٣- حُكْمُ امرأةٍ زُوِّجتْ بإذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ البَعِيدِ مع وُجُودِ القريبِ وإقْرارِه بعد ذلك:

السُّؤَال: امْرَأَةٌ زُوِّجَتْ بِوَلِيِّ الأَمْرِ البَعِيدِ مع وُجُودِ القريبِ، وبعد ذلك أَقَرَّ، ما حُكْمُ هذا الزواجِ؟ سواء كان إقرارُهُ في الأسبوعِ الأَوَّلِ، أو بعد مُضِيِّ سنينَ عَدِيدَةٍ.

الجَوَاب: على كُلِّ حالٍ المشهورُ عند فُقَهَاءِ الحنابِلَةِ أنَّ هذا لا يَصِحُّ، أي: لا يَصِحُّ تَزْوِيجُ البَعِيدِ مع وُجُودِ القريبِ، ولو أَذِنَ له بَعْدَ ذلك، وعلى هذا فيَجِبُ إعادةُ العَقْدِ، وما حَصَلَ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَبْلَ ذلك فهي للرَّجُلِ، كما أنه للمَرْأَةِ.

ولكن القولُ الراجِحُ: أنَّه إذا أَقَرَّ الوَلِيُّ القَرِيبُ عَقْدَ الوليِّ البعيدِ؛ فإنَّ النكاحَ صحيحٌ.



١٤- حُكْمُ أَيْمانِ الكفارِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وعَدَمُه:

السُّؤَال: هل تُقبَلُ أَيْمانُ الكفارِ عُمُومًا؟ أم لا تُقبَلُ إلا مِنْ أَهْلِ الكتابِ فَقَطْ؟

الجَوَاب: قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١)، وهذا عامٌّ، والخصوماتُ يَسْتَوِي فيها الكافرُ والمسلمُ، والكتابِيُّ وغَيْرُ الكتابِيِّ، ولهذا حتى لو فَرَضْنَا هذا الفَرْضَ: رَجُلانِ: أَحَدُهُما مسلمٌ، والثَّانِي كَافِرٌ، جَاءَا يَخْتَصِمانِ إلى قَاضٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ المسلمَ على الكافرِ؛ بل يَجْعَلُهما جميعًا بين يَدَيْهِ، حتى في الدُّخُولِ، ولا يَقُولُ للمسلمِ: ادْخُلْ قَبْلَ الكافرِ، يَجْعَلُ الدخولَ مَوْكُولًا إليهما، إنْ دَخَلَ هذا قَبْلَ هذا فلا بَأْسَ، فالجلوسُ لا بُدَّ أَنْ يُجْلِسَهُما أمامَهُ على حَدٍّ سواءٍ: في النظَرِ إليهما، في بَسْطِ الوَجْهِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَواءً أيضًا؛ لأَنَّ هذا حُكْمٌ، والحُكْمُ يَجِبُ فيه العَدْلُ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].



١٥- مِنْ أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ النَّومِ:

السُّؤَال: كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ قبلَ النومِ أَنْ يَنْفُثَ(٢) في كَفَّيْهِ(٣)، فما أَدْرِي، أَيقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسُورَةَ النَّاسِ، والفَلَقِ؟ ما أَدْرِي ما هي الصِّفَةُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١)، والدارقطني: كتاب الوكالة، باب خبر الواحد يوجب العمل، رقم (٤٣١١).

(٢) النفث شبيه بالنفخ، وهو أَقَلُّ من التَّفْل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. انظر: النهاية (نفث).

(٣) حديث نفثه ﷺ في يَدَيْهِ قبل النوم وقراءة المعوذات: أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣١٩)، وأحمد: (٦/ ١١٦ رقم ٢٥٣٦٥)، وأبو داود: أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، رقم (٣٨٧٥).

الجَوَاب: الصِّفَةُ أنه يَقُولُ هكذا بِيَدَيْهِ، أيْ: يَضُمُّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ، ثم يَنْفُثُ فيهِما، ويَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس:١]، ويَمْسَحُ بهما وَجْهَه، وما استطاعَ مِن بَدَنِهِ، ثلاث مرات مع بعضها، والنَّفْثُ قَبْلُ أو بَعْدُ، وظَاهِرُ الحديثِ أنَّ النَّفْثَ يكون قَبْلُ؛ لكنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ إن شاء الله.

المُهِمُّ أنَّ كلَّ ذلك ثَلاثُ مَرَّاتٍ: المسحُ ثلاثُ مرات، والنفثُ ثلاثُ مراتٍ، والقراءةُ ثلاثُ مراتٍ.



١٦- الحثُّ على دَعْوَةِ غيرِ المسلمِينَ إلى الإِسْلامِ، وكَيْفِيَّةُ التصرُّفِ بالمصاحِفِ التالِفَةِ:

السُّؤَال: لي سُؤَالانِ:

الأَوَّلُ: مثل هذه الدولةِ التي وَقَعَتْ بين المسلِمِينَ، وهي دَوْلَةُ اليهودِ، فيما نَرَى أنْ يُوَجَّهَ لَهَا كَلامُ إرشادٍ إذا كانوا يَقْبَلُونَ الإرشادَ، مثل: كيف يُسلِمون؟ وكيف كذا وكذا؟ عَسَى أنْ يُسْلِمُوا ويَسْلَمَ الجَمِيعُ، كما قَالَ اللهُ سبحانَه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، بارك الله فيكم. فهل يَجِبُ أنْ يُوَجَّهَ لهم كلامٌ كالمسلِمِينَ عَنْ طَرِيقِ الإذاعاتِ، وإذا كَانُوا يَقْبَلُونَ الإرشادَ يَدْخُلُ إليهم مُرْشِدُونَ، وأهلُ فلسطينَ عندهم تَقْصِيرٌ في هذا، وعند المسلِمِينَ كلِّهم تَقْصِيرٌ، والكمالُ للهِ سُبْحَانَه.

الثَّانِي: سُؤالٌ عَنِ التالِفِ مِنَ المصاحِفِ في البُيُوتِ وفي المساجِدِ، كيف نَعْمَلُ بها؟ أرْشَدَكُمُ اللهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

الجَوَاب: أَمَّا المسأَلَةُ الأُولَى: فلا شَكَّ أنه وَاجِبٌ على المسلِمِينَ أنْ يَدْعُوا عبادَ اللهِ إلى دِينِ اللهِ، مِنَ اليهودِ والنصارَى وغيرِهم، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]؛ ولكنْ هذا الواجِبُ في الوَاقِعِ قد أَضَاعَهُ المسلمون، إمَّا عَجْزًا منهم، أو يَأْسًا، أو غيرَ ذلك مِنَ الأسبابِ التي نَعْلَمُ بعْضَها أو لا نَعْلَمُها، ونَسْأَلُ اللهَ تعالَى أن يُعِيدَ للأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ عِزَّها وكرامَتَها؛ حتى تَسْتَطِيعَ أنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إلى دِينِ اللهِ، أو إلى الخُضُوعِ لِدِينِ اللهِ؛ لأنَّ الواجِبَ أنْ نقَاتِلَهُم إلى أَنْ يُسْلِمُوا، أو يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهم صَاغِرُون.

أما المسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: فالمصاحِفُ التالِفَةُ تُحْرَقُ كما فَعَلَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ أَحْرَقُوا المصاحِفَ الزائِدَةَ عَنْ مُصْحَفِ عثمانَ، تُحْرَق وتُدْفَنُ في مكانٍ نَظِيفٍ؛ لأَنَّه رُبَّما إذا وُضِعَتْ في حُفْرَةٍ تُنْبَش هذه الحفرةُ فِيمَا بَعْدُ.



١٧- حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلاةِ على مَنْ أُغْمِيَ عليه:

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ أُغْمِيَ عليه لِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أيامٍ وزيادة بِسَبَبِ جَلْطَةٍ، وبعدها أَفَاقَ وعَادَتْ عليه الجَلْطَةُ هذه، هل يَقْضِي ما فَاتَه مِنَ الصَّلاةِ، أَمْ ماذا يَفْعَلُ؟

الجَوَاب: الصحيحُ أَنَّه لا قَضَاءَ على المُغْمَى عليه إذا كان بِغَيْرِ اختيارِهِ. ويُحْتَرَزُ بهذا الذي أَخَذَ مُخَدِّرًا (بِنْج)، فهذا أُغْمِيَ عليه باخْتِيارِهِ، وعليه القضاءُ.

فَمَثَلًا: لو أَخَذَ الإنسانُ المُخَدِّرَ (البِنْجَ) ولَمْ يَصْحُ مِنَ البنج إلا بعد يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ فعليه القضاءُ؛ لكن إذا كان بغَيْرِ اختيارِهِ، مِثْلَ جَلْطَةٍ أو صَدْمَةٍ، أو سُقُوطٍ مِن جِدَارٍ أو نَحْوِهِ، فلا قَضَاءَ عليه، إلا الصوم، الصومُ لا بُدَّ أَنْ يَقْضِيَه؛ لأَنَّ الصومَ

لَيْسَ كالصَّلاةِ تتكَرَّرُ كل يَوْمٍ، ولهذا أُمِرَتِ الحائضُ بقضاءِ الصومِ، ولم تُؤْمَرْ بقضاءِ الصَّلاةِ.



١٨- مَعْنَى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَيْثُما مررْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»:

السُّؤَال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «حَيْثُما مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»[1]، ماذا يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ؟

الجَوَاب: مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ: الذين دُفِنوا في حَيَاتِهِ؛ لأنَّ غالِبَهم قامَتْ عليهم الحُجَّةُ.



١٩- حُكْمُ مُؤَذِّنٍ مَنَعَ وَكِيلَ الإمامِ مِنَ الصَّلاةِ بالنَّاس وقَدَّمَ غَيْرَه:

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ وَكَّلَه الإمامُ بالمسْجِدِ للصلاةِ بِهِم، وعندما حَضَرَ الوكيلُ للصلاة مَنَعَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ، وأقَامَ رَجُلًا آخَرَ، وعِلَّةُ المؤذِّنِ في ذلك قِلَّةُ عِلْمِ المُوَكَّلِ؟

الجَوَاب: هذه -في الوَاقِعِ- جِنايَةٌ مِنَ المؤَذِّنِ، المؤذنُ ليس له دَخْلٌ في الإمامةِ إطلاقًا، الإمامة أَمْرُها إلى الإمام، وليس ثَمَّةَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَعْجِزُ عن أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ، قِرَاءَةُ الفاتحةِ وما تَيَسَّرَ كُلٌّ يَقْرَؤُها والحمدُ لله.

فأَرَى أن هذا المؤَذِّنَ -هَدَاهُ اللهُ عما يُسْتَقْبَلُ، وعفا عما سَلَفَ- أنه أَخْطَأَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم (١٥٧٣)، والبزار: (٣/ ٢٩٩ رقم ١٠٨٩)، والطبراني: (١/ ١٤٥ رقم ٣٢٦).

وتَجَرَّأَ على حَقِّ الإمامِ، وليس له الحقُّ أن يُقِيمَ الآخَرَ.

وعلى رَأْيِ بعضِ العلماءِ تكونُ صلاتُهُم باطلةً، وصلاةُ الذي أَمَّهُم باطلةً؛ لأنه ليس إمامًا راتبًا، ولا نائبًا عن الإمامِ الراتِبِ؛ لكنْ نَرَى أنَّ الإمامَةَ صحيحةٌ -إنْ شاءَ اللهُ- أَقْصِدُ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ، وأنَّ الفِعْلَ مُحَرَّمٌ.

ثم هذا الذي أَقَامَهُ المؤذِّنُ كان يَجِبُ عليه أن يَقُولَ: لا أُصَلِّي ووَكِيلُ الإمامِ مَوْجُودٌ؛ لأنَّ وكيلَ الإمام قائمٌ مَقَامَ الإمامِ، فبَلِّغْ هذا المؤذِّنَ أنْ يَتُوبَ إلى اللهِ ويَسْتَغْفِرَ اللهَ، وألَّا يَعُودَ لِمِثْلِها.



٢٠- حُكْمُ تَأْخِيرِ ما حَقُّهُ التقديمُ في سُجُودِ السَّهْوِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ تَرَكَ التشهُّدَ الأَوَّلَ سَهْوًا في صلاةِ الظهْرِ، فسَجَدَ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ، هل فيه بأسٌ؟

الجَوَاب: إذا تَرَكَ التشهدَ الأولَ فمَحَلُّ السجودِ قبلَ السَّلامِ، كما جاءتْ به السنَّةُ.

ولكن إذا أَخَّرَهُ إلى ما بَعْدَ السَّلامِ نِسيانًا، فلا بَأْسَ، وعَمْدًا يكونُ آثِمًا عند بَعْضِ العلماءِ، وعند أَكْثَرِ العلماءِ لا يَكُونُ آثِمًا؛ لأنَّ كونَهُ قَبْلَ السَّلامِ أو بَعْدَه عند أَكْثَرِ العلماءِ على سَبِيلِ الاستحبابِ، وليس على سَبِيلِ الوُجُوبِ.

أَمَّا ابْنُ تَيْمِيةَ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: ما وَرَدَ قبلَ السَّلامِ يَجِبُ أن يَكُونَ قَبْلَ السَّلامِ، وما وَرَدَ بعدَ السَّلامِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّلامِ[1]، فانتبهوا لذلك.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٤١).

وعلى رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلامِ يَجِبُ على الإمامِ أنْ يَدْرُسَ سُجُودَ السهوِ دِراسَةً وافِيَةً، ويَعْرِفَ الذي يَكُونُ قبلَ السَّلامِ، والذي يَكُونُ بَعْدَ السَّلامِ.



٢١- حُكْمُ صلاةِ المسافِرِينَ جماعةً مع وُجُودِ الجماعاتِ في المساجِدِ:

السُّؤَال: نَحْنُ في مَنَاطِقَ ساحِلِيَّةٍ، ويَتَوافَدُ إلى المِنْطَقَةِ كَثِيرٌ مِنَ المُتَنَزِّهِينَ ممن يَقْصُرون الصَّلاةَ ويَجْمَعُون، ونحن في الهَيْئَةِ رِجَال الحِسْبَةِ يُشْكِلُ علينا ذلك؛ حَيْثُ يَتَوَافَدُ الكثيرُ، ويتَجَمَّعُون وَقْتَ الصَّلاةِ، وإذا ما كُلِّموا في ذلك يقولون: نحن في سَفَرٍ، ونحن في رُخْصَةٍ، مع أن الصَّلاةَ تُقَامُ، والمسَاجِد يُصَلَّى فيها؛ لكنهم يَتَجَمَّعُون، ورُبَّما يَخْتَلِطُ علينا بَعْض أصحابِ المِنْطَقَةِ مِن المُقِيمين، فما تَوْجِيهُكم في ذلك؟ علما بأنَّ المساجِدَ قريبةٌ، ويَسْتَطِيعُون أنْ يُصَلُّوا فيها.

الجَوَاب: هؤلاء يُبَيَّن لهم أنَّ الواجِبَ عليهم أنْ يُصَلُّوا مع الجماعَةِ، فإن قالوا مَثَلًا: نحن لا نَسْتَطِيعُ، معنا أَهْلُنا، وإذا ذَهَبْنا عنهم لا نَدْرِي عنهم شَيْئًا، ونَخْشى عليهم مِنَ الضياعِ أو غَيْرِه، فلا بَأْسَ، والإِنْسان مؤتَمَنٌ على دِينِه. فما دام قولُه مُحْتَمَلًا ويُمْكِنُ أن يكون صحيحًا فدَعُوهُ.

وإلى هُنا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء. أَعَادَنَا اللهُ وإيَّاكُم على خَيْرٍ، وجَعَلَنَا وإيَّاكُم مِنَ المُتَعَاوِنِينَ على البِرِّ والتَّقْوَى، إنَّه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



اللِّقَاء الأَرْبَعُون بعد المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أمَّا بَعْدُ:**

فهذا هُوَ يَوْمُ الخَمِيسِ السَّادِسِ والعِشْرُون مِن شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِيةِ، عامَ (١٤١٧هـ)، وبه يكونُ اللِّقَاء الأسبوعِيُّ الذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خَمِيسٍ. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَنْفَعَ به، وأنْ يَجْعَلَ العَمَلَ خالصًا لوَجْهِهِ. وهذا هو اللِّقَاء الأَرْبَعُون بعدَ المِئَة.

تَفْسِيرُ آياتٍ من سُورَةِ الذَّارياتِ:

نَفتَتِحُ هذا اللِّقَاء -كالعادةِ- بتَفْسِيرِ بَعْضِ آياتٍ مِن القرآنِ، حيثُ إنَّنا سَبَقَ أنْ تَكَلَّمْنا على أوَّلِ سورةِ الذَّارياتِ. قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا (١) فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا (٢) فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا (٣) فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا (٤) إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ (٥) وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ (٦) وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ (٧) إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ (٨) يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذَّاريات:١-٩]، كُلُّ هذا تقدَّم الكَلامُ عليه.

تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾:

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ (١٠) الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ [الذَّاريات:١٠-١١]: ﴿قُتِلَ﴾: كثيرٌ مِنَ المفَسِّرين يَفَسِّرها بـ(لُعِنَ)، واللَّعْنُ هو: الطَّرْدُ والإبعادُ عن رَحْمَةِ اللهِ؛ ولكنَّ الصحيحَ أنَّ قُتِلَ بِمَعْنَى: أُهْلِكَ؛ لأنَّه لا داعِيَ إلى أنْ نَصْرِفَها عن ظاهِرِها، وظاهرُها صحيحٌ مستقيمٌ، فمَعْنَى: ﴿قُتِلَ﴾، أي: أُهْلِكَ. و﴿الْخَرَّاصُونَ﴾:

جَمْعُ خرَّاصٍ، وهو: الذي يَتكَلَّمُ بالظنِّ والتخمينِ والارتيابِ والشكِّ؛ لأنَّه منْغَمِرٌ في الجَهْلِ والسهوِ والغَفْلَة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾:

ولهذا وصَفَهُمْ بقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾: أيْ: في غَمْرَةٍ مِنَ الجَهْلِ، قد أحاطَ بهمُ الجهْلُ من كل جانِبٍ. ﴿سَاهُونَ﴾: غافِلُون، لا يُحاوِلُون أنْ يُقْبِلوا على ما أَنْزَلَ اللهُ على رُسُلِهِ -عليهم الصَّلاة والسَّلام-.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾:

ومِنْ جَهْلِ المشركينَ أنَّهم ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الذَّاريات:١٢]، سُؤَالَ استبعادٍ وإنكارٍ، لو كانوا يَسْأَلُون سُؤَالَ استِعلامٍ واستِخبارٍ لَعُذِروا، كما قال جبريلُ للنبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟»، فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَقُلْه استبعادًا وإنكارًا؛ بل استفهامًا واستخبارًا، قال النَّبي ﷺ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»[1].

لكنْ أولئكَ الخَرَّاصُون، ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ أيْ: متى هُوَ، استبعادًا، ولهذا قَالَ اللهُ عنهم في سُورَة (ق): ﴿فَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٢ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [ق:٢-٣]، يَعْنِي: أَنْرَجع بعد أنْ كُنَّا تُرابًا، هذا رَجْعٌ بَعِيدٌ، فهم يَسْأَلُون عَنْ يَوْمِ القيامةِ، لا سُؤَالَ استفهامٍ واستخبارٍ؛ لِيَسْتَيْقِنُوا؛ ولكنْ سُؤَالَ اسْتِبْعادٍ وإنكارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

تفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذَّاريات:١٣]، هذا هو الجَوابُ، أيْ: يومَ القيامَةِ ﴿هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾، وعَلَى هذا فـ﴿يَوْمَ﴾ هنا ظَرْفٌ، خبرٌ لِمُبْتَدَأٍ محذوفٍ، والتقدير: يومَ القيامةِ يَوْمَ هُمْ على النَّار يفتنون. ومَعْنَى ﴿عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾، أي: يُعْرَضُون عليها فيَحْتَرِقُون بها، يَعْنِي: الفتنةَ، بِمَعْنَى الاحتراقِ؛ ولكنَّها عُدِّيَتْ بِـ(عَلَى)؛ لأنَّها ضُمِّنَتْ مَعْنَى العَرْضِ، أي: يُعْرَضُون على النَّارِ فيَحْتَرِقُون بها، هذا يَوْمُ الدِّينِ ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾.

تَفْسيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذَّاريات:١٤]: ﴿ذُوقُواْ﴾ هذه جُمْلَةُ مقولٍ لقولٍ محذوفٍ، تَقْدِيرُه: يقال لهم: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾.

وَ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ هذا أَمْرُ إهانةٍ وإذلالٍ، أي: ذوقوا احْتِرَاقَكم في النَّارِ التي كنتم تُنْكِرُونها.

﴿هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ لأنَّهم يقولون: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [يونس:٤٨]، فيَسْتَعْجِلُون بالقيامة استبعادًا لَهَا، كما قال تعالَى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ﴾ [الشورى:١٨]، فيُقَالُ لهؤلاءِ: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾، ويُقالُ لهم: ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٥-١٦].

ونَجِدُنا الآنَ أمامَ سُؤَالٍ: كيف يُفْتَنُونَ على النَّارِ ويَحْتَرِقُون بها ثُمَّ يقولُ: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾؟! وإنما يُجابُ عن ذلك أنَّه يُفْهَمُ مِنْه أنَّ في هذا عذابًا بدنيًّا وقَلْبيًّا؛

لأنَّ الاحتراقَ عذابٌ بَدَنِيٌّ كما في قَوْلِه: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النِّساء:٥٦]، وقَلْبِيٌّ كما في قَوْلِه: ﴿ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾، هذا تَوْبِيخٌ وإهانَةٌ وإذلالٌ يَكُونُ به العذاب القلبي، فيُجْمَعُ لهم -والعياذُ باللهِ- بين العذابِ البَدَنِيِّ، والعذابِ القَلْبِيِّ، فتَجِدُهُ في أَعْلَى ما يَكُونُ مِنَ الحَسْرَةِ، فيَتَحَسَّرُونَ ويقولون: ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧]. ثم كان القرآنُ الكريمُ مثانِيَ، تُثَنَّى فيه المعانِي الشرعيةُ والخبريةُ، إذا ذَكَرَ الشيءَ ذَكَرَ ضِدَّهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾:

لِمَّا ذَكَرَ عذابَ هؤلاء المُكَذِّبين الخَرَّاصِينَ، قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الذَّاريات:١٥].

﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ همُ الذين اتَّقَوُا اللهَ، وأنتم تَرَوْنَ أنَّ التقوى تَرِدُ في القرآنِ الكريم على وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بالوَصْفِ تارةً، وبالفِعْلِ تارةً، وبالأَمْرِ تارةً، وتارةً تَكُونُ مضافَةً إلى اللهِ، وتارةً تكونُ مُضَافةً إلى العُقُوبَةِ، وغير ذلك، مما يَدُلُّ على أنَّ التقوى شأنُها عظيمٌ في الإِسْلامِ، ولَيْسَتِ التقْوَى قولًا يُقَالُ باللسانِ؛ بَلْ هي قَوْلٌ يَتْبَعُه فِعْلٌ وتطبيقٌ.

فإنْ قِيلَ: ما هِيَ التَّقْوَى؟

قُلْنَا: التَّقْوَى كَلِمْتَانِ: فِعْلُ ما أَمَرَ اللهُ به، وتَرْكُ ما نَهَى اللهُ عنه، على عِلْمٍ وبُرْهانٍ واحْتِسابٍ وخَوْفٍ. تَفْعَلُ ما أَمَرَ اللهُ به؛ لأنَّك تَعْلَمُ أنَّ اللهَ أَمَرَ به، ولأنَّك تَحْتَسِبُ ثوابَه، الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سَبْعِمِئَة ضِعْفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ. وتَتْرُكُ ما نَهَى اللهُ عنه؛ لأنَّك تَعْلَمُ أنَّ اللهَ نَهَى عنه، تَتْرُكُ ما نَهَى اللهُ عنه؛ خوفًا مِنْ عِقَابِ اللهِ؛ لأنَّك مُوقِنٌ بالعذاب، هذه هِيَ التَّقْوَى.

ثم يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ أي: مُسْتَقِرُّون في جنَّاتٍ وعُيُونٍ، والجناتُ جَمْعُ جَنَّةٍ.

ونَجِدُ في القرآنِ الكَرِيمِ (جَنَّة) مُفْرَدةً، وَ﴿جَنَّٰتٍ﴾ جَمْعًا، فهل هِيَ جَنَّاتٌ مُتَعَدِّدةٌ؟ أم هي جَنَّةٌ واحِدَةٌ؟ والجَوَابُ أَنَّها جناتٌ متعددةٌ؛ لكن ذُكِرَت بلَفْظِ المُفْرَدِ مِن بابِ ذِكْرِ الجِنْسِ، وإلَّا فَهِيَ جنَّاتٌ، انْظُرُوا إلى آخِرِ سُورَةِ الرحمنِ، ذَكَرَ اللهُ أَرْبَعَ جنَّاتٍ، قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢]، وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**»(١)، إذَن، فالجناتُ مُتَعَدِّدَةٌ.



(١) أخرجه الطيالسي: (١/ ٤٢٦ رقم ٥٣١)، وابن أبي عاصم في السنة: بعد باب في ذكر قول ربنا عَزَّوَجَلَّ سبقت رحمتي غضبي، وكتب ذلك بيده على نفسه، (رقم ٦١٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة: (٢/ ٢٧٦ رقم ٤٣٧).

الأسئلة

١- حُكْمُ السَّلامِ على الجالِسِينَ في حَلْقَةِ العِلْم:

السُّؤَال: نُقِلَ عنكم أَنَّكُمْ أَفْتَيْتُمْ بأَنَّ الداخِلَ على حَلْقَةٍ بها شيخٌ يُلْقِي دَرْسَهُ، فإنه لا يُسَلِّمُ، بل يَجْلِسُ، وذلك خَوْفًا مِنْ أَنْ يُشَوِّشَ عليهم، فهل هذا صَحِيحٌ؟

الجَوَاب: ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا دَخَلَ على قَوْمٍ جلَسُوا مجْلِسَ ذِكْرٍ؛ فإنه لا يُسَلِّمُ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عليهم، وإذا كانَ مِنَ العادَةِ أنه لا يُشَوِّش، وأَنَّ الطُّلَّابَ جَرَتْ عادَتُهم أَنَّهُم يُسَلِّمُون كلما دَخلُوا فلا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الداخِلُون، فهنا لا شَكَّ أنه لو بَقِيَ الشَّيخُ مُشْتَغِلًا بالرَّدِّ على السَّلامِ، وهم يَدْخُلُونَ واحدًا واحدًا، وإذا قَدَّرْنا أنهم خَمْسُونَ نَفَرًا، فسَيَظَلُّ الشَّيخُ نِصْفَ الدَّرْسِ في رَدِّ السَّلامِ، وهو يَقُولُ: عليكمُ السَّلامُ.. عليكمُ السَّلامُ، وإنْ كَانَ ذاكَ يَقُولُ: السَّلامُ عليكمُ، فسَيَرُدُّ الشَّيخُ: وعليكمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، وإن كان يَقُولُ: صَبَّحَكَ اللهُ بالخَيْرِ، فسيقول: صَبَّحَكَ اللهُ بالخَيْرِ، ثم يَمْضِي الدَّرْسُ في الرَّدِّ.

فعَلَى كلِّ حالٍ، كل مَقَام له مَقَالٌ، إذا كانتِ الجِلْسَةُ جِلْسَةً عَادِيَّةً كتِلْكَ الجلسَات التي لا عِلْمَ بها -مَثَلًا-، ولَيْسَ فيها إِشْغَالٌ فلا بَأْسَ، أَمَّا إذا كَانَ فيه إشغالٌ، كُلَّما دَخَلَ رَجُلٌ وَسَلَّمَ رَدَّ الشَّيخُ علي السَّلامَ؛ فلا شَكَّ أنه لا يَنْبَغِي.



٢- تَحْرِيمُ قِرَاءَةِ القرآنِ الكريمِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قِرَاءَةِ القرآنِ بِغَيْرِ اللغةِ العَرَبِيَّةِ فِي الصَّلاة وخارِجَها، لِمَنْ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَكَلَّمَ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؟ وهل يَحْصُلُ له الأَجْرُ إذا قَرَأَ بغَيْرِ العَرَبِيَّةِ؟ أفتونا مأجورين.

الجَوَاب: يَحْرُمُ على الإنْسانِ أَنْ يَقْرَأَ القرآنَ بِغَيْرِ اللغَةِ العَرَبِيَّةِ، وأَظُنُّ أنه لا خِلافَ بين العلماءِ في ذلك؛ لأنه إذا قَرَأَهُ بغَيْرِ العربيةِ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى عنِ القرآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]، وإذا قَرَأَهُ بغَيْرِ العربيةِ لَمْ يَحْصُلِ الإعجازُ بلا شَكٍّ، وإذا قَرَأَهُ بغَيْرِ العربيةِ سوف يَتَغَيَّرُ الترتيبُ؛ لأنَّ المعروفَ في غَيْرِ العربيةِ أنَّه إذا اجْتَمَعَ مُضَافٌ ومُضَافٌ إليه، يُقَدَّمُ المضافُ إليه قَبْلَ المضافِ، أو صِفَةٌ ومَوْصُوفٌ تُقَدَّمُ الصفةُ، وما أَشْبَهَ ذلك، فلهذا لا يَحِلُّ أنْ يُقْرَأَ القرآنُ بغَيْرِ العَرَبِيَّةِ.

وعلى هذا: فمَن لا يُحْسِنُ العربيةَ، وأَرَادَ أنْ يُصَلِّيَ يَقُولُ الذِّكْرَ الذي وَرَدَ فيمن لَمْ يَسْتَطِعِ القراءةَ، تَسْبِيحٌ، وتَكْبِيرٌ، وتهليلٌ، وتَحْمِيدٌ، فإن عَجَزَ عنْ هذا باللغةِ العربيةِ؛ فلا بَأْسَ أنْ يَقْرَأَ الذِّكْرَ بغَيْرِ اللغَةِ العربيةِ؛ لأنَّه لَيْسَ قُرْآنًا.



٣- عَدَمُ جَوَازِ قَوْلِ: «بَسْمَةُ أُمِّي هِيَ سِرُّ وُجُودِي»:

السُّؤَال: هناك أَنَاشِيدُ للأطفالِ: «بَسْمَةُ أُمِّي هِيَ سِرُّ وُجُودِي» فما رَأْيُكُم فيها؟

الجَواب: هذا كَذِبٌ، ولا يَجُوزُ للإِنْسانِ أَنْ يَقُولَها، ولَيْسَ لأَحَدٍ صِفَةٌ للوجودِ، وهذه كَلِمَةٌ صُوفِيَّةٌ، مُنْكَرَةٌ، الذي أَوْجَدَ الخَلْقَ هو اللهُ.

والعَجَبُ أنَّه يَقُولُ: بَسْمَةُ أُمِّي أَنَّهَا سِرُّ وُجُودِي، أيْ: هِيَ التي وُجِدْتُ بها، وهذا كَذِبٌ ولا شَكَّ، وفي بَطْنِ أُمِّه لا يَرَى بَسْمَةَ أُمِّهِ، ولا يعرف عنها شيئًا، فلذلك يجب إنكارها.



٤- حُكْمُ مَنْ يَعْمَلُ في المستشفياتِ ويَضْطَرُّ للمُخالَطَةِ أو المُلامَسَةِ أو الخَلْوَةِ:

السُّؤَال: نحن طَلَبَةٌ في المعهد الصِّحِّيِّ، مِنْ ضِمْنِ مَنْهَجِنَا التطبيقيِّ العَمَلِيِّ في المستشفياتِ، والذي يَضْطَرُّنا إلى مُلازَمَةِ النِّساءِ مِنَ المُمَرِّضاتِ، والاستفادةِ مِنْهُنَّ في مَجَالِ التمْريضِ، ومُحَادَثَتِهِنَّ وسُؤَالِهِنَّ، وقد يَكُنَّ غيرَ مسلماتٍ، وقد تَحصلُ الخَلْوَةُ بِهِنَّ في بَعْضِ الأحيانِ، فما رَأْيُ فَضِيلَتِكُم؟

الجَواب: أَرَى أنَّ هذا إذا دَعَتِ الضرورةُ إليه، ولم يَكُنْ لَكُم مِنْ هَذا بُدٌّ، فاتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُم، ولا تُكْثِرُوا مُحَادَثَتهنَّ، إلا فيما دَعَتْ إليه الضرورةُ، وغُضُّوا البَصَرَ عَنْهُنَّ بِقَدْرِ ما يُمْكِنُ، ونَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَأْتِيَ باليومِ الذي يَنْفَرِدُ فيه الرجالُ بعُلُومِهِم، والنِّساءُ بعُلُومِهِنَّ.

أَمَّا في مسألةِ الخَلْوَةِ؛ فلا يَجُوزُ إطلاقًا، ولا أَظُنُّ أنَّ مسألةَ الخَلْوَةِ هذه مُتَحَقِّقَة مع وُجُودِ المريضِ، إلَّا إذا كان المريضُ لا يَشْعُرُ.

أَمَّا إذا قُلْتَ: في بَعْضِ الأوقاتِ إذا جِئْتُ أَضْحَكُ أو أُسَلِّمُ. فهذا لا يَجُوزُ، لا تَضْحَكْ، أَتَضْحَكُ لامرأةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عنك؟! وأيضًا لا تُرِها وَجْهًا عَبُوسًا ولا وَجْهَ طَلاقَةٍ، وكُنْ طَبِيعِيًّا للضرورَةِ، وهي إذا رَأَتْ أَنَّك ستُخْبِرُ عنها لو أنَّها أَخَلَّتْ بما يَجِبُ عليها، فلن تُخِلَّ بالوَاجِب، خُصوصًا الأجنبيةُ التي تَعْرِفُ أنها إذا أَخَلَّتْ بالواجِبِ فستُسَفَّرُ.

٥- حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ نِسْبَةَ وَلَدِهِ إليه:

السُّؤَال: شَخْصٌ يَدَّعِي هو وأُمُّه نَسَبَهُ لأَبِيهِ، والأبُ يَنْفِي هذا الابنَ، فهل إجراءُ تَحَالِيلَ في المستشفى بَيْنَ الأبِ والابْنِ تُثْبِتُ نِسْبَةَ الابْنِ للأبِ؟

الجَواب: واللهِ هَذِهِ تَرْجِعُ للقاضِي، المسأَلَةُ ليْسَتْ هَيِّنَةً، فإذا ادَّعَى أنه لَيْسَ وَلَدَها، فإِمَّا أنْ يَقْذِفَها بالزِّنا، وإمَّا أنْ يَدَّعِيَ أنها مَبْضُوعَةٌ بشُبْهَةٍ، وعلى كل حَالٍ، فلا بُدَّ من إِجْرَاءِ الملاعَنَةِ بينه وبين الزَّوْجَةِ.

إمَّا إِجْرَاءُ التحاليلِ في المستشفى، لا يَصِحُّ أبدًا، لا بُدَّ مِنَ الذَّهَابِ إلى المَحْكَمَةِ، فهذه لا يُمْكِنُ أنْ يَحُلَّها إلَّا قاضٍ شَرْعِيٌّ، ويُقَالُ للزَّوْجِ أَوَّلًا: لَيْسَ لك الحقُّ في أنْ تَتَبَرَّأَ مِنَ الابْنِ، حَتَّى لو فُرِضَ أنه خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَكَ، أو خَالَفَ رَسْمُ وَجْهِهِ رَسْمَ وجْهِكَ، لا يَجُوزُ أنْ تَتَّهِمَ المرأةَ بهذا، ودَلِيلُ ذلك، أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى الرَّسُولِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَا!، كأَنَّه يُرِيدُ أنْ يَسْأَلَ ما السببُ! وقد يَكُونُ في نَفْسِ الرجُلِ حَرَجٌ مِنْ زَوْجَتِه، أو اتِّهَامٌ، فيُحْتَمَلُ أنه سَأَلَ الرَّسُولَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأَجْلِ أنْ يُبَيِّنَ له وَجْهَ ذَلِكَ، ويُحْتَمَلُ أنه سَأَلَ الرَّسُولَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأَنَّه شَاكٌّ في زَوْجَتِه، وعلى كل تَقْدِيرٍ، فالنَّبِيُّ ﷺ قال له مُبَرْهِنًا أَنَّ ذلك مُمْكِنٌ ومُطَمْئِنًا قَلْبَه قال: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**»؟، لأَنَّ الرجُلَ كان بَدَوِيًّا فيما يَظْهَرُ، قال: نَعَمْ، قال: ما أَلْوَانُها؟ قال: حُمْرٌ، قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**»؟ -والأَوْرَقُ الذي فيه شَعْرَةٌ بيضاءُ، وشَعْرَةٌ سَوْدَاءُ مُخْتَلِطَةٌ كأنه الوَرِقُ، أيِ: الفِضَّة-، قال: نَعَمْ، قال: «**مِنْ أَيْنَ أَتَى**»؟ كيف تَقُولُ: هِيَ حُمْرٌ، وهذا أَوْرَقُ؟ قال: «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»، أيْ: رُبَّما يَكُونُ أَحَدُ آبائِهِ وأُمَّهَاتِهِ السَّابقاتِ بهذا اللونِ-، قال: «**فَابْنُكَ**

هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(١)]، فاطْمَأَنَّ الرجُلُ.

فقُلْ لهذا الزوجِ -إنْ كُنْتَ تَعْرِفُهُ- فلْيَتَّقِ اللهَ، ولا يَتَّهِمِ الزوجةَ بهذا، والوَلَدُ وَلَدُهُ، والحمدُ لله، حَتَّى إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[(٢)]، أي: لو تَنَازَعَ الزانِي والزوجُ في الوَلَدِ، وقال الزوج: هو وَلَدِي، وقال العاهِرُ: هو وَلَدِي، فالولد للفِرَاشِ.

ونَعَم، القاضِي لا يَسْتَنِدُ إلى هذه التحاليلِ، إنَّما هذا هُوَ الشَّرْعُ، لكَنْ الخُطْوَةُ الأُولَى: أنْ تَقُولَ للرجُلِ هذا: اتَّقِ اللهَ، ولا تَتَّهِمِ الزوجَةَ، والوَلَدُ ولَدُكَ، ولَيْسَ فيه إشْكَالٌ، فإنْ أَصَرَّ عَلَى أنْ يَنْفِيَه، فلا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إلى المَحْكَمَةِ.



٦- فضِيلَةُ الصَّفِّ الأَوَّلِ:

السُّؤَال: إذا دَخَلَ الرَّجُلُ المسجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فهل يُتِمُّ الصفَّ الأولَ إذا كان طَوِيلًا، أَمْ يَدْنُو مِنَ الإمامِ؟

الجَوَاب: الأَفْضَلُ أنْ يُتِمَّ الأولَ، في الجُمُعَةِ أو في غَيْرِها، ودَلِيلُ ذلك: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[(٣)]، أَيْ: لَوْ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا إلى الصفِّ الأَوَّلِ إلَّا بالقُرْعَةِ لَفَعَلُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧).

ذلكَ؛ وذلك لكَثْرَةِ ثَوَابِهِ، وتَكْمِيلُ الأَوَّلِ، فالأولُ أيضًا هو السنةُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، قالوا: كَيْفَ ذَاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟! قال: «يَتَرَاصُّونَ وَيُتِمُّونَ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، أو قال: «يُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ»(١).



٧- جَوَازُ الجمْعِ بين زَوْجَتَيْنِ الأُولَى حُرَّةٌ والثَّانِيةُ أَمَةٌ:

السُّؤَال: ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الكَافِي): في كِتَابِ النكاحِ باب القَسْم، أنَّ الرَّجُلَ إذا تَزَوَّجَ حُرَّةً وأَمَةً، فلْيَجْعَلْ للحُرَّة ليلتين، وللأمَة ليلةً، فكيف يَجْمَعُ مع الحرة أمَةً، مع أنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ ذَكَرَ أنه لا يَكُونُ ذلك إلَّا بشَرْطَيْنِ: خشية العَنَتِ. وعَدَم الطَّولِ للحُرَّةِ؟

الجَوَاب: هذا يُمْكِنُ، فرُبَّمَا تكُونُ الحُرَّةُ لا تَكْفِيهِ، وإذا كانتْ لا تَكْفِيهِ، فَلَا بُدَّ أنْ يَتَزَوَّجَ بأُخْرَى، وإذا لم يَجِدْ حُرَّةً ووَجَدَ أَمَةً فذاك جَائِزٌ. لكنْ كَوْنُهُ يَجْعَلُ للأَمَة ليلةً وللحُرَّةِ ليلتين فيه نَظَرٌ؛ لأنه لَمَّا تَزَوَّجها وأُبِيحَ له أنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَجَبَ عليه أنْ يُسَوِّيَ بينهما، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(٢)، وهذا الحديثُ عَامٌّ، «كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ»، وهذا له امْرَأَتَانِ، فيَجِبُ أنْ يَعْدِلَ بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠)، وأحمد: (٥/ ١٠١ رقم ٢١٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد: (١٣/ ٣٢٠، رقم ٧٩٣٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

٨- عَدَمُ جَوَازِ إدخالِ الوَاسِطَةِ لإلغاءِ المُخَالَفَةِ المُرُورِيَّةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ استخدامِ الواسِطَةِ لإلغاءِ المُخَالَفَةِ المروريةِ؟

الجَوَاب: لا يَجُوزُ إدخالُ الواسِطَةِ مِنْ أَجْلِ التَّخَلُّصِ مِنْ غَرَامَةٍ مروريةٍ أو غَيْرِها، وذلك لأَنَّ الدولةَ إنَّما وَضَعَتْ هذه العقوباتِ لإصلاحِ المجتمعِ، فلَيْسَ الغَرَضُ من ذَلِكَ أَنْ تُؤْخَذَ دَرَاهِمُ مِنْ شَخْصٍ، بَلِ الغَرَضُ إصلاحُ المُجْتَمَعِ، ونحن نَعْرِفُ الآنَ أَنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ لا يَرْدَعُه الوَازِعُ الدينيُّ، وإنَّما تَرْدَعُه السُّلْطَةُ والخَوْفُ.

فلا يَجُوزُ له أنْ يَسْتَخْدِمَ وَاسِطَةً في إلغاءٍ، لا يَجِبُ عليه، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةٍ مروريةٍ أو غَيْرِها، ولا يَجُوزُ -أيضًا- لأَحَدٍ أنْ يَتَوَسَّطَ في ذلك.

فعَلَيْكَ -جَزَاكَ اللهُ خيرًا- أَنْ تَنْصَحَ مَنْ عَلِمْتَه هكذا، وتَقُولُ له أَنْ يَحْمَدَ اللهَ على ذلك، وهذه الغرامةُ قد تَكُونُ تَأْدِيبًا له.



٩- الأَوْلَى استواءُ الصفوفِ مِنْ نَاحِيَةِ الإمامِ:

السُّؤَال: في بَعْضِ الأحيانِ الجهةُ اليُمْنَى مِنَ الصفِّ في الصَّلاةِ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الجِهَةِ اليُسْرَى، فيَقُومُ الإمامُ بتَعْدِيلِ الصفِّ، ما رَأْيُكُمْ في هذا؟

الجَوَاب: رَأْيِي أنَّ هذا صَوابٌ، فأحيانًا يَأْتِي المأمومون ويَصفُّون في يَمِينِ الصفِّ ويَطُولُ، وتَجِدُ اليمينَ فيه ثلاثونَ رَجُلًا، واليسارَ فيه خَمْسَةٌ، أو سِتَّةٌ، هذا لا يَنْبَغِي، وله أنْ يُعدِّلَه؛ وذلك لأنَّ اليمينَ أَفْضَلُ مِنَ اليسارِ مع التساوِي أو التقارب، كرَجُلٍ أو رَجُلَيْنِ مَثَلًا. أمَّا مع التبايُنِ العَظِيمِ فلا، ويَدُلُّ على هذا أنَّه كَانَ في أَوَّلِ

الأَمْرِ إذا كانوا ثلاثةً صارَ واحدٌ على اليَمِينِ، وواحدٌ على اليسار، في أَوَّلِ الأَمْرِ، ثم نُسِخَ هذا، وصار الثلاثة يَتَقَدَّمُهُم إمامُهم، فدَلَّ ذلك على أنَّ اليَمِينَ ليس أَفْضَلَ بكُلِّ حَالٍ، ولو كان أَفْضَلَ بكل حالٍ لقُلْنَا: إذا كَانُوا ثلاثةً يَكُونُ كِلَا الرجُلَيْنِ عن يَمِينِ الإمامِ.

ثم إنَّ الأحاديثَ الدالةَ على الترغيب في الدُّنُوِّ من الإمام -أيضًا- تُؤَيِّدُ ذلك، فلهذا لا حَرَجَ على الإمام أنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ، ويقول: إذا كان الصفُّ الأَيْمَنُ طَوِيلًا؛ فائْتُوا في اليسارِ، هذا إذا قُلْنَا بأنَّ حَدِيثَ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ**»[1] ضَعِيفٌ، كما هو مَعْرُوفٌ عندَ أَهْلِ الحديثِ، أَمَّا إذا كانَ صَحِيحًا؛ فالأَمْرُ وَاضِحٌ أنه يُوَسِّطُ الإمامَ.



١٠- لا يَجُوزُ تَفْرِيقُ المسلِمِينَ إلى جَمَاعَاتٍ وأَحْزَابٍ:

السُّؤَال: عندنا في الجامِعَة عِدَّةُ جماعاتٍ، وكل جَمَاعَةٍ تُحَاوِلُ اجْتِذَابَ أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ المُسْتَجِدِّينَ، فالذي يَذْهَبُ إلى جماعةٍ، تَنْشَأُ بينه وبين الجماعاتِ الأُخْرَى نَوْعٌ مِنَ العَدَاوَةِ، حَتَّى إنَّ الوَاحِدَ يَمُرُّ ولا يُسَلِّمُ، أو لا يُسَلِّمُونَ عليه، فماذا يَفْعَلُ الشَّخْصُ حَتَّى يَبْرَأَ لِدِينِهِ، ولا تَنْشَأَ بينه وبين إِخْوَانِهِ المسلِمِينَ عَدَاوَةٌ؟

الجَوَاب: نَقُولُ أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ تُزَالَ هَذِهِ الفُرْقَةُ، وأَنْ يَكُونَ المؤمنُ أَخًا لأَخِيهِ المؤمنِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُكْذِبُه ولا يَحْقِرُه.

فالوَاجِب على كِبَارِ الذين في الجامعة مِنَ الأساتِذَةِ، أو المُدِيرِ، أو مِنْ عُرَفَاءِ الفُصُولِ، أَنْ يُحَاوِلُوا إزالَةَ هذا التفرُّقِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ، فإن حَصَلَ فبِهَا ونِعْمَتْ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١)، والطبراني في الأوسط: (٤/ ٣٦٩ رقم ٤٤٥٧).

وإنْ لَمْ يَحْصُلْ فاعْتَزِلُوا الفِرَقَ كلَّها، لا تَكُنْ مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

لكنْ لو فَرَضْنَا أنَّ هناك -مَثَلًا- طائفةً انْحِرَافُها واضِحٌ، وهناك طائِفَةً استِقامَتُها وَاضِحَةٌ، فمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسانَ يَخْتَارُ الثَّانِيَةَ على الأُولَى.



١١- شُرُوطُ إبَاحَةِ التَّمْثِيلِ:

السُّؤَال: ما هِيَ الشُّرُوطُ التي وَضَعَها فَضِيلَتُكُم للتمْثِيلِ لِيَكُونَ مُبَاحًا؟

الجَوَاب: الشروطُ هي:

أَوَّلًا: أَلَّا يَكُونَ فيه كَذِبٌ، فإنْ كانَ فيه كَذِبٌ؛ فإنه لا يَجُوزُ.

ثَانِيًا: أَلَّا يُمَثِّلَ مَنْ له حَقُّ الاحترامِ، كالصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأئِمَّةِ المسلِمِينَ، وما أَشْبَهَ ذلك.

ثَالِثًا: أنْ يَكُونَ في ذلك مَصْلَحَةٌ، كمُعَالَجَةِ مَسَائِلَ اجتماعيةٍ، وما أَشْبَهَ ذلك.

رابِعًا: أَلَّا يَقُومَ بِدَوْرِ المرأةِ وهو رَجُلٌ، أو تَقُومَ المرأَةُ بدَوْرِ الرجُلِ.

خَامِسًا: أَلَّا يَكُونَ فيه دَوْرُ حَيَوَانٍ؛ بأن يَقُومَ بَعْضُ المُمَثِّلِينَ بدَوْرِ شاةٍ، أو بَعِيرٍ، أو بَقَرَةٍ، أو كَلْبٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

سادسًا: أَلَّا يَقُومَ بدَوْرِ كافِرٍ؛ كأنْ يَقُومَ أَحَدُ المُمَثِّلِينَ بدَوْرِ أَبِي جَهْلٍ -مَثَلًا- أو بِدَوْرِ أَبِي لَهَبٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا رُبَّما يُوقِعُ في قَلْبِهِ شيئًا، أو رُبَّما يَقَعُ في قلبه شيءٌ، ورُبَّما يُعَيَّرُ به أيضًا بين النَّاسِ، فيقال: يا أَبَا جَهْلٍ، يا أبا لَهَبٍ، وما أَشْبَهَ ذلك.

المُهِمُّ، الضابِطُ العامُّ ألَّا يَتَضَمَّنَ التمثيلُ شيئًا مُحَرَّمًا لأيِّ سَبَبٍ، قد يَكُونُ مِنْ جِنْسِ ما مَثَّلْنا به، وقد تكون هناك أشياءُ غابتْ عنا أيضًا.



١٢- حُكْمُ مُجالَسَةِ مَنْ يَفْعَلُ المُنْكَرَ:

السُّؤَال: إِنْسانٌ رَأَى شَخْصًا على مُنْكَرٍ، فأَنْكَرَ عليه، وهذا الشَّخصُ لا بُدَّ أنْ يُعَاشِرَهُ مثل: أَبِيهِ، وأَخِيهِ، أو عَمِّهِ، فهل إذا ما انْتَهَى ذاك عَنِ المُنْكَرِ تَبْرَأُ ذِمَّةُ هذا الشَّخصِ، وله -مَثَلًا- مُجَالَسَتُه مع كُرْهِهِ للشيءِ الذي يَفْعَلُه؟

الجَوَاب: أمَّا مُجَالَسَتُه مع فِعْلِ المنكَرِ فلا تَجُوزُ؛ حَتَّى لو كانَ أبَاكَ أو أُمَّك.

وأمَّا مُجَالَسَتُه على غَيْرِ هذا المنكَرِ فلا بَأْسَ، إلا إذا كانَ في هَجْرِهِ مَصْلَحةٌ، بحيث يَتُوبُ عمَّا كانَ عليه، فليَهْجُرْ حَتَّى الجُلُوسَ مَعَهُ؛ لكنَّ الإحسانَ من دُونِ مُجَالَسَةٍ للوالِدَيْنِ والأقارِبِ لا بُدَّ منها.

فمَثَلًا: إذا قَدَّرْنا أن الوالد -مَثَلًا- يَشْرَبُ الدُّخَانَ، وقال: لا بُدَّ أن تَجْلِسَ مَعِي، وهو يَشْرَبُ لا تَجْلِسْ معَهُ، لِمَعْصِيَتِهِ؛ لكنْ إذا كانَ لا يَشْرَبُ فلَكَ أنْ تَجْلِسَ معه وتُحادِثَهُ، ولو كنْتَ تَعْرِفُ أنه يَفْعَلُ مُنْكَرًا، مِنْ شُرْبِ دُخَانٍ، أو غَيْرِ الدُّخَانِ.

وتَبْرَأُ ذِمَّتُه مِنْ يَوْمِ نَصَحه، قالَ اللهُ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢].



١٣- كَيفِيَّةُ قضاءِ دَيْنِ مَن ماتَ وعليه دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ:

السُّؤَال: هناك رَجُلٌ تُوُفِّيَ، وكان عليه دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ، فهل هذه الديونُ المؤَجَّلَةُ تُخْصَمُ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الإرْثِ، أمْ أنَّها تَبْقَى في ذِمَّتِهِ حتى تُسَدَّدَ على حَسَبِ الأقساطِ السنَوِيَّةِ؟

الجَوَاب: على كلِّ حَالٍ، إذا كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فإنه إذا مَاتَ الميِّتُ يَحِلُّ الدينُ، ويُلْغَى الأَجَلُ، إلا إذا وَثَّقَ الورَثَةُ بِرَهْنٍ يُحْرِز يَكْفِي، أو ضَامِنٍ مَلِيءٍ[(١)].

فمَثَلًا: إذا مَاتَ وعليه دَيْنٌ للبَنْكِ العَقَارِيِّ في بَيْتِه الذي هو سَاكِنٌ فيه، فنقول: إنْ كانَتْ هناك أَقْسَاطٌ حَلَّتْ عليه قَبْلَ أنْ يَمُوتَ، ولَمْ يُسَدِّدْها، فالواجِبُ أنْ يُسَدِّدَها الوَرَثَةُ فَوْرًا، أو يَبِيعُوا البيتَ ويُسَدِّدُوها.

وإنْ كان قد أَدَّى الأقساطَ التي حَلَّتْ في حياتِهِ، وبَقِيَتِ الأقساطُ التي تَحِلُّ فيما بَعْدُ، فالميتُ بَرِيءٌ مِن ذلك، وتَتَعَلَّقُ الديونُ بالبيتِ المَرْهُونِ للبنكِ.

وللورثَةِ أن يسددوا الدُّيُونَ على حَسَبِ الأقساطِ السنوية -مَثَلًا-، لا بَأْسَ بهذا؛ لأنَّ فيه رَهْنًا.

لكنْ لو فَرَضْنَا أنَّ إنْسانًا قدِ اسْتَقْرَضَ مِنْ شَخْصٍ مِئَةَ أَلْفٍ -مَثَلًا-، أَوِ اشْتَرَى منه سيارَةً بخَمْسِينَ ألفًا مُؤَجَّلَةٍ، فهنا نَقُولُ للورثَةِ: إمَّا أنْ تَأْتُوا بِرَهْنٍ، وإلا حَلَّتِ الدراهِمُ، أو تَأْتُوا بضَامِنٍ يَضْمَنُ، وهو غَنِيٌّ مَلِيءٌ.

فالدُّيونُ المُتبَقِّيَةُ -أصلًا- لا يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى، ومسألة العَقارِ قَدْ عَرَفْنا الآنَ حُكْمَهَا، أمَّا غيرُ العَقَارِ فمَثَلًا: إِنْسانٌ اشْتَرَى سيارةً مِنْ شَخصٍ مُؤَجَّلَةً خَمْسِينَ

---

(١) المليء: كثيرُ المالِ. انظر: المعجم الوسيط (ملأ).

أَلْفًا، يَدْفَعُ كلَّ شَهْرٍ أَلْفَيْ ريالٍ، وأَدَّى ما حَلَّ قبلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمَّا ماتَ قَدَّرْنا الباقِيَ في قيمَتِها ثلاثين ألفًا مِنْ خَمْسِينَ، نَقُولُ للورثةِ: إمَّا أنْ تُسَدِّدُوها الآنَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وإمَّا أنْ تَأْتُوا بِرَهْنٍ للذي بَاعَ السيارةَ، أي: تَأْتُوا بِرَهْنٍ يَكْفِيهِ، أي: يُسَاوِي ثلاثين ألفًا أو أَكْثَرَ، وإمَّا أَنْ تَأْتُوا بشَخْصٍ يكون ضَامِنًا ضمانَ غَرَامَةٍ؛ لأَجْلِ أنْ يُؤَمِّنَ البائعَ حَقَّهُ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى -هَكَذَا- مُؤَجَّلَةً في ذِمَّةِ أُنَاسٍ لا نَدْرِي متى يَقْضُونَهَا، فهذا لا يُمْكِنُ.



١٤- عِنْدَ اختلافِ العلماءِ يُؤْخَذُ بالقَوْلِ الأَيْسَرِ إنْ كَانَ مُوَافِقًا للحَقِّ:

السُّؤَال: في حَالَةِ اختلافِ العلماءِ في الأقوالِ الفِقْهِيَّةِ، هل نَأْخُذُ بالذي يَقُولُ الأَشَدَّ؛ إبراءً للذِّمَّةِ، أمْ نَأْخُذُ بالذي يَقُولُ بالأَسْهَلِ؛ عَمَلًا بحديثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إذا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَخَذَ بأَسْهَلِهِمَا[1]؟

الجَوَاب: أَرَأَيْتَ لو كَانَ إنْسانٌ مَرِيضًا، واخْتَلَفَ عليه طَبِيبَانِ، أَحَدُهُما قال: خُذْ هذا العلاجَ، والثَّانِي قال: خُذْ هذا العلاجَ، فيَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ؟ طَبْعًا يَأْخُذُ بالأَقْوَى، بالأَوْثَقِ، فالأَوْثَقُ عندَه عِلْمٌ وفَهْمٌ.

هكذا -أيْضًا- المسائلُ الدينيةُ، إذا اخْتَلَفَ عندَكَ عالِمَانِ، فالذي تَرَى أَنَّه أَقْرَبُ إلى الصوابِ خُذْ به، سَوَاءٌ كَانَ أَشَدَّ أو أَيْسَرَ، فإن تَسَاوَيَا عندك، أو لا تَدْرِي، فمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: خُذْ بالأَحْوَطِ، وهو الأَشَدُّ، ومنهم مَنْ يقول: خُذْ بالأَيْسَرِ، ومنهم مَنْ يقولُ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ، حتى لو عَمِلْتَ بِقَوْلِ هذا العالِمِ اليوم، وبِقَوْلِ العالِمِ الثَّانِي غدًا فلا بَأْسَ في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

لكنِ الأقربُ عندي أنَّك تأْخُذُ بالأَيْسَرِ، إلَّا إذا وَجَدْتَ قلبَك يَمِيلُ إلى القَوْلِ الأشَدِّ فخُذْ به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ**(١) **فِي نَفْسِكَ**»(٢).



١٥- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُكْمِلْ صَلاتَهُ خَلْفَ إمامِه عند سُجُودِ الإمامِ للسَّهْوِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ صَلَّى، وفاتَتْه مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، ولَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَهَا سَجَدَ الإمامُ السهْوَ، أو تكَلَّمَ هو والمأمومون، وقد قَامَ هذا الذي فَاتَتْه ركعةٌ لِيَأْتِيَ بالركعةِ، فسَجَدَ الإمامُ، فكيفَ يَفْعَلُ؟ هل يَرْجِعُ؟

الجَوَاب: أُعطيك قَاعِدَةً: إذا كَانَ سُجُودُ الإمامِ بَعْدَ السَّلامِ؛ فقُمْ مِنْ حِينِ أَنْ يُسَلِّمَ، ولا تَسْجُدْ مَعَهُ؛ لأنَّ صلاتَهُ تمَّتْ، ولا يُمْكِنُكَ أَنْ تُتَابِعَهُ فيها؛ لأنَّك لو تَابَعْتَه لوَجَبَ أنْ تُسَلِّمَ ولا يُمْكِنُك أَنْ تُسَلِّمَ قبلَ انْتِهَاءِ الصَّلاةِ، وعلى هذا فَقُمْ وأَكْمِلْ صلاتَك، ثم إن كان سَهْوُ الإمامِ الذي سَجَدَ مِنْ أَجْلِهِ قَبْلَ أنْ تَدْخُلَ معه، فليس عليك شيءٌ، وإنْ كان سَهْوُ الإمامِ بعد أنْ دَخَلْتَ معه، فهنا إذا انْتَهَيْتَ مِنَ الصَّلاةِ وسَلَّمْتَ فاسجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

فخُذْ هذه القاعدةَ، أيُّ مسألةٍ تَرِدُ عليك طَبِّقْها عَلَى هذا.



---

(١) أي: أثَّر فيها ورَسَخَ. النهاية (حيك).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، وأحمد: (٤/ ١٨٢ رقم ١٧٦٣١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: كتاب الزهد، باب ما جاء في البر والإثم، رقم (٢٣٨٩)، والنسائي: كتاب الافتتاح، بعد باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، رقم (٩٤١).

١٦- الأَفْضَلُ في السُّنَّةِ الراتِبَةِ أَنْ تُصلَّى في البيتِ:

السُّؤَال: أيُّهما أَفْضَلُ في الأَجْرِ: التبكيرُ إلى المسجِدِ وحُضُورُ الصفِّ الأَوَّلِ، أَمْ صلاةُ السنةِ الراتبةِ في البيت، وبذلك يَفُوتُ الصفُّ الأَوَّلُ؟

الجَواب: الذي يَظْهَرُ لي أنَّ الأفْضَلَ أنْ تُصَلِّيَ في البيتِ؛ لأنَّ مُخاطَبَتَكَ بالراتِبَةِ قبل مُخاطَبَتِكَ بالصفِّ، ويُبْدَأُ بالأولِ فالأوَّلِ، فَصَلِّ الراتبةَ، ثم اذْهَبْ إلى المَسْجِدِ، وكُنْ حَيْثُما تَجِدُ المكانَ.



١٧- مَصَارِفُ الزكاةِ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ للمرأَةِ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ زَكَاتِهَا زَوْجَها ووَلَدَها إذا كانَ عليه دُيُونٌ؟

الجَواب: نَعَمْ، يَجُوزُ للزوجَةِ أَنْ تُعْطِيَ من زَكَاتِها في قَضَاءِ دَيْنِ زَوْجِها، ويَجُوزُ للإِنْسانِ أَنْ يُعْطِيَ مِن زكاتِه في قَضَاءِ دَيْنِ وَلَدِهِ، إلَّا إذا كانَ الولَدُ قَدِ اسْتَدَانَ مِنْ أَجْلِ النفقةِ، والأبُ غَنِيٌّ، فلا يَجُوزُ أنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِن زكاتِه؛ لأَنَّه مُطَالَبٌ بالإنفاقِ عليه، فلو أننا قُلْنَا: يَجُوزُ أنْ تُعْطِيَه من زكاتِك، لَمَاطَلَ في النفقة؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يُعْطِيَه مِنَ الزكاةِ.



١٨- جَوازُ أَخْذِ الزكواتِ مِمَّنْ يَتعامَلُونَ بِطُرُقٍ غيرِ شَرْعِيَّةٍ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قَبُولِ الزكواتِ مِنْ بَعْضِ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ؟ ففي مِنْطَقَتِنَا بَعْضُ جمعياتِ البِرِّ تَقْبَلُ الزكواتِ مِنْ بَعْضِ البنوكِ الربويةِ.

الجَوَاب: لا بَأْسَ بَقَبُولِ الإِنْسانِ الزكاةَ أو التبرعاتِ مِنَ البنوكِ الربويةِ؛ لأَنَّه أَخذَها بِحَقٍّ، والإثمُ على البنكِ إذا كانَ اكْتَسَبَهُ بِرِبًا، والدليلُ على هذا: أَنَّ الرَّسُولَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَبِلَ الهديةَ مِنَ اليهودِ، وأَجابَ دَعْوَةَ اليهودِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ اليهودَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، ويَكْسِبُون الأموالَ بالسُّحْتِ، وكَذلِك -أَيْضًا- عَامَلَ اليهودَ في خَيْبَر، أيْ: أَعْطَاهُم مِنَ النخْلِ والزَّرْعِ، على أَنَّ لهم النصفَ، وللمسلمين النصفَ، ومَعْلُومٌ أنهم يكْتَسِبُونَ مِنَ الربا.

فلِذَلِكَ خُذْ قاعِدَةً مُفِيدَةً:

كلُّ مَنِ اكْتَسَبَ شيئًا بطَرِيقٍ مُبَاحٍ، فليس عليه إِثْمُ مَنِ اكتَسَبَهُ بطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛ لأَنَّ هذا مُحَرَّمٌ لكَسْبِهِ، فيكونُ حَرَامًا على مَنْ كَسَبَهُ بغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا إذا عَلِمْتَ أَنَّ هذا المَالَ مالُ فلانٍ، مثل: إِنْسانٌ سَارِقٌ سَرَقَ شاةً، وأَتَى بها إليك يُهْدِيهَا لكَ، هذا لا يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلَهَا منه؛ لأَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ هذه الشاةَ شاةُ فلانٍ، لكن ما كان مُحَرَّمًا مِنْ أَجْلِ الكَسْبِ، فإِنَّ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقٍّ فهو حلالٌ له.

فهذه القاعِدَةُ طَبِّقْ عليها كُلَّ شيءٍ، كلُّ ما وَرَدَ عليك طَبِّقْه عليها، مَنِ اكْتَسَبَ شَيْئًا مُحَرَّمًا -أي: بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ- ثم أَخَذَهُ الإِنْسانُ منه بِطَرِيقٍ مباحٍ، فلا بَأْسَ.



١٩- عَدَمُ جوازِ مسِّ العورَةِ:

السُّؤَال: قرأتُ في كِتَابٍ اسمه: (مُحَرَّماتٌ استهانَ بها الإِنْسانُ)، لفَضِيلَةِ الشَّيخ محمد صالح المنجد، تَصْحِيح العلَّامة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ويَقُولُ فيه: «وَكُلُّ عَوْرَةٍ لا يَجُوزُ النظَرُ إليها، لا يَجُوزُ مَسُّها، ولو مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ»، وفي

المدرَسَةِ دَرَسْتُ الفقهَ، ويقال فيه: يَجُوزُ مَسُّ العورَةِ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فماذا أُصَدِّقُ: الكتابَ أَمِ المَدْرَسَةَ؟

الجَواب: لَيْسَ بينهما تَنَاقُضٌ، الذي قَرَأْتَ في الكتابِ (كتابِ المدرَسَةِ) يُرِيدُ عَوْرَةَ نَفْسِهِ، أيْ إنَّ الإنْسانَ لو مَسَّ عورَتَهُ بِحَائِلٍ؛ فإنَّهُ لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ.

أمَّا الأَوَّلُ -وهو الذي في كِتَابِ المنجد- إذا نَظَرَ الإِنْسانُ إلى عَوْرَةِ غَيْرِهِ، فهذا لا يَجُوزُ له النَّظَرُ إلى عَوْرَةِ غيرِهِ إلا واحدًا فقط، وهو الزَّوْجُ مع زَوْجَتِه، فيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إلى عَوْرَةِ زَوْجِهَا، ويَجُوزُ لِزَوْجِها أَنْ يَنْظُرَ إلى عَوْرَتِها، ويَجُوزُ له مَسُّ عَوْرَتِها، ويَجُوزُ لَهَا مَسُّ عورَتِه؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]. وفي الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ وإنْ كان فيه ما فيه مِنَ الضَّعْفِ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»(١)، إِذَن: القولانِ لا يَتَعَارَضَانِ.

وإلى هُنا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ به، ويَجْزِيكُمُ الثوابَ الجَزِيلَ، وأَبْشِرُوا بالخَيْرِ، فإنَّ «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(٢)، وَكُلُّنا نَوَدُّ أَنْ

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٣ رقم ٢٠٠٣٤)، وأبو داود: كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٧)، والترمذي وحسنه: كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، وأحمد: (٢/ ٢٥٢ رقم ٧٤٢٧)، وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

نَصِلَ إلى الجَنَّةِ بأَيِّ طَرِيقٍ، وهذا الذي يَسْلُكُ الطريقَ الحِسِّيَّ أو المعنوِيَّ في التِماسِ العِلْمِ فإنَّ اللهَ يُسَهِّلُ له به طَرِيقًا إلى الجنةِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

والسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه.



اللِّقَاء الوَاحِد والأَرْبَعُون بعد المِئَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ علَى نَبِيِّنَا محمدٍ، وعلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الوَاحِد والأَرْبَعُون بعدَ المِئَة مِنْ (لقاءاتِ البابِ المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهَذَا هوَ يومُ الخميسِ الثَّالِث مِنْ شهرِ رَجَب عامَ ١٤١٧هـ.

تفسيرُ آياتٍ منْ سورةِ الذَّارياتِ:

نبدأُ هذَا اللِّقَاء بِمَا هُوَ العادةُ بتفسيرِ آيةٍ مِنْ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الذَّاريات:١٥]، فهذِهِ الجملةُ خَبَرِيَّةٌ، مُؤَكَّدَةٌ بـ(إِنَّ) ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، والمتقونَ: همُ الذينَ اتَّقَوْا عذابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بطاعتِهِ: بامْتثالِ أمْرِهِ واجْتنابِ نَهْيِهِ.

﴿فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾، ﴿جَنَّٰتٍ﴾: جَمْع جنَّةٍ، وجُمِعَتْ باعتبارِ أنواعِهَا وأصنافِهَا، وقدْ جاءَتْ في القرآنِ مفردةً مثلَ قولِهِ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢]، وجاءَتْ -أيضًا- مجموعةً، فَهِيَ مفردةٌ باعتبارِ الجنسِ، ومجموعةٌ باعتبارِ النوعِ، ﴿وَعُيُونٍ﴾ جَمْع عينٍ وهِيَ: الأنهارُ الجاريةُ، وقدْ ذَكَرَ اللهُ تعالَى أَنَّهَا أربعةُ أنواعٍ: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [الذَّاريات:١٦]: قولُهُ: ﴿ءَاخِذِينَ﴾: هذِهِ حالٌ مِنَ الضَّميرِ المستَترِ بالخبرِ، أيْ: حالَ كونِهِمْ آخِذِينَ ما آتاهُمْ ربُّهُمْ، أيْ: ما أَعْطَاهُمْ مِنَ النَّعيمِ، وهذِهِ الآيَةُ كالآيَةِ التي في سُورَةِ الطُّورِ: ﴿فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [الطور:١٨]، أيْ: ما أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنَ النَّعيمِ في هذِهِ الجناتِ.

ثُمَّ بَيَّنَ السَّببَ الذي وَصَلُوا بِهِ إلى هَذَا فقالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾:

﴿كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ﴾ يَعْنِي: في الدُّنْيَا، أيْ: قبلَ أنْ يأخذُوا ما آتاهُمُ اللهُ مِنَ النعيمِ محسنينَ. ﴿مُحْسِنِينَ﴾ أيْ: قائِمِينَ بطاعةِ اللهِ علَى الوجهِ الذي يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ عَنِ الإحْسَانِ: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**(١)، هَذَا الإحسانُ في العبادةِ، أمَّا الإحسانُ في معاملتِهِ للخَلْقِ، فإنَّ أَجْمَعَ مَا يُقَالُ فيهِ، مَا قالَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»**(٢).

هَذَا هوَ الإحسانُ إلى النَّاسِ: أنْ تُعامِلَ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أنْ يُعامِلُوكَ بِهِ، مِنْ حُسْنِ خُلُقٍ، وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ، وكَفِّ الأذَى، وبَذْلِ النَّدَى، إِلَى غيرِ ذلكَ مِمَّا هُوَ معروفٌ، فهؤلاءِ المُحْسِنُونَ في عبادةِ اللهِ، محسنونَ إلى عِبادِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٤)، والطبراني: (١٠/ ٧٢ رقم ١٤٤٠٥).

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾:

ثُمَّ فَصَّلَ -سُبْحَانَه- نَوْعًا مِنْ هَذَا الإحسانِ، فَقَالَ: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذَّاريات:١٧]، (مَا) هَذِهِ قِيلَ: إِنَّهَا زائدةٌ في اللفظِ، لكنَّها ليسَتْ زائدةً في المعنَى، وأَنَّ التقديرَ: كانُوا قليلًا يَهْجعونَ، أيْ: لَا ينامونَ إِلَّا قليلًا، وكَانُوا في يَقَظَتِهِمْ يَصْنعونَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ في سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]. هُمْ لَا يَسْهَرُونَ عَلَى اللَّهْوِ واللَّغْوِ أَوْ يستيقظونَ على مِثْلِهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ يَقِلُّ نومُهُمْ للتَّفَرُّغِ لِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذَّاريات:١٨]، الأسحارُ: جَمْعُ سَحَرٍ، وهُوَ آخِرُ الليلِ، ﴿هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾: اللهَ، أيْ: يَسْألونَ اللهَ المغفرةَ، وهذَا مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِمْ، وعَدَمِ إِعْجَابِهِمْ بأنفسِهِمْ، وكونِهم يشعرونَ بِأَنَّهُمْ وإِنِ اجْتَهَدُوا فَهُمْ مُقَصِّرُونَ، فيسْتَغْفِرُونَ اللهَ بعْدَ فِعْلِ الطَّاعَةِ؛ جبْرًا لِمَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ، وكُلُّنا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْرَعُ في نهايةِ العِبَاداتِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الإِنْسانُ رَبَّهُ مِمَّا قَدْ يكونُ فيها مِنْ خَلَلٍ، فَبعْدَ الصَّلاةِ يَستغفرُ الإِنْسانُ رَبَّهُ ثَلَاثًا، وبَعْدَ الحجِّ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩].

فَهُمْ يَسْألونَ المغفرةَ بعدَ تَهَجُّدِهِمْ وقِيَامِهِمْ وسَهَرِهِمْ في طَاعَةِ اللهِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يكونَ هُنَاكَ تَقْصِيرٌ، وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ على مَعْرِفَتِهِمْ بأنفسِهِمْ، وأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أنفسَهُمْ مُقَصِّرِينَ؛ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ إذَا تَعَبَّدَ للهِ بأدْنى عبادةٍ شَمَخَ بنفسِهِ،

وأَدَلَّ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِهَا، وَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ عبادِ اللهِ الصالحينَ. صَحِيحٌ أَنَّ الإِنْسانَ ينبغِي أنْ يَرْجُوَ رَبَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عليْهِ بالطَّاعةِ أنَّ اللهَ يقبلُهَا، لكنْ كونُهُ يَرَى أَنَّهُ قدْ أَتَمَّ كلَّ شيءٍ، هذَا يُخْشَى عَلَى الإِنْسانِ منه أنْ يُحْبِطَ عملَهُ وهوَ لَا يَشْعُرُ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذَّاريات:١٩]، في أموالِهِمْ كُلِّهَا، سواءٌ الأموالُ الزَّكَوِيَّةُ، أوْ غيرُ الزَّكَوِيَّةِ فيهَا ﴿حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾، إِذَا أَتَاهُمْ سائلٌ أَعْطَوْهُ، إِذَا رَأَوْا مَحْرُومًا -أيْ: مَمْنُوعًا مِنَ الرِّزْقِ وهوَ الفقيرُ- أَعْطَوْهُ، فَمَالُهُمْ قدْ أَعَدُّوهُ لِمَا يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِنَ السُّؤَّالِ والمحرومينَ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الإِنفاقِ، المُهِمُّ مِنَ الإنفاقِ المشروعِ؛ إِذَن هُمْ يَقُومونَ بطاعةِ اللهِ: تهجدٍ في الليلِ، واستغفارٍ، وبذلٍ للمالِ، لكنْ مِنْ غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ[1].

ونَقْتَصِرُ على هَذَا حتَّى نَتَفَرَّغَ لِلْأَسئلةِ؛ ولِأَنَّهُ سَنَبْدَأُ في آياتٍ جديدةٍ ليسَتْ مِنَ الموضوعِ الذي نحنُ بصدَدِهِ.



(١) المَخِيلَة: الكِبْر. المعجم الوسيط (خيل).

الأسئلة

١- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾:

السُّؤَال: قولُهُ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّاريات:١٨]، هلْ هُوَ في صُلْبِ الصَّلاةِ، أمْ مِنْ بعدِ انتهائِهِمْ مِنَ الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: بعدَ انتهائِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ بعدَ الانتهاءِ مِنَ الصَّلاةِ يَخْشَوْنَ أَنْ يكونَ فيهَا نقصٌ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ.



٢- الدليلُ على أنَّ السُّكَّانَ الأَصْلِيِّينَ لَهُمْ حقوقٌ أكْثَر مِنَ الوافدينَ:

السُّؤَال: هلْ هناكَ في الشَّريعةِ الإِسْلاميةِ أَدِلَّةٌ تُقَوِّي قولَ الذينَ يقولونَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يكونَ المسلمونَ الذينَ يعيشونَ في مكانٍ مَا هُمْ مِنَ المُسْتَوْطِنِينَ فيهِ مُنْذُ زَمَنٍ، أمْ أَنَّهُمْ سُكَّانٌ أَصْلِيُّونَ تُعْطَى لَهُمْ حقوقٌ أكثرُ مِنَ المُسلمينَ الوافِدِينَ، هلْ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، ومَا حُكْمُ مَنْ يَفْعَلُ ذلكَ؟

الجَوَاب: ليسَ هنَاكَ إِلَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، فَبَدَأَ بِفُقَرَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غيرِهِمْ، لِكَوْنِهِمْ مِنَ الجِيرَانِ، وَلِتَعَلُّقِ نفوسِهِمْ بِأموالِ الأغنياءِ عندَهمْ، هَذَا ما أَعْلَمُهُ فِي هَذِهِ المَسألةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

٣- دعاءٌ ضعيفٌ يُقَالُ قبلَ النَّوْمِ:

السُّؤَال: هذِهِ المَرْأَةُ تَسْأَلُ عنْ دُعَاءٍ قبلَ النومِ تقولُ: إِنَّهَا سَمِعَتْهُ في التِّلْفَازِ قبلَ صلاةِ الجُمُعَةِ، ويُقَالُ: إِنَّهُ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَنَصُّ هَذَا الدعاءِ: «مَنْ قرأَ الفاتحةَ أربعَ مراتٍ كأَنَّهُ تَصَدَّقَ بأربعةِ آلافِ درهمٍ، ومَنْ قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ وهوَ علَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ كأَنَّهُ طافَ بالكعبةِ، ومَنْ قالَ: أستغفرُ اللهَ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، وسبحانَ اللهِ العظيمِ عشْرَ مراتٍ ضَمِنَ اللهُ لَهُ الجنةَ»، فَهَلْ هَذَا الدُّعَاءُ صحيحٌ أمْ لَا؟

الجَواب: ليسَ بصحيحٍ، وَلَيْتَهَا تُبَيِّنُ لَنَا الحلْقَةَ الَّتِي ذُكِرَ فيهَا هذَا الدُّعَاءُ في تِلْفَازِ المملكةِ؛ لِأَنَّنَا لَا نأخذُ مِنَ الإِذَاعَةِ وَمِنْ تلفازِ المملكةِ مَا ليسَ بصحيحٍ، فَهَذَا الحديثُ ليسَ لهُ أَصْلٌ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ، وأريدُ أنْ تُحَدِّدَ لِيَ الحَلْقَةَ، وَمَنْ هُوَ المُتَكَلِّمُ.



٤- المعاشرةُ بينَ الزوجينِ تكونُ بالمعروفِ:

السُّؤَال: هذِهِ امْرَأَةٌ تَذكرُ أَنَّهَا مُتَزَوِّجَةٌ وَذَكَرَتْ أَنَّ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الأَوْلادِ، وتقولُ: زَوْجِي تَزَوَّجَ قَبْلِي وبَعْدِي. وَإِنَّ عُمُرِي فوقَ الأربعينَ، وإِنَّ زوجِي سَيِّئُ المعاملةِ، وأخلاقُهُ شَرِسَةٌ، ويُعامِلُنِي أَسْوَءَ المعاملةِ: يُقَصِّرُ في حقُوقِي، ولَا يُلَبِّي لِي أيَّ طَلَبٍ، ولوْ كانَ تافهًا، وإذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِي يقولُ لِي: إِنِّي أُجَامِعُكِ ليسَ مَحَبَّةً فيكِ، وإِنَّمَا خَوْفًا مِنَ اللهِ، وتقولُ: إِنِّي كَرِهْتُهُ وَاشْمَأَزَّتْ نَفسِي مِنْهُ، وإِذَا أَتَى يريدُنِي دَفَعْتُهُ، وَحَتَّى الأكلِ لَا يريدُنِي أنْ أُخَالِطَهُ فِيهِ، فهلْ عَلَيَّ إِثْمٌ في ذلكَ؟ وهلْ هُوَ عليهِ إِثْمٌ فِيمَا يَفْعَلُهُ؟ أَفِيدُونَا جزَاكُمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَاب: لَا شَكَّ أَنَّ الوَاجِبَ علَى الزوجينِ أنْ يُعاشِرَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ بالمعروفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩]، وَمَا وَصَفَتْ عَنْ زَوجِهَا ليسَ مِنَ العِشْرَةِ بالمعروفِ، وَلَهَا أنْ تَمْنَعَهُ حَقَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهُ مَنَعَ حَقَّهَا عليْهِ، وَلَكِنِّي أُشيرُ علَيْهَا بالصَّبرِ وَالِاحْتِسَابِ وَانْتِظَارِ الفَرَجِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ شيءٍ لَهُ مُدَّةٌ، هَذَا مَا أَرَاهُ بالنسبةِ لَهَا.

أَمَّا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُحَقِّقَ وأَنْ تأخذَ حقَّهَا مِنْهُ، فَكَمَا قُلْتُ: مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ زوجَتِهِ فَلَهَا أنْ تُضَيِّعَ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِ مَا ضَيَّعَ مِنْ حقِّهَا؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.



٥- حُكْمُ دُفْعِ إيجارِ مَبْنَى الجَمْعَيَّةِ الخَيْرِيَّةِ مِنَ الزَّكَاةِ:

السُّؤَال: جمعيةٌ خيريةٌ تجمعُ أموالَ زكاةٍ وتُوَزِّعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ والمساكينَ، وهِيَ الآنَ فِي بِنَايَةٍ لِي، فَهَلْ لَهَا أَنْ تدفعَ إيجارَ المبْنَى مِنْ أموالِ الزكاةِ؟ عِلْمًا بأَنَّنا مَا وَجَدْنَا مِنْ أموالِ الصدقاتِ أَوْ التبرُّعاتِ الأُخْرَى مَا يَفِي سَدَادَ الإِيجَارِ. والعاملونَ في الجمعيةِ هلْ يُعْطَوْنَ مِنْ أموالِ الزكاةِ؟ عِلْمًا بأَنَّ مِنَ الجمعيةِ -مَثَلًا- مُحَاسِبٌ راتبُهُ لا يكفِيه يكفِيهِ؟

الجَوَاب: أَموالُ الزكاةِ لَا يجوزُ أَنْ يُدْفَعَ مِنْهَا، ثُمَّ الواجْبُ علَى هذِهِ الجَمعِيَّةِ أَنْ تفعلَ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهَا بِأَنْ تَجْعَلَ بَنْدًا خَاصًّا للزكاةِ، وَبندًا للصَّدَقَاتِ، وَبَنْدًا لِلْأَعمالِ الخيريةِ العامَّةِ، المُهِمُّ أَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُمَيِّزَ الزَّكَاةَ عَنْ غيرِهَا.

وإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْ أموالِ الصدقاتِ أَوْ التبرُّعاتِ الأُخْرَى مَا يَفِي سَدَادَ الإِيجَارِ؛ تطلبُ مِنْ شخصٍ مُعَيَّنٍ أُجْرَةَ هذَا المكانِ.

والعاملونَ في الجمعيةِ يُعْطَوْنَ الزكاةَ إذَا كانُوا مُنَصَّبِينَ مِنْ قِبَلِ الدولةِ.

وهذا المُحَاسِبُ -الذي ذَكَرْتَ- لا يَأْخُذ إلَّا مِنْ جهةِ الدولةِ؛ لِأَنَّ العاملينَ عليهَا هُمُ العاملونَ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الأمرِ؛ ولِهَذَا جاءَ حَرْفُ الجَرِّ (عليهَا)، ولَمْ يقُلْ (فيهَا)، إشارةً إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تكونَ لَهُمْ وِلَايَةٌ، ولَا وِلَايَةَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا أَنَابَهُمْ وَلِيُّ الأمرِ مَنَابَهُمْ.

وإنْ كانَ راتِبُه لا يَكْفِيهِ وهو مُحَاسِبٌ في هذه الجَمْعِيَّةِ، فقد تَبَيَّنَ مِن كلامِك أنَّ الجمعيةَ ضَعِيفَةٌ، وأَنَّ اعْتِمَادَهَا الأَصْلِيَّ علَى الزكواتِ، إذَن تَتْرُكُ المجالَ لغيرِهَا. الزكواتُ الحكومةُ -الآنَ- جعلَتْ لَهَا موردًا مُعَيَّنًا، ومَصْدَرًا مُعَيَّنًا، ومَصْرفًا مُعَيَّنًا.



٦- حُكْمُ قضاءِ مَا علَى المُدمنِ للمخدراتِ لصاحبِ المخدراتِ:

السُّؤَال: هناكَ شابٌّ كانَ مسرِفًا علَى نفسِهِ، وكانَ يستعمِلُ المخدراتِ فهُوَ مديونٌ الآنَ لأصحابِ المخدراتِ، هلْ يُسَدِّدُ لَهُمْ قيمةَ مَا أَخَذَهُ مِنَ المخدراتِ أمْ لَا؟

الجَوَاب: أَنَا أرَى أَنَّهُ يُعطِي قيمةَ مَا أخذَ منهُمْ إِلَى بَيْتِ المالِ، ولَا يَرُدُّهَا علَيْهِمْ، وَأَمَّا كونُهُ لَا يردُّها علَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ثَمَنُ شيءٍ مُحَرَّمٍ، وأمَّا كونُهُ يعودُ إِلَى بيتِ المالِ، فَلِئَلَّا يجمعَ بينَ العِوَضِ والمُعَوَّضِ؛ لِأَنَّنَا لوْ قُلْنَا: لَا تُعْطِهِمْ، بمعنَى: أَنَّهُ أخذَ العِوَضَ سابقًا مِنْ هذِهِ المخدراتِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- وأَمْسَكَ قيمتَهَا، فنقولُ: القيمةُ التي اشتريتَهَا لَا بُدَّ أنْ تعطيَهَا بيتَ المالِ، وأمَّا هُمْ فَلَا يَسْتحِقُّونَ شيئًا؛ لِأَنَّ أصْلَ كَسْبِهِمْ مالٌ حرامٌ.

أَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ هو بِهِ فلا يَصِحُّ، أَمَّا إِذَا رَدُّوهُ إِلَى بيتِ المالِ وقالَ لَهُمُ القَاضِي: تَصَدَّقُوا بِهِ، فلَا بأسَ.



٧- حُكْمُ تزويرِ بعضِ الأوراقِ للهروبِ مِنَ الضَّرائبِ:

السُّؤَال: هناكَ بعضُ دُورِ النَّشرِ يُطْلَبُ منهَا كُتُبٌ -خُصوصًا الكتبُ الإِسْلاميةُ- تُرْسَلُ إِلَى مُوَزِّعِينَ مسلمينَ يُوَزِّعُونَهَا بشكلٍ تِجَارِيٍّ -طبعًا- للأقلياتِ المسلمةِ الموجودةِ في بلادِ الكُفْرِ، ولكنْ وَقْتَ دخولِ هذِهِ البضاعةِ -التي هِيَ الكتبُ- يُفرَضُ عليهَا ضرائبُ عاليةٌ جدًّا إذَا عُلِمَ أنهَا للتجارةِ، فيطلبُ الموزعونَ مِنْ دارِ النشرِ أنْ تُرسِلَ فاتورةً أخرَى مكتوبًا عليهَا أَقَلَّ مِنَ القيمةِ التجاريةِ الأُولَى -قيمةِ الثمنِ الأصليِّ- بِحَدٍّ معيَّنٍ الذي هوَ أدنَى مِنَ الحدِّ الذِي تُفرَضُ عليهِ الضرائبُ، وبالتالِي يَتَجَنَّبونَ دفْعَ ضرائبَ كبيرةٍ علَى تلكَ البضاعةِ، فيَسألونَ: هلْ يجوزُ إرسالُ الفاتورةِ الثَّانِيةِ التِي هِيَ ليستْ حقيقِيَّةً إنَّما لتُعرَضَ لِأَصْحابِ الجمارِكِ في تلكَ الديارِ؛ حتَّى لَا يَدْفعُوا الضرائبَ الباهظةَ عليْهِمْ؟ عِلْمًا بأنَّهم لن يُعَامِلُوا الزبائنَ بِمُقْتَضَى السِّعرِ المُخَفَّضِ، السِّعْرُ هذَا الذِي علَى الفاتورةِ الثَّانِيةِ لَا يَتعَدَّى اثْنَيْنِ بالمِئَة مِنَ القيمةِ الحقيقِيَّةِ.

الجَوَاب: لا بأسَ، ولا مَانِعَ مِن هذا، غايةَ مَا فيهِ أَنَّهُمْ أَسَرُّوا ثَمَنًا، وأَعْلَنُوا ثمنًا؛ دفْعًا للظُّلْمِ عنْ أَنْفُسِهِمْ، ولَا بأسَ بذلكَ.



٨- حُكْمُ العَباءةِ إِذَا لم تَكُنْ مُطرَّزَةً وكَانَتْ ضَيِّقةً وشَفَّافةً:

السُّؤَال: هناكَ عباءةٌ لَهَا أكمامٌ تُشْبِهُ مَا تُسَمَّى بِالفَرَنْسِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ فيهَا تَطْرِيزٌ، وبَعْضُهُمْ يقولُ: هذِهِ ليسَتْ فَرَنْسِيَّةً، وتكونُ فِي بَعْضِ الأحيانِ ضيِّقَةً، بالإضافةِ إِلَى نقابٍ يكونُ عليهَا غطاءٌ، لكنْ لونُ البشرةِ يكونُ واضِحًا مِنْ خلفِ الغطاءِ، مَا رَأْيُ فضيلَتِكُمْ؟

الجَوَاب: أَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يكونَ غطاءُ الوجهِ غطاءً صَفِيقًا[1]، يستُرُ الوجْهَ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا، أَمَّا مسألةُ العَباءةِ فَإِذَا كانَتْ لَا تَصِفُ حجْمَ البَدَنِ فَلَا بأسَ بِهَا، علَى أَنَّنِي أكْرَهُ كلَّ جديدٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؛ لأَنَّ النِّساءَ إذَا كُنَّ يَتَلَقَّفْنَ كُلَّ موضةٍ تَأْتِي فسوفَ تَتَوَسَّعُ، فاليومَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّينَ فِي عباءاتٍ واسعةٍ وفضفاضةٍ، وبعدَئِذٍ تكونُ ضيقةً، ثُمَّ بعدَ مُدَّةٍ -ليسَتْ بعيدةً- تَتْرُكُ العباءةَ نهائيًّا، ولَا أَدْرِي مَاذَا سيكونُ؟!

ولِهَذَا أَرَى أَنَّهُ يجبُ علَى الرجالِ الذينَ همْ أولياءُ النِّساءِ أَنْ يُلاحِظُوا هذِهِ المسألَةَ، وأَلَّا يُترَكَ العِنانُ للنساءِ تشتَرِينَ مَا شِئْنَ، وتَلْبَسْنَ مَا شِئْنَ.

فَالمُهِمُّ أَنَّ غِطاءَ الوجهِ لا بدَّ أَنْ يكونَ صَفِيقًا، وكلُّ غطاءٍ يُتَبَيَّنُ فيهِ لَونُ البشرةِ فإِنَّهُ ليسَ بغطاءٍ فِي الحقيقةِ.

وبالنسبةِ للعباءةِ فلَا شكَّ أَنَّ العباءةَ الأُولَى التِي ليسَ لَهَا أكمامٌ، والتي تسترُ المرأةَ كلَّهَا، ولَا يُتبينُ منهَا أكتافُهَا ولَا أركانُهَا؛ هيَ خيرٌ مِنْ هذِهِ، لكنَّ التحريمَ يحتاجُ إِلَى شيءٍ بيِّنٍ، أيْ: يحتاجُ إِلَى دليلٍ واضحٍ.

---

(١) الصفيق من الثياب: كثيف النسْج. انظر: المعجم الوسيط (صفق).

٩- حكمُ الدعاءِ علَى شخصٍ بأنْ يُهْلِكَهُ اللهُ:

السُّؤَال: إذَا دعَا شخصٌ وقالَ: اللهُمَّ إنْ كانَ في سابقِ علمِكَ أَنَّ هذَا الشَّخصَ مِنْ أهلِ النَّارِ، اللهُمَّ أهْلِكْهُ واقْتُلْهُ ولَا تُبْقِهِ، وإنْ كانَ فِي سابِقِ علمِكَ أَنَّهُ مِنْ أهلِ الجنَّةِ اللهُمَّ أَبْقِهِ؟

الجَوَاب: هذَا غلطٌ عظيمٌ، ولَا يجوزُ الدعاءُ بهَذَا، بلِ الوَاجِبُ أنْ تدعوَ لإخوانِكَ بالهدايةِ، وكونُهُ فِي سابقِ عِلْمِ اللهِ لا تعْتَرِضْ علَيْهِ أنْتَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى إذَا دعوْتَ لَهُ بالهدايةِ، فإنْ كانَ اللهُ قدْ قَدَّرَ أَنَّهُ غيرَ مُهْتَدٍ؛ فإنَّهُ سَيَبْقَى غيرَ مُهْتَدٍ، وإنْ كانَ قدْ قدَّرَ أَنَّهُ سيهتَدِي صِرْتَ أنْتَ مِنْ سبَبِ الخيرِ: مِنْ أسبابِ هدايتِهِ؛ لأنَّ اللهَ يُجِيبُ دعوةَ الداعِي إذَا دعَاهُ.

فأمَّا هَذَا الدعاءُ الذِي ذَكَرْتَ فهُوَ دعاءٌ بِدْعِيٌّ، مَا كانَ الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يقولُ بِهِ، ولا السَّلَفُ، وفيهِ نوعٌ مِنَ الِاعْتراضِ علَى القضاءِ والقدرِ.



١٠- حديثُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»:

السُّؤَال: مجموعةُ أشخاصٍ أَوْدَعُوا مالًا عنْدَ شَخْصٍ، فَأَتَوْا يَطْلُبونَ منهُ هذَا المالَ، فَأَنْكَرَ، فقامُوا وتَحَيَّلُوا عليهِ حِيلَةً مِنْ أَجْلِ أنْ يَسْتَخْلِصُوا مالَهُمْ. أَرْسَلَهُمْ يأتونَ بجهازٍ، ويشترونَ لهُ حاجةً، ويقولونَ: الجهازُ حصَّلْنَاهُ مثلًا بخمسمِئَة ريالٍ وهوَ في الحقيقةِ بمِئَة، أوْ حَصَلُوا عليهِ هديةً وأعطَوْهُ منْ أجلِ أنْ يَحْصُلُوا علَى هذَا المالِ.

الجَوَاب: سَأُعطِيكَ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قالَ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١).

فَإِذَا كَانَ قَدْ جَحَدَ حَقَّهُمْ، وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ إقامةِ البَيِّنَةِ عَليهِ عِنْدَ القَاضِي، فَإِنَّهم سَيَجِدُونَهُ فِي وَقْتٍ يَكونُ أَنْفعَ لَهُمْ مِنَ الحياةِ الدنيَا، وَأَمَّا التحيُّلُ فَلا يجوزُ. لَو تَحيَّلوا عَليهِ أنْ يقرَّ مِثْلَ أَنْ يَعِدُوه قَائِلِينَ: أنتَ إِذَا أقرَرْتَ رُبَّما نعفُو عَنْكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يَعِدُونَهُ وَعْدًا جازِمًا، ربَّما نَعْفُو عَنْكَ، أَوْ ربَّما تَتَسَهَّلُ أمورُكَ، أَوْ مَا أَشْبهَ ذَلكَ؛ فَإِذَا أَقرَّ فَحِينَئِذٍ يَلزمُ الحقَّ.



١١- تَرْكُ الحَلِفِ بالطلاقِ، وكفَّارةُ الأيْمانِ:

السُّؤَال: قَرِيبٌ لِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبينَ زَوجتِهِ مَشَاكِلُ كَبيرةٌ، فَعندَ نُصحِي لَهُ؛ لأَنَّهُ قَرِيبٌ لِي بَعْدَمَا نَصحْتُهُ قَالَ لِي: تَعْرِفُ البابَ؟ قُلتُ: نَعَمْ. أَعْرِفُ البابَ، المقصودُ أَنَّه طَرَدَنِي مِنَ البيتِ، ونحنُ فِي بيتِ أبيهِ، ولَسْنَا فِي بَيتِهِ هُوَ، أَنَا سَكَتُّ وَكأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيئًا، وَلَكِنْ بَعْدَ فَترةٍ مِنَ الزمانِ اتَّضَحَ لِي مِنْ شخصٍ ثانٍ أَنَّه قَالَ: إني لَمْ أَفْهَمْ قَصْدَهُ، وَلَمْ أَفْهَمْ مِنْ كَلامِهِ شَيئًا، فَقُلتُ لِهَذَا الشَّخصِ وأَنَا فِي حالةِ غضبٍ: أَنَا أَتيتُ أَنصحُهُ، ثُمَّ هُوَ يَرُدُّ عَلَيَّ بِهَذا الكَلامِ، وَأَنَا سَاكتٌ أُريدُ الأجرَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالغضبُ هَذَا جَعَلَنِي أَحْلِفُ بِالطلاقِ، وَأَنَا نَدْمانُ عَليهِ، وَقلتُ لِعيالِي: أَنَا لَنْ أَدخُلَ بيتَهُ، إلا أَنَّ هَذِهِ المشكلةَ بَينَهُ وَبَينَ زَوجتِهِ انتهتْ، ورَجَعَ إلى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي وقال حسن غريب: كتاب البيوع، بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم (١٢٦٤).

زَوْجَتِهِ، وَأَنَا نَدْمانُ عَلَى هَذَا الفعلِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَريبٌ لِي، ولا بُدَّ فِي يَوم مِنَ الأيامِ أَنْ أَدخُلَ بيتَهُ؟

الجَوَاب: أولًا -بَارِكَ اللهُ فِيكَ- أَنْصَحُكَ أَلَّا تَحلِفَ بِالطلاقِ؛ حَتَّى وإِنْ كان مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١]، وأمَّا حَلُّ مُشكِلَتِكَ الَّتِي وَقَعْتَ فِيهَا الآنَ، فَمَعَ التوبةِ أَخْرِجْ كَفَّارَةَ يَمينٍ، بِأَنْ تُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ عَشَرَةَ كِيلو مِنَ الأُرْزِ، لِكلِّ مِسْكِينٍ كِيلُو، وَنَرجُو مِنَ اللهِ أَنْ يَعفُوَ عَنْكَ.



١٢- السَّلَمُ وشُرُوطُهُ:

السُّؤَال: عِنْدَنَا نَوْعٌ مِنَ المعاملةِ الماليةِ تُشْبهُ السَّلَمَ[٢]: يَأتِي التاجرُ أَوْ صَاحبُ المالِ فَيُعطِي الفلاحَ مبلغًا مثلًا ألفَ ريالٍ، ويقولُ لَهُ: إِذَا حَصدْتَ البُرَّ أَوِ الأرزَ أَعْطِنِي بِهِ بُرًّا، لكنَّهُ إِذَا جاءَ يَشْتَرِي مِنْهُ يَشْتَرِي بِسِعْرِ يَومِ الحصادِ؛ لِأَنَّهُ لَو اشْتَرَى بِسِعْرِ يومِ الدفعِ يكونُ فِيهِ ظُلْمٌ عَلَى صَاحبِ المالِ، لِأَنَّه سَيكونُ فِي هَذَا الوقتِ السِّلعةُ غاليةً جدًّا، فَإِذَا جَاءَ الحصادُ وراجَتِ السِلْعَةُ رَخُصَ ثَمَنُهَا، ثُمَّ فِي الغالِبِ لَا يُحَدِّدُ كَمْ -بِهَذَا الألفِ- الكميةُ المَضْبُوطَةُ التِي يَشتري بِهَا مِنْهُ، فَهَلْ هَذَا صحيحٌ؟

الجَوَاب: هَذَا سَلَمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالَى، رقم (١٦٤٦).

(٢) السَّلَم: بيع شيء مَوْصُوف في الذِّمَّة بِثمن عَاجل. المعجم الوسيط (سلم).

كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١)، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ الأَجَلَ، وَأَنْ يُعَيِّنَ الكَيْلَ والوَزْنَ والنَّوْعَ وَالوَصْفَ؛ رَدِيئًا أو جَيِّدًا، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَقديرُ الثمنِ وقتَ الإسلافِ، يجوزُ بِسعرِهِ بِأقلَّ أَوْ أَكثرَ، المُهِمُّ أَنْ يَتفِقُوا عَلَى القيمةِ فِي ذَلكَ الوقتِ.

والمخالَفَةُ هُنَا عَدَمُ الاتِّفَاقِ عَلَى الكيلِ، فهذا لَا يَجُوزُ، الكيلُ عَلَى قَدْرِ القيمةِ، لا بدَّ أنْ يُقَدِّرُوا القيمةَ، فِي وقتِ دفعِ المالِ يُقَدِّرُونَ القيمةَ بِمَا شَاؤُوا، حتَّى لوْ فَرَضْنَا أَنَّ الصَّاعَ يُسَاوِي عَشْرَةَ وَقَدَّرَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ، أوْ بِاثْنَي عَشَرَ، أوْ بثلاثَةَ عشَرَ، أوْ بِسِتَّةٍ، أوْ سبعةٍ، هُمْ أحرارٌ.

وإذا قَالَ التاجرُ أَنَا لا أَشْتَرِي بسِعْرِ اليوْمِ، وأرَادَ أنْ يَشْتَرِيَ بسِعْرِ الحَصَادِ، فنَقُولُ لَهُ: إنَّ سِعْرَ الحَصَادِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، بَلْ هو مَجْهُولٌ، يَتَغَيَّرُ يومًا بعدَ يومٍ؛ فهذا لَا يجوزُ.

هُمْ إِذَا قَدَّرُوا الثَّمَنَ فالتاجرُ يَحْتَاطُ لنفسِهِ ويرفعُهُ قليلًا، وقدْ يُنْزِلُهُ قليلًا، وبَدَلًا مِنْ أنْ يكونَ الصَّاعُ بعشرَةٍ يقولُ: بثمانيةٍ، أيضًا يَجِبُ أنْ يعلمَ أنَّ النقدَ ما هُوَ مِثْلُ المؤجَّلِ، لَا بُدَّ أنْ يكونَ أنقصَ مِنَ السِّعرِ الآجِلِ.



١٣- التفصيلُ فيمَنْ دَخَلَ المسْجِدَ والإمامُ ساجدٌ أوْ في التَّشَهُّدِ:

السُّؤَال: في دخولِ المسْجِدِ وإدراكِ الإمامِ ساجدًا سواءٌ في الركعةِ الأولَى أوْ في الركعةِ الأخيرةِ، البعضُ ينتظرُ حتَّى يرفعَ الإمامُ، والبعضُ يسجدُ، ويحصلُ بعضُ النقاشِ مِنَ الجماعةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب السلَم، رقم (٤١٢٥).

الجَوَاب: إِذَا كانَ يَخْشَى أَنْ تكونَ هذِهِ الركعةَ الأخيرةَ فَلْيَنتظِرْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كانَتِ الركعةَ الأخيرةَ ودخلَ مَعَهُمْ لَمْ يُدْرِكِ الجماعةَ، أَمَّا إِذَا كانَ لَا يَدْرِي، أَوْ يعلمُ أَنَّهَا ليسَتِ الركعةَ الأخيرةَ؛ لأَنَّهُ سَمِعَ الإقامةَ مِنْ قبلُ فَهُنَا يدخلُ مَعَهُمْ، ويبادِرُ بالدخولِ ليحصلَ علَى الأجرِ. أَوَّلًا: ليكونَ مُمْتَثِلًا لقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[1]. وثانيًا: يحصلُ لَهُ أَجْرُ السجودِ، والتسبيحِ في السجودِ، وزيادةِ الزمنِ في العبادةِ.



١٤- حُكْمُ بيعِ العَظْمِ وشِرَائِهِ:

السُّؤَال: هلْ يجوزُ لنَا الانتفاعُ مِنَ العَظْمِ؛ لِأَنَّهُ في بلادِنَا يُبَاعُ ويُشْتَرَى؟

الجَوَاب: يَرَى بعضُ العلماءِ أَنَّهُ لَا بأسَ بِبَيْعِهِ؛ لِأَنَّ العَظْمَ -كما يقولونَ- لَا تَحُلُّهُ الحياةُ، فَلَا يدخُلُ فِي الميتةِ، ولكنَّ أكثرَ العلماءِ يقولونَ: إِنَّهُ تَحُلُّهُ الحياةُ، وإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَيْتًا، وقدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ الميتةِ، إِلَّا الجلدَ إِذَا دُبِغَ فَإِنَّهُ يكونُ طاهرًا، ويُبَاعُ ويُنْتَفَعُ بِهِ، فَالِاحْتِيَاطُ أَلَّا يَتبَايَعُوا، لكنْ لَعَلَّ علماءَكُمْ هناكَ يُفْتُونَ بالقولِ الثَّانِي الَّذِي يقولُ: إِنَّهُ ليسَ بميتةٍ؛ لِأَنَّهُ لمْ تَحُلَّهُ الحياةُ.

وأَمَّا مَا يُقَالُ: إِنَّ الجَنْبَ الأَيْسَرَ حَرَامٌ والجَنْبَ الأيمنَ حلالٌ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، إِمَّا أَنْ تكونَ كُلُّهَا حلالًا أَوْ حَرَامًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٣).

١٥- حديثُ: «إذا ولَغ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ..»:

السُّؤَال: حَدِيثُ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(١) حديثٌ صحيحٌ، والإشكالُ عنْدِي فِي روايةٍ يُعَفِّرُ الثَّامِنةَ بالترابِ «ثَامِنُهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢)؟ وفي روايةٍ «سَبْعًا»؟

الجَوَاب: هُوَ ضِمْن السَّابِعةِ، لكنْ إذَا أضفْتَ سبعَ غَسَلَاتٍ بالماءِ والترابِ تَصِيرُ ثمانيَة، وليسَ معْنَاهُ أنَّكَ تَغْسِلُهُ بالماءِ ثماني مراتٍ، بالماءِ سبعًا، لكنْ إذَا أَضَفْتَ إليْهِ الترابَ صارَ ثمانيًا، فَلَا منافاةَ بينَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كِلاهُما صحيحةٌ، وكِلْتَاهُمَا لَا تُنَافِي الأُخْرَى.



١٦- حكمُ المالِ الَّذِي يَحْصُلُ علَيْهِ السمسارُ:

السُّؤَال: إذَا أرادَ رَجُلٌ أنْ يبيعَ بيتَهُ مثلًا؛ فإنَّهُ يذهَبُ إِلَى سمسارٍ حتَّى يبيعَ هذَا البيتَ، ويُحَدِّدَ لهُ السعرَ، ويقولَ: نصيبُكَ إنْ بِعْتَ البيتَ بكذَا، يَعْنِي: جُزْءًا مِنْ هَذَا السعرِ أَوْ مِنْ هَذَا المالِ، فيذهبُ هذَا السمسارُ ويتَّفِقُ مَعَ مُشْتَرٍ، ويزيدُ لَهُ فِي السعرِ، وتكونُ هذِهِ الزيادةُ لَهُ، فبِهَذَا يَحْصُلُ علَى هذِهِ الزيادةَ، كما يَحْصُلُ على أَمْوَالٍ مِنَ البائعِ أيضًا، فهَلْ هذِهِ المعاملةُ جائزةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، والنسائي في الكبرى: كتاب الزينة، باب كراهية المشي في نعل واحد، رقم (٩٧١٢).

(٢) أخرجه أحمد: (٤/ ٨٦ رقم ١٦٩١٥م)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، رقم (٦٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٥).

الجَوَاب: إنْ كانَ صاحبُ البيتِ قالَ لَهُ: بِعْهُ بِعَشْرَةِ آلافٍ، وَلَكَ عشرةٌ بالمِئَة، أو خَمْسَةٌ أو وَاحِدٌ بالمِئَة، حَسَبَ مَا يَتَّفِقُونَ، فَهُنَا إِذَا باعَهُ بِأَكثرَ مِنْ عَشْرَةِ آلافٍ تَكُونُ الزيادةُ لصاحبِ البيتِ، وليسَ للسمسارِ إِلَّا نصيبُهُ الذِي قَدْرُهُ عشرةٌ بالمِئَة أَوْ خَمْسَة، أَوْ أَقلُّ أَوْ أكثرُ، أَمَّا إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِعَشْرَةِ آلافٍ وَمَا زَادَ فَلَكَ وَوافقَ، فَلَا بَأْسَ، الزيادةُ تكونُ لَهُ.



١٧- سُنَّةُ الإِشْرَاقِ هِيَ سُنَّةُ الضُّحَى:

السُّؤَال: سُنَّةُ الإشراقِ، هَلْ هِيَ سُنَّةُ الضُّحَى؟

الجَوَاب: سُنَّةُ الإشراقِ هِيَ سُنَّةُ الضُّحَى، لَكِنْ إِنْ أَدَّيْتَهَا مُبَكِّرًا مِنْ حينَ أَشْرَقَتِ الشمسُ وَارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ فَهِيَ صَلَاةُ الإِشراقِ، وَإِنْ كانَ فِي آخِرِ الوقتِ أَوْ فِي وَسَطِ الوقتِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى، لَكِنَّهَا هِيَ صَلاةُ الضُّحَى؛ لِأَنَّ أهلَ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إِنَّ وقتَ صلاةِ الضُّحَى مِنِ ارْتِفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزوالِ.



١٨- حُكْمُ اسْتِدْبَارِ الخَطِيبِ لِلْقِبْلَةِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ:

السُّؤَال: فِي خُطبةِ الجُمُعَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الخَطِيبِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ القبلةَ؟

الجَوَاب: لَا يجوزُ، الأفضلُ أَنَّهُ يَسْتقبلُ المأمومينَ، لكنْ وجوبًا ليسَ بواجبٍ. وليسَتْ هناكَ عبادةٌ يجبُ أَنْ تستدبرَ فيها القبلةَ، لكنْ هَذِهِ هِيَ الهَيْئَةُ الأصلُ، لكنْ أحيانًا يجبُ علَى الإِنْسانِ أَنْ يستدبرَ القبلةَ، أَوْ أَنْ يستقبلَ القبلةَ، أَوْ تكونَ عنْ يمينِهِ

أَوْ شمالِهِ، حَسَبَ مَا وَرَدَتْ بِهِ النصوصُ، وَلَا أَذْكُرُ مِثَالًا الآنَ، لِكنَّهَا هِيَ تنقسمُ إِلَى كُلِّ جهاتِ الأرضِ: استدبارٌ، واستقبالٌ، وعنْ جنوبٍ، وعنْ يمينٍ، وعنْ شمالٍ.



١٩- الْبِدَعُ كُلُّهَا ضَلَالٌ:

السُّؤَال: مَا هِيَ البِدْعَةُ الحسنةُ، والبدعةُ السيئةُ؟

الجَوَاب: ليسَتْ هناكَ بدعةٌ حسنةٌ أبدًا، وكيفَ يُمْكِنُ أنْ تكونَ هناكَ بدعةٌ حسنةٌ وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)؟!

فإنْ قُلْتَ: يَسْتَدِلُّونَ بكلامِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقُولُ لكَ: هلْ تَجِدُ كلامًا أَبْلَغَ مِنْ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ؟! وهَلْ تَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بالشريعةِ؟! وَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا أَنْصَحَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؟! والإجابة في كهذا بالطبع لا.

إذن؛ يقولُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وأمَّا قولُ عمرَ: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هِيَ»(٢)، حِينَمَا أَقَامُوا قِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فالمرادُ البِدْعَةُ بعدَ أنْ تُرِكَتْ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ فِي رمضانَ ثلاثَ ليالٍ ثُمَّ تَخَلَّى، وقالَ: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»(٣)، فكَوْنُهُ يُقيمُ بالنَّاسِ ثلاثَ ليالٍ ويتأخَّرُ في الرَّابِعةِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، وأحمد: (٣/ ٣١٠ رقم ١٤٣٨٦).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٣)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٤/ ٥٤٩ رقم ٢٩٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ، يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الخوفَ الذِي خَافَهُ الرَّسُولُ ﷺ انْتَفَى بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا بَقِيَ خَوْفٌ، لكنْ فِي عَهْدِ أبي بكرٍ كانَتِ المدةُ قصيرةً؛ خلَافَتُهُ سنتانِ وشَهْرَانِ وأيامٌ، وصارَ النَّاسُ باقينَ علَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُصلِّي الرجُلُ وَحْدَهُ وَمَعَهُ الرجلانِ والثلاثةُ، وكَذلِكَ في أَوَّلِ الخلافةِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يُصَلِّيَا بالنَّاسِ إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً عَلَى إمامٍ واحدٍ، فَخَرَجَ يَوْمًا وهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «نِعْمَتُ البِدْعَةُ هَذِهِ»، فَهِيَ بِدْعَةٌ باعتبارِ أَنَّهَا تُرِكَتْ، ثُمَّ جُدِّدَتْ، بِدْعَةٌ مُجَدَّدَةٌ.



٢٠- حُكْمُ صلاةِ ركعتينِ بعدَ الوِترِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ للركعتينِ الرَّسُولُ ﷺ كانَ يُصلِّيهِمَا بعدَ الوَتْرِ آخِرَ الليْلِ؟

الجَواب: كانَ يُصلِّي أحْيَانًا ركْعَتَيْنِ جالسًا بعدَ الوَتْرِ، لكِنَّهُ قالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١)، فمنْ قَدَّمَ قولَه علَى فعلِهِ قالَ: لَا نَقْتَدِي بالركعتينِ هذِهِ؛ لأَنَّهُ إذَا تَعَارَضَ قولُ الرَّسُولِ ﷺ وفِعلُهُ قَدَّمْنَا قولَهُ، وعَلَى هَذَا فَلَا نُصَلِّيهَا، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمَا ركعتانِ تابعتانِ لِلْوَتْرِ والرَّسُولُ ﷺ لَا يفعلُهُمَا دائمًا، قالَ: إِنَّهُ لَا بأسَ بفعلِهِمَا أحيانًا، ولهَذَا جعلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ دُونَ الوَتْرِ، الوَتْرُ يُوتَرُ قَائِمًا، وهَذَا يُصَلِّي ركعتينِ قاعدًا؛ حَتَّى تكونَ لِلْوَتْرِ بِمَنْزِلَةِ الرَّاتِبَةِ لصلاةِ الفريضةِ، فالإِنْسانُ إذَا فَعَلَهُمَا أَحْيَانًا فَلَا بأسَ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا فَلَا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

والركعتانِ اللتان قبلَ صَلاةِ الفجرِ هذِهِ راتبةُ الفجرِ، ليسَ لَهَا دَخْلٌ فِي الوَتْرِ، وَلَا تكونُ إِلَّا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، والركعتانِ اللتانِ بعدَ الوَتْرِ قَاعِدًا هذِهِ قبلَ الفجرِ.



٢١- الجَمْعُ والقصْرُ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: سَافَرْتُ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ، وَبَقِيَ علَى البلدِ هذَا -مثلًا- خمسةَ عَشَرَ كِيلُو، وأَدْرَكْتُ الوقتَ، هلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَجْمَعَ؟

الجَوَاب: لا مَانِعَ، اجْمَعْ وَاقْصِرْ. حَتَّى لو لَمْ تَصِلْ إلى البيتِ الذي تَسْكُنُ فيه، وبَقِيَ على وُصُولِك له نِصْفُ ساعة أو رُبُعُ ساعة، فلا مَانِعَ أيضًا، أنتَ أدَّيْتَ الواجِبَ الذِي عليكَ وانْتَهَى.

والعكسُ، إذَا قَدِمْتَ إلى بلدِكَ فلا بَأْسَ بذلك أيضًا، لكنْ إذَا كانَ البلدُ الذي سَتَقْدُمُ عليهِ هُوَ بلدُكَ، فَلَا تَجْمَعْ، اقْصِرْ وَلَا تَجْمَعْ.

فإن قلتُ: لَا أَدْرِي، هلْ أُدْرِكُ الوقتَ أمْ لَا؟

قُلْنا: إذَا كُنْتَ تعرفُ أَنَّهُ مَا بَقِيَ عَلَى البلدِ عادةً إِلَّا نصفُ ساعةٍ، والوقتُ الباقي ساعتانِ كُنَّا نقولُ: الآنَ لَا تَجْمَعْ؛ لأَنَّكَ سوفَ تَصِلُ مُبَكِّرًا، وَتُصَلِّي الصَّلاةَ بوقتِهَا، ولوْ جَمَعْتَهَا فَلَا بأسَ، لكنِ الأَفْضَلُ أَلَّا تَجْمَعَ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللِّقَاء، وإِلَى لِقَاءٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللهُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا محمدٍ، وعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



اللِّقَاء الثَّانِي والأَرْبَعُون بعد المِئَة

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقَاء الثَّانِي والأَرْبَعُون بَعد المِئَة مِن (لقاءات الباب المفتوح) الذي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو العاشِر مِن شَهر رَجَب عامَ ١٤١٧هـ.

تفسيرُ آياتٍ مِن سُورة الذَّاريات:

نبدأ فيه -كالعادة- في تَفْسِير مَا تَيَسَّر مما وقفنا عليه في سُورة الذَّارياتِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذَّاريات:٢٠]، لم يُبَيِّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه الآياتِ، بل جاءت مُنكَّرة لِيَشْمَلَ كُلَّ آيَةٍ في الأَرْضِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الآيات فيما يَحدُث فِيهَا مِن الحوادثِ، أو كَانَتْ في نَفْسِ طبيعةِ وتركيب الأَرْضِ؛ فإنَّ فيها آياتٍ عظيمة.

﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ مِنْ حيثُ التركيبُ، كَمَا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد:٤]، فتجد الحَجَر الواحد يشتمل عَلَى عِدَّة مَعَادِنَ، وَهُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ، وترى أحيانًا في الجبال ﴿جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر:٢٧]، وتجد فيها الأرض اللَّيِّنَة، والرِّخْوَةَ، والصَّلْبَةَ، إلى غَيْر ذَلِكَ مما يعرفه عُلماء الجُيُولُوجيَا مِن الآيات العظيمة، فيها آياتٌ مِنْ جِهَةِ الحوادث

التي تَحْدُث فيها، مِنَ الزلازل والبَراكين وغيرها، فيها آيات أيضًا مِنْ جِهَةٍ طبيعة الجَوِّ، مِن حَرٍّ وبَرْدٍ، ورياحٍ عاصفةٍ، ورياحٍ باردةٍ، ورياحٍ دافئةٍ، وَغيْرِ ذَلِكَ مما إذا تأمَّلَه الإِنْسان عرف بذلك قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ مِنْ جِهَةٍ، وعَرَف حِكمتَه ورحمته أيضًا مِنْ جِهَةٍ أُخرى؛ لِأَنَّ آيَاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَبَصَّرُ بها الإِنْسانُ لا مِنْ حيثُ القُدرةُ والعَظمةُ فقط، بَلْ حَتَّى مِنْ حيثُ الحكمةُ والرحمةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تجده مناسبًا لمكانه وزمانه، وكل شيء تَجِدُه مِن آثار رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

المُهِمُّ أنَّ كلمة ﴿ءَايَٰتٌ﴾ نجد أنها نَكِرَةٌ عامَّة لكل ما يحدث في الأَرْضِ مِنْ آياتٍ، ولكل ما فِيهَا مِن طبيعتها وتَرْكِيبِها وَغيْرِ ذَلِكَ.

﴿لِّلْمُوقِنِينَ﴾ أَيْ: لمن أَيْقَنَ بوجود الله عَزَّوَجَلَّ وعَظَمَتِه وجلالِهِ، أَمَّا مَنْ شَكَّ -والعياذُ بِالله- فإنه لن ينتفعَ بهذه الآيات، بل قَدْ تَكُون هذه الآيات ضررًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الآياتِ الكونيةَ، أو الشرعيةَ قَدْ تَكُون خيرًا للإِنْسان، وقد تكون شَرًّا، واسْتَمِع إِلَى قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ أَيْ: مِن القُرْآن ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤-١٢٥].

كَذلِك الآياتُ الكونيَّة، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْتَفِعُ بها، ويَسْتَدِلُّ بها على مَا فِيهَا مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يكون بالعَكس، يؤدي ما يجده مِن الآيات إلى الإلحادِ -والعياذُ بالله- ولهذا قال: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذّاريات:٢٠]، أَيْ: ليس لكل إِنْسانٍ، بل للمُوقنِ، أَمَّا الشاكُّ والمتردد والكافر، فإنه لن ينتفع بهذه الآياتِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾:

﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾، أيضًا في أنفسكم آياتٌ، ﴿أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذَّاريات:٢١]، و(آياتٌ) محذوفةٌ هنا، وَلِهَذَا نقول في الإعراب: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ جارٌّ ومجْرُور خَبَرٌ لِمُبْتَدَأ محذوفٍ، والتقدير: «وفي أنفُسكم آيات». والحكمةُ -واللهُ أَعْلَمُ- ونحن بِعِلْمِنا القاصِرِ نظن أَنَّ اللهَ حَذَف هذه الآيات؛ لأنها أَمَسُّ بالإِنْسان مِنَ الأَرْضِ، وأَدْخَلُ بالإِنْسان مِنَ الأَرْضِ؛ لأنها هي في نَفْسِهِ، «في أنفُسكم آيات».

وآيات النفس ليست في تركيب الجِسم فحَسْب، وليس فيما أودعه اللهُ تعَالَى مِن القُوى فحَسْب، بَلْ حَتَّى في تَقَلُّبَات الأحوال، فالإِنْسانُ تَجِدُه يتقلب مِن سُرورٍ إلى حُزْنٍ، ومِن غَمٍّ إلى فَرَحٍ، ويتقلَّب تَقلُّباتٍ عجيبةً عظيمةً، حتى إِنَّ الإِنْسَانَ في لحظةٍ يجد نفسه متغيرًا بِدُونِ سَبَب، يكون مُنْشَرِحَ الصدر، واسِعَ البالِ مسرورًا، وإذا به ينكتِم ويَغْتَمُّ بِدُونِ سَبَبٍ، وأحيانًا بالعكس، هذا بالنسبة للأحوال النفسية.

كَذلِك أيضًا بالنسبة للإِنْسان مِن حيث الأحوالُ الإيمانية، وهي أعظمُ وأخطرُ، حيث تجد الإِنْسَانَ في بَعْض الأَحْيَانِ يَكُونُ عِنْدَهُ مِن اليقين كأنه يُشاهد أُمورَ الغيب مُشَاهَدَةً حِسِّيَّة، كأنما يَرى العَرْشَ، وكأنما يرى السمواتِ، أو يرى المَلَائِكَةَ، أو يرى كُلَّ ما أَخْبَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الغيب، وفي بَعْض الأَحْيَانِ يَقِلُّ هذا اليقينُ؛ لأسبابٍ قَدْ تكُون معلومةً، وقد تكون غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، لَكِنْ مِن الأسباب المعلومةِ قِلَّةُ الطَّاعةِ، فإِنَّ قِلَّةَ الطَّاعة مِن أسباب ضَعف اليقين، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾ [المائدة:٤٩].

وهناك أيضًا أسبابٌ لا يدري الإِنْسَانُ مَا هِيَ، ومنها: اللَّهْو والغَفْلَة، وَلِهَذَا قَالَ حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا

بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

وهكذا الإِنْسانُ، كلما لَهَا قَلَّ يَقِينُه وإيمانُه، وَمِنْ ثَمَّ نهى الشرع عن الألعاب واللهو الباطِل الذي يزداد به الإِنْسان بُعدًا عن طاعة الله، وعن التفكير في آياتِ اللهِ.

وأيضًا في النفس آيات من حيث الشدة واللين، فمِنَ النَّاس مَنْ تجدُه هَيِّنًا لَيِّنًا، طليقَ الوجهِ، مسرورًا، كُلُّ مَن رآه سُرَّ في وجهه، وكل مَنْ جَلَسَ إليه زال عنه الغمُّ والهَمُّ، ومِن النَّاس مَنْ هو بالعكس، قَطُوبٌ عَبُوسٌ بِمُجَرَّد أن تراه، لو كنتَ مسرورًا لأتاك الحُزن والسوءُ، وهَذِهِ أيضًا مِنْ آيَاتِ النفس، وهي كثيرة جدًّا، ومَن أراد المزيد مِن هذا، والاطلاع على قُدرة اللهِ تعَالَى فيما في أنفسنا مِن الآيات، فعليه بمطالعة كلامِ ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مفتاح دار السعادة)، يجد العَجَب العُجاب، وكَذلِك أيضًا فِي كِتَابِهِ الصغير وهو كبير في المعنى، وهو (التبيان في أقسام القرآن)، ذَكَرَ مِنْ ذلك العَجَب العُجاب.

﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ والإنكار، كَأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: أَبْصِرُوا في أَنْفُسِكُمْ، تبَصَّرُوا، وتَأَمَّلُوا، وتَفَكَّروا، فَإِذَا لَمْ تعرفوا هذه الآيات، فأنتم لا تُبصرون، فيكون الاستفهام هنا للتَّوبيخ والإنكار، ألا نتبصَّر، وهي دعوة مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ لعباده أَنْ يَتَبَصَّروا في الآيات، إِذَا لَمْ تَتَبَصَّر في الآيات، فاعْلَم أنك محروم، قال اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، رقم (٢٧٥٠).

إذن، إِذَا لَمْ تَنْتَبِه بالآيات، فاعلم أنك محروم، وَأَنَّ إيمانَك ناقِصٌ ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

فعليك يا أخي أن تتفكر في آيَاتِ الله الكونيَّة، وَمَا في هذا الكون العظيم مِنْ آيَاتِ الله الدَّالَةِ عَلَى عَظَمَتِه وسلطانِه ورحمتِه وحِكمتِه، وكَذلِك في آيَاتِ الله الشرعية، ومَن فَتَحَ الله عليه في الآيات الشرعية يَنْتَفِعُ بها أَكْثَرَ مما ينتفع بالآيات الكونيَّةِ، إذا تأمل ما أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الأسماء والصِّفات والأفعال والأحكام، ازداد إيمانًا بِالله عَزَّوَجَلَّ وعرَف بذلك الحِكمة والرحمةَ، إذا تأمَّل فيما أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عن اليوم الآخِر، وَمَا يَكُون فِيهِ مِن ثوابٍ وعِقاب وجزاءٍ وحساب، أيضًا ازداد إيمانًا بالله.

وكُلَّما تأمَّل الإِنْسَانُ في آيَاتِ الله الشرعية ازداد إيمانُه، وبعضُ النَّاسِ المُوَفَّقِين يكون ازديادُ إيمانِه بالآيات الشرعية أَكْثَرَ مِنِ ازدياد إيمانِه بالآيات الكونية.

أمَّا الإِنْسانُ الذي يفتح الله عليه في هذا وهذا، فيا حَبَّذَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذَّاريات:٢٢]، السماءُ فيها رِزق، فما رِزْقُنَا هذا؟ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ العلماء إلى أنَّ المُرادَ بالرِّزق هنا المطر؛ لأن اللهَ تعالَى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر:١٣]، فقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾ أَيْ: المَطَر، وسُمِّيَ المَطَرُ رزقًا؛ لأنه سَبَبٌ للرزق، إذا أنزل اللهُ المطر أخرجت الأرضُ الماءَ والمرعَى؛ متاعًا لنا ولأنعامِنا، وهذا رِزْقٌ، فكَمْ مِن أُناسٍ يكون رِزْقُهم على مَا يَنزل مِن المطر، مِن الزُّروع والحَشِيش والمياه وغيرها، بَلْ إنَّ اللهَ تعالَى قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، فهل هناك أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنزل مِنَ المُزْنِ ماءً؟

لَا يُمْكِنُ، وهل هناك أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلُقَ فِي المُزْنِ ماءً؟ لَا يُمْكِنُ.

الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يتولى ذلك، هذا هو مادَّة الرزق، لو لا الماءُ لَهَلَكْنا.

وتأمَّل قولَه تعالَى: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٩-٧٠]، فلَمْ يَقُلْ: لو نشاء لم نُنَزِّلْ، مع أنه لَوْ شاء لَمْ يُنَزِّلْ، لكن قال: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، أَيْ: لو نشاء أنزلناه، لَكِنْ جعلناه أُجاجًا مالحًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشرب.

وحَسْرَةُ الإِنْسَانِ على ماءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لا يستطيع أَنْ يشرب منه، ولا يَسْتَسِيغُه أَشَدُّ مِنْ حَسْرَتِه على ماءٍ مفقود؛ لِأَنَّ الماء الموجود الذي لا تنتفع به، ولا تستطيع شُربه أَشَدُّ حَسْرَةً مِن الماء المفقود، ولهذا ذَكَّرَنَا اللهُ هذه الحالةَ، أرأيتُم الآن هذا المطر العَذْبَ الزُّلال اللَّذِيذ صار أُجاجًا مالحًا، كيف يكون الحال؟ صَعْبٌ جِدًّا، ولهذا قال: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٧٠].

يقول: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾ [الذَّاريات:٢٢]، إذن، الرزق هو المَطَر، كما في الآية الكريمة: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ [غافر:١٣].

ويمكن أَنْ نَقُولَ: إنَّ الرِّزْق الذي في السماء أَعَمُّ مِنْ ذلكَ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ في السماء رِزْقَنا مِن المَطَر، وما كَتَب الله لنا في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مِن المَصَالح، والمنافع الجسدية مِنْ أَمْوَالٍ وبَنِين، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فيكون هَذَا القَوْلُ أشملَ وأَعَمَّ.

واعلم أَنَّهُ يَنْبَغِي للمستدِلِّ بالقرآن والسُّنة أَنْ يُراعِيَ قاعدة، وهي: إذَا فَسَّرنا النص القرآني، أو النبوي بمعنًى أَقَلَّ، أو فَسَّرْنَاه بمعنًى أَعَمَّ، أخذنا بالأعَمِّ؛ لِأَنَّ الأعَمَّ يَدْخُلُ فِيهِ الأخَصُّ، ولا عكس، اللهم إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ على أَنَّه خاصٌّ، فهذا

يُتَّبَعُ فيه الدليل، لَكِنْ عندما لا يَدُلُّ الدليل، فخُذْ بالأعَمِّ؛ لِأَنَّ الأعَمَّ يَدْخُلُ فِيهِ الأَخَصُّ، ولا عَكْسَ، فهنا إذا قُلْنَا: المراد بالرزق ما هو أَعَمُّ مِن المَطَر، فالجواب صحيح، فيدخل فيه المطر والشمس والقمر وغيرها.

وقوله: ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ أَيْ: وفيه الذي تُوعَدون، والذي نُوعَدُ هو الجنة، والجنة في السماء، وليست في الأَرْضِ، ولهذا قال اللهُ فِي قِصَّةِ آدَمَ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا﴾ [البقرة:٣٨]، والهُبوط يَكُونُ مِنْ أعلى إلى أسفل، فالجنة في السَّماءِ، وقد أَخْبَرَ النَّبي ﷺ أَنَّ الجنة درجات، وأَنَّ أعلاها الفِردوس، وأنه أعلاها وأوسطها، وَهُو إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الجَنَّاتِ مِثْلُ القُبَّة، أَعْلاها هو وَسَطُها، قَالَ: «**فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**»(١).

إذن، هي أعلى شَيْءٍ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِنْ ساكِنِيها، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير، فالذي نُوعَد هو الجنة، فالرزق في السَّماءِ، والجنة التي نُوعَدُها فِي الآخِرَةِ في السماء.

إذن، نحن أهلَ الأرضِ مُرْتَقِبُون إلى السَّماء في الحَيَاةِ الدنيا، وَفِي الآخِرَةِ، ففي السماء رزقُنا فِي الدُّنْيَا، وفيها ما نُوعَد فِي الآخِرَةِ، وهي الجنة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِن أهلِها.

ثُمَّ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذَّاريات:٢٣]، ونتكلم -إِنْ شَاءَ الله- عن هذه الآية فِي اللِّقَاء المُقبل، لِيَتَّسِع الوقتُ للأسئلة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، رقم (٢٧٩٠).

الأسئلة

١- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ معنا بذاته في الأَرْض»:

السُّؤَال: أخذتُ كتابًا مِن مكتبة المدرسة يقول فيه صاحبُه: إنه يَرُدُّ عَلَى فَضِيلَتِكُمْ في قضيةٍ قديمة مطبوعة، يقول: إنكم تقولون: مَعِيَّة الله للخَلق مَعِيَّةٌ ذاتِيَّة، أرجو الفَصْل في هذه القضية، وهل يُقْرَأ هذا الكِتَابُ أَمْ لَا؟

الجَواب: نحن تكلمنا على مسألة المَعِيَّة، وقلنا: إِنَّ المَعِيَّة مَعِيَّةٌ حقيقية، وهي أَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَفْسَه مع خَلْقِه، لَكِنْ لَيْس في الأَرْضِ، وذكرنا أدلةً على ذلك، منها سياق الآيات الكريمة، مِثل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤].

فالضمائر هذه كُلُّها تَعُود إلى اللهِ، فإذن هو ذاتٌ، لَكِنِ لا يَعْنِي ذلك ما ذَهَبَتْ إليه الجَهْمِيَّةُ الذين يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ فِي الأَرْض. فهذا نَرَى أَنَّه ضلالٌ وكُفر، وأَنَّ مَن اعتقده في ربه فهو كافر، لكننا نقول: هو مَعنا، وَهُوَ في السَّماءِ، فَهُوَ معنا حقيقةً، وَهُوَ في السَّماءِ، وَلَا منافاةَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كيف يكون معنا وَهُوَ في السماء؟ فجوابُنا على هذا مِنَ عِدَّةِ وُجوه:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ قال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد:٤]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك:١٦]، وما دام أَنَّهُ قَالَ: هو معنا، وَهُوَ في السماء، فنحن نؤمن بهذا وهذا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْبِرَ اللهُ بشيءٍ، ثم يُخْبِرُ بِضِدِّه مِمَّا يُناقِضه أبدًا،

والأمورُ الغَيْبِيَّة -ولا سِيَّما فيما يتعلق بذات الله- لا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يسأل: كيفَ ولِمَ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ لَا يُمْكِنُه أَنْ يُدرك هَذَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أنه لا مُنافاةَ بين العُلُوِّ والمَعِيَّة، فقَدْ يَكُون الشيءُ مَعَكَ وهُو بَعِيدٌ عنك، ولهذا كَانَ مِن كلام العرب أنهم يَقُولُونَ: «ما زلنا نَسِير والقمر معنا»، «ما زلنا نسير والقُطب معنا»، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

ومِن المعلوم لكل أحدٍ أَنَّ مَوْضِعَ القَمَرِ، ومَوْضِعَ القُطْبِ فِي السَّمَاءِ، وتُطْلِق العرب عَلَيْهِ أنه معها، وَلَا يرون هذا منافيًا لهذا، وَإِذَا كَانَ لَا مُنافاةَ فِي العُلُوِّ والمَعِيَّة في حَقِّ المخلوق، ففي حَقِّ الخالِق مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الوجه الثَّالِث: على فَرْض أَنَّ هذا لا يُتَصَوَّرُ في المخلوق أَنْ يَكُونَ بعيدًا عنك، وتقولَ: إنه معك، وعلى فَرْضِ شيء غيرِ واقِعِيٍّ، فهو واقعٌ بالنسبة للخالق؛ لأن اللهَ تعالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ: السمواتُ السَّبعُ، والأَرْضُونَ السَّبْع في كَفِّه عَزَّوَجَلَّ كَخَرْدَلَةٍ مَا هِيَ بشيء، يَوْمَ القِيَامَةِ يَطْوِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السماء كَطَيِّ السِّجِلِّ للكُتُب، فالكاتِبُ إذا طوَى الورقة سَهُل عَلَيْهِ، مَا هِيَ صَعبة، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا﴾، كل الأرض بِمَا فِيهَا مِن بِحَار وأنهار وأشجار وغيرها ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، كل السموات السَّبْع التي لَا يَعْلَمُ قَدْرَها إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ فالله عَزَّوَجَلَّ محيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ أَنْ نَقُولَ كما قالت الجهمية: إنه معنا في الأَرْضِ. فهذا كلامٌ باطِل، فنحن نقول: إِنَّ اللهَ معنا حَقًّا، وكما قاله غيرُنا، كَشَيْخِ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِية وغيره مِن العُلَمَاءِ، ولكننا لا نَقُول: إنه معنا هنا في الأَرْضِ، ونقول: مَنْ قَالَ ذلك فهو ضالٌّ وكاذبٌ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاس فَهِمَ مِن هذا فَهْمًا خطأً، وهو أننا نَقُولُ: إِنَّ اللهَ معنا في الأَرْض!! ونحن بَرِيئُون من هذا القول، وَالْحَمْدُ لله، مِنْ أَوَّل عَقِيدَتِنا إلى أَنْ نَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ فنحن لا نَقُولُ هذا إطلاقًا.

فَفَهِم بَعْضُ النَّاس هذا الفهمَ، وَإِذَا فَهِم هذا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هذا مُنْكَرٌ يَجِبُ إنكارُهُ، فَهُوَ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُه حَسَنَةً، فلا يُلام على هذا، وَإِنْ كَانَت سيئةً، فاللهُ يَتَوَلَّى السرائر.



٢- مَن اغْتَسَل غُسلاً مَسْنُونًا دُونَ نِيَّةِ رَفْعِ الحَدَث لا يرتَفِع الحَدَثُ عنه:

السُّؤَال: إِذَا نوى الإِنْسان غُسلًا مسنونًا، وعَمَّم جِسْمَه بالماء بِدُونِ وُضُوء، وبِدُونِ نِيَّةِ رَفْعِ الحدَث، هل يَرْتَفِعُ الحدَث عنه؟

الجَواب: الذي أَرَى أنه لَا يرتفع الحدَث، إذا نوى غُسلًا مَسْنونًا، لَا يرتفع الحدَث؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الحدَث، فلو اغتسل مِن غُسل الميت -ومَن غَسَّل الميت يُسَنُّ له أَنْ يغتسلِ- فَإِنَّهُ لا يجزئ عن الحدَث، وَإِذَا كَانَ لَا يجزئ عن الجنابةِ، فَلَا يُجزئ أيضًا عن الوُضوء، بل لا بُدَّ له أَنْ يتوضأ، كَمَا أَنَّ غُسل الجُمعة -وهو واجبٌ فيما أرى- لا يُجزئ عن الوُضوء؛ لِأَنَّ غُسل الجُمعة ليس عن حَدَث، وإنما للتَّطَهُّر، كما قال الرَّسُول ﷺ: **«لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»**(١)، فهو لا يُجزئ عن الوُضوء، فالذي يُجزئ عن الوُضوء هو غُسلُ الجَنَابةِ فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٧).

٣- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «لاَ يجوز دعوةُ غير المسلمينَ بغير اللغة العربية»:

السُّؤَال: سمعت أحدَ المشايخ يَقُـولُ: إنـه لا يَجُوزُ دعوةُ غير المسلِمِينَ بغير اللغة العربية، واستدل بكتاب الرسالة للإمام الشافعي -رحمة الله عليه- أَنَّهُ قَالَ: «إن اللغة العربية لَا تَكُونُ تابعة بَلْ هي متبوعة»، وإنه لا يَجُوزُ أَنْ يتكلم بغير اللغة العربية في الدَّعْوَةِ بحرف وَاحِدٍ، فما تقولون في هذا، بارك اللهُ فِيكُمْ؟

الجَواب: نقول: استدلاله بقـول الشافعي في غَيْرِ محلِّه؛ لِأَنَّ قـول الشافعي لا يُحتجُّ به، وإنما يُحْتَجُّ لهُ، هَذَا إذا سَلَّمْنا أنَّ الشافعيَّ قالَهُ، وأنا لا أدري، لَكِنْ إِذَا سَلَّمنا، وأنَّ هذا الرَّجُل متأكد، نقول: قول الشافعي لا يُحْتَجُّ به، وإنما يُحْتَجُّ له، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه مِن الأئمة يَقُولُونَ: «إذا رَأَيْتُم قولي يخالفُ قولَ الرَّسولِ فخذوا بقولِ الرَّسولِ، واضربوا بقولي عُرْضَ الحائطِ»[1].

ثانيًا: لَا يُمْكِنُ دعوةَ مَنْ لَا يَفْهَمُ اللُّغة العربية إلا بِلُغَتِه بِنَصِّ القرآن، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤].

ومعلومٌ أَنَّ العربية سابقة، فمُنذ زَمَنِ إسماعيلَ والعربية موجودة، وَمَعَ ذَلِكَ يُرسل اللهُ الرُّسُلَ بِلُغَةِ قومهم؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَم الإِنْسانُ لُغَةً عَرَبِيَّة إِلَّا إِذَا كَانَ مِن أَهْلِها، أو قَدْ تَعَلَّمَها.

فالصوابُ أنه يَجِبُ أَنْ يتعلم الإِنْسانُ لُغة مَن يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوَهُم إلى الإِسْلام إِذَا لَمْ يوجد غيرُها، فتَعَلُّم اللغة التي يُدْعَى بها إلى الإِسْلام إذا أردنا أنْ نَدْعُوَ مَنْ لَا يَعْرِف العَرَبِيَّة فرضُ كفايةٍ، كَما أَنَّ الدعوةَ إلى الإِسْلَام فرضُ كفايةٍ، فالذي يعرف اللغة العربية لا ندعوه بغيرها، والذي يَنْطِق بالعربية لا يَنْطِقُ بِغَيْر العربيةِ،

(١) انظر معارج القبول (٣/ ١٢٣٩).

وَلهَذَا قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»[١].

والعلماءُ كَرِهُوا أَنْ يَكُونَ التخاطُب بِلُغَةٍ غير العربية لمن يَعرف اللغة العربيةَ، ولذلك -مع الأسف الشديد- الآن عِنْدَنَا فِي السعودية التي هي أُمُّ العربية، نَجِدُ بَعْضَهم يتكلم باللُّغة غيرِ العربية مع أخيه العربي، بل بعضُهم يُعَلِّمُ صِبيانَه اللغة غير العربيةِ، بَلْ بعضُهم يُعَلِّمُهم التحية الإِسْلامية باللغة غير العربية، فسَمِعْنا مَنْ يَقُولُ لِصَبِيِّه إِذَا أَرَادَ مُغادرته، أو أتى إليه، يقول: باي باي، ومعناها: مع السَّلامة، في اللغة الإنجليزية، فكيف نذهب إلى هذا؟ ثم نرى الآن -مع الأسف الشديد- أنه تُوجَدُ لافِتَاتٌ عَلَى بَعْضِ المَتَاجِر باللغة غير العربيةِ، يعني: في بلادنا العربية يأتي العربيُّ مِنَ البَلَدِ يقف على هذا الدُّكان لا يدري ما معناه، وما الذي فيه، وَلَا يدري ما هذا المتجر؟ ويأتي إِنْسان أُوروبِّي لَا يَعْرِف البلد، ويقف ويعرف مَا فِي الدكان، لأن المكتوب في اللافتة بِلُغَتِهِ، أَمَّا نحن فَلَا نعلم، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه مِنْ نَقْصِ التَّصَوُّر في شأننا في الواقعِ، مَن عندك مِمَّن يَفْهَم مِن اللُّغة الإنجليزية؟ ولا واحد في المِئَة مِن السُّكان، ثُمَّ تجعل اللافتة على دُكَّانِك بهذه اللُّغة! هذا أَقَلُّ ما يَكُونُ حياءً مِنْ أَهْلِ البلد.

لكن الحقيقة أن القلوب مَيِّتة، وإِلَّا لكان هذا الذي جَعَل لافتة دُكَّانه باللغة غير العربية يَهْجُر هذا الصنيع.

فالذي يَنْبَغِي لَنَا نحن، ونحن عرب أن نعتز بلغُتِنا، فأنت بكتابة اللافتة باللغة الإنجليزية كأنك ما فتحتَ دُكَّانك لنا، إنما فتحته لأهل هذه اللغة، فلو أننا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١، رقم ١٦٠٩).

قاطعناه لكان غدًا يكتبها بالحرف الكبير باللُّغة العربية، لَكِنِ النَّاس في الحقيقة قُلوبُهم ماتَت إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ.

وأنا أرى أَنَّهُ يَجِبُ على المسؤولين -وإن كنت أُحِبُّ أَلَّا أقولَ هكذا- أَنْ يَمُرُّوا على هذه الدَّكاكين والمتاجر ويقولوا: أَدْنَى ما نقول لكمْ: إذَا كان غَيْرُ العَرَب فيكم كثيرين، فأَقَلُّ مَا يجب عليكم أن تكتبوها باللُّغة العربية فوق، وباللغة غير العربية تحت.

ثُمَّ نَقُولُ: إذَا كَانَ هذا البَلَدُ أكثرُ الأجانب -الذين هُم غيرُ العرب- باكستانيين، فهل يَلِيق أن نكتُبها باللغة الإنجليزية، أم باللغة الباكستانية؟

إذَا كان أكثر الذي في البلد من العمال باكستانيين -مثلًا- وكتب باللغة الإنجليزية، وتَرَكَ العربية والباكستانية، فلن يَعْرِف المقصود من هذه اللافتة لا العرب، ولا الباكستانيون.

كل هذه مِنْ أَجْلِ إضاعة الشَّخصية في كَثِيرٍ مِنَ النَّاس، بَهَرَتْهُم هذه الحضارة في الدُّوَل العالمية، فظنُّوا أنها هي مُنْطَلَقُ التَّقَدُّم.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذِهِ جاءت استطرادًا، والكَلام عَلَى مَنْ دعا قومًا غيرَ عرب يَجِبُ أَنْ يَدْعُوَهم بِلُغَتِهِم، وإلا فلن يستفيدوا، فهل يمكن الآنَ أن أجلس بين عَشَرة مِنْ غَيْرِ العرب، وأتكلم بأرقى الفَصاحة والبيان باللُّغة العربية، فماذا يفهمون؟ لا شَيْءَ، فهل يُقَالُ: إِنَّ هذه دعوة إلى اللهِ؟!

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُول ﷺ أَمَرَ زَيْدَ بنَ ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يتعلم لُغَةَ اليهود[1] مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥).

أَنْ يَرُدَّ عليهم كتاباتِهم، ويقرأ كتاباتِهم، أمره أَنْ يتعلم ذلكَ، ثُمَّ إنه قال لِأُم خالد لما جاءت إلى الحَبَشَة، ووجد عليها ثوبًا أظنه جديدًا: «سَنَهْ سَنَهْ»[1]، أَيْ: حَسَن حَسَن، فالرَّسُول ﷺ تكلم بغير العربية، مع أَنَّهُ لَيْسَ في مَقام دعوة، لَكِنْ بَعْضُ النَّاس يتكلم عن جَهْل.

وهنا أسأل: أَيُّهما أشدُّ خطرًا على الإِسْلام، الجَهل البسيطُ، أَمِ الجَهْلُ المركَّب؟ الجهلُ المركَّب؛ لِأَنَّ الجاهِلَ جَهْلًا مُرَكَّبًا يَظُنُّ أَنَّه عالِمٌ، وهو جاهلٌ، فيتكلم بِمَا لَا يَعْرِف، والجاهِل جَهْلًا بسيطًا لا يتكلم، هو يعرف نَفْسَهُ، يقولُ: لا أدري.

فنصيحتي لهذا الأخ أن تُبَلِّغَه سلامي، وتقولَ لَهُ: عليه أَنْ يتأمل في الأدلة، ويَتَّقِيَ الله، وَلَا يتكلم بما لَا يَعْرِف، وليعلم أنه مسؤول: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].



٤- حكم التَّعامُلِ مع البنوك في إيداع النقود مِنْ أَجْلِ تصديق الشِّيكات:

السُّؤَال: ما رأيك في التَّعامُلِ مع بعض البنوك، وذلك بإيداع النُّقود مِنْ أَجْلِ تصديق الشيكات؟ يعني مِنْ أَجْلِ أَنْ تأخذ الشيك مُصَدَّقًا مِن البنك، وتعطيه شخصًا آخَر، ويوضَع في حساب هذا الشَّخص؟

الجَوَاب: المهم أَلَّا تأخُذ رِبًا، ولا شيئًا، فَإِنْ كَانَ لحاجةٍ، فَلَا بَأْس، وَإِنْ كَانَ لغَيْرِ حاجةٍ، فلا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم (٣٠٧١).

٥- حُكم الرقية بالقرآن بِطُرُقٍ لَمْ تَرِدْ عَنِ السَّلَفِ:

السُّؤَال: يوجد الآن في هذا العصر طُرق في الرُّقية بالقرآن قَدْ لَا تَكُونُ معروفةً عند السلف -رضي الله تعالَى عنهم- مما أَشْكَلَ حُكمها على كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَة العِلْمِ، فَضلًا عن العوامِّ، ولذا نَوَدُّ لو كَانَ هناك كتابٌ يتكلم عن حُكم هذه المسائل، وأسأل عن طريقتين، الطريقة الأُولى: يفعلها بَعْضُ النَّاسِ، وهي أَنَّهُ يضع عَبَاءَةً سوداء على المَعْيُون، ثُمَّ يَقْرَأ عَلَيْهِ القُرْآنَ، ثُمَّ يقول: الذي عَانَكَ هو فُلانُ بنُ فُلانٍ، أو يقول: صُورتُه كَذَا وَكَذَا مِن أوصافِه. والطريقةُ الثَّانِيَة: أَنَّ بَعْضَهُمْ يُمْسِك بِيَدِ المحسود، ثم يقرأ القرآن، ثُمَّ يقول: تَخَيَّل في مُخَيِّلَتِكَ شخصًا، ثم يَتَخَيَّلُ، فيقولُ: هذا هو الذي عانَكَ، فما الحُكْمُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟

الجَوَاب: كِلتا الطريقتين لا أعرف لهما أَصْلًا عن السلف الصَّالِحِ، والشيءُ الذي ليس له أَصْلٌ في هذه الأمور يوجِب الشَّكَّ، والأصلُ المنعُ، حتى يقومَ دَلِيلٌ على أَنَّ ذَلِكَ مُفِيد، وما دمنا لَا نَدْرِي، فإننا نقول: الطريقة الثَّانِيةُ التي فيها: مَنْ تَتَّهِم؟ مَن تَظُنُّ؟ لا فائدة في هذا، لِأَنَّه ربما يَقُول هذا المُصَاب: أنا أَتَّهِم فُلانًا، لِسُوءِ تَفَاهُمٍ معه، أو لِأَحْقَادٍ بَيْنَه وبَيْنَهُ، وَهُوَ ليس كَذَلِكَ، ثُمَّ يبني هذا القارئُ على مَا ظَنَّهُ.

فالذي أَرَى أَنْ نَتَجَنَّبَ مِثل هؤلاء، فلا نَذْهَب إليهم، ولا نَأْبَهُ بِقَوْلِهِم.



٦- الحِكمة في إنكار المنكر:

السُّؤَال: هناك بعضُ الحَرِيصين على الدعوة، ولكنه يَجِدُ حَرَجًا مِنْ نَاحِيَةِ إنكار المُنْكَرِ، خُصوصًا مع الأقارب، أو بَعْض الفَسَقَة مِنَ المُسْلِمِينَ، أَيْ: مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ

يقول: هَلْ يجب عليَّ إنكارُ المنكر كُلَّما رأيتُ هذا الشَّخصَ الذي يَقَعُ في المنكر؟ مِثْل أَنْ تَكُونَ في مجلسٍ وعامَّتُهم مِن الحداثيين والمُسْبِلِين، فهل يَلْزَمُ أَنْ يُنْكِرَ هذا المنكَرَ؟ ولو أَنْكَر يَقُول: إنه يَحْصُلُ بيني وبينهم بعضُ الوَحْشَة، وأنا أريد فسحَ قُلوبهم، وأُؤَجِّل الإنكار إلى وقتٍ آخر، فهل هذا سائغٌ، أَمْ يَجِبُ عليه أَنْ يُنْكِرَ المنكر؟

الجَوَاب: أَقُولُ: إِنَّ اللهُ تعَالَى رسم لنا الطَّرِيق، فقال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، فهل مِنَ الحِكمة أنك كُلَّما رأيتَ إِنْسانًا عَلَى معصيةٍ تنصحه؟ فمثلًا: حَلْقُ اللِّحية، وشُرب الدُّخان، رُبَّمَا لا تجده على شُرب الدُّخان، لَكِنْ إِذَا رآك، فلن يَشْربَ، لَكِن حَلْقُ اللحية، تَعْرِفُ هذا الرَّجلَ حَلَقَ لِحْيَته، ونَصَحْتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ مضى شَهْرٌ، أو شَهْرَان، ووجدتَه حَالِقَ اللِّحْيَة، وبَعْدَ شَهر، أو شَهْرَيْن يُمكِن أَنْ أُكَرِّر، فهل كلما رأيتُه أنصحُه؟ لا، هَذَا لَيْسَ مِنَ الحِكمة؛ لِأَنَّهُ سوف يَمَلُّ ويَتْعَبُ، فأنت حين ترى أنَّ للموعظة مكانًا، فَعِظْهُ.

ولهذا يَجِبُ أَنْ نَتَذَكَّرَ دائمًا قولَ اللهِ تعالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، فهذا الشرطُ لا بُدَّ مِن اعتباره، فأحيانًا الذِّكْرى لَا تَنْفَعُ، بل تَضُرُّ، والمقصودُ إصلاحُ الخَلْقِ، لا إطفاء الغَيْرة، فالإِنْسَانُ في قَلْبِه غَيْرَة، ويَكْرَهُ كل مَعصية.

لَكِنْ هل المقصودُ أنك تُطْفِئُ غَيْرَتَك بالإنكار، أَمْ تُصْلِح غَيْرَك بالإنكار؟ الجَواب: الثَّانِي، ولهذا نَجِدُ الطِّبَّ الحِسِّيَّ، تجد -مثلًا- الطبيبَ يُباشِر هذا المريضَ المُنْتِنَ الرِّيح، الكَرِيه المَنْظَر، لكنه يتحمل ذلك مِنْ أَجْلِ المصلحة.

فأنت انظُر إلى المصلحة، فنحن لا نستطيعُ أن نُحَدِّدَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَختلفون، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ المصلحةُ في الدَّعْوَةِ والإنكارِ فَافْعَلْ، وإلا فاسكُت إلى وقتٍ آخَر.

ولهذا كان الإنذارُ أولَ ما أُمِرَ الرَّسُول ﷺ، قال اللهُ لَهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، ثم بدأت الدعوة تتوسع حتى انتهت بَعْدَ أَنْ هاجَر الرَّسُول ﷺ إلى قتال الأعداء.



٧- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «دينكم هذا دِين خامس».

السُّؤَال: الاستهزاء على نَوْعَيْنِ: أحدُهما: الاستهزاء الصريحُ، كالذي نَزَلَت الآيةُ فيه، وَهُوَ قولُهم: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»[1]، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِن أقول المستهزئين، كقول بَعْضِهِمْ: دِينُكُم هذا دِينٌ خامس. وقول الآخَر: دِينُكم أَخْرَقُ. وقول الآخر إِذَا رَأَى الآمرين بالمعروف، والنَّاهِين عَنِ المُنْكَرِ: جاءكم أهلُ الدِّين. مِنْ بَابِ السُّخْرِيَة بهم، وَمَا أَشْبَهَ ذلك مما لا يُحْصَى، مما هو أعظمُ مِنْ قولِ مَن نزلت فيهم الآية؟

الجَواب: هؤلاء الذين يَقُولُونَ: الدِّين الخَامِس. يُمكن أن يكون بَعْضُهم يُعَبِّر بهذا عمَّا يُسَمِّيه المذهب الخَامِس؛ لِأَنَّه يقول: أنتُم الوَهَّابِيَّة، والمذاهبُ أربعةٌ: الحَنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، فأنتم مَذْهَبٌ خامِس، وهذا لا يُعبَّرُ بِهِ إِلَّا العوامُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا مستقلًّا، لكنه مَذهب مستقلٌّ -على زعمهم-، وهذا كَذِبٌ، وهذا إنما أَذَاعَهُ أعداءُ الدعوةِ إلى التوحيدِ؛ تَشْوِيهًا لَهَا، قَالُوا: محمد بن عَبْدِ الوهَّاب أتى بمذهبٍ خامِسٍ خَرَجَ عن إجماعِ الأُمَّةِ؛ لأنهم يعتقدون أَنَّ ما اتَّفَقَتْ عليه المذاهبُ الأربعةُ إجماعٌ، وهم مخطئون في هذا، فمحمد بن عَبْدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبُه حَنْبَلِيٌّ، وكتبُه في العقيدةِ والتوحيدِ والفِقهِ كُلُّها مَبْنِيَّةٌ على أُصُول الإِمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يأتِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩، رقم ١٠٠٤٤)، والطبري (١٤/ ٣٣٣).

بمذهبٍ خامسٍ، وَلَكِنْ أنت تَعرِفُ أَنَّ الأعداءَ يُشَوِّهُون الدَّعوة والدَّاعِيَ، فأعداءُ الرُّسُل قديما قَالُوا: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصافات:١٥]، فَطَعَنُوا في الدَّعْوَةِ، وقالوا في الداعي: ﴿هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [ص:٤]، فطَعَنُوا في الداعي.

وكَذلِك هؤلاء طَعَنُوا فيما يَدْعُو إليه الشَّيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ التوحيدِ، وشَوَّهُوا السُّمْعَةَ؛ لِسَبَبَيْنِ:

السبب الأَوَّلُ: تَنْفِيرُ العَوَامِّ مِن التَّمَسُّكِ بِهِ.

السبب الثَّانِي: اسْتِسَاغَةُ حَرْبِ هذا الرَّجُل، ومَن أَخَذَ بِطَرِيقَتِهِ، أنه أَتَى بِبِدَعٍ مِن مَذَاهِب المسلِمِينَ، فاسْتَحَقّ أَنْ يُحارَبَ ويُقاتَل، وكل هذا كذبٌ على مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوهَّاب.

على كُلِّ حَالٍ، حتى السَّاخرون بالآمِرين بالمعروف، والنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ أيضًا قد يتوقف الإِنْسَانُ في كونه كُفْرًا؛ لِأَنَّ الإِنسانَ رُبَّما يَسْخَرُ بالآمِرِ دُونَ الأَمْرَ، وبالنَّاهِي دُونَ النَّهْيِ، وأَضْرِبُ لكُم مَثَلًا: لو جاء إِنسانٌ مِن العلماء المُعْتَبَرِينَ هنا فِي البِلَادِ، ونَهَاك عَنْ شَيْءٍ، وجاءَ إِنْسانٌ آخَرُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفون ونَهَاك، فهل تكون قِيمَة النَّهْيِ مِن الرَّجُلَين سواءً؟ لا، فأنت تحترم الأَوَّلَ، أما الثَّانِي فرُبَّما لا تَحْتَرِمُه، ليس لأنك لم تحترم المُنْكِر، لكن لأَنَّكَ لَا تَأْبَهُ بهذا النَّاهي، ولا تأخذ عنه.

الآن مثلًا يأتينا طالبُ عِلْمٍ صغيرٌ يرفع ثوبه إلى نِصف السَّاق، وتَجِدُ بَعْضَ العَوَامِّ يَسْخَرُون بِهِ، ويَرَوْنَه أخطأ، ويأتي إِنْسانٌ مِنَ العُلماء المعتبرين الموثوقِ بهم، يَجْعَلُ ثَوْبَه إلى نِصْف السَّاقِ، فهل يَسْخَرُون به؟ لا.

إذن، ليست السُّخْرِيَة بالآمِرين بالمعروف، والنَّاهِين عَنِ المُنْكَرِ في زَمَنِنا، كالسُّخريَة بمحمدٍ وأَصْحَابِه، فَبَيْنَهُما فرقٌ عَظِيم؛ لِأَنَّ محمدًا ﷺ معصومٌ، والآمِرين

بالمعروف والنَّاهينَ عَنِ الـمُنْكَرِ في زَمَنِنا غيرُ مَعْصُومِين، لكن الذي يَسْخَرُ بالمعروف نَفْسِه، هذا الذي يَكُونُ كافِرًا، أَمَّا بالآمِرِ بِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُطْلِقَ عليه الكُفرَ؛ لأنه قَدْ يَسْخَرُ بالرَّجُل دُون ما دعَا إليه، وهذه مسألةٌ يَجِبُ أَنْ نَتَفَطَّنَ لَهَا، وأن نَعْلَمَ الفَرْقَ بَيْنَ السُّخْرِيَة بالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَصْحَابِه، والسُّخْرِيَةِ بالآمِرين بالمعروف، والنَّاهِين عَنِ المُنْكَرِ. فيُقال للساخرِ: هل أنتَ تَسْخَرُ بالمعروف الذي أَمَرُوا به، كَمَا لَوْ أَمَرُوكَ بالصَّلاة مَعَ الجَماعة، وقُلْتَ: ما هذا؟ هذا تَأَخُّر، هذا تَقَهْقُرٌ، يُرِيدُون أَنْ نَرْجِعَ إلى العُصُور الوُسْطَى، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فَهَذَا كُفْرٌ، أَمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ بالرَّجُل نَفْسِه؟ فالرَّجُل نَفْسُه قَدْ يَكُونُ الإِنْسانُ غيرَ قابِلٍ له، واللهُ أَعْلَمُ.



٨- دُعاء دُخول الحَمَّام يكون قبل الدخول:

السُّؤَال: هَلْ أُسَمِّي اللهَ إذا دخلتُ الحَمَّام؟

الجَوَاب: لا، وبارَكَ الله فيك، التَّسْمِية تكون قَبل الدُّخول، تقول: باسم الله، أعوذُ بالله مِنَ الخُبُث والخَبَائث. وإذا نَسِيتَ ودخلت قبل أن تقولها، فاخرُج وَسَمِّ وادْخُل؛ لِأَجْل أَلَّا تَفُوتَك التسميةُ، ولا تُسَمِّ داخِلَ الحَمَّامِ.



٩- جواز التوكيل في رَمْي الجِمَار للأمِّ التي تخاف على ابنها:

السُّؤَال: امرأةٌ حَجَّت، ولم تَـرمِ الجِمار، وهي قـادِرَةٌ، إِلَّا أنه مَعَها طِفْـلٌ له شَهْرَانِ، وهي لا تأمن عليه، فهل لَهَا أن تُوَكِّلَ غيرها في رمي الجمار؟ وماذا عليها إذا أرادت أن تذبح؟

الجَوَاب: عَلَى كُلِّ حَالٍ، إذا تَرَكَتْ ذلك خَوفًا على ابنها، أو عَجْزًا، ووكَّلَتْ، فَلَا بَأْسَ.

وإنْ أَرَادَتْ أَنْ تَذْبَحَ هديًا في مكةَ فِدْيَة تُوَزَّع على الفُقراء، فجزاها الله خيرًا، وَإِنْ كَانَ واجبًا عليها، أَدَّت الواجِبَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ واجبٍ، فهو تَطَوُّع ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.



اللِّقَاء الثَّالِث والأَرْبَعُون بعد المِئَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبيِّين، وإمامِ المُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُو اللِّقَاء الثَّالِث والأَرْبَعُون بَعْدَ المِئَة مِنْ (لقاءاتِ البابِ المفتوحِ)، التي تَتِمُّ في كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وهَذَا الخميسُ هُو السَّابع عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، عَامَ (١٤١٧هـ).

تَفْسيرُ آياتٍ مِنْ سُورةِ الذَّارياتِ:

نَبدأُ كَالعادةِ بالكَلامِ عَلى مَا تَيسَّرَ مِنْ تَفْسِيرِ القرآنِ الكريمِ؛ لأنِّي أُحِبُّ دائِمًا أَنْ يَكونَ للمُسلمينَ صِلةٌ فِي مَعرفَةِ مَعَانِي كَلامِ اللهِ، فَإنَّ اللهَ تَعالَى أَنْزَلَ القُرْآنَ، لِهَذَا فَقَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وَتَدبُّرُ الآياتِ- أَيْ: تَفهُّمُ معانِيها، والتَّذَكُّرُ: هُوَ الاتِّعاظُ والعملُ والتصديقُ.

تفسيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾:

انْتهَيْنَا إِلَى قَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذَّاريات:٢٣]، (الفاءُ) عَاطفةٌ، وَ(الواوُ) لِلْقَسَمِ، وَ(رَبُّ السماءِ والأرضِ) هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَقْسَمَ بِنَفسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمُقْتَضَى رُبُوبِيَّتِهِ بالسماءِ والأرضِ أنَّ مَا يُوعَدُونَ حقٌّ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ﴾ [الذَّاريات:٢٢-٢٣]، أَيْ: مَا تُوعَدُونَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضميرُ عائدًا إِلَى القرآنِ، وَيُحْتَمَلُ -أَيضًا- أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، وَالْمَعَانِي الثَّلاثَةُ كُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ أَيْ: ثَابتٌ؛ لأَنَّ الحقَّ والباطلَ مُتَقابِلانِ، فَالبَاطِلُ هُوَ الزائلُ الضائعُ، والحقُّ هُوَ الثَّابتُ الذِي فِيهِ الفائدةُ والخيرُ والصلاحُ.

وقَوْلُهُ: ﴿مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذَّاريات:٢٣]، أَيْ: كَما أَنَّ الإِنْسانَ يَتيقَّنُ نُطْقَهُ فَإِنَّ هَذَا القُرْآنَ حَقٌّ، وَمِنَ المعلومِ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منَّا لا يُنْكِرُ نُطْقَهُ، وَإِذَا نَطقَ تَيقَنَ أَنَّهُ نَطَقَ، إِذًا؛ هَذَا القرآنُ كَلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَقٌّ، مِثْلَ مَا أَنَّ نُطْقَنا حقٌّ.

تفسيرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذَّاريات:٢٤]. ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ الخطابُ لَيسَ للنَّبيِّ ﷺ فَحَسْبُ، بَلْ لَهُ وَلِكُلِّ مَنْ يَتأَتَّى خِطَابُهُ، وَيَصِحُّ تَوجِيهُ الخطابِ إِليهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ أَيُّهَا المُخَاطَبُ ﴿حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾؟ والِاسْتفهامُ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ، كَما أَنَّهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يَكونُ للتخويفِ، فَقولُهُ هُنَا: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ كَأَنَّهُ يُشَوِّقُكَ إِلى أَنْ تَسْمَعَ هَذَا الحَدِيثَ.

ونَظيرُهُ فِي التَّشْويقِ قَولُهُ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف:١٠]، لَيْسَ المرادُ بِمِثْلِ هَذَا الاسْتِفْهَامِ أَنَّهُ يَسْتَفْهِمُ: هَلْ يَدُلُّنا؟ لِأَنَّهُ لا يُريدُ أنْ يَسْتَفْهِمَ لِنَفْسِهِ، ولكنْ أَرادَ أَنْ يُشوِّقَ المخاطَبِين إِلى ذَلكَ.

كَذلِك يَكونُ الاستفهامُ للتهديدِ، والإنذارِ، والتخويفِ فِي مِثْلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية:٢-٣]. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ شَيءٍ يَدُلُّنا عَلَى أَنَّ الِاسْتفهامَ لِلتَّشويقِ، أو لِلتَّهديدِ، أو لِلاسْتخبارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلَكَ؟ نَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّنا عَلَى هَذَا السياقُ وقرائنُ الأَحوالِ، والعاقلُ يَفهَمُ هَذَا وَهَذَا.

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ﴾ أَيْ: خَبَرُ ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، و﴿ضَيْفِ﴾ هُنا مُفْردٌ؛ لَكِنَّهُ يَسعُ فِيهِ الجماعةَ والواحدَ، وهُمْ جَماعةُ مَلائكةٍ كرامٍ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أَيْ: الذينَ نَزَلُوا ضُيُوفًا عِنْدَهُ، و﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ هُوَ الخليلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَبُو العَرَبِ، وأَبُو بَنِي إِسرائيلَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، وهُوَ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نَتَّبِعَ مِلَّتَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣]؛ وَلِهَذَا ادَّعَتِ اليَهُودُ أَنَّ إبراهيمَ يهودِيٌّ، والنصارَى ادَّعَوْا أَنَّهُ نَصْرانيٌّ، وَلكنَّ اللهَ تَعالى كَذَّبَهُم فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٦٧].

تفسيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا﴾:

يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا﴾ [الذَّاريات:٢٥]، يُحْتَمَلُ أَنَّ ﴿إِذْ دَخَلُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَولِهِ: ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذَّاريات:٢٤]، أَيِ: الذينَ أَكْرَمَهُمْ حِينَ دُخُولِهِم عَلَيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مَفْهُومٌ لفعلٍ محذوفٍ، والتقديرُ: اذْكُرْ إِذْ دخَلُوا على إبراهيمَ ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذَّاريات:٢٥]. ﴿فَقَالُوا سَلَامًا﴾ أَيْ: نُسَلِّمُ سلامًا، وعليهِ فـ﴿سَلَامًا﴾ مصدرٌ، عاملُهُ محذوفٌ، والتقديرُ: نُسَلِّمُ.

﴿قَالَ سَلَامٌ﴾، وَ﴿سَلَامٌ﴾ هنا مبتدأٌ، خبرُها محذوفٌ، والتقديرُ: عليكمْ سلامٌ، وعَلَى هذا فيكُونُ التسليمُ هنا ابتداؤُهُ بالجملةِ الفعليةِ، وجوابُهُ أَوْ ردُّهُ بالجملةِ الاسميةِ، والجملةُ الاسمِيَّةُ تُفِيدُ الثبوتَ والاستمرارَ؛ ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ ردَّ إبراهيمَ أَكْمَلُ مِنْ تسليمِ الملائكةِ؛ لِأَنَّ تسليمَ الملائكةِ جاءَ بالصيغةِ الفِعْلِيَّةِ، وردَّ إبراهيمَ جاءَ بالصيغةِ الاسميةِ.

﴿قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ﴾، و﴿قَوۡمٞ﴾: خبرٌ مبدلُ المحذوفِ، والتقديرُ: أنتمْ قومٌ، وإنَّما قالَ: إنَّهُمْ قومٌ؛ لأنَّهُمْ في صُورةِ البشرِ، وقولُهُ: ﴿مُّنكَرُونَ﴾ أيْ: غيرُ مَعْرُوفِينَ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ﴾ [هود:٧٠]. ففي هذه الآيةِ شاهدٌ لِحَذْفِ المُبْتَدَأِ وحَذْفِ الخبرِ، والشاهدُ لحَذْفِ الخَبَرِ (سلامٌ)، والشاهدُ لحذفِ المبتدأِ (قَوْمٌ)؛ لِأَنَّ التقديرَ: أنتمْ قَوْمٌ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [الذّاريات:٢٦]، (رَاغَ): انْسَلَّ بِخُفْيَةٍ وسُرْعَةٍ، وذلك لِحُسْنِ ضيافتِهِ، لَمْ يَقُلِ: انْتَظِرُوا آتِ لكمْ بالطعامِ، ولَمْ يَقُمْ مُتباطِئًا كَأَنَّما يُدْفَعُ دَفْعًا، إنَّما قامَ بسرعةٍ مُنْسَلًّا؛ لِئَلَّا يقوموا إذا رَأَوْهُ ذَهَبَ إلى أهلِهِ، فكأَنَّهُ أَخْفَى الأمرَ عنهمْ.

﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ أيْ: أهلِ بيْتِهِ، ﴿فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾، وفي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾ [هود:٦٩]، أيْ: مَشْوِيٌّ. واللحمُ إِذَا شُوِيَ يكونُ أطْعمَ وأَلَذَّ؛ لِأَنَّ طَعْمَهُ يَبْقَى فيه، لا يَمْتَزِجُ بالماءِ، بخلافِ إذا ما طُبِخَ؛ فإِنَّ طَعْمَهُ يَمْتَزِجُ بالماءِ، فَتَقِلُّ لَذَاذَتُهُ، لكنْ إذا كانَ مَشْوِيًّا صارَ أَطْيَبَ وأحْسَنَ.

وقوله: ﴿بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ فيه دِلَالَةٌ على إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتَخَيَّرُ لِلضُّيُوفِ البهائمَ العَجْفَاءَ الهزيلةَ، وإنَّما يَتَخَيَّرُ لَهُمُ البهائمَ السَّمينةَ؛ لِأَنَّهَا أَلَذُّ وَأَطْرَى وأَنْفَعُ، واختيارُ العِجْلِ إِمَّا أنْ يكونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عادَتِهِ أنْ يُكْرِمَ النَّاسَ بهذا، أوْ أَنَّهُ يُكْرِمُ الضُّيوفَ بحسَبِ ما تقتضِيهِ الحالُ، فإذا كانُوا كَثِيرِينَ أَتَى بالعِجْلِ، وإذا كانُوا أَقَلَّ أَتَى بِالْغَنَمِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، حَسَبَ عادةِ الكُرماءِ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٧]. (قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ) يَعْنِي: لَمْ يجعلْهُ بعيدًا ويقولُ: قومُوا إلى طعامِكُمْ؛ بلْ خَدَمَهُمْ حتَّى جَعَلَهُ بينَ أيدِيهِمْ.

﴿قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ ولمْ يقُلْ: كُلُوا، وإِنَّما عَرَضَ عليهِمْ عَرْضًا؛ لِأَنَّ هذا أَبْلَغُ في الإكرامِ، انْتَبِهُوا لهذا، والْعَرْضُ أَخَفُّ وَأَلْطَفُ مِنَ الأمرِ، إِذْ إِنَّهُ لَوْ قالَ: كُلُوا، كانَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ أنْ يَسْتَعْلِيَ عليهِمْ ويوجِّهَ الأمرَ إليهِمْ، لكنْ قَالَ: ﴿أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾.

ولَعَلَّكُمْ تَعْرِفُونَ الفرْقَ بيْنَ العبارتينِ في الرِّفْقِ، أَيُّهَا أَرَقُّ وأرْفَقُ، أَلَا تأكلونَ؟! هلِ الآنَ قَرَّبَ الطَّعامَ إِلَيْهِمْ، هلْ نقولُ: إنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ أنَّ الإِنْسانَ إذا دَعَا ضيوفًا أوْ أتاهُ ضُيُوفٌ أنْ يُقَرِّبَهُ إليهِمْ في مجلسِ الجلوسِ؟ أوْ نقولُ: هذا يَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ؟ والظَّاهِرُ أنَّ الثَّانِي هو الأفضلُ؛ لأنَّ عمومَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1]، يَدُلُّ على أَنَّكَ تكرمُهُمْ بما جَرَتْ بِهِ العادةُ في إكرامِهِم بهِ.

وفي وَقْتِنا هذا إذا عَزَمْتَ أَصْحابَكَ وأصدقاءَكَ وهمْ قِلَّةٌ، فلا يَعُدُّونَ تقديمَ الطعامِ -مَثَلًا- في المجلسِ إهانةً؛ لِأَنَّهُمْ إخوانُكَ وأصدقاؤُكَ، الأدبُ بينكمْ متسامَحٌ فِيهِ، لكنْ لوْ نَزَلَ بكَ ضَيْفٌ أوْ دعوْتَ ضيفًا ليسَ بينكَ وبينَهُ الصلةُ الَّتِي يَسْقُطُ بها -كما يُقالُ- الأَدَبُ، فإنَّهُ في عُرْفِنَا الآنَ ليسَ مِنْ إكرامِهِ أنْ تُقَدِّمَ الطعامَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

في مَحَلِّ الجلوسِ، اللهُمَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ إذا لَمْ يكنْ عندَكَ مكانٌ، فالإكرامُ الآن أنْ تَجْعَلَ الطعامَ في مكانٍ، ثُمَّ إذا أردْتَ أنْ يَأْكُلُوا تقولُ: تَفَضَّلُوا، أَلَا تَتَفَضَّلُونَ أوْ نُغَيِّرُ المجلسَ، أوْ ما أَشْبَهَ ذلكَ مِنَ الكَلِمَاتِ المتداوَلَةِ.

فالمُهِمُّ أنَّ قولَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ إبراهيمَ: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ يَنْبَغِي أنْ يُجْعَلَ هذا حَسَبَ عادةِ النَّاسِ، إذا كانَ مِنَ الإكرامِ أنْ تأتيَ بالطعامِ إلى مَحَلِّ جلوسِهِمْ فَأْتِ بهِ، وإذا كانَ مِنَ الإكرامِ أنْ تجعلَهُ في مكانٍ آخَرَ فَافْعَلْ، دليلُ ذلكَ قولُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(١).



(١) تقدَّم تخريجه.

الأسئلة

١- نَصِيحَةٌ للمرأةِ في أثناءِ الولادةِ:

السُّؤَال: ما نصيحتُكُمْ للمرأةِ عندَ الولادةِ؟ وماذا تقرأُ مِنَ القرآنِ؟

الجَوَاب: أنا لا أرَى نصيحةً نُوَجِّهُهَا للتي أَخذَهَا الطَّلْقُ إلَّا أَنْ تُعَلِّقَ قلبَها باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَلْجَأَ إليهِ، وتسأَلَهُ التنفيسَ لَهَا، ولا سِيَّما إذَا اشْتَدَّ بها الطَّلْقُ، أمَّا أَنْ تقرأَ شيئًا مُعَيَّنًا فَلَا حاجةَ إلى ذلك، لكنْ عندَ عُسْرِ الوِلادةِ يُمْكِنُ للإِنْسانِ أنْ يَكْتُبَ في إناءِ الآياتِ التي تَدُلُّ على تَنَفُّسِ الأشياءِ، مثلَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة:١-٢]، ومثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨]، ومثلَ قولِهِ: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فصلت:٤٧]، وما أشْبَهَ ذلكَ، وتُسْقَى إِيَّاهَا، ويُمْسَحُ ما أسْفَلَ بطنِهَا، فهذا يُسَهِّلُ الوِلادةَ.



٢- حُكْمُ أبناءِ الكفارِ الذين يُتَوَفَّوْنَ قبلَ البلوغِ:

السُّؤَال: ماذا نُطْلِقُ على أبناءِ الكُفَّارِ الذين تُوُفُّوا قبلَ البلوغِ، هَلْ هُمْ مسلمونَ أَمْ كفارٌ؟

الجَوَاب: حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبائِهِمْ، إذا كانَ الأبوانِ كافريْنِ، فحكمُهُمْ حُكْمُ آبائِهِمْ في الدُّنْيَا، بمعنَى: أَنَّنَا لَا نُغَسِّلُهُمْ ولا نُكَفِّنُهُمْ ولا نُصَلِّي عَلَيْهِم، ولا يُدْفَنُونَ في مقابرِ المسلِمِينَ، أمَّا في الآخرةِ فأَمْرُهُمْ إلى اللهِ كما قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى

آلِهِ وَسَلَّم-: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١).

والَّذِي يَهُمُّنَا نَحْنُ هوَ أحكامُ الدُّنْيَا، وماذا نَصْنَعُ بهِمْ، أَمَّا أحكامُ الآخرةِ فَهِيَ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقدْ ذكَرَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ أَنَّ هؤلاءِ الأطفالَ وكَذلِكَ مَنْ لَمْ تبلغْهُمُ الدعوةُ النبويةُ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يومَ القيامةِ، يأمرُهُمْ اللهُ تعالَى بما شاءَ، فمَنْ أطاعَ مِنْهُمْ دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.



٣- حُكْمُ دفْنِ المَيِّتِ في بلدٍ غيرِ الذي تُوُفِّيَ فيه:

السُّؤَال: امرأةٌ تُوُفِّيَتْ في بَلَدٍ خارِجَ بلَدِها، فهلْ يَجُوزُ لِجُثَّتِها أنْ يُسَافَرَ بها مَعَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ بِدُونِ مَحْرَمٍ؟ وسَمِعْنَا أنَّكُمْ تقولونَ: الوفاةُ -يومَ الجُمُعَةِ- ليستْ مِنْ علاماتِ حُسْنِ الخاتمةِ، هلْ هذا صحيحٌ؟

الجَوَاب: **أوَّلًا:** لا يَنْبَغِي أنْ يُنقَلَ الميِّتُ عَنِ الأرضِ الَّتِي ماتَ فيها، بلِ الأفضلُ أنْ يُدْفَنَ في مكانِهِ، وأرضُ اللهِ تعالَى كُلُّهَا سَواءٌ، اللهمَّ إلَّا أنْ يكونَ في بلدِ الكُفْرِ وليسَتْ فيه مقابرُ للمسلمينَ، فهنا يُنْقَلُ إلى بَلَدٍ إسْلاميٍّ، ويُدْفَنُ معَ المسلِمِينَ، وأمَّا في البلادِ الإِسْلاميةِ فيُدْفَنُ الإِنسانُ في مكانِهِ، ولهذا قَالَ العلماءُ: يُكْرَهُ أنْ يُنْقَلَ الميِّتُ إلى مكانٍ آخَرَ، هذا بالنسبةِ لنَقْلِ الجُثَّةِ.

ثَانِيًا: بالنِّسْبَةِ للموتِ يومَ الجُمُعَةِ أوْ يومَ الاثْنَيْنِ فهذا ليستْ فيه فضيلةٌ؛ لأَنَّ الإِنْسانَ إنَّمَا يُثابُ على أمْرٍ له فيه فضيلةٌ، أيْ: له فيه عملٌ، وهلِ الإِنْسانُ له إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

تَمَكَّنَ أنْ يُؤَجِّلَ الموتَ إذا جاءَهُ يومَ الخميسِ إلى يومِ الجُمُعَةِ؟ لا يُمْكِنُ، فالشيءُ الذي ليسَ للإِنسانِ فيه عَمَلٌ ليسَ فيه ثَوَابٌ، وليس فيه عِقَابٌ، لكنْ إنْ وَرَدَتْ أحاديثُ تَدُلُّ على فَضِيلَةِ الموتِ يومَ الاثنينِ -مَثَلًا- فنقولُ بها، أَمَّا إذا لم يَرِدْ فالأصلُ أنَّ ما لَيْسَ للإِنْسانِ فيه اختيارٌ ليسَ فيه ثَوَابٌ ولا عِقَابٌ.

وأَمَّا تَفْضِيلُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كانَ مريضًا أنْ يَمُوتَ يومَ الاثنينِ في مَرَضِهِ ولَمْ يَمُتْ[1]، فهذا حُبٌّ منْهُ أنْ يَمُوتَ في اليومِ الذي ماتَ فيه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



٤- الجَمْعُ بينَ قولِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾:

السُّؤَال: كيفَ يُمْكِنُ أنْ نَجْمَعَ بينَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، وقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، والخشوعِ في الصَّلاةِ؟

الجَواب: الجَمْعُ بينهُما أنَّ قولَهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» خاصٌّ، وقولَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ عامٌّ، لم يذْكُرِ اللهُ تَعَالَى

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٨ رقم ٤٥)، والهيثمي في موارد الظمآن: كتاب المناقب، باب في فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

أنَّ الاستماعَ والأنصاتَ في الصَّلاةِ ولا في غيرِ الصَّلاةِ، فيكونُ هذا العمومُ مَخْصُوصًا بقولِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، ونقولُ للمأمومِ معَ إمامٍ يَجْهَرُ بصلاتِهِ: اقرأْ فاتحةَ الكتابِ فقطْ، والباقي يجبُ عليكَ الإنصاتُ، وكلُّ واحِدٍ يَعْلَمُ أنَّ النصوصَ العامَّةَ قدْ يَلْحقُهَا تَخْصِيصٌ، ولهذا جاءَ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذاتَ يومٍ صَلاةً جَهَرَ فيها، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ للصَّحَابَةِ: «**مَا لِي أُنَازَعُ**[1] **الْقُرْآنَ**»[2]؟، وفي حَدِيثٍ آخَرَ أنَّه ﷺ قال لأَصْحَابِهِ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**»؟ قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! هَذًّا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[3]. وقَدْ كَانَ هَذَا فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَهِيَ صلاةٌ جَهْرِيَّةٌ.



٥- حُكمُ مُوَافَقَةِ الزَّوْجِ لِزوجَتِهِ على أنْ تَعْمَلَ بشرطِ إسقاطِ النَّفَقَةِ:

السُّؤَال: هناكَ فَتْوَى نُرِيدُ أنْ نَتَأَكَّدَ منها، فَتْوَى امْرَأَةٍ أَرَادَتِ النِّكَاحَ وَشَرَطَتْ على زَوْجِهَا أنْ تَعْمَلَ، وَشَرَطَ عليْهَا الزَّوْجُ أَلَّا تَفْعَلَ، ثُمَّ سَمَحَ لَهَا أنْ تَعْمَلَ لكنْ

---

(١) أي: أُجاذَب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه. النهاية (نزع).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٤٠ رقم ٧٢٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل تأمين المأموم إذا أمَّن إمامه رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه الملائكة، رقم (١٥٨٢)، والهيثمي في موارد الظمآن: كتاب المواقيت، باب القراءة فى الصلاة، رقم (٤٦٠).

لا يُنْفِقُ عليْهَا، سَمِعْنَا أَنَّكَ أَجَزْتَ هذَا؟

الجَواب: إِذَا شَرَطَتْ أنْ تعْمَلَ في التَّدْرِيسِ وغيرِهِ مِنَ الوظائفِ، وَرَضِيَ الزَّوْجُ بذلكَ، فَلَا بَأْسَ، وأيضًا اشْتَرَطَ عليْهَا النَّفَقَةَ، فكَذلِكَ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ حقٌّ لَهَا، فإِذَا أَسْقَطَتْهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.



٦- حُكْمُ مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي وَقْتِ أَحَدِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَال: أَنَا مِنْ خَارِجِ مدينةِ عُنَيْزَةَ، أُرِيدُ السَّفَر إِلَى الرِّيَاضِ، وَنَوَيْتُ السَّفَرَ وقد دَخَلَ وَقْتُ الظهْرِ، فهَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أُسافرَ وَأُؤَخِّرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؟

الجَواب: لَا بَأْسَ أنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ مع الجماعةِ، ثم بَعْدَها صَلِّ العَصْرَ قَصْرًا، وَاسْتَمِرَّ في سَفَرِكَ.



٧- حُكْمُ تَجْزِئَةِ الزَّكَاةِ:

السُّؤَال: هلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُجَزِّئَ القَدْرَ الوَاجِبَ لِزَكَاةِ الذَّهَبِ مَثَلًا، بأنْ أَدْفَعَ الآنَ خَمْسَمِئَة، وبعدَ شَهْرَيْنِ مَثَلًا خَمْسَمِئَة أُخْرَى إذَا حالَ الحَوْلُ، وهلْ -أيضًا- لَا بُدَّ مِنَ الحَوْلِ، وهلْ إذَا زادَ علَى الحوْلِ يُعْتَبَرُ آثِمًا أمْ لَا؟

الجَواب: تَجْزِئَةُ الزَّكاةِ إذَا كانَتْ تَقْدِيمًا فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يكونَ حوْلُهُ يَتِمُّ في رمضانَ، وبَدَأَ يُزَكِّي مِنْ جُمادَى فهذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ غايةَ ما فيه أَنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَ الزكاةِ، وتَقْدِيمُ بعضِ الزكاةِ جائِزٌ كتقديمِ جميعِ الزكاةِ، أَمَّا في التَّأْخيرِ فلَا يَجُوزُ،

أيْ: لَا يَجُوزُ إذَا حلَّتِ الزَّكاةُ أنْ يُؤَخِّرَ بعضَهَا ويُقَسِّطَهُ؛ لَأَنَّ الزكاةَ يَجِبُ دَفْعُها على الفَوْرِ مَرَّةً واحِدَةً، إلَّا أنْ يُعْفَى عَنْ عشرةِ أَيَّامٍ، أو شَهْرٍ، أو نِصْفِ شَهْرٍ، وكَذلِكَ لوْ فَرضْنَا أنَّ الفقراءَ عندَهُ قليلٌ، ولوْ دَفَعَ إليهم جميعًا أَفْسَدُوهَا، فَيُرِيدُ أنْ يُجَزِّئَهَا عليهمْ لِصلحتِهِمْ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هذَا لمصلحةِ المُعْطَى.



٨- حُكْمُ أَلْعَابِ الأَطْفَالِ الَّتِي عَلَى شَكْلِ تِمْثَالٍ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ اقْتِنَاءِ لُعَبِ الأطفالِ التي علَى شَكْلِ تِمْثَالٍ مِنْ حُصانٍ أوْ حِمارٍ أوْ طَيْرٍ، أوْ غيرِ ذلكَ؟

الجَواب: الألعابُ التي يَلْعَبُ بِهَا الصِّبْيَانُ نَتَسَامَحُ فيها قَلِيلًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ عِنْدَهَا لُعَبُ بناتٍ تَلْعَبُ بِهَا، وَيُسَامَحُ للصغارِ مَا لَا يُسَامَحُ للكبارِ، لكنَّ الأَفضلَ في هذِهِ الحالةِ أنْ يُشترَى لَهُمْ لُعْبةٌ مِنْ هذِهِ اللُّعَبِ التي بدأَتْ تَصْدُرُ حَدِيثًا، وَهِيَ أَلْعَابٌ مِنَ القُطنِ أوْ مِنَ الإِسْفِنْجِ على شَكْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَلَى شَكْلِ حُصَانٍ، أوْ عَلَى شَكلِ بَعِيرٍ، إِلَّا أَنَّهَا ليستْ وَاضِحَةَ المعَالِمِ، أيْ: لَيْسَ فيها أَنْفٌ بارِزَةٌ، ولا شَفَتَانِ، ولا شَيْءٌ مِنَ الأَشياءِ البَارِزَةِ، يَتَلَهَّى بها الصَّبِيُّ، وَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ.



٩- حُكْمُ إغْلاقِ الميكْرُفُوناتِ الخَارجيَّةِ في المَساجِدِ في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ:

السُّؤَال: صَدَرَ في مِنْطَقَتِنَا قَرارٌ أَوْ تَعْميمٌ مِنَ الأوقافِ بِإِطْفاءِ مُكَبِّراتِ الصوتِ الخارجيةِ؛ ولكنَّ الأئمةَ وجَدُوا مُعارَضةً مِنَ الجماعةِ، وكثيرٌ مِنَ الجماعةِ يُعارِضونَ، فالآنَ هُمْ في وَرْطَةٍ، فَمَا الحَلُّ؟

الجَواب: أمَّا الأَئِمَّةُ فَعَلَيْهِمْ أنْ يُطِيعوا اللهَ ويُطِيعوا الرَّسولَ وَأُولِي الأَمْرِ منهمْ، ومَا دَامُوا أُمِرُوا بذلكَ فيَجِبُ عليهمُ التَّنْفِيذُ، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ الَّذِي يُطَالِبُ بِأَنْ تُفتَحُ الميكرفوناتُ الخارجيةُ فَقَدْ أَخْطأَ؛ وذلكَ لِأَنَّ هِذِهِ الميكرفوناتِ الخارجيةَ تُشَوِّشُ على مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ المُصَلِّينَ ومَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ المساجدِ، ويَحْصُلُ في هذا أَذًى.

وقدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ هَذَا حِينَ خَرَجَ إِلَى أَصْحابِهِ يَوْمًا أَوْ ليلةً، فَوَجَدَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»(١)، فَجَعَلَ ذلكَ إيذاءً، وَقالَ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»(٢)، والأَذِيَّةُ في هذَا مُؤَكَّدَةٌ، ولا إِشْكالَ فيهَا؛ حتَّى سَمِعْنَا أَنَّ بعضَ المساجِدِ المُتَجاوِرَةِ إذَا كانَتْ قِراءةُ المَسْجِدِ الآخَرِ أَحْسَنَ مِنْ قراءةِ إمامِهِمْ، صارُوا يُنْصِتُونَ لَهَا ويُتَابِعُونَهَا، حتَّى إِنَّ بعضَهُمْ سَمِعْتُ منْهُ لَمَّا قالَ إِمَامُ المَسْجِدِ المجاورِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، قالَ هُوَ: آمِين!! ولذلكَ تَتبَيَّنُ الأذيةُ التامةُ في هذا، فالصوابُ بِلَا شكٍّ أَنَّهَا تُغْلَقُ؛ حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْ بذلكَ وزارةُ الأوقافِ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الأَذِيَّةِ، ومَا سَمِعْنَا بهذا إِلَّا أَخِيرًا.

ثُمَّ إِنَّه أَيُّ فائدةٍ مِنْ رَفْعِ القراءةِ في الصَّلاةِ على المنابرِ! لا فَائِدَةَ إِلَّا أَنَّهَا تُشَوِّشُ عَلَى المَسَاجِدِ التي حَوْلَهَا، وتُشَوِّشُ عَلَى المُصَلِّينَ في البيوتِ، حيث يُوجَدُ النِّساءُ يُصَلِّينَ، تُشَوِّشُ عَلَيْهِنَّ، وكَذلِكَ -أيضًا- في أَيَّامِ الصيفِ تُزْعِجُ الصِّبْيَانِ النَّائمينَ في

---

(١) أخرجه أحمد: (٣/ ٩٤ رقم ١١٩١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ٣٦ رقم ٤٩٢٨)، ومالك: كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في القراءة، (٢٢٥)، والطبراني: (١٢/ ٤٢٨ رقم ١٣٥٧٢).

السُّطُوحِ، أوْ في الأَحْوَاشِ، ولا شَكَّ أَنَّ غَلْقَهَا هُوَ الصوابُ، وأنَّ الذي يَفْتَحُهَا وَيَتَأَذَّى النَّاسُ بِهِ مُخَالِفٌ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



١٠- (الحقُّ) مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى:

السُّؤَال: هَلْ كلمةُ (الحقِّ) مِنْ أسماءِ اللهِ الحُسْنَى؟

الجَواب: نَعَمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦]، ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٥].



١١- حُكْمُ مُرَاجَعَةِ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ هزلاً:

السُّؤَال: كتابُ الطَّلَاقِ هُوَ كتابُ المعاملاتِ؛ لِأَنَّنَا وَجَدْنَا كلامًا لِلْإِمامِ النَّوَوِيِّ في (المجموع)[1] أَنَّهُ قالَ: إنَّ الفقهاءَ يختلفُ اصطلاحُهُمْ عَنْ الأصوليِّينَ، فإنَّ الأُصولِيِّينَ مَثَلًا قَالُوا: الشَّكُّ مَا تَرَاوَحَ بينَ أَمْرَيْنِ -تقسيمُ الأصوليينَ معروفٌ-، أَمَّا تقسيمُ الفقهاءِ فَإِنَّهم يَرَوْنَ -كما هو مَعْلُومٌ- أَنَّ الشَّكَّ ولَوْ كانَ في غَلَبَةِ الظَّنِّ يُعْتَبَرُ شَكًّا عِندَهُمْ، ولكنْ هلْ يُعْمَلُ بهذَا -مَثَلًا- في كتابِ الطَّلَاقِ، وهلْ مَنْ قالَ -مَثَلًا-: رَاجَعْتُ -كَاذِبًا- فهَلْ تُعْتَبَرُ هذِهِ رَجْعَةً؟

الجَواب: مَا ثَبَتَ بيقِينٍ لَا يُرْفَعُ بِالظَّنِّ، هذِهِ قاعدةٌ، ولهذَا لَمَّا شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ في بطْنِهِ شيئًا ويَخْشَى أَنَّهُ أَحْدَثَ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا**

(١) انظر: المجموع: (٤/ ١٠٧). ومسائل الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في كثير من المسائل مبسوطة متناثِرة في الكتاب كله.

أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١)، فاليقينُ لا يَزُولُ بالظَّنِّ، لا يَزُولُ اليَقِينُ إِلَّا باليَقِينِ، وعَلَى هذَا فَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امرأتِهِ على شَيْءٍ، وَشَكَّ هَلْ حَصَلَ هَذَا الشَّيْءُ أَمْ لَمْ يحصلْ؛ فَلَا طَلَاقَ عليهِ؛ حَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حَصَلَ، فَلَا طَلَاقَ عليهِ.

أَمَّا مسألةُ التفريقِ بينَ الظَّنِّ والشَّكِّ، فمعلومٌ أَنَّ الأصوليِّينَ يُقَسِّمُونَ الإدراكَ إلى خَمْسَةِ أقسامٍ: علم، وظنٍّ، وشكٍّ، وتَرَدُّدٍ، وجَهْلٍ. وأما الفقهاءُ فهُمْ يَقُولُونَ: إِمَّا يَقِينٌ فقطْ، والظنُّ لا يَزُولُ بِهِ اليَقِينُ، وهذِهِ قاعدةٌ مُهِمَّةٌ.

أَمَّا لو قَالَ الرَّجُلُ: رَاجَعْتُ، وقَالَهَا وهو كاذِبٌ، لَيْسَ بصادِقٍ فيهَا، واعْتَرَفَ بهذَا، فنقول:

الإِنْسانُ إِذَا رَجَعَ عن الإِقرارِ الذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الغيرِ لا يُقْبَلُ مِنْهُ هذا الرُّجُوعُ، فلوْ أَنَّهُ قالَ: إِنَّهُ رَاجعَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ لَمَّا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عليهَا ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، قالَ: أَنَا مَا رَاجَعْتُهَا، وإِنِّي كُنْتُ راجعْتُهَا كاذِبًا، فهَذَا لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ؛ لأَنَّ هذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ، أَمَّا إِذَا كانَ إِقرارًا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الغيرِ، فهذَا له أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.



١٢- حُكْمُ قَضاءِ صلاةِ مَنْ كانَ في غَيْبُوبَةٍ:

السُّؤَال: رَجُلٌ حَدَثَ له حادِثٌ، وصارَ في غيبوبةٍ لِمُدَّةِ شهرٍ تقريبًا، وعافَاهُ اللهُ، ويَسألُ: هلْ يَقْضِي الصلواتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

الجَواب: إذَا حَصَلَ للإِنْسانِ حادِثٌ، وأُغمِيَ عليهِ مدةً طويلةً أَوْ قصيرةً، فَإِنَّهُ لا يَقْضِي الصَّلاةَ؛ وذلكَ لِأَنَّهُ غابَ عقلُهُ بغيرِ اختيارِهِ، بخلافِ الإِنْسانِ إذَا بُنِّجَ، وغابَ عقلُهُ لمدةِ يومينِ أَوْ ثلاثةٍ، فعليهِ أَنْ يَقْضِيَ، والفرقُ بينَهُمَا أَنَّ الذِي بُنِّجَ غَابَ عقلُهُ بسببٍ منْهُ، اختياريٍّ، وَأَمَّا الذِي أُغْمِيَ عليهِ بسَبَبِ الحادثِ، أَوْ بِسَبَبِ شِدَّةِ المرضِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي؛ لِأَنَّ هَذَا حَصَلَ بغيرِ اختيارِهِ، هذَا هُوَ القولُ الراجحُ والصحيحُ، لكنْ لوْ صَادَفَ هذَا في أَيَّامِ رمضانَ، فعليْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصومَ، والفرقُ بينَ الصومِ والصَّلاةِ ظاهرٌ، كالفرقِ بينَهُمَا في حالِ الحيضِ، فالمرأةُ تقضِي الصومَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ.



١٣- سببُ تأَخُّرِ نشْرِ كُتُبِ فضيلتكم:

السُّؤَال: الكُتُبُ التي خَرَجَتْ سَمِعْنَا أَنَّهَا تَوَقَّفَتْ مثلَ «**شَرْحِ الزَّادِ**»؟ وماذا نَفْعَلُ بالكُتُبِ القديمةِ التحقيقِ والتي صَدَرَ غيرُها بتَحْقِيقٍ أَفْضَلَ؟

الجَواب: لَمْ تَتَوَقَّفْ، لكنْ غالبُ الكتبِ التي خَرَجَتْ لِي أخيرًا الأُولَى التي طُبِعَتْ وكانَتْ مُحَرَّرَةً مِنْ قِبَلِي لا إِشْكَالَ فيها، لكنَّ الأخيرةَ صارَ بعضُ الإخوةِ -لِحُبِّهِمْ نَشْرَ العِلْمِ والمبادرةِ فيهِ- صارُوا يَأْخذونَهَا مِنَ الأَشْرِطَةِ، والأَشْرِطَةُ كَمَا تَعْلَمُونَ أَشْرِطَةُ دَرْسٍ، والدرسُ يكونُ فيه التقديمُ والتأخيرُ واللحْنُ، وربما يَسْهو الإِنْسانُ مثلًا، وربما يسبِقُ لسانُهُ إلى شيءٍ، فصارُوا يأخذونَهَا من الأشرطةِ، ثُمَّ يُفَرِّغُونَهَا، ثُمَّ يَأْتونَ إِلَيْنَا ويقولونَ: ائْذَنْ لَنَا بِالطَّبْعِ، وَنثِقُ ببعضِهِمْ؛ لِعِلْمِهِ وَخِبْرَتِهِ، لكنْ كَمَا يقولونَ: «لَا يَحُكُّ ظَهْرَكَ إِلَّا ظُفْرُكَ»، مَهْمَا يَبْلُغُ الإِنْسانُ؛ لا بُدَّ أَنْ يكونَ هناكَ خللٌ، ولكنَّ هذِهِ الكتُبُ -مثلًا- علَى رَأْسِهَا (المُمْتِعُ شَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ)، وهوَ

مِنْ أَفْيَدِهَا فِيمَا أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَجِدُونَهَا فِي كُتُبِ السَّابقِينَ مِمَّا حَدَثَ أَخِيرًا، هذَا الآنَ نُصَحِّحُهُ؛ لِأَنَّ فيهِ أشياءَ محذوفةً مُهِمَّةً، لكنَّ الذينَ قامُوا على طَبْعِهِ رَأَوْا -في رَأْيِهِمْ- أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرٍ، فنحنُ نُلْحِقُهَا الآنَ، وكَذلِكَ (القولُ المفيدُ شَرْحُ كتابِ التوحيدِ) فيهِ بعضُ النواقصِ، وقدْ تَمَّ -والحمدُ لله- الآنَ تصحيحُهُ؛ حتَّى يُطْبَعُ كَمَا طُبِعَ (شَرْحُ العقيدةِ الواسِطِيَّةِ).

هذِهِ أَهَمُّ الكتبِ، أَمَّا الأشياءُ الصغيرةُ مِثْلَ (شرحِ الآجُرُّومِيَّةِ) أَوْ (شَرْحِ الورقاتِ) ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، فهذِهِ أَمْرُهَا سهلٌ، لكنِ المهمُّ أن هذِهِ الكتبَ العظيمةَ التي تتعلقُ بالعقائدِ أَوْ تتعلقُ بالفقهِ مُهِمَّةٌ ذاتُ فَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ.

أما الكتب القديمة، والتي صدر غيرها بتحقيق أفضل، فعليكَ أَنْ تَتْرُكَها، وتَشْتَرِيَ الطبْعَةَ الجديدةَ، واسْتَكْمِلْ ما نَقَصَ مِنَ الكُتُبِ عندك بما يَصْدُرُ حَدِيثًا.



١٤- عِلاجُ الوساوسِ التي تَعْرِضُ للإنْسانِ:

السُّؤَال: هلِ الإِنْسانُ مُؤَاخَذٌ علَى مَا يَجِدُ في نفسِهِ مِنْ وساوسِ الشَّيْطانِ؟

الجَواب: الإِنْسانُ لَا يُؤَاخَذُ علَى مَا يَجِدُ في نفسِهِ مِنْ وساوسِ الشَّيْطانِ أبدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»**(١)، وقدْ شَكَا الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ذلكَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يستعيذوا باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرجيمِ، وأَنْ يَنْتَهُوا مِنْ هذِهِ الوساوسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

والإِنْسانُ إذَا انْقَادَ للوساوسِ فَإِنَّهُ علَى خَطَرٍ، ولكنْ يَجِبُ أنْ يقولَ لنفسِهِ: هلْ أنَا أَعْتَقِدُ هذِهِ الوساوسَ؟ فهو -إنْ شاءَ اللهُ- لَا يَعْتَقِدُهَا أَبدًا؛ بلْ يُحاربُها غايةَ المحاربةِ.

إذَن؛ يجبُ أنْ تُعرِضَ عَنْهَا، مَا دامَتْ غيرَ مُسْتَقِرَّةٍ في نفسِكَ، ويعلمُ لوْ أنَّ أحدًا مِنَ النَّاسِ قالها لقاتَلَهُ عليْهَا. إذَن، يُعرِضُ عنْهَا ولَا تَضُرُّهُ، ويمضِي في حالِهِ، لوْ شَكَّ في الطَّلَاقِ أوْ شَكَّ في الوضوءِ أوْ في الصَّلاةِ، أوْ فيمَا هُوَ أعظمُ مِنْ ذلكَ، فَلْيَنْتَهِ عَنْ هذَا ولْيُعرِضْ، وَلَا يَضُرُّهُ شيءٌ، وهذَا مِنْ نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ اللهَ جعلَ لنَا سَعَةً وَمَخْرَجًا مِنْ هذِهِ الوساوسِ.

ثُمَّ إِنِّي أقولُ لكَ: إنَّ هذِهِ الوساوسَ إِنَّمَا تَعْرِضُ لِمَنْ عندَهُ يقينٌ وإيمانٌ راسخٌ؛ لِأَجْلِ أَنْ يتزحزحَ عَنْ يقينِهِ إِلَى الشَّكِّ، والشَّيْطانُ لَا يَأْتِي إلَى الإِنْسانِ الذي قلبُهُ خَرِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهٍ، وَلِهَذَا قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ اليهودَ يقولونَ: نحنُ لَا نُوَسْوَسُ فِي صلاتِنَا والمسلمونَ يُوَسْوَسُونَ؟ فقالَ: «صَدَقُوا، لَا يُوَسْوَسُونَ فِي صلاتِهِمْ، ومَا يَصْنَعُ الشَّيْطانُ بقلبٍ خَرَابٍ؟!».

فاليهودُ يُقْبِلُونَ علَى صلاتِهِمْ؛ ولكنَّهَا غيرُ مقبولةٍ عندَ اللهِ، وَلَا يُمْكِنُ أنْ يفكِّرَ بغيرِ الصَّلاةِ التي فيهَا ولَا يُوَسْوَسُ، لكنِ الصَّلاةُ خَرَابٌ. أمَّا المؤمنُ راسخُ الإيمانِ فهُوَ الذِي يَتَسَلَّطُ عليه الشَّيْطانُ، ولذلكَ اضْبِطْ نفسَكَ الآنَ عندَمَا يأتِيكَ الشَّيْطانُ في الصَّلاةِ، ثُمَّ تَذَكَّرْتَ وَأَقْبَلْتَ علَى صلاتِكَ، يَفْتَحُ لكَ بابًا ثانيًا، وإذَا ضَبَطْتَ نفسَكَ وانْتَبَهْتَ فَتَحَ عَلَيْكَ بابًا ثالثًا، وهوَ مَعَكَ دائمًا في صلاتِكَ، إذَا كَفَفْتَ نفسَكَ عَنْ هذِهِ الوساوسِ فَتَحَ لَكَ بَابًا آخَرَ، إلى أنْ تَخْرُجَ مِنَ الصَّلاةِ، لكنِ احْرِصْ علَى أنْ يكونَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ وَآخِرُها مَضْبُوطًا، فلَعَلَّ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لَكَ مَا بينهُمَا، نسألُ اللهَ أنْ يُعينَنَا وإِيَّاكُمْ.

١٥- حُكْمُ الجلوسِ علَى جُلُودِ السِّبَاعِ مِنَ النُّمورِ وغيرِهَا:

السُّؤَال: بالنسبةِ لجلودِ السباعِ منَ النُّمورِ وغيرِهَا مِنَ الحيواناتِ، هلْ يَجُوزُ الجلوسُ عليهَا أمْ وضعُهَا في السيارةِ علَى مِقْعَدةِ السيارةِ، أمْ علَى طابلونِهَا أمامَ السَّائقِ؟

الجَواب: أَمَّا إِذَا كانَتْ علَى وجْهٍ لَا يَتَعَدَّى فَلَا بأسَ، مِثْلَ طابلونِ السيارةِ لَا يَتَعَدَّى، أمَّا الجلوسُ فَلَا؛ لِأَنَّ الجلوسَ لَا يَخْلُو الإِنْسانُ مِنْ عَرَقٍ، أوْ ماءٍ، أوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ.

والقولُ الراجحُ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ إِلَّا جِلْدُ مَا كانَ مَأْكُولًا في الحياةِ، فهَذَا يَطْهُرُ بالدبغِ، فلَوْ ماتَتْ شاةٌ -مثَلًا- وأخذْنَا جلدَهَا ودبغْنَاهُ وجعلْنَاهُ قِرْبَةً فهوَ طاهرٌ لَا يُؤَثِّرُ علَى الماءِ، وكذلِكَ لوْ دبغْنَاهُ وجعلْنَاهُ في مكانٍ يُجْلَسُ علَيْهِ لَا بَأْسَ، لكنْ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا يَطْهُرُ جِلدُهُ بالدبغِ، هذَا هُوَ القولُ الراجِحُ، والمسألةُ فيها خلافٌ طويلٌ عريضٌ.



١٦- أمورٌ تساعدُ علَى الِاتِّزَانِ وسُرْعَةِ الفَهْمِ:

السُّؤَال: مَا الأمورُ التي تساعِدُ طالِبَ العِلْمِ خاصةً، والمسلمَ عامةً، علَى الثِّقَلِ والِاتِّزَانِ، أَقْصِدُ: تَرْكَ الأمورِ العمليةِ تساعدُ على ذلكَ، ومَا الأمورُ التي تساعدُهُ علَى فَهْمِ النصوصِ، ومَا أَشْبَهَ ذلكَ؟

الجَواب: أَمَّا مسألةُ الفهمِ فهُوَ يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يشاءُ، ولهذَا لَمَّا سُئِلَ عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هلْ عَهِدَ إليكمُ النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ؟ قالَ: «مَا عَهِدَ إلينَا بشيءٍ إِلَّا فَهْمًا

يُؤْتِيهِ اللهُ تَعَالَى عَبْدًا فِي كِتَابِهِ، وَإِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»(١).

فقولُهُ: «فَهْمًا» يَدُلُّ على أنَّ الفهمَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فيهِ اختلافًا كبيرًا، وهو كَذلِكَ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يقرأُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ يستخرجُ منْهَا أحكامًا كثيرةً، ومنهمْ مَنْ يقرأُهَا ولا يَستخرِجُ منها شيئًا، وانْظُرْ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قالَ الأنصارُ لهُ: يا أميرَ المؤمنينَ، كيفَ تُحْضِرُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وهوَ مِنْ صِغارِ النَّاسِ وتَدَعُ أبناءَنَا؟ فسكتَ، وجَمَعَهُمْ يومًا مِنَ الأيامِ، وقالَ لَهُمْ: «مَا تَقُولُونَ في قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:١-٣]. مَا تَقُولونَ فيهَا أنتُمْ؟ فَفَسَّرُوهَا بِظَاهِرِهَا، قالُوا: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ النَّصْرُ والفتحُ أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ، وأنْ يُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ، فقالَ: مَا تقولُ يا ابنَ عباسٍ؟ قالَ: أقولُ: إنَّهُ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ، أيْ: أنَّ اللهَ قالَ لهُ: إذا حَصَلَ هَذَا فَمَا بَقِيَ عليكَ شيءٌ إِلَّا أنْ تَخْتِمَ عُمُرَكَ بالِاسْتغفارِ والتسبيحِ، قالَ عمرُ: «وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»(٢).

فالفهمُ لَا يُمْكِنُ أنْ يُضبطَ، لكنْ لَا شكَّ أنَّ الإِنسانَ إِذَا مَارَسَ التَّدَبُّرَ والتَّفَهُّمَ فإِنَّهُ يزيدُ؛ لِأَنَّ هذِهِ غريزةٌ، والغريزةُ تُزادُ بالكَسْبِ، كلُّ الغرائزِ تزدادُ بالكَسْبِ.

أمَّا مسألةُ التأنِّي وانْضِباطُ العملِ والقَوْلِ، فهذِهِ -أيضًا- تَحْصُلُ بالمُرونَةِ، وهِيَ أيضًا طبيعةٌ ومُكْتَسَبَةٌ، بعضُ النَّاسِ بطبيعتِهِ تَجِدُهُ مطمئنًا حتَّى كأَنَّهُ يُنَظِّمُ الكَلامَ

---

(١) أخرجه البخاري في مختصره: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم (٢٧٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم (٢٦٥٨)، والطيالسي: (١/ ٩٠ رقم ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٢٩٤)، والترمذي وحسَّنه وصحَّحه: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح، رقم (٣٣٦٢).

تنظيمًا، حتَّى إِذَا جَاءَ يخاطِبُكَ، تقولُ: لماذَا لَا يَتكَلَّمُ هَذَا بِسُرْعَةٍ؟ وبعضُ النَّاسِ بالعكسِ، فيهِ خِفَّةٌ في مَقالِهِ وأفعالِهِ وعقلِهِ، وهذا فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يشاءُ، لكنْ كلُّ هذِهِ الأمورِ تحصلُ بالممارسةِ والاكتسابِ وَيُمَرِّنُ الإِنْسانُ نفسَهُ، إِذَا اسْتَعْجَلَ يومًا مِنَ الأَيَّامِ يُفَكِّرُ، ويقولُ: لماذَا لَمْ أَتَأَنَّ؟ لِمَاذَا أتكلمُ؟ ثُمَّ إِذَا دارَ الأمرُ في فِعْلٍ مِنَ الأفعالِ بيْنَ تَرْكِهِ وَفِعْلِهِ فَغَلِّبْ جَانِبَ التَّرْكِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ وأَخْطَأْتَ فإنه يَصْعُبُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ. أمَّا مَا تَقْتَضِي الحاجةُ التعجُّلَ فيهِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.



١٧- لِبَاسُ الشُّهْرَةِ المَنْهِيُّ عنهُ:

السُّؤَال: لباسُ الشُّهْرَةِ المَنْهِيُّ عَنْهُ هلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بالنوعيةِ أَمْ يشملُ الكَيْفِيَّةَ؟ وإِذَا كانَ يَشْمَلُ الكيفيةَ فَمَا رأيُكُمْ فِيمَنْ يُقَصِّرُ ثَوْبَهُ أَوْ يُطِيلُهُ فيخرجُ عَنِ العادةِ؟

الجَواب: الشهرةُ عامَّةٌ في النَّوْعِيَّةِ والكَيْفِيَّةِ، والعُلُوِّ والسُّفُولِ، حتَّى إِنَّ الغَنِيَّ إِذَا لَبِسَ مَا يَلْبَسُهُ الفقيرُ صارَ هذا اللِّبَاسُ شُهْرَةً(١)، لوْ أَنَّ إِنْسانًا غَنِيًّا خَرَجَ إِلَيْنَا بِعَباءَةٍ مُرَقَّعَةٍ وثَوْبٍ مُرَقَّعٍ، ثَوْبٍ وَسِخٍ، ولَيْسَ لَهُ أَزِرَّةٌ، فَهَذَا شُهْرَةٌ، ولعَلَّنا نَتَّفِقُ عَلَى هَذَا، إِذْ إِنَّه لَنْ يَسْلَمَ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وكَذَلِكَ بالعكسِ، ولهَذَا جَاءَ فِي الحديثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَتَيْنِ(٢)، أَيْ: نُزُولًا وَعُلُوًّا.

وكَذَلِكَ -أيضًا- في الكيفيةِ، لكنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الكيفيةَ مِنَ السُّنَّةِ، وكانَ هذَا الرجُلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، أَيْ كَانَ -مَثَلًا- إِمَامًا مِنْ بينِ النَّاسِ، لَا يُنْكَرُ فِعْلُهُ بلْ يُقْتَدَى

---

(١) الشُّهْرَة: ظهور الشيء، والمراد أنْ يشتهرَ الثوبُ بين النَّاس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع النَّاس إليه أبصارهم، ويختال يصاحبه عليهم بالعجب والتكبر. انظر: عون المعبود (٩/ ٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الآداب: (١/ ١٩٨ رقم ٤٨٤)، وفي شعب الإيمان: (٨/ ٢٧٥ رقم ٥٨١٨).

بِهِ، فَهُنَا نقولُ له: طَبِّقِ السُّنَّةَ، وَأَمَّا إِذَا كانَ فِعْلُهُ سيكونُ شُهْرَةً ورُبَّما يكونُ سببًا في الإِشْمِئْزَازِ منْهُ والنفورِ عنْهُ، ففِي الأمرِ سَعَةٌ والحمدُ لله.

والرَّسُولُ ﷺ جعلَ المُنتَهى إلى الكَعْبَيْنِ، فَكُلُّهُ فيهِ سَعَةٌ، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانُوا يَفْعَلُونَ هذَا أيضًا، يُنْزِلُونَهَا عَنْ نِصْفِ السَّاقِ، فالأمرُ واسِعٌ والحمدُ لله.

ولا يَخْفَى علينَا جميعًا أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حدَّثَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قال: يا رَسُولَ الله، إنَّ أحد شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنِّي أَتَعَاهَدُهُ، قال: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»[1].

ونحنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا وجَدْنَا أَنَّ إزارَ أَبِي بكرٍ إِذَا اسْتَرْخَى عليهِ نَزَلَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ نِصْفِ السَّاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ إِلَى نصفِ السَّاقِ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَانْكَشَفَتِ العورةُ، وهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الإِنْسانَ فِي سَعَةٍ مِنْ هَذا الأمرِ.

فَالْمُهِمُّ أَنَّ الشُّهْرَةَ تَخْتَلِفُ باختلافِ الشَّخْصِ إِذَا كانَ إمامًا يُقتَدَى بِهِ، وَأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ -مثلًا- لَبِسَ هَذَا الشَّيْءَ مِنَ اللِّبَاسِ، قالُوا: هذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، فَافْعَلُوهَا، هَذَا حَسَنٌ، وَلِكُلِّ مَقامٍ مَقَالٌ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللِّقَاء، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مُعَادَ الخَيْرِ، وَيَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاسِعًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث — الصفحة



الفهْرس الموضُوعيّ

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم السُّؤَال، والثَّاني رقَم اللِّقاء.

مثَالٌ: (١/ ٢) = السُّؤَال الأَوَّل مِن اللِّقاء الثَّاني.





فهرس المحتويات

الموضوع — الصفحة

